المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

حديث وعلومه

مختلف الحديث عند الإمام النووي

من خلال شرحه على صحيح مسلم

جمعاً ودراسة مقارنة

رسالة ماجستير

الطالب: منصور بن عبد الرحمن بن عقيل العقيل

الرقم الجامعي : 42580140

إشراف:

فضيلة الدكتور : أحمد بن نافع المورعي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة:

عنوان الرسالة: مختلف الحديث عند الإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم، جمعاً ودراسة مقارنة.

اسم الباحث: منصور بن عبد الرحمن بن عقيل العقيل.

الدرجة: ماجستير.

خطة الموضوع: تشتمل الرسالة على قسمين، الأول نظري، وهو دارسة متعلقة بموضوع اختلاف الحديث، والثاني تطبيقي، وهو دراسة لأقوال الإمام النووي، ومقارنتها بكلام الأئمة.

هدف الرسالة: الدفاع عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، برد من زعم أن في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تناقض.

موضوع الرسالة: مختلف الحديث.

أبواب الرسالة: تتكون الرسالة من مقدمة، وقسمين، الأول: النظري وفيه ثلاثة فصول، والثاني: القسم التطبيقي وفيه ثلاثة وعشرون باباً، ثم الخاتمة، والفهارس.

أهم النتائج والتوصيات:

- ✓ أهمية دراسة علم مختلف الحديث، وتنوع طرق دراسته، إما نظري أو تطبيقي.
- ✓ حسب ما وقفت عليه من دراسات تطبيقية لهذا الفن تعد قليلة، فالموضوع يحتاج إلى زيادة عناية.
- ✓ عدم وجود تعارض يذْكر بين الأحاديث إنما هو اختلاف أو قصور في فهم الناظر.
- ✓ عناية شراح الأحاديث ذا الفن فكتبهم تشهد بذلك، فقلما يرد اختلاف وتعارض إلا وأجابوا عنه.
- ✓ أهمية شرح الإمام النووي، مع صغر حجمه، إلا أنه حوى فوائد ونفائس علمية، مع التحقيق والتدقيق.

الباحث: منصور عبد الرحمن العقيل

In the Name of Allah

Summary of the Researsh:

Title of Research: the different Hadeeth of Al-Nawawi through his explanation on Saheeh Muslim together and comparative study.

Name of researcher: Mansour bin, Abdul – Rahman Akeel Al-Akeel.

Degree: Master Degree

Subject Plan: the research consists of two divisions the First is theoretical and it is a study related to the subject of Hadeeth difference , and the second is applied and it is the study of Al lmam Al Nawawi sayings and comparing them with imams words (sayings).

The Aim of the Research: To defend about the Sonah of the Prophet (PBUH) by answering those who say that the Ahadeeth of the Prophet (PBUH) have contrast.

The Subject of the Research: Different Hadeeth.

Units of the Research: the research consists of an introduction and two divisions, the first is theoretical and it has three chapters , and the second is applied and it has twenty- three units, conclusion and appendices.

The Most Important results and recommendations:

= The importance of the study of the science of different Hadeeth and the variety of methods of teaching it, either theoretical or applied.

= The applied studies of this art, which I reach to, are considered . not enough because the subject needs more care.

= There is no remarkable contrast among Ahadeeth, but there is only difference or shortage in understanding.

= Those who explain Ahadeeth are careful with this art . Their books admit this . If there is difference or contrast, they answer it.

= The importance of the explanation of AL-Imam AL-Nawawi, although it is not big, it contains scientific benefits and values with proof and accuracy.

Name of researcher: Mansour bin, Abdul – Rahman Akeel Al-Akeel.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ×.

أما بعد: فلا تخفى مكانة السنة النبوية في الشريعة الإسلامية، فمكانتها كبيرة، ومنزلتها عظيمة، ودرجتها رفيعة، فهي مع القُرآن الكريم مصدرا التشريع، ومنبعا الإرشاد والدلالة، ولما كان لهذين المصدرين تلك الأهمية البالغة، اتجهت جهود العلماء، وعناية المسلمين لخدمتهما، كلٌ بحسبه، ولقد حظيت السنةُ من ذلك بالشيء الكثير، وتنوعتِ الجهود المبذولة من لدن القرون الأولى حتى يومنا هذا.

ومن هذه الجهود: ما قام به علماءُ الإسلامِ من تأليفٍ للكتب وتصنيف للدووابن، التي حفظ الله ا سنة نبيه ×، فتعددت اهتماماتهم ومقاصدهم من ذلك، فاهتم جملة منهم بأحد هذه الفُنون، التي تعنى بالسنة وحِفْظِها، والدفاع عنها، ألا وهو: (مختلف الحدِيثِ)، فأفْردوه بالتصنيف، وخصوه بالتأليف، وما هذا إلا لمكانته، وأهميته في حِفْظ السنة والدفاع عنها.

فأتوا إلى جملة من الأحاديث التي بينها اختلاف وتعارض في ظاهرها، فدفعوا ذلك التعارض والاختلاف، وألفوا بينها، فحفظوا سنةَ رسول الله × من التناقُض الذي قد يتوهمه بعض من يطلع عليها، أو من يبحث فيها للطعن في السنة.

وممن ألف كتاباً مستقلاً في مختلف الحديث الإمام الشافعي رحمه الله، فألف كتاب: (اختلاف الحَدِيثِ)، ثُم تلاه ابن قُتيبة بكتابٍ عنونَ له بـ: (تأويلُ مختلفِ الحَدِيثِ)، ثُم الطحاوي بكتابه: (مشكِلُ الآثار).

ومع هذه الجهود المباركة لم يستوعب الأئمة الأحادِيثَ المختلِفَة، فقام بتكملة عملهم شراح الحديث، فجمعوا بين الأحاديث المختلِفة من خلال شروح الكُتب المختلِفة، فإذا تكلموا على حديث يخالفه غيره، أوردوا المخالف، فجمعوا بينها بما يرونه المناسب والمتوجه.

وممن أولى ذلك عناية خاصة: الإمام محي الدين النووي رحمه الله من خلال شرحه لصحيح مسلم.

وقد نص في مقدمة الشرح على اهتمامه بهذا الفن حيث قال :(فأذْكُر فيه إنْ شاء الله جملاً من علُومه الزاهرات ... والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهراً ويظُن بعض من لا يحقق صِناعتي

الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات)[1]، وقد وفى رحمه الله بوعده, فقد ذكر جملة كبيرة من ذلك.

ولما رأيت قوة كلامه وحسن توفيقه بين الأحاديث، ولاسيما أن النووي له منزلة يعرفها أهل العلم، فهو المعدود من الفقهاء والمحدثين, وهذا الفن يحتاج إلى علم حديث وفقه – لما رأيت ذلك– استحسنت جمع كلامه، وترتيبه، وعرضه ببحث خاص في المختلف، مع العناية بذكر الأحاديث وتخريجها وبيان وجه التعارض ونحو ذلك، وسميته:

مُختلفُ الحديثِ عِند الإمامِ النووي مِن خِلال شرحِه على صحِيحِ مُسلِمٍ، جمعاً ودِراسةً مُقارنةً

وشجعني على ذلك كثرة المسائل التي وردت في شرحه مقارنة بالكتب التي ألفت خاصة في هذا الفن - عدا كتاب الطحاوي -, فقد تضمن أكثر من مائة موضع جمع فيها بين الأحاديث, ففي النظر إلى (اختلاف الحديث) للشافعي نجده تضمن تسعاً وخمسين مسألة تقريباً، جمع فيها بين الأحاديث, وكتاب ابن قتيبة تضمن ثمانياً وأربعين مسألةتقريباً، أضف إلى ذلك أن النووي يشاركهم في أحاديث قليلة, فصفى له جملة كبيرة لم يتعرض لها من قبله ممن ألف في المختلف.

ولما كان النووي رحمه الله يورد الجمع بين الأحاديث في مواضع لا تكون مناسبة لما هي فيه من الكتب، رأيت أنْ أقوم بتوزيع البحث إلى كتب، معتمداً على أسماء كتب صحيح مسلم، كما هو منهج المحدثين في الجوامع، وأجعلُ تحت كل كتاب ما يناسبه من المسائل حسب اجتهادي، مرتباً ذلك حسب ورودها في الشرح.

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

تكمن أهمية الموضوع وسبب اختياره في نقاط كثيرة من أهمها:

1. جلالةُ علم مختلف الحديث ومكانته في الدفاع عن أحاديث رسول الله ﷺ ، قالَ النووي رحمه الله:(هذا فن من أهم الأنواع, ويضطر إلى معرفته جميع العلماءِ من الطوائفِ)[2].
2. جمع هذا العلم بين تخريج الحديث وفقهه، مما يعظُم نفْعه.
3. مكانةُ الإمام النووي رحمه الله، حيث جمع بين الفقه والحديث، وهو الذي يحتاجه العالم في هذا الأمر.
4. شموليةُ الإمام النووي للأحاديث، فلم يقتصر على أبوابِ الفقه أو العقيدة ونحوها، بل سار على منهج الجوامع في الأحاديث، فتنوعت الكتب التي وردت فيها الأحاديث.

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **5/1**

(2) تقريب النوواي: **196/2**

5. توضِيح منهج الإمام النووي في الْجمع بين الأحاديث التي ظَاهِرها التعارض, ومحاولة توضِيح الطُرق والوسائِل التي سار عليها.
6. كَون هذا البحث يساهِم في الردِ على الطاعِنين في السنة.
7. قِلةُ البحوث التي تناولت دِراسةِ هذا الْفَن دراسة تطْبِيقية، وهي التي تعتبر الثمرةُ في هذا الْفَن.

خطةُ البحثِ: ويشتمِل البحث على مقَدمة، وقِسمين: نظَري وتطْبِيقي، وخاِتمة.

الْمقَدمة، وتشتمِلُ علَى:

1- أهميةُ الْموضوعِ، وسبب اختِيارِه.
2- خطةُ الْبحثِ ومنهج الْباحِثِ.

أولاً : القِسم النظَري :

وفيه ثلاثة فُصولٍ :

الفَصلُ الأول: ترجمة موجزة للإمامِ النووي ، وفي هذه الترجمة ستة مباحِث:

- الْمبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكُنيته .
- الْمبحث الثاِني: مولده، ونشأته العِلْمِية .
- الْمبحث الثاِلث: أشهر شيوخِه، والأئِمة الذين استفَاد مِنهم في شرحِه على صِحِيح مسلِم .
- الْمبحث الراِبع: منـزلته ، وثَناءُ العلَماءِ علَيه .
- الْمبحث الخَامِس: آثَاره العِلْمِية.
- الْمبحث السادِس: شرحه على صحِيح مسلِم.
- الْمبحث الساِبع: وفَاته.

الفَصلُ الثاِني : عِلْم مختلَف الحديث، وفيه سِتةُ مباحِث:

- الْمبحث الأول: تعرِيفُه.
- الْمبحث الثاِني: الفَرق بين مختلَف الحَدِيث ومشكِلِه.
- الْمبحث الثاِلث: مكَانته وأهميته.
- الْمبحث الراِبع: الكتب الْمؤلَفَة في هذا العِلمِ بِإِيجاز.
- الْمبحث الخَامِس: أسباب الاختِلافِ بين الأحادِيث.
- الْمبحث السادِس: بيانُ وجوه الْجمع ومساِئل الترجيح.
- الْمبحث السابع: كَيفِيةُ معرِفَة الناسِخ والْمنسوخ، وأقْوالُ العلَماء في ذَلك بِإِيجاز

الفَصلُ الثاِلث: منهج الإِمام النووي في الْجواب عن الأحاديث التي ظَاهِرها التعارض.

ثاِنياً: القِسم التطْبِيقي:

مساِئل مختلَف الحديث عِند الإِمام النووي :

أولاً: كتاب الإِيمان وفيه خمسةَ عشر مبحثاً:

- الْمبحث الأول: متى أخبر النِبيﷺ الصحابة عن جِبرِيل بأنه هو السائل؟

- الْمبحث الثاني: الْحلِف بالآباء.
- الْمبحث الثالث: بكم أمر النبي ﷺ وفد عبد القيس؟
- الْمبحث الرابع: الإيمان في أهل الْحجاز أم في أهل اليمن؟
- الْمبحث الْخامس: نفْي الإيمان عن الزاني والسارق ودخولهم الْجنة.
- الْمبحث السادس: أي الأعمال أفْضل؟
- الْمبحث السابع: هلْ الإمام العام يكون عبداً؟
- الْمبحث الثامن: هلْ يحاسب العبد بعمل غيره؟
- الْمبحث التاسع: حكْم القُدوم على بلَدٍ فيه وباءٌ.
- الْمبحث العاشر: حكْم اتخاذ ما فيه صورة.
- الْمبحث الْحادي عشر: حكْم الرقْية وطلَبها.
- الْمبحث الثاني عشر: لا يورد ممرض على مصح.
- الْمبحث الثالث عشر: الأكْلُ مع الْمجذُوم.
- الْمبحث الرابع عشر : أعلَى الفطْرة يولَد كل مولُود أم على الضلال.
- الْمبحث الْخامس عشر : وقْت كتابة الْملَكِ ما قُدر للعبد في بطْن أُمه.

ثانياً: كتاب الطهارة وفيه مبحث واحد:

- استقْبالُ القبلَة واستدبارها حالَ قَضاء الْحاجة.

ثالثاً: كتاب الصلاة: وفيه ستةُ مباحث:

- الْمبحث الأول: متى يؤمن الْمأموم؟
- الْمبحث الثاني: بكم تفْضلُ صلاة الجماعة على صلاة الْمنفَرد؟
- الْمبحث الثالث: جهةُ الانصراف من الصلاة.
- الْمبحث الرابع: هلْ صلَى النبي ﷺ ركعتي الضحى؟
- الْمبحث الْخامس: متى أُمر النبي × بالقراءَة على سبعة أحرف؟
- الْمبحث السادس: أقَبل التجلي تصلَى صلاة الكُسوف أم بعده؟

رابعاً: كتاب الزكاة وفيه مبحث واحد:

- الصدقَة بجميع الْمال.

خامساً: كتاب الصيام وفيه ثَلاثَة مباحث:

- الْمبحث الأول: حكْم صيام الدهر.
- الْمبحث الثاني: أيهما أفْضلُ صوم الْمحرم أم شعبان؟
- الْمبحث الثالث: صيام السرر من شعبان.

سادساً: كتاب الحج وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: حكم أكل الصيد للمحرم.
- المبحث الثاني: هل على القارن هدي؟
- المبحث الثالث: أين صلى النبي ﷺ يوم النحر؟
- المبحث الرابع: أفي الظهر طاف النبي × طواف الزيارة أم في الليل؟
- المبحث الخامس: قدر المسافة التي نهيت المرأةُ أنْ تسافر بدون محرم.

سابعاً: كتاب البيوع وفيه مبحث واحد:

- لا ربا إلا في النسيئة.

ثامناً: كتاب الأيمان وفيه مبحث واحد:

- الذي يأتي بالشهادة قبل أنْ يسألها.

تاسعاً: كتاب الحدود وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: متى رجم النبي ﷺ الغامدية؟
- المبحث الثاني: قتلُ اليهودية التي وضعتِ السم لرسول الله ﷺ .

عاشراً: الجهاد والسير وفيه ثمانية عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: تحريق متاع الغال.
- المبحث الثاني: قتلُ النساءِ والصبيان في الحرب.
- المبحث الثالث: قتلُ عمارةَ بن الوليد وعقْبة بن أبي معيطٍ.
- المبحث الرابع: الاستعانة بالمشرك في الحرب.
- المبحث الخامس: عدد المسلمين يوم الحديبية.
- المبحث السادس: إرداف النبي ﷺ لمعاذ: أعلى بعير كان أم على حمارٍ؟
- المبحث السابع: كم عدد الصحابة في مكة؟
- المبحث الثامن: هلْ أمر النبي× بصنع المنبر له؟
- المبحث التاسع: الصلاة الفائتة في غزوة الأحزاب.
- المبحث العاشر: لا ينام قلب النبي ﷺ .
- المبحث الحادي عشر: على كم حملَ النبي ﷺ الأشعريين؟
- المبحث الثاني عشر: هلْ بغلة النبي × يوم حنين هي ما أهداها له صاحب أيلة؟
- المبحث الثالث عشر: صفة وجه النبي ﷺ عند نزول الوحي عليه.
- المبحث الرابع عشر: هلْ خضب النبي ﷺ ؟
- المبحث الخامس عشر: مقْدار شيبِ النبي ×.

- الْمبحث الثالث: الحديثُ بعد العِشاءِ.
- الْمبحث الرابع: التشريك بالضمير بين الله والنبي ﷺ .
- الْمبحث الخامس: النهي عن سب الأموات.
- الْمبحث السادس: النهي عن قول(لو).
- الْمبحث السابع: تسمية العِنبِ كرماً.
- الْمبحث الثامن: قول السيد للمملُوك أطعِم ربك، ونحوها.
- الْمبحث التاسع: هلْ توصف النفْس بالْخبثِ؟
- الْمبحث العاشر: تسمية المدينة بيثْرب.
- الْمبحث الحادي عشر: تسمية مكة بالمدينة.

السابع عشر: الرؤيا وفيه مبحث واحد:

- كم أجزاءُ النبوة في الرؤيا؟

الثامن عشر: الفَضائِل وفيه ثَمانية مباحِث:

- الْمبحث الأول: وصف عِيسى: أآدم هو أم أحمر؟
- الْمبحث الثاني: هلْ الوضوءُ من خصائِص أُمةَ محمد ﷺ فَقَط؟
- الْمبحث الثالث: عمر عائشة عند زواج النبي ﷺ ا.
- الْمبحث الرابع: عدد نساءِ سليمان عليه السلام.
- الْمبحث الخامس: عدم التفْضِيل بين الأنبياء.
- الْمبحث السادس: النبي × خير البرية أم إبراهيم؟
- الْمبحث السابع: عدد من تكلّم في الْمهد.
- الْمبحث الثامن: فَضلُ قتل الوزغ.

التاسع عشر: القَدر وفيه مبحث واحد:

- النسأُ في الأجل وكِتابته.

العِشرون: الذكْر والدعاء وفيه مبحث واحد:

- رفْع اليدين في الدعاء.

الحادي والعِشرون: صِفَات الْمنافِقين وفيه مبحث واحد:

- عدد آياتِ النفَاق العملي ؟

الثاني والعِشرون: الْجنةُ وصِفَةُ نعِيمها وأهلِها وفيه أربعة مباحِث:

- الْمبحث الأول: مِقْدار ما لآخِر أهل الْجنة دخولاً.
- الْمبحث الثاني: قدر أُمة محمد ﷺ في الْجنة.

- المبحث الثالث: ما أولُ ما يقْضى بين الناس يوم القيامة؟
- المبحث الرابِع: مآلُ أولادِ المسلمين؟

الثالِث والعِشرون: الفِتن وأشراطُ الساعة وفيه أربعة مباحِث:

- المبحث الأول: على من تقُوم الساعة؟
- المبحث الثانِي:الريح التي في آخِرِ الزمان: أمِن اليمن هي أم مِن الشام؟
- المبحث الثالِث: الكُسوف وقِيام الساعة.

الخَاتِمة: وتشتمِل على:

- أهم النتائِج والتوصِياتِ والدروس المستفَادة من البحث.

الكشافَات الفَنية للبحث، وتشتمِل على ما يلي:

1. كشاف الآياتِ القُرآنية.
2. كشاف الأحادِيث
3. كشاف الأعلامِ المترجم لهم.
4. كشاف الغرِيب.
5. كشاف المصادِر والمراجِع.
6. كشاف تفْصِيلي للموضوعات.

وقد سِرت في منهج العمل في البحث وفْق الخُطُوات التالِيـ ـة:

1- أعنونُ لكل مبحث بعنوان يدلُ عليه، مع الحِرص الشدِيدِ على أنْ يكون واضِحاً ومطَابِقَاً لأصل المسألة المراد بحثها.

2- أورِد نص الحديثين المختلِفَين ظَاهِراً، مقَدماً الحديث الذي في صحيح مسلم. وأذْكُر لفظ الحديث من أعلَى المصادر تخرِيجاً، وإذا كان الحديث طَويلاً جداً اقْتصرت منه على محل الشاهِد.

3- أعلق بعد ذَلِك بِما يوضح أصلَ المسألة، ووجه الاختِلافِ بين الحديثين.

4- أخرج الأحاديث التي في نص المسألة وفْق ما يلي:

- أخرجها من مصادِرِها الأصلية ، مبتدِئاً بأصحاب الكتب الستة.
- إذَا كانَ الحديث في الصحِيحين أو أحدِهما فَإني أقتصر في تخرِيجِه عليهما.

وإذَا كان الحديث مكَرراً في مواطن متعددة في صحيح البخاري فَإني أُخرجـ ـه مـ ـن أنسبِ المواضِع لأصل المسألة، وإلا فَمِن أوفَى الروايات، أو أولِها.

- إذَا كان الحديث في غَير الصحيحين فإني أذْكُر حكْم إسناده إجمالاً، ثُم أُتبِع ذَلِك بِما يدلُ عليه.
- أُترجِم لِمن تدعو الْحاجةُ إلى ترجمِته من رجال الحديث، خاصة إذَا كان الحكم على الحديث متوقفاً عليه، أو كَونُ سبب الحديث متعلِقاً به، ونحو ذَلك.
- أقْتصِر في الْحكْم على الراوي بِما في (الكَاشِف) للحافِظ الذهبي، أو بِما في (التقْريب) للحافِظ ابنِ حجرٍ، وعلى أحكَامِه أعتمِد غَالِباً، فإنْ كان قول الذهبي وابنِ حجرٍ مخالِفاً في نظَري لما يترجح لدي فَإنني أدرس حالَ الراوي ، وأنقُلُ كَلام الْحفاظِ في ذَلك.
- أنقُلُ بعد تخرِيج الحديث أقْوال أَئِمة النقْدِ عليه، ومِن ثَم أُلخص الحكم النهائي على الحديث، مِن أجل تأكِيد النتِيجة وتوضِيحِها.
- أذْكُر ما للحدِيث مِن الشواهِد عند الْحاجة لذَلك.
- أُبين ما في الحديث من غَرِيب إنْ وجِد وأشرحه من مصادِره الأصلية.

5- أُورِد كَلام الإِمام النووي في جوابِه عن ظَاهِر التعارض بين الحديثين، وأُوضِح ما فيه من كَلِمة غَرِيبة، أو ترجمة لِعلَمٍ ونحو ذَلك.

6- أُقَارِنَ بين كلام النووي وكلام شراح صحيح مسلم الذين تقَدموا النووي ، وأقْوالَ الأَئِمة الذين كَتبوا في مختلِف الحديث كُتباً مستقِلة، وهم: الشافِعي، وابن قُتيبةَ، والطحاوي، وأذْكُر مجملَ أجوبتهم عن ظَاهِر الاختِلافِ بين الأحاديث، وأُرتبهم حسب وفياتِهم، مع مقَارنته بكلام النووي والترجيح إن تبين لي ذَلك.

وأُورِد اختِيار الْحافِظُ ابن حجرٍ من كتاب (فَتح البارِي) وذَلك لِمشاركة كَثِير من الأَحادِيث في صحِيح البخارِي، ولِكثْرة نقْل ابن حجرٍ عن النووي وتعقُبِه في بعضِ ترجِيحِه وجمعِه بين الأحاديث.

وقد أُتبِع كلام أحدِ الأَئِمة بتعليق عند الْحاجة إلى ذَلك، كَأنْ يتبين لي عدم ترجح كلام النووي في جمعِه بين الحديثين، أو تعزِيز اختِيارِه.

7- دِراسةُ منهج الإمام النووي في اختِلاف الحديث واستِخلاص نتيجةَ ذَلك ووضعِه في القِسمِ النظَري.

ولا يسعنِي في الختام إلا أنْ أتوجه بالشكْر أولاً وآخِراً لله عز وجل، الذي تقَلبت في نِعمِه، وأمدنِي بفضله الواسِع، ثُم لِمن لَهما الفَضل بعده، وأمرني بِشكْرِهما، وهما والِدي الكَرِيمين، فقد أحاطَانِي برعايتيهما ولُطْفِهما مِن صِغرِي ونعومة أظْفَار حتى آخِر ساعة كانت لهما في هذه الدنيا، فَلَهما مِني الدعاء ما حيِيت، فَاللهم اغْفِر لهما وارحمهما، واجزِهِما عني خير الْجزاء، ولا تحرِمني أجرهما ولا تفْتِني بعدهما.

والشكر موصول لأساتذتي الكرام ومشايخي الفضلاء، الذين استفدت منهم في دراستي للسنة المنهجية.

ولشيخي الدكتور: أحمد بن نافع المورعي الشكر الوافر، فقد كان لي عوناً ومحفزاً ومشجعاً لإتمام البحث، فقد أحاطني بلطفه، ودماثة خلقه، وحسن توجيهه، مع ما كان من ضيق وقته وكثرة أشغاله، فجزاه الله عني خيراً.

وأشكر إخواني الكرام الذين أمدوني بملاحظاتهم وتوجيهاتهم، وأخص منهم أخي الفاضل الشيخ الدكتور: عبد الله بن فوزان الفوزان، فقد استفدت منه كثيراً، وأعطاني من وقته وجهده الشيء الكثير، فجزاه الله خير الجزاء.

والشكر موصولٌ لجامعة أم القرى، متمثلة بكلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة على تيسيرهم، وحسن تعاملهم.

وفي الختام أقدم شكري لوزارة التربية والتعليم، على منحي ابتعاثاً داخلياً لدراسة الماجستير، سائلاً المولى أنْ يجعلني عند حسن ظنهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أولاً: القِسم النظَري

وفيه ثَلاثَةُ فُصول:

<u>الفصل الأول:</u> ترجمةٌ موجزة للإمام النووي .

<u>الفصل الثاني:</u> عِلْم مختلَف الحديث.

<u>الفصل الثالث:</u> منهج الإمامِ النووي في الجَواب عن الأحاديث الـتي ظَاهِرها التعارض.

الفَصلُ الأول:

ترجمةٌ موجزة للإمام النووي(1)، وفيه ستةُ مباحِثَ:

المَبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونِسبته، وكُنيته.

المَبحث الثاني: مولِده، ونشأته العِلمِية.

لمَبحث الثالث: أشهر شيوخِه، وتلاَمِيذِه.

المَبحث الرابع: منـزِلَته، وثَناءُ العلَماء عليه.

المَبحث الخامس: آثَاره العِلمِية.

المَبحث السادس: شرحه على صحِيح مسلِم.

المَبحث السابع: وفَاته.

(1) الذي دعاني إلى الترجمة الموجزة عن الإمام النووي : هو كثرة البحوث والكتب التي تناولت ترجمته بتوسع، ومن هذه البحـوث رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة أم القرى باسم: الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، للباحث أحمد عبد العزيز الحداد، وقد طبعتها دار البشائر، وقد أفرد تلميذه ابن العطار ترجمته في كتاب سماه تحفة الطالبين، وأفرده أيضاً السخاوي بترجمة مستقلة، وكتب السيوطي ترجمة موسعة عنه أسماها: المنهاج السوي، في ترجمة الإمام النووي .

المَبحث الأول: اسمُه، ونسبُه، ونسبتُه، وكُنيتُه.

اسمه ونسبه:

هو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حِزامٍ الحازمي العالم، محيي الدين أبو زكريا النووي ، ثُم الدمشقي الشافِعي، العلامة شيخ المذهب وكبير الفُقَهاءِ في زمانه[1].

نسبته:

ينسب إلى نوى، وهي قرية من قُرى حوران[2]، وحوران هي ناحِية كبيرة واسِعة، وتشتمِل على قُرى كثيرة بنواحِي دِمشق[3]، وينسب إلى دِمشق لأنه عاش فيها فَترة طَويلة.

كنيته:

وأما كُنيته فَأبو زكريا، ولم يكن النووي يكَني نفسه، وإنما اشتهرت كُنيته مِمن تحدث عنه، وإنما كُني بأبي زكريا مع أنه لم يتزوج؛ لأن اسمه يحيى، والعرب تكَني من كان كذَلك بأبي زكريا[4].

المَبحث الثاني: مولدُه، ونشأته العِلمِية.

ولد في شهر محرم بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، فَألْحقَه والده بحلقة لحفظ القرآن، فَأخذ يلَقنه المعلم القرآن شيئاً فشيئاً، فَشغِف بحب القرآن الكريم، وقَدمه على اللعِب مع الصبيان، فَحفِظَ القرآن وقد ناهز الاحتِلاَم.

وقَدِم دِمشق سنة تسع وأربعين بعد حِفْظِ القرآن، قَدِم به والِده، فَسكَن بالمدرسة الرواحِية، فَشرع في قراءة التنبيه، فَيقَالُ: إنه قَرأه في أربعة أشهر ونصف، وقرأ ربع العبادات من المذهب في بقية السنة[5]، ومن حِرصِه على الطلَب قال عن نفْسِه: وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبِي[6]، فكان لا يضِيع له وقت في ليل ولا نهار إلا في وظِيفَة من الاشتِغال بالعلم، حتى إنه في ذهابه في الطريق وإيابِه يشتغل في تكْرار محفُوظَاتِه، أو بالمطَالعة.

---

(1) انظر البداية والنهاية: **278/13**

(2) البداية والنهاية: **278/13**، طبقات الشافِعِية الكبرى: **396/8**

(3) انظر الأنساب: **287/2**، اللباب في تهذيب الأنساب: **400/1**

(4) انظر الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه: ص**18**

(5) انظر طبقات الشافِعِية الكبرى: **396/8**، البداية والنهاية: **278/13**، شذرات الذهب: **354/5**

(6) انظر شذرات الذهب: **354/5**

ثُم لَزِم المشايخ، وكان يقرأ كُل يوم اثْني عشر درساً على المشايخ، شرحاً وتصحِيحاً، درسين في الوسِيط، ودرساً في الْمهذب، ودرساً في الْجمع بين الصحيحين، ودرساً في صحيح مسلم، ودرساً في اللمع لابن جِني، ودرساً في إِصلاح الْمنطِق لابن السكيت، ودرساً في التصرِيف، ودرساً في أُصول الفقه، تارة في اللمع لأبي إسحاق، وتارة في الْمنتخب لِفَخر الدين، ودرساً في أسماءِ الرجال، ودرساً في أُصول الدِين[1].

المَبحث الثالث: أشهر شُيُوخِه، وتلاميذه.

أَخذَ العلم عن جماعة من العلماء في زمِنه، منهم:

كَمال الدين إسحاق الْمغرِبي[2] وقال عنه: لازمته فَأَعجِبَ بِي وأَحبني[3]، وسمِع الكثير من القَاضِي الرضِي بن برهان الدِين بن خالِد، وشيخ الشيوخ عبد العزيز الْحموي[4]، وعِز الدِين بن خالِد[5]، وأَخذَ أُصول الفقه عن القَاضِي أبي الفتح التفْلِيسي[6]، وشمس الدِين عبد الرحمن ابن نوح الْمقْدِسي[7]، وعز الدين عمر بن أسعد الإِرِبلي[8]، وكَمال الدين الإِرِبلي[9]، وقرأَ على ابن مالِك[10] كتاباً من تصانِيفِه وعلق عنه أشياء[1].

---

(1) انظر: طبقات الشافِعية الكبرى: **396/8**، شذرات الذهب: **355/5**، المنهج السوي: ص**34**

(2) هو إسحاق بن أحمد بن عثمان الشيخ المفتي الفقيه الإمام كمال الدين المغربي أحد مشايخ الشافِعية وأعيانهم توفي سنة **650** هـ ودفن بالصوفية إلى جانب ابن الصلاح. انظر طبقات الشافِعية: **102/2**

(3) انظر شذرات الذهب: **355/5**

(4) هو عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن بن محمد بن منصور بن خلف، شيخ الشيوخ، شرف الدين، أبو محمد الحموي الأديب الماهر الشاعر، توفي عام **662** هـ، انظر: طبقات الشافِعية الكبرى **258/8**

(5) انظر مرآة الجنان: **183/4، 184**

(6) هو عمر بن بندار بن عمر بن علي التفليسي، الشافِعي، ولد بتفليس، وكان فاضلاً، أصولياً، مناظراً، ولي نيابة الحكم مدة ثم استقل بالقضاء، توفي عام **672** هـ. انظر: طبقات الشافِعية: **2/ 143**، البداية والنهاية: **267/13**

(7) هو: عبد الرحمن بن نوح بن محمد شمس الدين المقدسي، مدرس الرواحية بدمشق، تفقه على ابن الصلاح، وسمع من ابن الزبيدي وغيره، توفي عام **654** هـ طبقات الشافِعية الكبرى: **188/8**

(8) هو: عمر بن أسعد بن أبي غالب الإربلي ، القاضي عز الدين أبو حفص، صاحب ابن الصلاح، وشيخ النووي، قال الذهبي: وكان ديناً، فاضلاً، بارعاً في المذهب، توفي عام **675** هـ. انظر: طبقات الشافِعية: **143/2**

(9) هو: كمال الدين أبو الفضائل الإربلي، تلميذ الشيخ تقي الدين ابن الصلاح، قال النووي : هو شيخنا المجمع على إمامته، وجلالته، وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي، توفي عام **670** هـ. انظر طبقات الشافِعية الكبرى: **149/8**

(10) هو: الشيخ جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك، النحوي، صاحب التصانيف المشهورة، المفيدة، منها: الكافية الشافية، وشرحها، والتسهيل، وشرحه، والالفية، توفي عام **672** هـ. انظر: البداية والنهاية: **13/ 267**

وروى عنه جماعة من أئِمة الفُقَهاء والْحفاظ، منهم الإِمام علاء الدِين بن العطار[2]، والشيخ أبو الْحجاج الْمِزي[3]، والإمام شمس الدين ابن النقِيب[4]، وهو آخر من بقِي من أعيان أصحابه وخلْق كثِير[5].

المَبحث الرابِع: منزلته، وثَناءُ العُلماء عليه.

كان النووي على منزلة كبيرة مِن التقْوى والورع والزهد والتواضع، فيكاد يجمِع من ترجم له على وصفِه بهذه الصفَات.

قال عنه الذهبي[6]: "وقد كان يصوم الدهر، وكان أماراً بالمعروف ناهِياً عن الْمنكر، على الأمراء والْملُوك والناس عامة"[7].

وقال عنه السبكِي[8]: "شيخ الإسلام، أُستاذ المتأخرين، وحجةُ الله على اللاحِقين، والداعِي إلى سبِيل السالِفين، كان يحيى رحمه الله سيداً وحصوراً وليثاً على النفْس هصوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذ صير دينه ربعاً معموراً، له الزهد والقناعة ومتابعة السالِفين من أهل السنة والجماعة والْمصابرة على أنواع الخير، لا يصرِف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفَنن في أصناف العلوم فقهاً ومتون أحاديث وأسماء رجال ولُغة وتصرِفاً وغير ذَلِك"[9].

---

(1) انظر طبقات الشافِعية: **155/2**

(2) هو على بن إبراهيم بن داود ابن العطار الدمشقى، علاء الدين ابو الحسن ابن العطار، تلميذ النووى، كان ابوه عطاراً، يلقب موفق الدين، توفي عام **724** هـ . انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: **4/4**

(3) الإمام العالم الحبر الحافظ الأوحد، محدث الشام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الدمشقي الشافِعي، عمل كتاب تهذيب الكمال، والأطراف، وخرج لنفسه، وأملى مجالس، توفي عام **742**هـ انظر تذكرة الحفاظ: **1498/4**

(4) هو محمد بن أبي بكر بن إبراهيم، شمس الدين ابن النقيب، قال السبكي: مدرس الشامية البرانية، وصاحب النووي ، وأعظم بتلك رتبة علية، وله الديانة، والعفة، والورع الذي طرد به الشيطان، وأرغم أنفه، توفي عام**745** هـ . انظر: طبقات الشافِعية: **50/3**

(5) انظر مرآة الجنان: **183/4**، **184**

(6) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركمانى الأصل الفارقى ثم الدمشقى الحافظ أبو عبد الله شمس الدين الذهبى، جمع تاريخ الإسلام، واختصر منه مختصرات كثيرة منها: العبر، وسير النبلاء، وملخص التاريخ قدر نصفه، وطبقات الحفاظ، وغير ذَلِك، مات سنة **748**هـ . انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: **66/5** ـ **68**

(7) تاريخ الإسلام: **255/50**

(8) تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافِعي، من أوعية العلم، صاحب التصانيف، منها طبقات الشافِعية، مات سنة **756**هـ انظر تذكرة الحفاظ: **1500/4**

(9) طبقات الشافِعية الكبرى: **395/8**، وانظر البداية والنهاية: **279/13**

ولعلوه لته ولي مشيخة دار الحديث بدمشق[1].

وقال ابن كثير عنه: "كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم الدهر ولا يجمع بين إدامين وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى"[2].

المبحث الخامس: آثاره العلمية.

أخذ في التصنيف من حدود الستين وست مائة إلى أنْ مات[3]، واعتنى به، فجمع شيئاً كثيراً، منها ما أكمله ومنها ما لم يكمله[4]، وقد أعطي حسن التصنيف والتأليف، وهذه من نعم الله عليه، مما كان له الأثر الكبير في انتشار كتبه وانتفاع الخلق منها، مع ما صاحب ذلك من حسن نية فيما نحسبه كذلك والله حسيبه.

مؤلفات الإمام النووي [5]:

شرح صحيح مسلم، وسماه: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). وشرح المهذب، الذي سماه المجموع، وصلَ فيه إلى كتاب الربا، قال عنه ابن كثير: "أبدع فيه وأجاد وأفاد وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره وحرر الحديث على ما ينبغي، والغريب واللغة، وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه، ... ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه، على أنه محتاج إلى أشياء كثيرة، تزاد فيه وتضاف إليه"[6].

وكتاب الروضة، ورياض الصالحين، والأذكار، والتبيان في آداب حملة القرآن، وتصحيحه، وتهذيب الأسماء واللغات، والإيضاح في المناسك، والإيجاز في المناسك، والخلاصة في الحديث، لخص فيه الأحاديث المذكورة في شرح المهذب، وكتاب الإرشاد في علم الحديث، وكتاب تحرير ألفاظ التنبيه، والعمدة في تصحيح التنبيه[7]، والأربعين حديثاً، المسماة الأربعون النووية، وغيرها.

---

(1) انظر تاريخ الإسلام:**255/50**

(2) البداية والنهاية: **279/13**

(3) انظر مرآة الجنان: **183/4**

(4) انظر البداية والنهاية: **278/13**

(5) جميع المؤلفات المذكورة للنووي مطبوعة ومتداولة.

(6) البداية والنهاية: **278/13، 279**

(7) انظر شذرات الذهب: **356/5**، مرآة الجنان: **182/4**

ولم نجِد للنووي كِتاباً مستقِلاً في مختلَف الحديث، إلا أنه لَما أدرك أهمِية هذا الموضوع نبه على ذَلك، كَما في كتابه التقْرِيب، وطَبقَه عمِلياً كما في سائِر كُتبِه، ومنها شرحه على صحيح مسلم، فقد شحن الكتاب بالأوجه الْمختلِفَة بين الأحاديث، والتي يوفق بينها بِما يراه مناسِباً.

المَبحث السادس: شرحُه على صحِيح مُسلِم.

لما كان هذا البحث أصلُه مستلاً من شرح الإمام النووي على صحِيح مسلِم، ناسب الإشارة إلى هذا الشرح بِما يناسِب الْمقَام، وأطْرقُه مِن عِدة نقَاط:

أولاً: اسم الكِتاب.

(الْمِنهاج شرح صحِيح مسلِم بن الْحجاج)

ذَكَره بهذا الاسم من ترجم له، وأولُهم تِلْمِيذُه ابن العطار[1]، والسيوطي[2]، وغَيرهما، على أنه اشتهرت تسمِيته بشرح مسلِم، ولَعل هذا من باب الاختِصار.

ثَانِياً: سبب تألِيفِه.

قال النووي في مقَدمة الشرح: "أما بعد فإن الاشتِغال بالعلم من أفْضل القُربِ، وأجل الطاعات، وأهم أنواع الْخير، وآكَدِ العِبادات، وأولى ما أُنفِقَت فيه نفَائِس الأوقـات، وشـمر في إدراكِـه والتمكن فيه أصحاب الأنفَاسِ الزكيات، وبادر إلى الاهتِمام به الْمسارِعون إلى الْخيرات، وسابق إلى التحلى به مستبِقُوا الْمكْرمات، وقد تظَاهرت على ما ذَكَرته جملٌ من الآيـات الكريمـات، والاحادِيث الصحِيحة الْمشهورات، وأقَاويل السلَف رضى الله عنهم النيرات، ولاضرورة لِذِكْرِها هنا لكَونِها من الواضحات الْجليات"[3].

ولعل النووي رحمه الله أراد بهذا التألِيف اشتِغاله بالعلم، ونشره بين الْخلق، لنيل عظِـيم الأجـر والْمثُوبات.

ثَالِثاً: منهجه في الشرح.

قَالَ النووي رحِمه الله: "وأما صحِيح مسلم رحمه الله فَقَد استخرت الله تعـالى الكـريم الـرؤف الرحِيم في جمع كتابٍ شرحه متوسط بين الْمختصرات والْمبـسوطَات، لا مـن الْمختـصرات الْمخلات ولا من الْمطَولات الْمِملات"[4].

---

(1) انظر تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص**75**

(2) انظر المنهج السوي ص**55**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **3/1**

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: **5/1**

لقد بين لنا النووي منهجه بصورة مجملة حيث أشار إلى أن شرحه متوسط، فليس بالْمطول ولا الْمختصر، ومن اطلَع على الكتاب وجد ذَلك جلِياً وواضِحاً.

ومع كَونه متوسطاً إلا أنه في شرحه للأحاديث أتى على جوانب عدِيـدة تغنِـي أحيانـاً عـن الْمطولات.

فقد اهتم بالإسناد، حيث بين رجالَه، بترجمة ما تدعو الْحاجة إلى ترجمته، وضبطِ أسماء الرواة.

وأجاب عن الإشكَالات التي أُورِدت على أحاديث مسلم، كُلُ حديث في موضِعِه.

ويبين معاني الأحاديث وما يؤخذ منها من أحكَام وفَوائد، ويبين الغرِيب ويـشرحه، والأمـاكِن ويضبِطُها، واهتم بمعاني الأسماء ومصادِرها، فَجاء الشرح متكَامِلاً من جمِيع الوجوه.

رابعاً: الأَئمة الذين استفاد منهم النووي في شرحه على صحِيح مسلِم:

استفَاد من مصادِر عِدة، إلا أن أبرز الذين استفَاد مِنهم:

القَاضِي عِياض[1] من شرحِه (إكْمال الْمعلِم)، فأكْثَر النقْل عنه، ويقِره كثيراً على اختياراته، وينصر أقْوالَه في مواضِع أُخرى، كَما ستراه إنْ شاء الله في مسائل الْمختلِف.

واستفَاد أيضاً من شرح الْمازرِي[2]، فَإنه ينقُل منه كَثِيراً، لكِنه لا يبلُغ كَثْرة نقْلِه عن القاضـي، ولعِل هذا راجِع إلى اختِلاف حجم الكِتابين، فشرح القاضي أضعاف شرح الْمازرِي.

واستفَاد من الإمام أَبي عبد الله محمد بن إسماعِيل بن محمد بـن الفَـضل التمِيمِـي الأصـبهاني الشافِعِي[3] من كتابه (التحرِير في شرح صحِيح مسلِم)، فَقَد نقَل عنه كثيراً في مواطن مختلِفة من الشرح، ويشِير إليه بصاحِب التحرِير.

ونجِده أيضاً استفَاد كثيراً من ابن الصلاح[4]، فَينقُل عنه من كتابـه صِـيانة صـحِيح مـسلِم، وغيره[1].

---

(1) القَاضِي عِياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض، العلامة عالم المغرب أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ، صنف التصانيف التي سارت ا الركبان كالشفاء، وطبقات المالكية، وشرح مسلم، والمشارق في الغريب، وغير ذَلك، مات ليلة الجمعة سنة **544**هـ بمراكش. انظر سير أعلام النبلاء:**212/20**، وانظر طبقات الحفاظ: **470/1**

(2) الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي الْمازري المالكي، مصنف كتاب المعلـم بفوائد شرح مسلم، وكتاب إيضاح المحصول في الأصول وله تواليف في الأدب، وله شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، هو من أنفس الكتب، انظر سير أعلام النبلاء: **105/20**

(3) إسماعيل بن محمد بن الفضل، الحافظ الكبير، قوام السنة، أبو القسم التيمي الطلحي الأصبهاني الشافِعِي، قال أبوموسى المديني: إمام أئمة وقته، وأستاذ علماء عصره، وقدوة أهل السنة في زمانه، قال ابن شهبة: له كتاب الترغيب والترهيب، وشرح صحيح البخاري، وصحيح مسلم، تـوفي عام **535** هـ انظر شذرات الذهب:**105/4**

(4) الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمـان ابـن موسـى الكـردي الشهرزوري الموصلي، الشافِعِي صاحب علوم الحديث، وكتاب صيانة صحيح مسلم، توفي في سحر يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع

وينقُل أيضاً في مباحث الغرِيب ونحوه عن أَبِي عبيد القَاسِم بن سلام[2] وغيره[3].

المَبحث السابع: وفاته.

لَما أحس رحمه الله بِقُرب أجلِه أعد نفسه للرحيل، وهيأ للسفَر عدته، فبينما هو جالس في غُرفتـة بالرواحِية[4]، وتجاهه طَاقَة وهو مستقبل القبلة، إذْ مر عليه شخص في الْهواءِ من غَرب المدرسـة إلى شرقِها، وقال له: قُم سافر لِزيارة القدس، فَأخبر تِلْمِيذه ابن العطارِ بذَلك، قال ابـن العطـار: وكُنت حملت كلام الشيخ على ظاهره، ثُم تبين لي أنه عنى السفَر الحقيقي، قال: فلَما انتهى مـن حِكَايِته تِلْك، قال لي: قُم حتى نودع أصحابنا وأحبابنا...[5]

ثُم سافر إلى بلَدِه وزار القُدس والْخلِيل ثُم عاد إليها فَمرِض ا عند أبويه[6]، وتوفي ليلـة أربـع وعشرين من رجب من سنة ست وسبعين وست مائة، بِنوى ودفِن هناكَ رحمـه الله وعفَـا عنـا وعنه[7].

الآخر سنة **643**هـ انظر سير أعلام النبلاء: **140/23**، **143**

(1) انظر الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه: ص**361**

(2)القاسم بن سلام الإمام ا تهد البحر، القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه صاحب المصنفات، له غريب الحديث، مات بمكة سنة **224**هـ انظر تذكرة الحفاظ: **417/2**

(3) انظر في هذا الموضوع الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه: ص**361** ـ **378**

(4) الرواحية: مدرسة سكنها الإمام النووي عندما قدم دمشق، لصيقة بالجامع الأموي، بناها زكي الدين ابن رواحة الحموي، التاجر، الغـني، المتوفى سنة **622**هـ، وأنشئت المدرسة سنة **600**هـ. انظر خطط الشام: **81/6**

(5) انظر الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه: ص**124**

(6) انظر شذرات الذهب: **356/5**

(7) انظر البداية والنهاية: **279/13**

الفَصلُ الثانِي:

عِلْم مختلِف الحَدِيث، وفِيه سِتةُ مباحِث:

الْمبحث الأول: تعرِيفُه.

الْمبحث الثانِي: مكانته وأهميته.

الْمبحث الثالِث: الكُتب الْمؤلَفَة في هذَا العِلم بِإِيجاز.

الْمبحث الرابِع: أسباب الاختِلاَفِ بين الأَحادِيث.

الْمبحث الخَامِس:بيانُ وجوه الجَمع ومسائِل الترجيح.

الْمبحث السادِس: كَيفِية معرِفَة الناسِخ والْمنسوخ، وأقْوال العلَماءِ في ذَلك ـ بِإِيجاز

الفَصلُ الثاني : عِلْم مختِلِف الحَدِيث، وفيه سِتةُ مباحِث :

الْمبحث الأول : تعرِيفُه لُغةً واصطلاحاً:

أولاً: التعرِيف في اللغة:

مختِلِف: مصدر مِيمي، اختلَف يختِلِف اختِلاَفَاً، و"الْمختِلِف" ضِد الْمتفِق[1]، وهو مأخوذٌ من "الاختِلاَف" الذي هو مصدر الفِعل، ومِثْله "التخالُف".

"والْخِلاَف": الْمخالَفَة[2]، فيقَال:"تخالَف القُوم واختلَفُوا، إذَا ذَهب كُلُ واحِدٍ مِنهم إلى خِلاف ماذَهب إليه الآخر"[3]

ويقَالُ: "تخالَف الأمران، واختلَفَا، إذا لم يتفِقَا. وكُلُ مالم يتساو: فقَد تخالَف واختلَف"[4]

ومِنه قَولُه تعالى: ... مختِلِفاً أُكُلُه ... [5] فَالأُكُل: الثمر، والْمعنى: "مختِلِفاً ما يخرج مِنه مِما يؤكَلُ مِن التَمر والْحب"[6].

وفِي لامِ كَلِمة "مختِلِف" وجهان :

أولُهما: بِكَسر اللام "مختِلِف" على أنه اسم فَاعِل، يراد بِه الْحدِيثَ نفْسه، وهذا قَولُ الأكْثَر، وهو الأشهر في الاستِعمال.

والثانِي: بِفَتحِها "مختلَف" على أنه مصدر مِيمِي، يراد نفْس الاختِلاَف[7]

التعرِيف في الاصطِلاح:

اختلَفَت تعرِيفَات العلماء للمختِلِف[8]، وإن كان في بعضِها اختلاف يسِير، إلا أن أجمعها في نظَري تعريف الإمام النووي ، وهو: "أنْ يأتي حدِيثان متضادان في المعنى ظَاهِراً، فَيوفق بينهما[1] أو يرجح أحدهما"[2].

---

(1) انظر: القاموس المحيط: ص **1045**، المصباح المنير: ص **95**

(2) انظر القاموس المحيط: ص **1045**

(3) المصباح المنير: ص **95**

(4) لسان العرب: **91/9**

(5) سورة الأنعام، آية: **141**

(6) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: **12/ 157**

(7) انظر: شرح نخبة الفكر لملا علي قاري: ص **96**، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: ص**25**، مختلف الحديث عند الإمام أحمد: ص**49**

(8) انظر: الرسالة للشافعي: ص**342**، معرفة علوم الحديث للحاكم: **382**، علوم الحديث لابن الصلاح: ص**284**، تقريب النوواي مع التدريب: **651/2**، فتح المغيث للسخاوي:**66/4**، توضيح الأفكار: **423/2**

ومن خِلال التعريف السابِق يمكِن أنْ نضع شروطاً للمختِلف:

أولاً: أنْ يكون الاختِلاف بين حدِيثَين.

ثانِياً: أنْ يكونا متضادين في الْمعنى.

ثالثاً: أنْ يكونَ هذا التضاد في الظَاهِر.

وذَكَر أهلُ العلم شرطاً **رابِعاً،** وهو أنْ يكُونَ الحديثان مِن قَبِيل الْمقْبول، فالحديث الْمردودِ لا يدخل في مختِلف الحديث، فَيكْتفَى بِرده، وتنتفِي الْمخالَفَة.

قال السخاوي[3]: "وجملَة الكلام فيه أنا نقول الْمتن الصالِح لِلحجة إنْ ناقَاه بِحسب الظَاهر متن آخر مِثْلَه وأمكَن الْجمع بينهما بِوجه صحِيح زالَ بِه التعارض"[4].

وقال الصنعانِي: "وإما أنْ يكُون أحدهما قوياً سلِيماً، والآخر ضعِيفاً لا يخلُو من عِلة، فإنْ كانت الثانِية لم يعتبر تعارضهما، ولم ينظَر إليه، لأن القَوي لا تؤثر فيه معارضة الضعِيف"[5].

إلا إن عمل الذين ألفُوا في الْمختلِف على التوفِيق بين الأحادِيث وإنْ كانَ أحدهما ضعِيفاً، ومِمن عمِل هذا النووي، كما في حديث تحريق متاع الغال، والأكْل من الْحمر الأهلِية، وخصوصية الوضوء لأمة محمد × [6]، وأكْثر من ذَلِك ابن قُتيبةَ[7]، والطحاوِي[8] في كِتابِيهما، وكذا الشافِعِي ولكنه لم يكْثِر[9]، وكذا أبو بكْرٍ الأثْرم[10] في(ناسِخ الْحدِيث ومنسوخِه)[1].

---

(1) ولاشك أن حمل الحديثين على الناسخ والمنسوخ من طرق الجمع.

(2) تقريب النوواي مع التدريب: **651/2**، وانظر الرسالة للشافعي: ص**342**، فتح المغيث للسخاوي:**66/4**

(3) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، والضوء اللامع،(ت **902** هـ)، انظر: الضوء اللامع: **2/8**، الكواكب السائرة: **53/1**، شذرات الذهب: **15/8**، الأعلام: **194/6**

(4) فتح المغيث: **82/3**

(5) توضيح الأفكار:**423/2**

(6) وهذه الأمثلة وردت في ثنايا البحث.

(7) العلامة الكبير ذو الفنون، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبةَ الدينوري وقيل المروزي الكاتب، صاحب التصانيف، نزل بغداد، (ت **276** هـ) انظر: سير أعلام النبلاء: **296/13** ، الأعلام: **137/4**

(8) الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف النافعة، كشرح مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار، (ت **321** هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: **27/15**، طبقات الحفاظ: **339/1**، الأعلام: **206/1**

(9) انظر مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: ص**15**

(10) الأثرم الحافظ الكبير العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي، صاحب الإمام أحمد روى عنه المسائل، صنف السنن،

ويفْهم ذَلِك من كَلاَم أبي بكْر الأثْرم حيث يقول: "فَأَما الأخبار الْمؤداة عن الله عز وجـل فهـي غَير مختلفَة، وإنما يؤتى بعض الناسِ فيها من قِلة الْمعرفَة بوجهها، إلا أنه ربما جـاء الحـديث الضعِيف فَذَاك مِما لا يعتد به"[2].

فَإنه نص على أن الضعِيف لا يعتد به في الأخبار؛ لعدم دخول الأخبار في الْمختلِف، أمـا الأمـر والنهي والتحريم والتحلِيل ونحوها فَتدخل في الْمختلِف، ومن ثَم يدخلُ فيها الحديث الـضعِيف، وهذا الذي فَعلَه في كِتابِه:(ناسِخ الْحدِيث ومنسوخِه)[3]. والله أعلم.

ولد في دولة الرشيد، وتوفي بعد الستين ومئتين، انظر: طبقات الحنابلة: **162/1**، سير أعلام النبلاء: **623/12** ، تذكرة الحفـاظ: **570/2**، الأعلام:**205/1**.

(1) انظر: ص**37**

(2) ناسخ الحديث ومنسوخه: ص**163**

(3) انظر: ص **37**،و **40**، و**42**، و**52**، وغيرها كثير.

الْمبحثُ الثاِني: الفَرق بين مختلَف الْحدِيث ومشكِله.

يناسِب في هذا الْمقَامِ الإشارة إلى الفَرق بين الْمختِلف والْمشكِل؛ كَي لا يلْتِبس معناهما فَيظَن أنهما بِمعنى واحد، ولأجل أنْ يتبين مناهِج العلماء الذين ألفُوا في هذا العلم.

سبق تعريف الْمختِلف، وأما الْمشكِل فإنه مشتق مِن الإِشكَال، وهو الالتِباس، فَيقَالُ: "أشكَل الأمر، إلْتبس، كَشكَلَ وشكلَ " [1]، ويقَالُ لِلأمر الْمختِلط الْملْتِبس أو الْمشتِبه: مشكِلٌ لِدخولِه في أشكَالِه وأمثَاِله، بِحيثُ لايعرف إلا بِدلِيل يتميز به[2].

- الفَرق بين الْمختِلف والْمشكِل:

أولاً: الْمختِلف يكُون بين حدِيثين فقَط، كما ذَكَر النووي في التعرِيف: "أنْ يأِتي حدِيثان متضادان".

أما الْمشكِل فَإنه أعم، فَيكُون الإِشكَال في حديث واحد، وبين حدِيثَين ، وحديث وآية، وحديث وإجماع، وحديث وقِياسٍ، وحديث ومناقَضتِه للعقْل[3].

و ذا يتبين أن بينهما عموم وخصوص، فكل مختِلف مشكِل، وليس كل مشكِل مختِلف، فالْمشكِل أعم من الْمختِلف.

ثانياً: طَرِيقَةُ دفْع التعارض أو الإِشكَال:

أما الْمختِلف فَيدفَع بِإحدى الطرق ، وهي إما الْجمع، أو النسخ، أو الترجيح، وسيأتي الكَلاَم عليها.

أما الْمشكِل فَيدفَع بالتأمل والنظَر في الْمعاِني التي يحتمِلُها اللفْظُ، وما يحتف به من قَراِئن تزِيل الإِشكَال وتدفَعه.

- مواِقف الْمؤلِفين من التفْرِيق بين الْمختِلف والْمشكِل:

افْترق من ألف في هذا الشأن إلى فريقين، فأحدهما لَحظَ هذا المعنى فَقَصر كتابه على نوعٍ واحِدٍ وهو مختِلف الْحدِيث، فَكَان هذا عملُ الإِمام الشافِعِي وأبي بكْر الأَثْرم، فقد اقْتصرا على الْمختِلف، ولم أجِدهما عقَدا باباً واحداً في الْمشكِل.

وأما ابن قُتيبةَ والطحاوِي فقد أدخلا الْمختِلف والْمشكِل في كِتابيهما من غير تمايز ولا تفْرِيق، إلا أنه يلْتمس العذْر للطحاوي، فَقَد سمى كتابه مشكِل الآثَار، والْمشكِل تندرج تحته الْمختِلف، فيكون كتابه في الْمشكِل وليس في الْمختِلف خاصة.

(1) القاموس المحيط: **317/1**

(2) انظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص **55**

(3) انظر مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص**33**

المبحث الثاني: مكانة مختلف الحديث وأهميته:

تكمن أهميةُ الكلام في المختلِف من عِدة وجوه:

أولاً: أن في تناول موضوع المختلِف بين الأحادِيث دِفَاعاً عن سنة الرسول ×، وذلك بدفْع توهم التعارض الواقع في الذهن، مِما يعطِي أعداء السنة مجالاً للنيل منها ورميها بالتناقُض، ورمي رواتها بحمل الكذِب ورواية المتناقِض، فالجمع بين تلك الأخبار مِما يدفَع هذا الطعن الموجه للسنة النبوية[1].

ثانياً: أن هذا الفَن جمع بين عِلمي الحديث والفقه، فيحتاجه من اشتغل في هذين الفنين أكثر من غيرهما، قال النووي : "وإنما يكمل له الأئمة الجامِعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعانِي"[2].

ثالثاً: أن من أتقَن التعامل مع المختِلف وضبطَ قواعِده، وكان عِنده ملَكة في ذلك، كانت اختِياراته الفِقْهية في المسائِل المختلِفة أقرب إلى الصواب.

رابعاً: حاجة عامة العلماء على اختِلاف مذاهِبهم وفُنونهم لهذا الفَن، فيحتاجه العقَدي لدفع التعارض في أحاديث العقِيدة[3]، والفقِيه، والمفَسر في علُوم القرآن، قال النووي : "هذا فَن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جمِيع العلماء من الطوائِف"[4].

---

(1) انظر مقدمة تأويل مختلف الحديث لابن قُتيبةَ: ص**1** وما بعدها.

(2) تقريب النوواي مع التدريب: **652/2**

(3) وفي هذا مؤلف مستقل عبارة عن رسالة ماجستير من قسم العقيدة بجامعة أم القرى للباحث سليمان بن محمد الدبيخي بعنوان: أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، وقد طبعت في دار المنهاج عام **1426**هـ.

(4) تقريب النوواي مع التدريب: **652/2**

الْمبحث الثالِث : الكُتب الْمؤلَفَة في هذا العِلْم (بإيجاز):

تتابع العلماء من زمن متقَدم في الكِتابة عن مختِلف الحديث، وأُفْرِد بالتصنِيف، وقد يكُـونُ أول عِلْمٍ من علُوم الْحدِيث يفْرد بالتصنِيف(1).

فَتكَلم فيه الإِمام الشافِعِي رحمه الله، في مؤلَفٍ خاص سماه: (اختِلاَف الْحدِيث)، قال السخاوي: "وأولُ من تكَلم فيه إِمامنا الشافِعِي، وله فيه مجلد جِلِيل من جملَة كُتبِ الْأم"(2).

ثُم كَتب أبو بكر الأَثْرم كِتابه:(ناسِخ الْحدِيث ومنسوخِه).

ثُم ألف فيه ابن قُتيبةَ الدينوري كتابه:(تأْويل مختلَف الْحدِيث).

ثُم أَلف فيه الإمام الطحاوي كتابه: (شرح مشكِل الآثَار)(3).

وسوف أستعرِض هذه الكتب بإيجاز(4)؛ لأنه كُتِب عنها في مؤلَفَات كثيرة وتناولت مناهِجهـا في الْمختِلف(5)، عدا كِتاب أَبي بكر الأَثْرم فلم أر من كَتب عنه، **وسأتناول كل كِتابٍ** في **النقـاطِ التالِية:**

مقَدمة الكتاب، وأَسانِيدِه، وموضوعِه، وترتِيبه، وتبويبه، وتفْرِيقِه بـين الْمـشكِل والْمختِلـف، وطَرِيقَة عرضِه للموضوع، وطَرِيقَة دفْعِه للتعارض بين الأحادِيث الْمختِلفَة.

أولاً: كِتاب اختِلاف الحَدِيث للإمام محمد بن إدريس الشافِعِي:

يعتبر كتاب الإمام الشافِعِي أولُ كتاب أُلف في هذا الفَن كَما سبق، فللشافِعِي رحمه الله قَـصب السبق في إرساءِ قَواعِدِه، وبيان طُرق دفْع التعارض(6)، والتنبيه على أهميته، كما كان له ذَلِك في عِلْم أُصول الفِقْه، عندما أَلف كتابه الرِسالَة.

(1) انظر: فتح المغيث للعراقي: ص**336**، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: ص**30**، مختلف الحديث عند الإمـام أحمـد: ص**54**

(2) فتح المغيث: **4 / 65**

(3) ذكر العلماء عدة كتب في المختلف إلا أن كثيراً منها لم يصل إلينا، وما ذُكر هي التي طبعت، انظر: مختلف الحديث عند الإمـام أحمد ص**54**، **55**

(4) لم أتطرق لكتاب مشكل الحديث وبيانه لابن فورك، لاختلاف بابه عن هذه الكتب.

(5) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: ص**333 _ 369**، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرهـا التعـارض في الصحيحين: ص**28 _ 34**، مختلف الحديث عند الإمام أحمد: ص**56 _ 74**

(6) فإذا انضاف إلى ذَلِك ما أصله في كتابه الرسالة كانت قواعد متكاملة في التعامل مع المختلف، انظر الرسالة: ص**212 _ 217**، **665** وغيرها.

ومع كونه أول من كتب فيه فإنه جاءَ في غَاية الإتقَان، وسار على منهجٍ واحِدٍ لم يختِلف فيه من أولِه حتى آخِره، ولا يستغرب ذَلك مع مكَانة الإمام رحمه الله.

وصفُ الكِتاب بالنقَاطِ التالِية:

مقَدمة الكِتابِ:

قَدم بمقَدمة مطَولَة ذَكَر فيها عِدة مسائِل مهمة، منها: حجية السنة، وحجية خبر الآحـادِ، ورد على من عمِلَ بالقرآن وحده، وتكَلَم عن النسخ ومعرِفَة الناسِخ والْمنسوخ، ثُم ختم هذه الْمقَدمة بكلام موجزٍ بين من خِلاَله منهجه في التوفِيق بين الأحاديث الْمختِلفَة(1).

الأسانِيد في الكِتابِ:

نظَراً لمنزلة الإمام الشافِعي في علم الحديث، وقُربِ عهدِه بعهد النبوة، وكَونه أحد الْحفـاظِ ـ وإنْ لم يكُن هو الغالِب على اهتِمامِه ـ إلا أنه اهتم بإيراد الأحاديث مسندة، فلا يكَـاد يـورد حديثاً إلا مسنداً من بدايته إلى منتهاه إلا نادِراً.

موضوع الكِتابِ:

يتبين للمطِلع على أبوابِ الكتاب غَلَبة النزعة الفِقْهية على الكتاب، فَتكَاد تكَونُ جمِيـع أبوابـه مستقَاة من كُتبِ الفقه، فَتراه يبوب مثَلاً: الطهارة بالْماءِ، الـنجش، بيـع الْمكَاتـب، لُحـوم الأضاحِي، ونحو ذَلك، فَلَم يتعرض لشيءٍ من أبواب العقَائِد، أو الرقَائِق، أو الآدابِ، أو غَيرِها.

ترتيب الكِتابِ:

لَم يرتب الشافِعي كِتابه على ترتيبٍ معين، كَترتيب الفُقَهاء، وإنما أَدخل الْمسائِل الفِقْهية بعضها ببعضٍ، فَمثَلاً: يذكر باب: الساعاتِ التي تكْره الصلاةُ فيها، ثُم يورد بعده باب: أَكْلُ الـضبِ، وهكَذَا في جمِيع أبواب الكِتابِ.

تبويب الكِتابِ:

يبوب الشافِعي لكل مسألة يذْكُرها بكَلِمات تدلُ على الباب، فَيمكن القَارِئ من معرِفَة ما يريد إيراده تحت هذا الباب.

التفْرِيق بين الْمشكِل والْمختِلفِ:

لم يخلِطْ بين مختِلف الحديث ومشكِله بلْ قَصر الكِتاب على الْمختِلف، فَلا تجِد باباً عقَـده في الْمشكِل، وذَلك لدِقتِه في التأْلِيف، وتمييزه بين الأنواع.

(1) انظر مقدمة اختلاف الحديث: ص **35** ـ **65**، وانظر أيضاً: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص**337**، منـهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: ص**32**، مختلف الحديث عند الإمام أحمد: ص**59**

طَرِيقَةُ عرض الْموضوع:

يسوق الأحادِيث الْمختلِفَة، ثُم يشرع بِإزالَة الاختِلاف الواقع بأحدِ الْمسالِك الْمعروفَة، وأحياناً يعقِد باباً مستقِلاً إذا كان الْخِلاف قَوياً، وبعد إزالَة التعارض يذْكُر فيه الْخِلاف مع من خالَفَه مع بيان الأدلَة على ترجيحِه[1].

طَرِيقَةُ دفْع التعارض بين الأحادِيث الْمختلِفَة:

سار في توفِيقِه بين الأحاديث على طَرِيقَة الْجمهور في تقْدِيم الْجمع، ثُم النسخ، ثُم الترجيح.

ثَانِياً: ناسِخ الحديث ومنسوخِه، لأبِي بكر الأثْرم:

لَم أجِد أحداً ذَكَره من كتب مختلِف الحديث، وذَلِك - فيما يبدو - لأن عنوانه في الناسِخ والْمنسوخ، ولَكِني رأيت إيراده في كتب الْمختلِف لِعدة أسبابٍ منها:

1. أن مادةَ الكتاب في مختلِف الحديث وليس في الناسِخ والْمنسوخ، فَقَد ذَكَر ستة وثمانين باباً، لم يذْكُر فيها النسخ إلا في سبعة أبواب، رجح النسخ في خمسة منها فَقَط[2]، ورجح عدم النسخ في الباقِي[3].
2. أنه ينص في كلامه على الْمختلِف من الأحاديث، فَيقُول في مواضِع كَثِيرة: فَهذِه الأحادِيث في ظَاهِرها مختلِفَة[4]، فَهذِه الأحاديث مختلِفَة في ظَاهِرها[5] ونحو ذَلِك.
3. تقَدم وفَاة الْمؤلف، فهو مِن أهل القَرن الثالِث الْهجرِي، عصر النهضة العِلْمية، إضافَة إلى أنه من الرواة عن الإمام أحمد.
4. تسمِيةُ بعض أهل العلم لهذا الكتاب بمختلِفِ الحديث، فَقَد نقَل مِنه شيخ الإسلام ابن تيمِية رحمه الله[6] وسماه بذَلك[7].
5. ذَكَر قَواعِد في الْمختلِف، وطَبقَها في جمعِه بين الأحاديث الْمختلِفَة.

يضاف إلى ذَلك عِدة مِيزاتٍ للكِتابِ:

---

(1) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص**340**، مختلف الحديث عند الإمام أحمد ص**61**

(2) انظر: ص **39**، **43,130,187**، **232**

(3) انظر: ص **245**، **264**

(4) انظر على سبيل المثال: ص **142**، **187**

(5) انظر على سبيل المثال: ص **154**، **163**

(6) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني ثم الدمشقي، صاحب التصانيف المشهورة، منها درء تعارض العقل والنقل، الحموية، توفي بدمشق سنة **728**هـ. انظر معجم الذهبي: ص**26,25**

(7) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، كتاب الصيام: **654/2**

- كَثْرةُ نقْلِه عن الإمام أحمد، في اختِيارِه في الْمختلِف، أو الْحكْم على الأحاديث[1].
- الْمتانة العِلْمِية عند الْمؤلِفِ، والتي تتجلى في قُوةِ جمعِه بين الأحاديث الْمختلِفَة.
- اهتِمامه البالِغ في نقْد الأسانيد، حتى يظُن القْارِئ في بعضِ الْمواضِع أن هذا الكتـاب كتاب عِلَل[2].

وصفُ الكِتاب بالنقاطِ التالِية:

مقَدمة الكِتابِ:

لم يضع الْمؤلف مقَدمة لكتابه بل شرع بالْمقْصود من التأْليف مباشرة، فَقَد ذَكَر بعـد البـسملَة باباً: فِيمن نسِي صلاة أو نام عنها فاستيقَظَ في وقْتٍ لا يصلى فيه[3].

الأسانِيد في الكِتابِ:

يسوق الأحادِيث بِأسانِيدِها، سواء الْمختلِفِ مِنها أو التي يذْكُرها في تأْيِيد أحد الأقْوال، وتمتـاز أحياناً بِعلُو سندِها، لِقُربِ الْمؤلف من العهدِ النبوي.

موضوع الكِتابِ:

اقْتصر الْمؤلف على الأحاديث الْمختلِفَة في أبواب الفقه خاصةً، فَلَم يتعرض لِغيرِها من الأبواب، ولَعل ذَلِك ناشِئٌ عن اهتِمام أبي بكر الأثْرم بالفقه مع مكَانتِه العِلْمية في الحديث.

ترتِيب الكِتابِ:

رتب الْمؤلف الكتاب ترتيباً فِقْهياً، فَأورد أبواب كُل كتاب من كُتبِ الفقه مجتمِعة، إلا أنه لَم يذْكُر أبواباً للطهارة، فَقَد ابتدأ بِذِكْرِ أبواب الصلاة، وأطَالَ فيها، حتى غَلَبـت علـى أبـواب الكتاب، ثُم أتبعها أبواباً في الصيام، وهكَذَا يذْكُر ما تيسر له من الأبواب لِكُل كتـاب، فَتميـز الكتاب بِحسنِ الترتِيب.

تبوِيب الكِتابِ:

يبوب لِكُل مسأَلة يذْكُرها بكلمات تدلُ على البابِ، فَيمكن القَارِئ من معرِفَةِ ما يريـد إِيـراده تحت هذا البابِ.

التفْرِيق بين الْمشكِل والْمختلِفِ:

لم يخلِط بين مختلِف الْحدِيث ومشكِلِه بلْ قَصر الكتاب على الْمختلِف، فلا تجِد باباً عقَـده في الْمشكِل.

---

(1) انظر: ص**89**، **119**

(2) انظر: ص **50**، **74**، **212**، وغيرها.

(3) انظر: ص**31**

طَرِيقَةُ عرضِ الْموضوعِ:

يسوق الأحاديث الْمختلِفَة، فَيذْكُر في القِسم الأول منها حدِيثاً أو أكْثَر، ثُم يتبِعها بالأحاديث الْمخالِفَة لها، فيقول: فَاختلَفَت هذه الأحاديث في ظَاهِرِها، أو كَلِمةً نحوها، ثُم يشرع بالْجواب على الاختِلاف، فَيذْكُر جواباً أو أكثر، ويعللَ الأحاديث الْمتكلم فيها ويطِيلُ النفَس في ذَلِك أحياناً.

طَرِيقَةُ دفْع التعارضِ بين الأحادِيث الْمختلِفَة:

سار في توفيقِه بين الأحاديث على طَرِيقَة الْجمهورِ في تقْدِيم الْجمع، ثُم النسخ، ثُم الترجيح.

ثَالِثاً: كِتاب تأْوِيل مختلَف الْحدِيث للإمام ابنِ قُتيبةَ.

يتميز كتاب ابنِ قُتيبةَ بِأن مؤلِفَه متقَدم الوفَاة، وكَتبه في زمنٍ قَل فيه الكتابة في هذا الْموضوع.

كَما يتميز بالغاية من تأْلِيفه للكتاب، وهو الدفَاع عن السنةِ حيث قال: "وإنما كَانَ غَرضنا الرد على من ادعى على الْحدِيث التناقُضِ والاختِلاف واستِحالَة المعنى من الْمنتسِبين إلى الْمسلِمين"[(1)].

وقد تناوله الْمحدثُون بالثناءِ وضِده، ولَقَد أنصفَه عدد من العلَماءِ، ومِنهم ابن كَثِير حيث قال: "وكَذَلِك ابن قُتيبةَ، لَه فيه مجلَد مفِيد، وفيه ما هو غَث، وذَلِك بحسبِ ما عِنده من العِلْم"[(2)].

وصفُ الكِتاب بالنقَاطِ التالِية:

مقَدمة الكِتابِ:

قَدم بمقَدمة ضافِية مفِيدة أطَالَ فيها النفَس، تناول فيها سبب تأْلِيفِه للكتاب، ومدح أهلَ الحديث وأثْنى عليهم، ورد على أهل الكَلامِ من الْخوارج والقَدرية، ورد على الرافِضة في تفْسِيرهم للقرآن، وهونَ من أخطَاءِ أهل الحديث وعيوبِهم،

وأنها لاتقَارنُ بِغيرهم.[(3)].

الأسانِيد في الكِتابِ:

لم يتقَيد بِذِكْر أسانِيد الأحاديث، ولا ذِكْر الصحابي أحياناً، بلْ يقْتصِر على الْمتنِ فَقَط، ولم يتكلم على الأحاديث من جِهةِ الْحكْمِ عليها بالصحة أو الضعفِ، إلا ما قَل.

موضوع الكِتابِ:

---

(1) تأويل مختلف الحديث: ص**145**

(2) الباعث الحثيث: **481/2**، انظر علوم الحديث لابن الصلاح: ص**285**

(3) انظر مقدمة الكتاب: ص**1 ـ 91**، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: ص**350 ـ 353**

تنوعت الْموضوعات التي تناولَها الكتاب، فَلَم يقْتصِر على أبواب معينة أو مواضِيع محددة، فَقَـد تنوعت بين العقِيدة والفقه والسلُوك والآداب، وغَيرِها.

ترتِيب الكِتابِ:

لم يرتب الكتاب ترتِيباً معيناً، فَيذْكُر اختِلافَاً في الفقه، ثُم يعقِبه ِبأحادِيثَ في العقِيدة، مِثْلُ ذِكْـرِه ِلحدِيثَان في الإِبرادِ في الصلاة، ثُم أورد بعده حديثان متناقِضان: هل كان النبِي × على دِين قَومِه قَبلَ البِعثَةِ؟[1] أو العكْس[2]، وسار على هذا الْمنهج من أول الكتاب حتى ِنهايته.

تبوِيب الكِتابِ:

لم يذْكُر أبواباً أو كُتباً في تقْسِيمِه للكِتاب، بلْ يقَدم ِلكُل اختِلاف ِبقَوله مثَلاً: قَـالوا: حـدِيثَان متناقِضان، أو قَالُوا: حدِيث يكذبه القرآن، ونحو ذَلك، ثُـم يـذْكُر الأحادِيـث الْمختلِفَـة أو الْمشكِلَة.

التفْرِيق بين الْمشكِل والْمختلِفِ:

لم يفَرق بين الْمختلِفِ والْمشكِل، فَقَد قَرنَ بينهما، فَنجِده يعقِد الاختِلاف في الحديث الواحِدِ[3]، وحدِيث وآية[4]، وحدِيث يخالِفُه النظَر، أو الإِجماع[5]، وقَـد بلَغـت أحادِيـثُ الكتـاب في الْمختلِف: مائَة وأحد عشر حديثاً، وأَما الْمشكِل فَقَد
بلَغَ عدد أحادِيثه: اثْنان وسبعونَ حدِيثاً[6].

طَرِيقَةُ عرضِ الْموضوعِ:

يفْتتِح الباب بقوله: "قَالُوا حديثان متناقِضان" أو "قَالُوا حديث يبطِلُه الكتاب"، أو "قَالُوا حـديث يبطِلُه الإِجماع"، ونحو هذه العِبارات، ثُم ينتقِلُ إلى دفْع التعارض الذي يدعى بين الأحادِيـث، وفي أَثْناء ذَلك يستدلُ بأحاديث أُخرى، وآثَارٍ عن الصحابة، وأبيات شِعرِية، بلْ ربما نقَل شـيئَاً من أخبار الْأُممِ السابِقَة في التوراة والإِنجِيل ِلتأْيِيد قَوله ِبدفْع التعارض، مثل قوله: "قال أبو محمد: قرأت في التوراة، أو قرأت في الإنجيل"[7].

---

(1) انظر: ص **124 _ 126**

(2) انظر: ص**200 _ 204**

(3) انظر: ص**384**

(4)انظر: ص**378**

(5)انظر: ص**324، 327**

(6) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: ص**357**

(7) انظر تأويل مختلف الحديث: ص **161**

طَرِيقَةُ دفْعِ التعارضِ بين الأَحادِيث الْمختلِفَة:

في العموم يجري على طَرِيقَة الْجمهورِ، وله عِناية بالِغة بِمسلك الْجمع والتوفِيق، وغَلَب عليه التخرِيجات اللغوية والأَدِبية.

رابعاً: كتاب شرح مشكِل الآثَار للإِمام الطحاوِي:

يعتبر الكتاب أَوسع الْمؤلَفَات في باب الْمختلِف والْمشكِل، فلا يوجد كتاب يقَارِبـه في عـدد الأَبواب أو الأَحادِيث.

وصفُ الكِتاب بالنقَاطِ التالِية:

مقَدمة الكِتابِ:

قَدم بِمقَدمة قَصِيرة، ذَكَر فيها سبب تأْلِيفه للكتاب، ثُم ذَكَر بعدها خطْبـة الْحاجـة، وذَكَـر أَسانِيدِها وطُرقها، معللاً البِداية ا بِأمر الرسول × بابتِداء الْحاجة بِها.

الأَسانِيد في الكِتابِ:

جل ما في الكتاب مِن الأحاديث والآثَارِ يورِده بِسنده إلى منتهاه، وكذَلِك متابعات وشواهِد هذه الأحاديث(1)، ويعتبر هذا مِما تميز به الكتاب، وظَهر به اهتِمام الإمام الطحاوِي في الحديث.

موضوع الكِتابِ:

لم يلْتزم الْمؤلف بنوع من أنواع العلم، بلْ جمع في كِتابِه أنواعاً مختلِفَة، فَتنوعـت الأحاديـث والأبواب التي يورِدها بين العقِيدة والفِقْه والتفْسِير والآداب ،وغَيرِها.

ترتيب الكِتابِ:

لم يرتب الكتاب ترتيباً معيناً، بلْ يذْكُر الأبواب بِدون روابِط بينها، فَيورِد أبواباً في الـصلاة ثُـم يتبِعها أبواباً في العقيدة ثُم يورد أبواباً في الأَطْعِمة وهكَذَا(2).

---

(1) انظر مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: ص**366**

(2) وقد رتب ونشر باسم تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار، لأبي الحسين خالد محمود الرباط، وطبعته دار بلنـسية للنـشر والتوزيع بالرياض.

تبويب الكِتابِ:

رتب كِتابه على الأبواب، حيث يسوق في كل بابٍ الأحادِيث الْمتعارِضة، وقد يكُونان حـدِيثَين أو أكْثَر، معنوناً للباب بِمقْتضاه، مثل قوله: "باب بيانُ مشكِل ما روي عن رسـول اللـهِ × في الشربِ من آنِيةِ الذهبِ وفي آنِيةِ الْفِضةِ وهلْ يدخلُ في ذَلك الأوانِي من الْخشبِ الْمضببةِ بالفضة أم لا"[1].

التفْرِيق بين الْمشكِل والْمختلِف:

أورد في الكِتابِ الأحادِيث الْمختلِفَة والْمشكِلَة، فَكَان موافِقاً لِتسمِية كتابه.

طَرِيقَةُ عرضِ الْموضوعِ:

يذْكُر أولاً الأحاديث الْمتعارِضة، ثُم يبتدِئ جوابه بِنفْي التعارضِ، ثُم يحقِق الْمعنـى الـصحِيح لِكِلا الحديثين، ويبين الْمقْصود من كُل واحد مِنهما، ومن خِلال ذَلك يزول الإِشـكَالُ وينـدفِع التعارض ويرتفِع التضاد، مثل كلامه على باب: "بيانُ مشكِل ما روي عن رسول اللهِ × فِيما كان فَعلَه بِالَذِين أغَاروا على لِقَاحِهِ وارتدوا عن الإِسلاَمِ هل كان ذَلك عقُوبةً منه لهم لِمحارِبتهم بِما يكُونُ عقُوبةً لِلْمحارِبين كَذَلك مرتدين كَانوا أو غير مرتدين أو لاِرتدادِهِم مـع أفْعـالِهم الـتي فَعلُوها"[2].

طَرِيقَةُ دفْعِ التعارضِ بين الأحادِيث الْمختلِفَة:

جرى على طَرِيقَة الْجمهور في الْجمع بين الأحاديث الْمختلِفَة، وهي: الْجمع والتوفيق، ثُم النسخ، ثُم الترجِيح.

---

(1) انظر شرح مشكل الاثار:**40/4**

(2) انظر شرح مشكل الاثار:**45/5**

المبحث الرابع : أسباب الاختلاف بين الأحاديث:

التعارض الحقيقي لا يقع بين الأحاديث الصحيحة ولا يمكن، ولذا قال الإمام ابن خزيمة[1]: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله × حديثان بإسنادين صحيحين متضادان؛ فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"[2]، وإنما يرجع التعارض إلى اختلاف الفهم والعلم.

أما اختلاف الفهم فراجع إلى ما وهب الله عباده من تفاوت، وما يفتحه على شخص في وقت دون وقت، ومن ثم قد يوجد تعارض عند أحد العلماء ولا يوجد عند غيره، بل قد يوجد عند شخص في وقت دون وقت.

وأما اختلاف العلم فراجع إلى معرفة عدة جوانب تخدم العالم في كيفية التوفيق بين الأحاديث، منها معرفةُ الناسخ والمنسوخ، والمعرفة بطرق الحديث وزيادة الألفاظ ونقصها، مما يكون له الأثر الكبير في دفع التعارض.

قال ابن القيم رحمه الله[3]: "وما يؤتى أحد إلا من غلط الفهم أو غلط الرواية، متى صحت الرواية وفهمت كما ينبغي تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق"[4].

ومن جهة الفهم والعلم يمكن أنْ نتعرف على بعض أسباب وجود التعارض والاختلاف:

أولاً: أنْ يكونَ أحد الحديثين صحيحاً والآخر من قول الصحابي، غلطَ في رفعه أحد الرواة[5].

ثانياً: قال الشافعي: "ويسألُ – يعني النبي ﷺ - عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي المخبر عنه الخبر متقصىً، والخبر مختصراً، فيأتي ببعض معناه دونَ بعض"[6].

فاختلاف النقل عن النبي × في المعنى الواحد يوهم السامع بوجود اختلافٍ.

---

(1) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر، الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، حدث عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين، صاحب التصانيف، كالصحيح، وكتاب التوحيد، وفاته في ثاني ذي القعدة سنة **311**هـ انظر سير أعلام النبلاء: **365/14**، **382**

(2) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: **432/1**

(3) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى الدمشقى شمس الدين ابن قيم الجوزية، الحنبلي، له من التصانيف الهدى وإعلام الموقعين وبدائع الفوائد وغيرها، توفي في ثالث عشر شهر رجب سنة **751**هـ انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: **138,140/5**

(4) شفاء العليل: **67/1**

(5) انظر:مختلف الحديث عند الإمام أحمد:ص**75**،أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرهاالتعارض في الصحيحين ص**38**

(6) الرسالة: ص **213**

ثَالِثَاً: قال الشافِعِي: "ورسولُ الله ﷺ عربي اللسان والدار، فَقَد يقول القول عاماً يريد به العـام، وعاماً يريد به الْخاص ...، ويسن بِلَفْظٍ مخرجه عام جملَةً بتحريم شيءٍ أو بتحلِيله، ويـسن في غيره خِلاف الْجملَة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم"[1].

فالاختِلاف الْحاصِل أحياناً من فَهم السامِع بعدم تقْيِيمه للعام والْخاص، وعـدم فَهمِـه لمـرادِ النبي×.

رابِعاً: قال شيخ الإسلامِ ابن تيمِية رحمه الله في أسبابِ الاختِلاف: "عدم معرِفَته بدلالَة الحـديث، تارةً لِكون اللفْظِ الذي في الحديث غَرِيباً عِنده، مثل لَفْظِ الْمزابنة[2] والْمخـابرة[3] ...، وتـارة لكون معناه في لُغتِه وعرفِه غَير معناه في لُغةِ النبي × وهو يحمِلُه على ما يفْهمه في لُغتِه بناءً علـى أن الأصل بقَاءُ اللغة"[4].

فَبِقَدرِ معرِفَة العالم بدلالَة الحديث، وحملِه على الْمعنى اللغوي الصحِيح يزالُ الاختِلاف.

خامِساً: قَد يحدث الراوي فَيذْكُر الْجواب دونَ السؤال الـذي بمعرِفَتِـه يـزولُ الاخـتِلاف والتعارض[5].

قال الشافِعِي: "ويحدثُ عنه الرجلُ الحديث قَد أدرك جوابه، ولم يدرِك الْمسألة، فَيدلُّـه علـى حقِيقَة الْجواب بمعرِفَته لهذا السببِ الذي يخرج عليه الْجواب"[6].

سادِساً: قال الشافِعِي: "ويسن السنة ثُم ينسخها بسنة، ولم يدع أنْ يبين كُلَما نسخ مـن سـنتِه بسنتِه، ولَكِن ربما ذَهب على الذي روى عن رسول الله ﷺ بعض عِلْم الناسِخ أو علم الْمنسوخ، فَحفِظَ أحدهما دونَ الذي سمِع من رسول الله ﷺ الآخِر"[7]. وهذا من قُصورِ العلم الذي يسبب الاختِلاف، وبمعرِفَتِه يزولُ التعارض وينتفِي.

---

(1) الرسـالة: ص **213-214**

(2) المزابنة هي: بيع الرطَب في رؤس النخل بالتمر وأصلُه من الزبن وهو الدفْع كأن كُل واحدٍ من المُتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه. انظر النهاية في غريب الحديث: **711/2**

(3) المخابرة هي: المُزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما. انظر: النهاية في غريب الحديث: **10/2**

(4) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ص**33**

(5) انظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد: ص**75**

(6) الرسـالة: ص**213**

(7) الرسـالة: ص **214** - **215**

الْمبحث الخَامِس: بيانُ وجوهِ دفع التعارض ومسائِل الترجيح:

سلَك جمهور أهلِ العلم طُرقاً للتوفيق بين الأحاديث الْمختِلِفَة[1]، وساروا عليها مرتبةً، متى ما أمكن تقْدِيم الأول فَالأول، وهي: الْجمع، ثُم النسخ، ثُم الترجيح، فَإِنْ لم يتبين للعالِمِ ترجِيح أي الْأمورِ الثلاثَة السابِقَة فَإِن حقه التوقُف في هذه الْحالَة، وفِيما يلي تفْصِيل هذه الْمسالِكِ:

أولاً: الْجمعُ:

وهو إِعمالُ الْحدِيثين الْمتعارِضين الصالِحين للاحتِجاج الْمتحِدين زمناً، بِحمل كُل منهما على محملٍ صحِيح، مطْلَقاً أو مِن وجهٍ دونَ وجهٍ، بِحيثُ يندفِع به التعارض بينهما[2].

ومعلُوم أن إِعمالَ الدلِيلَين أولى من إِهمالِ أحدِهمَا[3]، ولا يتأتى هذا إلا بِدفْع التعارض بين الأحاديث[4].

قال الشافِعِي: "وكُلما احتملَ حديثان أن يستعملا معاً، استعمِلا معاً، ولم يعطل واحِد منهما الآخر"[5].

وقال أيضاً: "ولا ينسب الحديثان إلى الاختِلاف ما كان لَهما وجه يمضيان معاً"[6].

وقال النووي : "ويجِب العملُ بالحديثين جمِيعاً، ومهما أمكن حمل كلام الشارِع على وجهٍ يكُون أعم للفَائِدة تعين الْمصِير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إِمكان الْجمع؛ لأن في النسخ إخراج أحدِ الحديثين عن كَونه مِما يعملَ به"[7].

وقال ابن دقِيق العِيد[8]: "الْجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ"[9].

---

(1) وذهب جمهور الحنفية إلى أنه يقدم: النسخ، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذرا فالجمع، فإن تعذر فالتساقط، انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: **330**، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: ص**117**، مختلف الحديث للدكتور نافذ حماد: ص**136**.

(2) انظر مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: ص**130**

(3) انظر: شرح مشكل الاثار: **96/6**، معتصر المختصر: **52/1**

(4) انظر فتح الباري: **451/2**، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: **1/ 125**

(5) اختلاف الحديث: ص **39**-**40**

(6) الرسالة: ص**342**

(7) مقدمة شرحه على صحيح مسلم: **1 / 149**

(8) العلامة تقي الدين، عمدة الفقهاء والمحدثين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب، المنفلوطي، المالكي، الشافعي، كان إماماً، حافظاً، فقيهاً، ذا تحرير، مالكياً، شافعياً، ليس له نظير، من مؤلفاته: كتاب الإلمام في الأحكام، وكتاب الأربعين في الرواية عن رب العالمين. انظر: الرد الوافر ص**58**

(9) إحكام الإحكام: **35/2**

وقال ابن حجر(1): "طَرِيق الْجمعِ أولى من دعوى التعارضِ"(2).

وأوجه الْجمع إِذَا لم تتدافَع ساغَت؛ وذَلِك أنه قَد يمكِن الْجمع والتوفِيق بِأَكْثَر من وجه ولا تدافُع بينها، وإِذَا كانت كذَلِك ساغَت جمِيعها، وقد يوجد أكثر من وجهٍ للجمع ويقَع الترجيح بينها.

ثَانِياً: النسخ:

عِند تعذرِ الْجمعِ، ينظَر إلى النسخ، فَإِنْ أمكَن فَيحملُ عليه(3)، وذَلِك إذا وجِد دلِيلٌ صحِيح على النسخ فيحمل عليه دونَ الْحاجة للجمع؛ لأنه والْحالَة هذه فيه إِعمالٌ للدليل الصحِيح.

قال الشافِعِي: "فَإِذَا لم يحتمِل الحديثان إلا الاختِلاف؛ كَما اختلَفَت القِبلَة نحو بيتِ الْمقْدِس والبيتِ الْحرام، كان أحدهما ناسِخاً والآخر منسوخاً"(4).

وقال النووي: "أنْ يتضادا – يعنِي الحديثين الْمختلِفَين – بِحيثُ لا يمكِن الْجمع بِوجه؛ فَإِنْ عِلمنا أحدهما ناسِخاً قَدمناه، وإلا عمِلْنا بالراجِح منهما"(5).

وقال أيضاً: "النسخ لا يصار إليه إلا إذَا تعذر الْجمع بين الأحادِيث وتأويلِها"(6).

وقال ابن حجرٍ: "النسخ لا يصار إليه إلا إذَا عِلم التارِيخ وتعذر الْجمع"(7).

ثَالِثاً: الترجيح:

عِند تعذرِ الْجمع والنسخ فيلْجأُ إلى الترجيح؛ إِذْ هو الْمخرج في هذه الْحالَة لِدفْع التعارضِ الواقِع.

قال الشافِعِي: "ومنها ما لا يخلُو من أنْ يكون أحد الحديثين أشبه بِمعنى كتاب الله، أو أشبه بِمعنى سننِ النبِي ﷺ مِما سِوى الحديثين الْمختلِفَين، أو أشبه بالقِياسِ، فَأي الأحاديث الْمختلِفَة كان هذا فَهو أولاهما عِندنا أنْ يصار إليه"(8).

---

(1) الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، له مصنفات سارت بها الركبان، كفتح الباري، وهذيب التهذيب، وغيرها، أصبح حافظ الإسلام في عصره، (ت**852**هـ)، انظر: الضوء اللامع: **36/2**، طبقات الحفاظ: **552/1**

(2) فتح الباري: **451/2**

(3) ولمعرفة كيفية معرفة الناسخ من المنسوخ ينظر الفصل القادم.

(4) اختلاف الحديث: ص**40**

(5) شرح النووي على صحيح مسلم: **1 / 149**

(6) شرح النووي على صحيح مسلم: **4/ 227**

(7) فتح الباري: **1/ 701**

(8) اختلاف الحديث ص: **40**

وقال شيخ الإسلام ابن تيمِية: "فَالواجِب على الْمجتهد أنْ يعمل بِما يعلم أنه أرجح من غَيـره، وهو العمل بِأرجح الدلِيلَين الْمتعارِضين، وحِينئِذٍ فَما عمِل إلا بالعِلْم"[1].

وذَكَر أهلُ العِلْم وجوهاً للترجِيح بين الأحاديث الْمختلِفَة، وأشهر من ذَكَرهـا الْحـازِمي[2][3]، فَقَد ذَكَر خمسِين مرجحاً، وأوصلَها ابن دقِيق العِيدِ إلى عشرة ومِائَة مرجح[4].

رابِعاً: التوقُفُ:

عِند عدمِ وضوحِ الْمرجح للعالم فَإنه يلجأُ إلى التوقُف، وهو التوقُف في ترجِيح أحدِ الحديثين على الآخرِ من غَيرِ مزية لأحدِهما على الآخرِ[5].

والتوقُف فَرض عقْلِي لا وجود له في الْحقِيقَة، إلا بالنسبة لأفْرادِ الْمجتهدِين[6]، ولَيس هذا التوقُف على إطْلاقِه بلْ مقَيد إلى أنْ يتبين للباحِث وجه للترجِيح،

لأن التوقُف مطْلَقاً يؤدِي إلى تعطِيل الأحكامِ[7].

قال الإمام الشاطِبي[8]: "أما ترك العمل بما معًا مجتمِعين أو متفَرقَين فهو التوقُف عن القَول بِمقْتضى أحدِهما، وهو الواجِب إذَا لم يقَع ترجِيح"[9].

وقال ابن حجرٍ: "فَصار ما ظَاهِره التعارض واقِعاً على هذا الترتيـب: الْجمع إنْ أمكَن، فَاعتِبـار الناسِخ والْمنسوخ، فَالترجيح إنْ تعين، ثُم التوقُف عن العمـل بِأحدِ الْحدِيثَين"[10].

والواجِب الاستِمرار في البحثِ حتى يتبين له وجه الصوابِ في ذَلِك، وإنْ اضطر العالِم إلى التقْلِيد في هذه الْحالَةِ فَهو الواجِب عليه، قال شيخ الإسلامِ ابن تيمِية: "فَأما القادِر على الاجتِهادِ، فَهلْ

(1) مجموع الفتـاوى: **13 / 115**

(2) الإمام الحافظ الحجة الناقد النسابة البارع: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمذاني، جمع وصنف وبرع في الحديث، له لاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، (ت **584** هـ) وله ست وثلاثون سنة. انظر سير أعلام النـبلاء: **167/21**، طبقات الحفاظ: **484/1**

(3) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث: **1/ 131 ـ 160**

(4) انظر التقييد والإيضاح: **245 ـ 250**

(5) انظر فتح الباري: **6/ 475**

(6) انظر الرسالة ص: **216**، نزهة النظر ص: **39**

(7) انظر مختلف الحديث عند الإمام أحمد: **83**

(8) إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، له الموافقات، والاعتصام، وغيرها، ما سنة **790**هـ. انظر فهـرس الفهـارس: **134/1**

(9) الموافقات: **4 / 111** بتصرف يسير، وانظر أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض: **1/ 43**

(10) نزهة النظر ص: **39**

يجوز له التقْلِيد؟ هذا فيه خِلاف، والصحِيح أنه يجوز حيثُ عجز عن الاجتِهادِ، إما لتكافُؤ الأدِلة، وإما لِضيق الوقْتِ عن الاجتِهاد، وإما لِعدمِ ظُهورِ دِليل له، فإنه حيثُ عجز سقَطَ عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقَلَ إلى بدِله وهو التقْلِيد، كما لو عجز عن الطهارة بِالْماء"(1).

---

(1) مجموع الفتاوى: **204/20**

الْمبحث السادِس:
كَيفِيةُ معرِفَة الناسِخِ والْمنسوخِ، وأَقْوالُ العلَماءِ في ذَلِك ـ بِإِيجازٍ ـ

لَما كانت إِحدى طُرقِ دفْعِ التعارضِ بين الأحاديث الْمختلِفَة: النسخ، ناسب أَنْ نتطَرق لِكَيفِيـة معرِفَة الناسِخ والْمنسوخِ في الحديث، حسب ما ذَكَره أَهلُ العِلْم.

وتكْمن أَهمِية تناول معرِفَةِ طُرقِ النسخ أنه:[أَدخلَ فيه كَثِيرون أو الأَكْثَرون مـن الْمـصنفين في الحديث ما لَيس مِنه، بلْ هو من قِسمِ التخصِيصِ أَو لَيس منسوخاً ولا مخصِصاً بلْ مؤولاً أَو غَير ذَلِك][1].

أَما تعريف النسخ فهو: [رفْع الشارِع حكْماً منه متقَدماً بِحكْمٍ منه متأَخِر، هذا هو الْمختـار في حدِه، وقَد قِيلَ فيه غير ذَلِك][2].

والنسخُ يُعرفُ بِأُمورٍ ذَكَرها الْحازِمِي في **كتابه:(الاعتِبارُ** في **الناسِخ والْمنسُوخ فِي الْحدِيثِ)، وهِي**[3]**:**

أولاً: أَنْ يكُونَ لَفْظُ النبِي × مصرحاً به، نحو قوله ×: (كُنت نهيتكُم عـن زِيـارة القُبـورِ أَلا فَزوروها)[4].

ثَانِياً: أَنْ يكُونَ لَفْظُ الصحابِي ناطِقاً بِه، أَي تصريح الصحابِي بالنسخ، نحو حديث علي بن أَبِي طَالِبٍ ﷺ،(كَانَ رسولُ الله × أمرنا بِالقِيامِ فِي الْجنازةِ ثُم جلَس بعد ذَلِك وأَمرنا بِالْجلُوسِ)[5]، وحديث جابِرٍ ﷺ: (كَانَ آخِر الأَمرين من رسول الله × ترك الوضوءِ مِما مستِ النارِ)[6].

ثَالِثاً: أَنْ يكُونَ التارِيخ معلُوماً، نحو ما رواه أُبي بن كَعبٍ قال: "قُلْت: يا رسولَ الله إِذَا جـامع أَحدنا فَأَكْسل؟ فَقَالَ النبِي ×: يغسِلُ ما مس الْمرأَةَ منه وليتوضأ ثُم لِيصل"[7]... ثُـم وجـدنا

---

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم: **35/1**

(2) انظر المصدر السابق

(3) انظر: كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث: **128/1ـ130**، شرح النووي على صحيح مسلم: **35/1**

(4) رواه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي × ربه/ح**1623**

(5) رواه مسلم في الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة/ح**1598**، وأحمد /ح**589** واللفظ له.

(6) رواه أبو داود في الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار /ح**164**، والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء ممـا غـيرت النار/ح**185**

(7) رواه البخاري في الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة /ح**284**، ومسلم في الحيض، باب إنما الماء من الماء/ح**522**

الزهري قد سألَ عروةَ عن ذَلك فأجابه عروةُ أن عائِشةَ حدثَته: (أن رسولَ الله × كـان يفْعـلُ ذَلك ولا يغتسِل، وذَلك قبلَ فتحِ مكَةَ، ثُم اغْتسل بعد ذَلك وأمر الناس بالغسل)[1].

رابعاً: أنْ تجتمِع الأمةُ في حكْمٍ على أنه منسوخٍ[2]، [كقَتل شارِب الْخمرِ في الْمـرةِ الرابعـةِ[3] فإنه منسوخ عرِف نسخه بالإجماع، والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكِن يـدلُ علـى وجـودِ ناسِخٍ][4].

(1) رواه الدارقطني في السنن: **230/1**، وابن حبان: **455/3**

(2) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: **11/ 25**

(3) رواه الترمذي في الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عادفي الرابعة/ح**1364**، وأبو داود في الحدود، بـاب إذا تتابع في شرب الخمر/ح**3886**، والنسائي في الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر/ح**5567**، وابـن ماجـه في الحدود، باب من شرب الخمر مراراً/ح**2563**

(4)شرح النووي على صحيح مسلم: **35/1**

الفَصلُ الثالِثِ:

منهج الإِمامِ النووي في الجَوابِ عن الأحادِيث التي ظَاهِرها التعارض

منهج الإمام النووي في الجَوابِ عن الأحادِيث التي ظَاهِرها التعارض

استفَاد النووي في جمعِه بين الأحاديث بما رزقه الله من سعةٍ في العلُوم، واطلاعٍ على أنواع الفُنون، فَمع كَونه في هذَا الكِتاب يشرح كِتاباً حدِيثياً إلا أنه أعملَ العلوم الأُخرى كالفقه واللغة والتارِيخ، واجتِماع هذه العلوم وغَيرها في إمامٍ واحِدٍ يجعلُ كَلامه في الْجمع بين الأحاديث له مِيزةً على غَيره، فَمزج هذه العلُوم وسار بها في طَريق واحِدٍ، فَأثْمرت طَريقاً سِليماً ومنهجاً بدِيعاً.

فَهذِه مرتكزات الإمام وآلياته التي استخدمها في كتابه:

فَعِلْمه بالأحادِيث والروايات جعلَه يُميز بين الْحدِيث والْمدرج فِيه، فَأجاب على إشكَالاتٍ مِن هذَا البابِ.

وعِلْمه بعلُوم الْحدِيث جعلَه يميز بين الصحِيح والضعِيف بما يستطيع من خِلالَه إعمالُ الترجيح بين الأحادِيث الْمختلِفَة.

وعِلْمه بأُصول الفقه جعلَه يميز بين ما هو عام أو خاص، وما هو خاص بالنبي × أو عام له ولأمتِه.

وعِلْمه بالتارِيخ جعلَه يميز بين الْمتقَدم والْمتأَخِر والناسِخ والْمنسوخ، ومعرِفَة الوقَائِع وتوارِيخِها، فكان له الأثَر في الْجوابِ على كثير من الإشكَالات التي ترِد.

ومِن خِلال تعامِلي مع كَلامِه رحمه الله، تبين لي مِن منهجِه الجَوانِب البارِزة التالِية:

1. وافَق النووي جمهور أهلَ العِلْم في الْجواب عن ظَاهِر التعارض بالْمسالِكِ الْمقَررة، وهي الْجمع، والنسخ، والترجيح، والتوقُف.
2. حِرصه الشدِيد على تقْدِيم الْجمع على الْمسالِك الأُخرى، فَلَم يحمِلْها على غَيرِه إلا في أضيقِ الْحدودِ، ورد دعوى النسخ في مواضِع كثيرة، كما في مبحث الأكْل مع الْمجذُومِ، وغَيرها.

ووجوه الْجمع عِنده متعدِدة وكَثِيرة، وقَفْت مِنها علَى ما يلي:

- حملُ الأحاديث على اختِلافِ الأحوال، فَلا يختلِف مع الحديث الآخر، وهذَا أكْثَر وجوه الْجمع الَتي عمِلَ بها، مثل الاختِلاف في استِقْبال القِبلَة عِند قَضاءِ الْحاجةِ، والانصِرافِ من الصلاة عن اليمِين أو اليسار، وأَكْل الْمحرِم من الصيد، وغَيرها كَثِير جِداً.
- جمع رِواياتِ الأحاديث الْمختلِفَة، ودفْع الإشكَال بما توضحه مجموع الرواياتِ والأحادِيث، كَما في مبحث الْهدي على القَارِن، وأين صلى النبي × الظُهر يوم النحر.

- جمع بين الأحاديث الْمختلِفَة ِبحملِها على الأغْلَب، مثل مبحث مقْتل عمارةَ بن الوليد، ومبحث ِمقْدار شيبِ النِبي ×.
- ِمن أوجه الْجمع التي أعملَها كَثِيراً، تجددِ عِلْم النِبي ×، وقال عن هذَا الوجـه: "ولهـذَا نظَائِر كَثِيرة ِفي الْحدِيث معروفَة"، مثل مبحث ِمقْدارِ ما لآخِرِ أهل الْجنة دخولاً، ومبحث قَدرِ أمةِ محمد × في الْجنةِ، ومبحث مآل أولادِ الْمسلِمِين.

3. دفَع النووي التعارض أحياناً عن طَرِيق النسخ، ولم يعمل ذا الوجه إلا في أضيق الْحدودِ، فَإِذَا لم يجِد وجهاً للجمع والتوفِيق أعمل النسخ في هذه الْحالَة، مِثْل ما فَعلَ في مبحـث حكْم اِتخاذِ ما ِفيه صورة.

4. أعمل الترجيح في دفْع التعارض، ولا يعمِل هذا الوجه إلا ِإذَا كان الحـديث الْمخـاِلف ضعِيفَاً، وضعفُه ظَاهِر، مثل مبحث تحرِيق متاع الغال، والأكْل من الْحمرِ الأهِلية.

5. توقف أحياناً من ترجيح الأوجه التي يذْكُرها، وأحياناً ينقُلَ عن القَاضِي عِياض عِدةَ أقْوال ولا يختار واحِداً منها، ومثال ذَلك في مبحث هلْ يكُونُ العبد ِإماماً عاماً، وحكْم القُدومِ على بلَدٍ فيه الوباء، وهل الربا في النسِيئَة فَقَط.

6. حملَ الأحاديث على الْحقِيقَة ِإذَا أمكن، وتقْدِيمِها على الْمجازِ، فَيحمِل الاختِلاف على التعددِ، مثل مبحث الذبح أو النحرِ للفَرسِ.

7. رد الْمتشاِبه إلى الْمحكَم، وذَلِك ِبحمل الرواية التي ليست صرِيحة على الرواية الصرِيحة، ومثل ذَلِك في مبحث متى رجم النِبي × الغامِدية، والأكْل على الْخوانِ.

8. اعتبر ِبمعاِني اللغة وما كان فيها وجه أعملَها، مثل قوله في حديث: أفْلَـح وأِبيـه، وفي مسألَة: نفْي الإيمان، ومبحث وقْت كِتابة الْملَكِ الأقْدارِ.

9. أعملَ القَاعِدة الأصولية كَثِيراً، وهي: عدم اعِتبارِه ِلمفْهومِ العددِ عِند الْمخالَفَة، وكَررها كَثِيراً، مثل ما ذَكَر في مبحث ِبكَم تفْضلُ صلاة الْجماعة على صلاة الفَرِد، وعدد ِنـساءِ سلَيمان، وفَضلُ قَتل الوزغ.

10. اهتم كَثِيراً ِبنقْل قَول الْجمهورِ واعِتبارِه، فَلَم يذْكُره ِمرةً وخالَفَه ِفيما رأيت، مثل مبحث هل يحاسب العبد ِبعمل غَيرِه؟ ولا يورِد ممرِض على مصِح.

ثَانِياً: القِسم التطْبِيقي، وفيه ثَلاثَة وعِشرونَ باباً:

- الباب الأول: كِتاب الإِيمان وفِيه سِتةَ عشر مبحثاً
- الباب الثاني: كِتاب الطهارة وفيه مبحث واحد
- الباب الثالـث: كِتاب الصلاة وفِيه سِتةُ مباحِث
- الباب الرابع: كِتاب الزكَاة وفيه مبحث واحد
- الباب الخامس: كِتاب الصيامِ وفيه ثَلاثَة مباحِث
- الباب السادس: كِتاب الْحج وفيه خمسةُ مباحِث
- الباب السابع: كِتاب البيوعِ وفيه مبحث واحد
- الباب الثامن: كِتاب الأيمانِ وفيه مبحث واحد
- الباب التاسع: كِتاب الْحدودِ وفيه مبحثان
- الباب العاشر: كِتاب الْجِهادِ والسير وفيه سبعة عشر مبحثاً
- الباب الحادي عشر: كِتاب الإِمارة وفيه مبحث واحد
- الباب الثاني عشر: الصيد والذبائِح وما يؤكَلُ من الْحيوانِ وفيه سبعة مباحِث
- الباب الثالث عشر: كِتاب الأشرِبة وفيه مبحث واحد
- الباب الرابع عشر: كِتاب اللباسِ والزينة وفيه مبحثان
- الباب الخامس عشر: كِتاب الآدابِ وفيه سبعة مباحِث
- الباب السادس عشر: الألْفَاظِ من الأدب وغَيرِها وفيه أحد عشر مبحثاً
- الباب السابِع عشر: كِتاب الرؤيا وفيه مبحث واحد
- الباب الثامن عشر: كِتاب الفَضائِل وفيه عشرة مباحِث
- الباب التاسع عشر: كِتاب القَدرِ وفيه مبحث واحد
- الباب العشرون: كِتاب الذكْر والدعاءِ وفيه مبحث واحد
- الباب الحادي والعشرون: كِتاب صِفَاتِ الْمنافِقِين وفيه مبحث واحد
- الباب الثاني والعشرون: الْجنة وصِفَة نعِيمِها وأَهلِها وفيه أربعة مباحِث
- الباب الثالث والعشرون: كِتاب الفِتنِ وأشراطِ الساعة وفِيه أربعة مباحِث

الْباب الأَول:

كِتاب الإِيمان وفيه خمسةَ عشر مبحثاً:

- الْمبحث الأول: متى أخبر النبيﷺ الصحابة عن جبريل بأنه هو السائل؟
- الْمبحث الثانِي: الْحلِف بالآباء.
- الْمبحث الثالِث: بكم أمر النبي ﷺ وفد عبد القيس؟
- الْمبحث الرابِع: الإيمان في أهل الْحِجاز أم في أهل اليمن؟
- الْمبحث الْخامِس: نفْي الإيمان عن الزانِي والسارِق ودخولِهم الْجنة.
- الْمبحث السادِس: أي الأعمال أفْضل؟
- الْمبحث السابِع: هلْ الإمام العام يكون عبداً؟
- الْمبحث الثامِن: هلْ يحاسب العبد بعمل غيره؟
- الْمبحث التاسِع: حكْم القُدوم على بلَدٍ فيه وباءٌ.
- الْمبحث العاشِر: حكْم اتخاذِ ما فيه صورة.
- الْمبحث الْحادي عشر: حكْم الرقْية وطَلَبِها.
- الْمبحث الثانِي عشر: لا يورِد ممرِض على مصِح.
- الْمبحث الثالِث عشر: الأكْلُ مع الْمجذُوم.
- الْمبحث الرابِع عشر: أعلَى الفِطْرة يولَد كل مولُود أم على الضلال.
- الْمبحث الْخامِس عشر: وقْت كِتابة الْملَكِ ما قُدر للعبد في بطْن أُمه.

المَبحثُ الأول: متى أخبر النبي ﷺ الصحابة عن جبريل بأنه هُو السائل؟

الحديثُ الأول:

عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: ثُم أدبر الرجلُ فقَالَ رسولُ اللهِ ×: ردوا عليَّ الرجلَ، فأخذُوا ليردوه، فلَم يروا شيئًا، فقَالَ رسولُ اللهِ ×: هذَا جبريلُ جاءَ ليعلم الناس دينهم[1].

الحديثُ الثاني:

عن عمر بن الخطابِ ﷺ قالَ: ... ثُم انطَلَق فلَبِثْت مليا، ثُم قالَ لي ـ أي رسول الله × ـ: يا عمر أتدري من السائلُ؟ قُلْت الله ورسولُه أعلَم، قالَ: فإنه جبريلُ أتاكُم يعلمكُم دينكُم[2].

الحديثُ الثالث:

عن عبد اللهِ بن عمر ﷺ قالَ حدثَني عمر بن الخطابِ قالَ ... : ثُم انطَلَق فلَبِثْت ثَلاثًا ثُم قالَ: يا عمر هلْ تدري من السائلُ؟ قُلْت: الله ورسولُه أعلَم، قالَ: فإنه جبريلُ أتاكُم يعلمكُم دينكُم[3].

بيانُ وجهِ الاختلاف:

ظاهر حديث أبي هريرة أن النبي × أخبر الصحابة رضي الله عنهم مباشرةً بأن السائلَ هو جبريل، وفي حديث عمر ﷺ أن النبي × أخبره عن السائل بعد ثَلاثَة أيامٍ حيث قال: "**فلَبِثْتُ ثَلاثًا**"، أو لَيالٍ كما هو ظاهر رواية البغوي[4] في(شرح السنة)[5]، فالاختلاف في زمن إخبار النبي × للصحابة.

دفْعُ التعارُض بين الأحاديث:

قالَ النوويُ رحمهُ الله:

"فيحتمل الْجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لَم يحضر قَول النبي × لَهم في الْحال، بلْ كَانَ قَد قَام من الْمجلس فأخبر النبي × الْحاضرين في الْحال, وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثَلاثٍ، إذْ لَم يكُن حاضرًا وقْت إخبار الْباقين"[6].

---

(1) رواه البخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ×/ح**48**، مسلم في الإيمان، بيان الإيمان والإسلام والإحسان/ح**10**.

(2) رواه مسلم في الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان/ح**9**

(3) رواه الترمذي في الإيمان، باب ماجاء في وصف جبريل للنبي ×/ح**2535**، أبو داود في السنة، باب في القدر/ح**4075**، النسائي في الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام/ح**4904**، ابن ماجه في المقدمة/ح**62**

(4) الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السنة أبو محمد: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، صاحب معالم التنزيل، وشرح السنة، والتهذيب، والمصابيح، توفى بمدينة مرو الروذ في شوال سنة **516**هـ انظر تذكرة الحفاظ: **1258/4**

(5) **7/1**

(6) شرح النووي على صحيح مسلم: **160/1**

حسن الْحافِظُ ابن حجرٍ هذا الْجمع فقال: "وهو جمع حسن"[1]، وذَكَر أَقْوالاً أُخرى هذَا أَقْواها، لأن قوله: ثَلاثاً، إنما ينصرف إلى الأيامِ، وإِذَا انضاف إليه قوله: (مِلياً) وهو الزمن الطويل، وحدد الـزمن الطويل بالثلاثة أيامٍ.

(1) فتح الباري: **152/1**، وانظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين: ص**56**، فتح القوي المتين ص**28**

المَبحث الثاني: الْحلِفُ بِالآباءِ:

الْحدِيثُ الأول:

عن طَلْحةَ بنِ عبيدِ اللهِ رضي الله عنه قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ × مِن أهلِ نجدٍ ثَائِر الرأسِ نسمع دوي صوتِهِ ولا نفْقَه ما يقُولُ، حتى دنا مِن رسول × فإذَا هو يسألُ عن الإسلامِ فقالَ رسولُ اللهِ ×: خمس صلَواتٍ في الْيومِ والليلَةِ، فقالَ: هلْ علَي غيرهن؟ قالَ لا إلا أنْ تطوع، وصِيام شهرِ رمضانَ، فقالَ: هلْ علَي غيره؟ فقالَ: لا إلا أنْ تطوع، وذكَر له رسولُ اللهِ × الزكَاةَ، فقالَ: هلْ علَي غيرها؟ قالَ: لا إلا أنْ تطوع، قالَ: فأدبر الرجلُ وهو يقُولُ: واللهِ لا أزيد علَى هذَا ولا أنقُص مِنه، فقالَ: رسولُ اللهِ × أفْلَح إنْ صدق.

قال الإمام مسلم ... عن طَلْحةَ بنِ عبيدِ اللهِ رضي الله عنه عن النبِي × بهذَا الْحدِيثِ نحو حدِيثِ مالِكٍ غير أنه قالَ: فقالَ رسولُ اللهِ ×: **أفْلَح وأبِيهِ إنْ صدق** أو دخلَ الْجنةَ وأبِيهِ إنْ صدق.(1)

الْحدِيثُ الثانِي:

عن عبدِ اللهِ بنِ عمر رضِي الله عنهما أن رسولَ اللهِ × أدرك عمر بن الْخطابِ وهو يسِير في ركْبٍ يحلِف بأبِيهِ فقالَ: ألا إن الله **ينهاكُم أنْ تحلِفُوا بآبائكُم**، من كانَ حالِفًا فلْيحلِف باللهِ أو ليصمت.(2)

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

دل حدِيثُ ابن عمر على تحرِيم الْحلِفِ بغيرِ الله، وأن الْحلِف إنما هو بالله، بدلِيل قوله: "من كانَ حالِفًا فلْيحلِف باللهِ أو ليصمت"، ولكِن في الْحدِيث الأول ما يدلُ بظاهِره على جوازِ الْحلِف بغيرِ الله، حيث حلَف النبِي × بأبي الرجل بقَوله: "**أفْلَح وأبِيهِ إنْ صدق**"، فاحتجنا للتوفيق بين هذَين الحديثين.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيثِ:

قالَ النوويُ رحِمهُ الله:

"جوابه: أن قوله ×:(أفْلَح وأبِيهِ) ليس هو حلِفًا إنما هو كلِمة جرت عادة الْعرب أنْ تدخِلَها في كلامها غير قاصِدةٍ بها حقِيقَةَ الْحلِفِ، والنهي إنما ورد فِيمن قصد حقِيقَة الْحلِف؛ لما فِيهِ مِن إعظَام الْمحلُوفِ بِهِ ومضاهاتِهِ بالله سبحانه وتعالى، فهذَا هو الْجواب الْمرضِي.

وقِيلَ: يحتمل أنْ يكُون هذَا قبل النهي عن الْحلِف بغيرِ الله تعالَى، والله أعلَم"(1).

---

(1) رواه مسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام/ح**11**، ورواه البخاري بدون قوله:(وأبِيهِ)في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام/ ح**46**

(2) رواه البخاري في الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذَلِك متأولاً/ح**6108**، مسلم في الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله/ح**1646**

ما ارتضاه النووي هو اختِيار الْمازرِي، حيث قال: "لا يراد بِها القَسم، وإنما هذا قَول جارٍ على أَلْسِنتِهم"[2]، وإلى هذَا ذَهب الخَطابي[3] [4] وابن الصلاحِ[5]، وابن القَيمِ[6]، والعيني[7][8].

وتبِع النووي من سبقَه مِن شراحِ مسلِم بِذِكْرِ الاحتِمالَين، فَقَد ذَكَرهما القَاضِي عِياض[9]، والقُرطُبِي[10][11]، وتبعهم الأُبي[12] والسنوسِي[13][14]، وقَوى الْحافِظُ ابن حجرٍ القَولَين اللذَين ذَكَرهما النووي وقال: "وأَقْوى الأَجوِبة الأَولان"[15] بعد أَنْ ذَكَر بعدهما عِدةَ أَوجه للجمع.

وذَهب الطحاوِي في(شرحِ مشكِلِ الآثَارِ)[16] إلى أن قَولَه: "أَفْلَح وأَبِيهِ" منسوخ - وهو الاحتِمال الثانِي الذي ذَكَره النووي -، والناسِخ لَه الحديث الذي رواه بِسندِه عن قُتيلَة بِنتِ صيفي

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **168/1**، وانظر: **105/11**

(2) المعلم:**240/2**

(3) الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، كغريب الحديث، ومعالم السنن، وغيرها، توفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة **388**هـ انظر تذكرة الحفاظ: **1018/3**

(4) معالم السنن: **105/1**

(5) انظر صيانة صحيح مسلم: **140**

(6) انظر إعلام الموقعين: **53/3**

(7) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود البدر، أبو محمد وأبو الثناء بن الشهاب، الحلبي الأصل العنتابي المولد، ثم القاهري الحنفي ويعرف بالعيني، من تصانيفه شرح البخاري سماه عمدة القاري، ومعاني الآثار للطحاوي، وقطعة من سنن أبي داود، وغيرها، انظر الضوء اللامع:**134/10**

(8) انظر عمدة القاري: **175/23**

(9) انظر إكمال المعلم: **224/1**

(10) أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي الفقيه، من أعيان فقهاء المالكية، له على كتاب صحيح مسلم مختصر شرحه أحسن فيه وأجاد، سماه المفهم، توفي سنة **656**هـ انظر الديباج المذهب: **68/1**

(11) انظر المفهم: **160/1**

(12) محمد بن خلفة، بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وبعدها فاء، الأبى بضم الهمزة نسبة إلى قرية من تونس، له إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم، مات سنة **827** هـ، انظر البدر الطالع: **169/2**

(13) محمد بن محمد بن يوسف السنوسي، له حاشية على صحيح مسلم، اسمها: مكمل إكمال الإكمال، مات سنة **895**هـ. انظر دوحة الناشر لابن عسكر: ص**89**

(14) انظر إكمال إكمال المعلم: **134/1**

(15) فتح الباري: **133/1**

(16) **294/2**

الْجهنية[1]،"قَالَت: أتى حبر من الأحبار إلى رسول الله × فَقَال: يا محمد، نِعم القَوم أنتم، لَولا أنكُم تشركُون، فَقَال: سبحان الله، قال: إنكُم تقُولُون إذَا حلَفْتم: والكَعبة، قال فَأمهل رسول الله × شيئاً، ثُم قال: إنه قَد قَالَ لمن حلَف: فَلْيحلِف برب الكَعبة"[2].

وإلى هذَا ذَهب ابن عبدِ البر[3] بشرطِ صِحةِ الرواية، فقال: "وهذِه لَفْظَةٌ إنْ صحت فَهي منسوخةٌ"[4]، وكَذَا قال الْحازِمي[5]، وإليه ذَهب الألْبانِي[6]، وقال السبكي: "أكْثَر الشراح علَيه"[7].

ورده الْمنذِري[8] فقال: "دعوى النسخ ضعِيفَةٌ لإمكَان الْجمع ولعدمِ تحقق التاريخ"[9].

وذَهب ابن عبدِ البر إلى الترجيح أيضاً، ورد لَفْظَة:(أفْلَح وأبيه) فقال: "هذِه لَفْظَةٌ غَير محفُوظَة في هذَا الْحدِيث، مِن حديث من يحتج به"[10]، وإليه ذَهب الشيخ ابن باز، فقال: "هذِه رواية شاذةٌ مخالِفَة للأحادِيث الصحِيحة، لا يجوز أنْ يتعلق بها"[11]، وكَذَا الألبانِي في قَولٍ آخر له ، فَقَد قال عن الحديث: "شاذ بزيادة وأبيه"[12].

ورد الشيخ سلَيمانُ بن عبد الله[1] اختِيار النووي، وقال: "قَالَ النووي: إنه الْمرضي قُلت: هذَا جواب فَاسِد، بلْ أحادِيثُ النهي عامةٌ مطْلَقَةٌ ليس فيها تفْرِيق بين من قَصد القَسم وبين من لم يقْصِد، ويؤيد

---

(1) قتيلة بنت صيفي، ويقال الأنصارية، قال أبو عمر: كانت من المهاجرات الأول روى عنها عبد الله بن يسار. انظر الإصابة في تمييز الصحابة:**79/8**

(2) رواه النسائي في الأيمان والنذور، باباالحلف بالكعبة، ح **3773**، وأحمد في المسند: **43/45**، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: **294/2**، والحديث صححه ابن حجر، كما في الإصابة في تمييز الصحابة:**79/8**، والألباني كما في السلسلة الصحيحة: **236/1**

(3) الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، له التمهيد شرح الموطأ، والاستذكار مختصره، والاستيعاب في الصحابة، مات سنة **463**هـ انظر طبقات الحفاظ: **432/1**

(4) التمهيد:**158/6** وقال في موضع آخر: (هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث) التمهيد: **367/14**

(5) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث: **783/2**

(6) انظر تحقيق: مختصر صحيح مسلم: ص**21**

(7) فتح الباري: **543/11**

(8) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، الحافظ الكبير الإمام الثبت شيخ الإسلام، زكي الدين أبو محمد المنذري الشامي ثم المصري، له مختصر صحيح مسلم، توفى في رابع ذي القعدة سنة **656**هـ انظر تذكرة الحفاظ: **1436/4**

(9) فتح الباري: **543/11**

(10) التمهيد لابن عبد البر: **367/14**

(11) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، قسم العقيدة: **725/2**

(12) ضعيف أبي داود: **40/1**

ذَلِك أن سعد بن أَبِي وقاصٍ ﷺ حلَف مرةً بِاللاتِ والعزى[2]، ويبعد أَنْ يكُونَ أَراد حقِيقَة الْحلِف بِهما؛ ولكِنه جرى على لِسانِه من غير قَصدٍ على ما كَانوا يعتادونه قَبلَ ذَلِك، ومع هذا نهاه النبِي ×.

غَاية ما يقَالُ: أن من جرى ذَلِك على لِسانِه من غَير قَصدٍ معفُو عنه، أما أَنْ يكُونَ ذَلِك أمراً جائِزاً للمسلِم أَنْ يعتاده فَكَلا، وأيضاً فهذا يحتاج إلى نقْلٍ: أن ذَلِك كان يجرِي على أَلْسِنتِهم مِن غَير قَصدٍ للقَسم، وأن النهي إنما ورد في حق من قَصد حقِيقَة الْحلِف وأنى يوجد ذَلِك"[3].

ويتلَخص الرد في أمرين:

الأولُ: أن أحادِيث النهي عامة ليس فيها تفْرِيق بين قَصدِ القَسمِ وعدمِه.

الثانِي: أن كَونَ هذا القَسم يجرِي على أَلْسِنتِهم من غَير قَصدٍ يحتاج إلى دلِيلٍ.

أَضِف إلى ذَلِك أن العِبرة بالأَلفَاظِ الشركِية بِمجردِ الأَلفَاظِ لا الْمقَاصِد.

فيكون الْجمع بين الأحاديث إما بِالترجيح، أو النسخ كَما نقَلَه النووي ثَانِياً[4].

---

(1) الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، له تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، توفي سنة **1233**هـ. انظر الأعلام: **129/3**، علماء نجد خلال ستة قرون: **293/1**

(2) رواه النسائي في الأيمان والنذور، باب الحلف باللات والعزى/ح**3777**، ابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله/ح**2097**، وقال الألباني: ضعيف. انظر ضعيف ابن ماجة: ص**161**

(3) تيسير العزيز الحميد: ص**497**

(4) انظر: فتاوى مهمة: ص**70**

المَبحثُ الثالِث: بِكَم أمر النبي ﷺ وفْد عبد القَيس؟

الْحدِيثُ الأول:

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِم وفْد عبدِ الْقَيسِ علَى رسول اللهِ × فَقَالُوا: إِنا مِن هذَا الْحـي مِن رِبيعةَ ولَسنا نصِلُ إِلَيك إِلا فِي الشهرِ الْحرامِ، فَمرنا بِشيءٍ نأْخذْه عنك وندعو إِلَيهِ من وراءَنا فَقَالَ: آمركُم بِأَربعٍ وأَنهاكُم عن أَربعٍ: **الإِيمانِ** بِاللهِ ثُم فَسرها لَهم شهادةُ: أَنْ لا إِلَه إِلا الله وأَني رسولُ اللهِ، **وإِقَامُ الصلاةِ، وإِيتاءُ الزكَاةِ، وأَنْ تؤدوا إِلَي خُمُس ما غَنِمتُم**، وأَنهى عن الدباءِ[1]، والْحنتمِ[2]، والْمقَيرِ[3]، والنقِيرِ[4][5].

الْحدِيثُ الثانِي:

عن ابن عباسٍ رضِي الله عنهما قَالَ: قَدِم وفْد عبدِ الْقَيسِ فَقَالُوا: يا رسولَ اللهِ إِنا هذَا الْحي مِن رِبيعةَ بيننا وبينك كُفَّار مضر، فَلَسنا نصِلُ إِلَيك إِلا فِي الشهرِ الْحرامِ فَمرنا بِأَمرٍ نأْخذُ بِهِ وندعو إِلَيهِ من وراءَنا، قَالَ: آمركُم بِأَربعٍ وأَنهاكُم عن أَربعٍ: **الإِيمانِ بِاللهِ:** شهادةِ أَنْ لا إِلَه إِلا الله، وعقَد بِيدِهِ **وإِقَامِ الصلاةِ، وإِيتاءِ الزكَاةِ، وصِيامِ رمضانَ، وأَنْ تؤدوا لِلهِ خُمُس ما غَنِمتُم**، وأَنهاكُم عن الدباءِ، والنقِيرِ، والْحنتمِ، والْمزفتِ[6][7].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

في الْحدِيث الأول والثانِي أمر النبِي × وفْد عبد القَيسِ بِأَربعةِ أُمورٍ، إِلا أنه في الْحـدِيث الثـانِي زاد خامِسةً فقال:(**وصِيامِ رمضانَ**) فَكَيف يأمرهم بِأربع ويذْكُر لَهم خمسةِ أُمورٍ؟

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

---

(1) الدباء: القرع، واحدها دباءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. انظر النهاية في غريب الأثر:**96/2**

(2) الحنتم: جرار مدهونه، خضر، كانت تحمل الخمر فيها الى المدينه، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدها حنتمه، وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. انظر النهاية في غريب الأثر:**448/1**

(3) المقير: المطلي بالقار، وهو الزفت، وهو القير أيضاً، وقد جاء في الحديث ذكر القار وفسره الزفت. انظر مشارق الأنوار:**197/2**

(4) النقير: أصل النخلة ينقر وسطه، ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً. انظر النهاية في غريب الأثر:**103/5**

(5) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب قوله تعالى منيبين إليه واتقوه/ح**523**، مسلم في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ×/ح**17**

(6) المزفت: هو الإناءُ الذي طُلِي بالزفْت، وهو نوع من القاَر، ثم انتبِذ فيه. انظر النهاية في غريب الأثر: **304/2**

(7) رواه البخاري في فرض الخمس، باب أداء الخمس من الدين/ح**3095**، مسلم في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ×/ح**18** من حديث أبي سعيد.

"اختلف الْعلماء فِي الْجواب عن هذَا علَى أقْوالٍ أظْهرها: ما قَالَه الإمام ابن بطال رحِمه الله تعالَى[1] فِي(شرح صحِيح الْبخارِي) قَالَ: أمرهم بِالأربعِ الَتي وعدهم بِها, ثُم زادهم خامِسةً, يعِني أداء الْخمس, لأنهم كَانوا مجاوِرين لِكُفارِ مضر, فَكَانوا أهلَ جِهادٍ وغَنائِم، وذَكَر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذَا"[2].

ضعف القَاضِي عِياض هذَا الاختِيار وقال: "هذَا لَيس بِسدِيدٍ"[3]، وجمع بينهما بِأن الْمذْكُوراتِ أربع فَقَط، وأن ذِكْر الإِيمان لا يعد منها [إذْ كانَ هذَا قَد تقَرر عِندهم وأتوه][4]، وأما إِسقَاطِ الصوم في بعضِ الروايات مِما يجعلُها ثَلاثًا، فَحكَم عليه بِأنه وهم، وعللَ ذَلِك[لاتِفَاق الروايات الأُخر عليه][5]،واحتملَ القُرطُبِي هذا الرأي - أن ذِكْر الإيمان لا يعد مِنها - ،إلا أنه جعلَ [ذِكْر كَلِمة التوحِيد تبركًا وتشرِيفًا لها][6].

وتبِعهم على ذَلِك ابن الْمنِير[7]، فقال:"والذِي يخلُص من ذَلِك كُلِه: إِخراج الإِيمان من الأربع وجعلَ الشهادة بدلاً مِنه، وكأنه قال: آمركُم بِأربع أصلُها الإِيمان الذي هو الشهادة، ثُم استأنف بيان الأربع، كأنه قال: والأربع إِقَامِ الصلاة، إلى آخِره، ولا ينتظِم الكَلاَم إلا كَذَلِك"[8].

واستبعد الأُبي ما قَالَه القَاضِي، وقال: "أولَى أنْ يكُون تكَلفًا وغَير سدِيدٍ"[9] وشرع يبين وجه وصفِهِ بِذَلِك، وكذا الْحافِظُ ابن حجرٍ قال: "الظاهِر مِن السياقِ أن الشهادةَ أحد الأربع لِقَولِه: (وعقَد واحِدةً)"[10]، ولا شك أن سِياق الحديث لا يؤيد ما قَالَه القَاضِي.

---

(1) أبو الحسن بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي، يعرف بابن اللجام، بكسر اللام مع التخفيف، فقيه مالكي، له شرح على صحيح البخاري، توفي سنة **449** هـ انظر ترتيب المدارك: **160/8**، الصلة: **294/2**، سير أعلام النبلاء: **47/18**، توضيح المشتبه: **360/7**.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: **168/1**.

(3) إكمال المعلم: **229/1**.

(4) انظر المصدر السابق

(5) انظر المصدر السابق

(6) المفهم: **175/1**.

(7) ناصر الدين ابن المنير، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني، له مصنفات مفيدة، منها: المتواري على أبواب صحيح البخاري، توفي في مستهل ربيع الآخر سنة **683**هـ انظر الوافي بالوفيات: **85/8**

(8) المتواري على أبواب البخاري: **184/1**.

(9) إكمال المعلم: **155/1**.

(10) فتح الباري: **162/1**.

وذَكَر القَاضِي عِياضٍ احتِمالاً آخر فقال: "يحتملُ أنْ يكُونَ الأَربع التي أمرهم بها الشهادتين والصلاة والصيام التِي سألُوا عنها ، وهي قَواعِد الإسلام وأُصول العِباداتِ، وفُروضِ الأعيان، ثُم أخبرهم أنه يلْزمهم إخراج خمس ما غَنِموه وأدوه للمسلِمِين، لَما أخبروه بمجاورتهم كُفار مضر"[1]، واحتملَه أيضاً القُرطُبي[2]، ومالَ إلَيه الْحافِظُ ابن حجرٍ[3].

وهذَا الْجواب هو عين جوابِ ابن بطالٍ الذي قَالَ عنه القَاضِي: بأنه"ليس بسدِيدٍ"، ولِذَا قال ابن حجرٍ: "وقَد أجاب عنه القَاضِي عِياضٍ تبعاً لابنِ بطال..."[4]، وقال الأُبي: "وجوابه الثانِي هو جواب ابن بطال الذِي زيف، وغَايته أنه قَرره"[5].

---

(1) إكمال المعلم: **229/1**

(2) المفهم: **175/1**

(3) فتح الباري: **162/1**

(4) فتح الباري: **161/1**، وانظر عمدة القاري: **476/1**

(5) إكمال المعلم: **155/1**

المَبحثُ الرابِع: الإيمانُ في أهلِ الحِجازِ أو في أهلِ اليمنِ؟

الْحدِيثُ الأَول:

عن أبي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: جاءَ أهلُ الْيمنِ، هم أرق أَفْئِدةً، **الإِيمانُ يمانٍ** والْفِقْه يمانٍ والْحِكْمةُ يمانِيةٌ[1].

الْحدِيثُ الثانِي:

عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: قَالَ رسولُ اللهِ ×: غِلَظُ الْقُلُوبِ والْجفَاءُ فِي الْمـشرِقِ، **والإِيمانُ فِي أهلِ الْحِجازِ**[2].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

في حدِيث أبي هريرة أثْبت الإيمان لأهل اليمنِ، وفي حدِيثِ جابِرٍ أثْبته لأهلِ الْحِجازِ، فَهل أهلُ الـيمنِ هم أهلُ الْحِجازِ؟ فَيكُون الْمعنى واحِداً، أم أن أهلَ الْمِصرين مختلِفَين فَنحتاج إلى التوفِيق بين النصين؟

دفْعُ التعارُضِ بين الأَحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

"قَد اُختلِف فِي مواضِع هذَا الْحدِيث, وقَد جمعها القَاضِي عِياضٍ رحِمه الله[3], ونقحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحِمه الله, وأنا أحكِي ما ذَكَره، قَالَ: أما ما ذُكِر مِن نسبة الإِيمان إِلَى أهل الْيمن فَقَد صرفُوه عن ظَاهِره مِن حيثُ إِن مبدأ الإِيمان مِن مكة ثُم مِن الْمدِينة حرسهما الله تعالَى، فَحكَى أبو عبيد إِمام الْغرب ثُم من بعده فِي ذَلِك أَقْوالاً:

أحدُها: أنه أراد بِذَلِك مكة فَإِنه يقَال: إِن مكة مِن تِهامة, وتِهامة مِن أرض الْيمن.

والثانِي: أن الْمراد مكة والْمدِينة, فَإِنه يروى فِي الْحدِيث أن النبِي × قَالَ هـذَا الْكَـلام وهو بِتبوك, ومكة والْمدِينة حِينئِذٍ بينه وبين الْيمن, فَأَشار إِلَى ناحِية الْيمن, وهـو يرِيـد مكة والْمدِينة, فَقَالَ: الإِيمان يمان ونسبهما إِلَى الْيمن لِكَونهما حِينئِذٍ مِن ناحِية الْـيمن, كَما قَالُوا الركْن الْيمانِي وهو بِمكة لِكَونِهِ إِلَى ناحِية الْيمن.

---

(1) رواه البخاري في المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن/ح**4388**، مسلم في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن/ح**52**

(2) مسلم في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن/ح**53**

(3) إكمال المعلم: **299/1 ـ 300**، وانظر:ص**303/1**

والثالث: ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانيونَ في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره.

[الرابع] قالَ الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ... ولا مانع من إجراء الْكَلام على ظاهره, وحمله على أهل الْيمن حقيقة، ... فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعارًا بكمال إيمانهم من غير أنْ يكُون في ذَلِك نفْي له عن غيرهم, فلا منافاة بينه وبين قوله:(الإيمان في أهل الْحِجاز)، ثُم الْمراد بذَلِك الْموجودونَ منهم حينئذٍ لا كُلّ أهل الْيمن في كُلّ زمان فإن اللفْظ لا يقْتضيه.

هذَا هُو الْحقّ فِي ذَلِك ونشكُر الله تعالَى على هدايتنا له، واللَّه أعلَم"(1).

اختار القَاضِي عِياض القَول الثالِث كما في إكْمال الْمعلِم(2) حيثُ قَالَ: "وأن الْمراد هنا الأنصار واليمانِيونَ النسبِ، الذين استجابوا لله ورسوله طَوعاً وبداراً، لِلين قُلُوبهم، ورِقَّةَ أَفْئِدتِهم".

واحتملَ القُرطُبِي أنْ يكُون الْمراد بأهل اليمن هم أهلُ الْمدِينة ومن يليهم إلى أوائل اليمن(3).

وذَكَر الْحافِظُ ابن حجرٍ قَولاً بأَن "نسبةُ الإيمانِ إلى مكةَ، لأن مبدأه منها، ومكةُ يمانِيةٌ بالنسبة إلى الْمدِينة"(4)، ولم يرجح قَولاً وإنما نقَل كَلاَم أَبِي عبيد.

والذِي يظْهر أن النووي رحمه الله يرجح مارجحه ابن الصلاح؛ لإقْراره له ونقْل كَلاَمِه بدون استدراكٍ أو تعقبٍ.

واختار السيوطي(5)(6)،والْمناوِي(7)(8)ما اختاره ابن الصلاحِ، ولَعل هذَا هو الصواب لِبعدِه عن التكلُفِ، ولِما فيه من إعمال جمِيع النصوص على ظَاهِرها.

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم:**23/2 ـ 33**

(2) **300/1**، وانظر إكمال الإكمال ومكمل الإكمال:**257/1**

(3) انظر المفهم:**237/1**، وانظر إكمال المعلم:**303/1**

(4) فتح الباري: **615/6**

(5) عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن أبى بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الجلال الأسيوطى الأصل الطولوى الشافعى، صنف التصانيف المفيدة كالجامعين، والدر المنثور، والإتقان، توفي سنة **911**هـ انظر البدر الطالع: **328/1**

(6) انظر الديباج على مسلم: **71/1**

(7) محمد ابن عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري، له نحو ثمانين مصنفاً، منها: فيض القدير، وشرح الشمائل للترمذي، والمناوي: بضم الميم: نسبة إلى منية الخصيب بلد بمصر، توفي سنة **1013**هـ انظر الأعلام: **204/6**، كشف الظنون:**1/1**

(8) انظر فيض القدير: **186/3**

المَبحثُ الْخامِس: نفْيُ الإِيمان عن الزانِي والسارِق، ودُخُولهمُ الْجنةِ؟

الْحدِيثُ الأول:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ أن رسولَ اللهِ × قَالَ: **لا يزني الزانِي حِين يزني وهُو مُؤمن**، ولا يسرِق السارِق حِين يسرِق وهو مؤمِن، ولا يشرب الْخمر حِين يشربها وهو مؤمِن(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن أَبي ذَر ﷺ عن النِبي × أنه قَالَ: أَتانِي جِبرِيلُ علَيهِ السلام فَبشرنِي أنه من مات مِن أُمتِك لا يشرِك بِاللهِ شيئًا **دخلَ الْجنةَ، قُلْتُ: وإِنْ زنى وإِنْ سرق** قَالَ: وإِنْ زنى وإِنْ سرق(2).

الْحدِيثُ الثالِث:

عن عبادةَ بنِ الصامِتِ ﷺ قَالَ: كُنا مع رسولِ اللهِ × فِي مجلِسٍ فَقَالَ: تبايِعونِي علَى أَنْ لا تشرِكُوا بِاللهِ شيئًا ولا تزنوا ولا تسرِقُوا ولا تقْتلُوا النفْس الَّتِي حرم الله إِلا بِالْحق، فَمن وفَى مِنكُم فَأَجره علَى اللهِ، ومن أَصاب شيئًا مِن ذَلِك فَعوقِب بِهِ فَهو كَفارةٌ لَه، ومن أَصاب شيئًا مِن ذَلِك فَستره الله علَيهِ **فَأَمرُه إِلَى اللهِ، إِنْ شاءَ عفَا عنهُ وإِنْ شاءَ عذبهُ**(3).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

حدِيثُ أَبِي هريرة مِن أحادِيثِ الوعِيدِ الَتِي فيها نفْي الإِيمان الذي يمنع مِن دخول الْجنةِ لِمن اقْترف أنواعاً مِن الْمعاصِي، وهي الزنا والسرِقَة وشرب الْخمر، إلا أنه في حدِيثِ أَبِي ذَر وغَيره وعد بدخول الْجنة مهما أصاب من الذنوبِ، مادام أنه سالِم من الشرك، فَفَي ظَاهِر الأَحادِيث تعارض نحتاج معه إلى التوفِيق بينها.

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> هذَا الْحدِيث مِما اختلَف الْعلَماء فِي معناه، فَالْقَولُ الصحِيح الذِي قَالَه الْمحققُونَ أَن معناه: لا يفْعل هذِهِ الْمعاصِي وهو كَامِل الإِيمان، وهذَا مِن الأَلْفَاظ الَتِي تطْلَق علَى نفْي

---

(1) رواه البخاري في المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبها/ح**2475**، مسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس/ح**57**

(2) رواه البخاري في الجنائز، باب ماجاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله/ح**1237**، مسلم في الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة/ح**94**

(3) رواه البخاري في الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار/ح**18**، مسلم في الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها/ح**1709**

الشيء ويراد نفْي كَمالِهِ ومختاره كَما يقَال: لا عِلْم إلا ما نفَع , ولا مال إلا الإِبل, ولا عيش إلا عيش الآخِرة.

وإنما تأولْناه علَى ما ذَكَرناه لحدِيثِ أَبِي ذَر ... وحدِيث عبادةَ بن الصامِت ... فَهـذَانِ الْحدِيثَان مع نظَائِرهمَا فِي الصحِيح مع قَول الله عز وجل: إِن الله لا يغفِر أَنْ يشرك بِـهِ ويغفِر ما دونَ ذَلك لِمن يشاءُ [1]، مع إِجماع أَهل الْحق علَى أَن الزانِـي والـسارِق والْقَاتِلَ وغَيرهم مِن أَصحاب الْكَبائِر غَير الشرك, لا يكْفُرونَ بِذَلك, بلْ هـم مؤمِنـونَ ناقِصوا الإِيمان، إِنْ تابوا سقَطَت عقُوبتهم, وإِنْ ماتوا مصِرين علَى الْكَبائِر كَـانوا فِـي الْمشِيئَة، فَإِنْ شاءَ الله تعالَى عفَا عنهم وأَدخلَهم الْجنة أَولاً, وإِنْ شاءَ عذبهم, ثُم أَدخلَهم الْجنة.

وكُلّ هذِهِ الأَدِلة تضطَرنا إِلَى تأْوِيل هذَا الْحدِيث وشِبهِهِ، ثُم إِن هذَا التأْوِيل ظَاهِر سائِغ فِي اللغة مستعملٌ فِيها كَثِير[2].

ذَكَر الْمازِرِي احتِمالَين أَحدهما ما اختاره النووي، والآخر: أَنْ يكُونَ مستحِلاً لِهـذِه الأَفْعـال[3]، وحكَاه القَاضِي عِياض عن ابنِ عباسٍ[4].

ووافَق جمع النووي اختِيار القَاضِي، فَقَال: "وأَهلُ السنة والْهدى جمعوا بين معانِيها، وقَرروا الأَحادِيث علَى أُصولها، واستدلوا من حدِيث أَبِي ذَر علَى منع التخلِيد، ومِن هذَا الحديث ـ حدِيثُ أَبِي هريـرة ـ علَى نقْصِ الإِيمانِ بالْمعاصِي"[5].

وكَذَلك وافَق اختِيار ابن قُتيبةَ[6]، وكَذَا القُرطُبِي، حيثُ بوب علَى هذِهِ الأَحادِيث بِبـابٍ:(لا يزنِـي الزانِي وهو كَامِلُ الإِيمان)[7]، وقَد حسن احتِمالاً آخر ورد عن ابنِ عباسٍ وهو أَنه: "ينزع مِنه نـور الإِيمان"[8]، وقَالَ بعد أَنْ ذَكَر عِدةَ تأْوِيلاتٍ: "وتأْوِيلُ ابن عباسٍ هذَا أَحسنها"[9].

---

(1) سورة النساء، آية:48

(2) شرح النووي على صحيح مسلم:42/2

(3) انظر إكمال المعلم:310/1

(4) انظر إكمال المعلم:310/1، المفهم: 247/1

(5) إكمال المعلم:312/1

(6) انظر تأويل مختلف الحديث:ص201ـ202

(7) انظر المفهم: 245/1

(8) المفهم: 247/1

(9) المصدر السابق

وحمله ابن حِبانَ[1] أيضاً على نفْي الكمال، فَقَد بوب قَبلَ أنْ يورد حدِيثَ أبِي ذَر بقَوله:"ذِكْر خبرٍ ثَانٍ يصرح بإطْلاَقِ لَفْظَةٍ مرادها نفْي الاسم عن الشيءِ للنقْصِ عن الكمال لا الْحكْمِ على ظَاهِره"[2].

وإليه ذَهب شيخ الإسلام ابن تيمِية، فَقَال: "(لا يزني الزانِي حِين يزني وهو مؤمِن) فَنفَى عنه الإيمان الواجِب الذي يستحِق به الجَنة، ولا يستلْزِم ذَلِك نفْي أَصل الإيمان وسائِر أجزائه وشعبه، وهذَا معنى قَولهم: نفْي كمال الإيمانِ لا حقِيقَته"[3].

وكذَا حمله ابن رجبٍ[4] حيث قال: "الْمراد بنفْي الإيمان نفْي بلوغ حقِيقَته ونهايته فإن الإيمانَ كَثِيراً ما ينفَى لانتِفَاءِ بعضِ أَركَانِه وواجِباتِه"[5].

وعلَيه حمله الْحافِظُ ابن حجرٍ ، حيث قال: "الْجمع بينهما على قَواعِدِ أَهل السنة: يحمل هذا على الإيمان الكامِل ويحمل حديث الباب ـ حدِيثُ أَبِي ذَر ـ

علَى عدمِ التخلِيدِ في النارِ"[6].

ومِثْلُ هذَا الْمعنى قال السعدِي[7] فقال: "(لا يزني الزانِي حِين يزني وهو مؤمِن) فَهو وإنْ لم يكُن مشركاً فَلا يطْلَق علَيه اسم الْمدح الذي هو الإيمان الْمطْلَق"[8].

وإليه ذَهب الشنقِيطِي[9]، فَقَال:"(لا يزني الزانِي حِين يزني وهو مؤمِن) أي: وهو مؤمِن بالإيمان ولَوازِمه مِن الْجزاءِ والْحِسابِ"[1]، وهذَا هو الْحق الذي يوافِق مذْهب أَهل السنة والْجماعة.

---

(1) محمد بن حيان بن أحمد بن حبان بن معاذ أبو حاتم البستي، صاحب الأنواع والتقاسيم المعروف بصحيح ابن حبان، وروضة العقلاء ونزهة الفضلاء، مات سنة **354** هـ انظر البداية والنهاية: **259/11**

(2) صحيح ابن حبان: **414/1**

(3) مجموع الفتاوى: **478/12**

(4) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادى الدمشقى الحنبلى الشيخ المحدث الحافظ زين الدين، صنف شرح الترمذى، وقطعة من البخارى، وذيل الطبقات للحنابلة، واللطائف فى وظائف الأيام، والقواعد الفقهية، مات فى شهر رجب سنة **795**هـ. انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: **108/3**

(5) جامع العلوم والحكم:**120/1**

(6) فتح الباري: **133/3**

(7) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، من أهل نجد، مولده ووفاته في عنيزة، مفسر فقيه، له تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، والقواعد والأصول الجامعة، وغيرها، توفي سنة **1376**هـ. انظر الأعلام: **340/3**، علماء نجد خلال ستة قرون: **422/2**

(8) تفسير السعدي: **561/1**

(9) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقِيطِي، له أضواء البيان، ومنع جواز المجاز، ودفع إيهام الاضطراب، وغيرها، توفي في مكة سنة **1393**هـ انظر الأعلام:**45/6**

(1) أضواء البيان: **459/8**

المَبحثُ السادِس: أيُّ الأعمال أفْضلُ؟

الْحدِيثُ الأول:

عن أبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: سئِلَ رسولُ اللهِ × **أي الأعمال أفْضلُ؟ قَالَ: إيمانٌ باللهِ،** قَالَ: ثُم ماذَا؟ قَالَ: الْجِهاد فِي سبِيل اللهِ، قَالَ: ثُم ماذَا؟ قَالَ: حج مبرور(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن أبِي ذَر ﷺ قَالَ: قُلْت يا رسولَ اللهِ، أي الأعمال أفْضلُ؟ قَالَ: الإيمانُ باللهِ والْجِهاد فِي سبِيلِهِ، قَالَ: قُلْت أي الرقَابِ أفْضلُ؟ قَالَ: أنفَسها عِند أهلِها وأكْثَرها ثَمنًا، قَالَ: قُلْت فَإنْ لَم أفْعلْ قَالَ تعِين صانِعًا أو تصنع لِأخرق، قَالَ: قُلْت يا رسولَ اللهِ أرأيت إنْ ضعفْت عن بعضِ الْعمل، قَالَ: تكُف شرك عن الناسِ، فَإنها صدقَةٌ مِنك علَى نفْسِك(2).

الْحدِيثُ الثالِث:

عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قَالَ: سألْت رسولَ اللهِ × **أي الْعمل أفْضلُ؟ قَالَ: الصلاةُ لِوقْتِها،** قَالَ: قُلْت ثُم أي؟ قَالَ: بِر الْوالِدين، قَالَ: قُلْت ثُم أي؟ قَالَ: الْجِهاد فِي سبِيل اللهِ، فَما تركْت أستزِيده إلا إرعاءً علَيهِ(3).

الحديث الرابع:

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضي الله عنهما، أن رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ×: **أي الإسلامِ خير؟ قَالَ: تُطعِمُ الطعام** وتقْرأُ السلام علَى من عرفْت ومن لَم تعرِف(4).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

في الأحادِيث السابِقَة سئِلَ رسولُ الله × عن أفْضل الأعمال، فَاختلَفَتِ الأعمالُ التي يقَدمها رسولُ الله × في كُل موضِع عن الآخرِ، فَتارةً قَدم الإيمانَ بالله، وتارةً قَدم الصلاَة، وتارةً قَدم إطْعام الطعامِ، وكَذَا اختلَف ترتيب ما بعدها من الأعمال، فَما سبب اختِلاَف هذَا التقْدِيم؟

---

(1) رواه البخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور/ح**1519**، مسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل/ح**83**

(2) رواه البخاري في العتق، باب أي الرقاب أفضل/ح**2518**، مسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل/ح**84**

(3) رواه البخاري في التوحيد، باب وسمى النبي × الصلاة.../ح**7534**، مسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل/ح**85**

(4) رواه البخاري في الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام/ح**12**، مسلم في الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل؟/ح**39**

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

أما معانِي الأحادِيث وفِقْهها فَقَد يستشكَل الْجمع بينهما ... واختلَف الْعلَماء فِي الْجمع بينها ; فَذَكَر الإِمام الْجلِيل أبو عبد الله الْحلِيمِي الشافِعِي[1] عن شيخِهِ الإِمام الْعلامة الْمتقِن أَبِي بكْر الْقَفال الشاشِي الْكَبِير[2]...: أنه جمع بينها بوجهين:

أحدهمَا: أن ذَلِك اختِلاف جوابٍ جرى علَى حسب اختِلاف الأحوال والأشخاص; فَإِنه قَد يقَال خير الأشياء كَذَا, ولا يراد بِهِ خير جمِيع الأشياء مِن جمِيع الْوجوه, وفِي جمِيع الأحوال والأشخاص, بلْ فِي حالٍ دون حال أو نحو ذَلك، واستشهد فِي ذَلك بأخبار مِنها: عن ابن عباس رضِي الله عنهما أن رسول الله × قَالَ: (حجة لمن لَم يحج أفْضل مِن أربعِين غَزوة وغَزوة لمن حج أفْضل مِن أربعِين حجة)[3].

والْوجه الثانِي: أنه يجوز أنْ يكُون الْمراد مِن أَفْضل الأعمال كَذَا, أو مِن خيرها, أو مِن خيركُم من فَعلَ كَذَا, فَحذِفَت(مِن) وهِي مرادة كَما يقَال: فُلان أعقَل الناس وأفْضلهم, ويراد أنه مِن أعقَلهم وأَفْضلهم. ومن ذَلِك قَول رسول الله ×:(خيركُم خيركُم لأهلِهِ)[4]، ومعلُوم أنه لا يصِير بِذَلِك خِير الناس مطْلَقًا. ومِن ذَلِك قَولهم:(أزهد الناس فِي الْعالِم جِيرانه) وقَد يوجد فِي غَيرهم من هو أزهد مِنهم فِيهِ. هذَا كَلام الْقَفال رحِمه الله.

---

(1) القاضي أبو عبد الله الحليمي، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، الفقيه الشافِعِي، صاحب وجه في المذهب، توفي في ربيع الأول، سنة ثلاث وأربع مائة، وله خمس وستون سنة. انظر: طبقات الشافِعِية: **178/1**، الأنساب: **251/2**، العبر في خبر من غبر: **86/3**، تاريخ الإسلام: **79/28**، سير أعلام النبلاء: **162/17**، ، شذرات الذهب: **167/3**

(2) الشاشي القفال الكبير، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الفقيه الشافِعِي، سمع ابن جرير الطبري وابن خزيمة وطبقتهما، كان صاحب وجه في المذهب، توفي سنة خمس وستون وثلاث مائة. انظر: طبقات الشافِعِية: **187/1**،العبر في خبر من غبر: **344/2**، تاريخ الإسلام: **347/26** مرآة الجنان: **382/2**، تاريخ ابن الوردي: **289/1**، شذرات الذهب: **51/3**

(3) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدته من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ:(حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات وغزوة لمن حج خير من عشر حجج)، رواه الطبراني في المعجم الأوسط: **280/3**، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: **155/2**، والبيهقي في السنن الكبرى: **334/4**، وفيه: عبد الله بن صالح، كاتب الليث، قال عنه الذهبي: (فيه لين) الكاشف: **562/1**، وقال الْحافِظُ ابن حجر: (صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة) تقريب التهذيب: **308/1**، وضعف الحديث الألباني، كما في السلسلة الضعيفة: **375/3**

(4) رواه الترمذي في المناقب، باب فضل أزواج النبِي × /ح**3895**، ابن ماجه في النكاح، باب حسن معاشرة النساء/ح**1977**، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، والحديث صححه الألباني، كما في السلسلة الصحيحة: **169/3**

وعلَى هذَا الْوجه الثانِي يكُون الإِيمان أَفْضلها مطْلَقًا, والْباقِيات متساوِية فِي كَو َ ـا هِ ـن أَفْضل الأَعمال والأَحوال, ثُم يعرف فَضل بعضها علَى بعض بِدلاَئِل تدلّ علَيها, وتختلِف بِاختِلافِ الأَحوال والأَشخاص, فَإِنْ قِيلَ: فَقَد جاءَ فِي بعض هذِهِ الروايات أَفْضلها كَذَا, ثُم كَذَا بِحرفِ(ثُم), وهِي موضوعة لِلترتِيبِ, فَالْجواب: أَن(ثُم) هنا لِلترتِيبِ فِي الـ ذكْر كَما قَالَ تعالَى: وما أَدراك ما الْعقَبةُ فَك رقَبةٍ أَو إِطْعام فِي يومٍ ذِي مـ سغبةٍ يتِيمًـا ذَا مقْربةٍ أَو مِسكِينًا ذَا متربةٍ ثُم كَانَ مِن الَذِين آمنوا [1] ومعلُوم أَنه لَيس الْمراد هنا الترتِيب فِي الْفِعل, وكَما قَالَ تعالَى: قُلْ تعالَوا أَتلُ ما حرم ربكُم علَيكُم أَنْ لا تشرِكُوا بِهِ شيئًا وبِالْوالِدينِ إِحسانًا ولا تقْتلُوا [2] إِلَى قَوله: ثُم آتينا موسى الْكِتاب [3] وقَوله تعالَى: ولَقَد خلَقْناكُم ثُم صورناكُم ثُم قُلْنا لِلْملاَئِكَةِ اسجدوا لآدم [4] ونظَائِر ذَلِك كَـ ثِيرة وأَنشدوا فِيهِ:

قُلْ لِمن ساد ثُم ساد أَبوه ثُم قَد ساد قَبل ذَلِك جده[5]

وذَكَر القَاضِي عِياض فِي الْجمع بينهما وجهين[6]:

أَحدهمَا: نحو الأَول مِن الْوجهينِ الذَينِ حكَيناهما قَالَ: قِيلَ اختلَف الْجواب لاخـ تِلافِ الأَحوال, فَأَعلَن كُل قَومٍ بِما بِهم حاجة إِلَيهِ, أَو بِما لَم يكْمِلُوه بعد مِن دعائِم الإِسـ لام ولا بلَغهم عِلْمه.

والثانِي: أَنه قَدم الْجِهاد علَى الْحج لأَنه كَانَ أَول الإِسلام ومحاربة أَعدائِهِ والْجِد فِـ ي إِظْهاره.

وذَكَر صاحِب التحرِير هذَا الْوجه الثانِي ووجهًا آخر: أَن(ثُم) لا تقْتضِي ترتِيبًا, وهذَا قَولٌ شاذ عِند أَهل الْعربية والأُصول، ثُم قَالَ صاحِب التحرِير: والصحِيح أَنه محمـ ولٌ علَـ ى الْجِهاد فِي وقْت الزحف الْملْجِئ والنفِير الْعام فَإِنه حِينئِذٍ يجِب الْجِهاد علَى الْجمِيع وإِذَا

(1) سورة البلد، آية: **12 ـ 17**

(2) سورة الأنعام، آية: **151**

(3) سورة الأنعام، آية: **154**

(4) سورة الأعراف، آية: **11**

(5) هذا البيت لأبي نواس، الحسن بن هانيء، مدح ا العباس بن عبيد الله بن أبي جعفر. انظر: ديوان الحسن بن هـ انئ: **294/1**، خزانة الأدب: **42/11**

(6) إكمال المعلم: **347/1**

كَانَ هكَذَا فَالْجِهاد أولى بِالتحرِيضِ والتقْدِيم مِن الْحج لِما فِي الْجِهاد مِن الْمصلَحة الْعامة لِلْمسلِمِين مع أنه متعين متضيق فِي هذَا الْحال بِخِلافِ الْحج(1).

ذَكَر ابن الصلاَح في كِتابِه:(صِيانة صحِيح مسلِم)(2) كَلاَم الشاشِي، وارتضاه، وهو الذي نقَلَه النووي بِنصِهِ.

واختار القُرطُبِي الوجه الأول مِما ذَكَره الشاشِي والقَاضِي عِياضٍ، فَقَال في ذَلِك: "وليس هذا بِتناقُضٍ؛ لأنه إنما اختلَفَت أجوبته لاختِلافِ أحوال السائِلين؛ وذَلِك أنه × كَانَ يجِيب كُل سائِلٍ بِالأَوْفضل في حقه، وبِالْمتأكدِ في حقْه..."(3)، وكَذَا اختاره الشاطِبِي(4).

وذَكَر الْحافِظُ ابن حجرٍ ثَلاثَة احتِمالاتٍ هِي محصل ما أجاب بِه العلماء في نظَرِه، ولم يرجح واحِداً منها، لَعل ذَلِك لِوجاهتِها جمِيعاً، وهي:

"[أولاً]:لاختِلاف أحوال السائِلين ... [ثَانِياً]: أو كَانَ الاختِلاف بِاختِلاف الأوقَاتِ، بِأَنْ يكُونَ العملُ في ذَلِك الوقْتِ أفْضلُ منه في غَيرِه...[الثالث]:أو أن(أفَضل) ليست على بابِها بلْ الْمراد بِها الفَضلُ الْمطْلَق, أو الْمراد مِن أفْضل الأعمال فَحذِفَت (مِن) وهِي مرادة"(5).

وذَهب الشنقِيطِي إلى ترجِيحِ الوجه الأول، فَقَالَ في ذَلِك: "خير العمل أمر نِسبِي، وأن خير جمِيع الأعمال كُلها هو أولاً وقَبلَ كُل شيء: الإِيمانُ بالله، ...فَعلَيه: الإِيمان بالله هو خير العمل وليستِ الصلاة، ثُم بعد الإِيمان بالله فَهو بِحسبِ حال السائِل وحالَةَ كُل شخصٍ؛ فَمن كَانَ قَوياً ولَيس علَيه حق لِوالِديه، فَالْجِهاد أفْضلُ الأعمال في حقه..."(6).

ويلاحِظُ الناظِر في وجوهِ الْجمع قُوتها، إلا أن أقْربها الوجه الأول، فَهكَذَا كَانَ النبِي × يستعمِلَ الصحابة فِيما يراه الأنسب لِكُل واحِدٍ مِنهم، وكَذَا الأعمال.

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم:**77/2**

(2) انظر:ص**260**

(3) المفهم: **275/1**، وانظر الديباج على مسلم:**98/1**

(4) انظر الموافقات: **99/4**

(5) فتح الباري: **13/2**

(6) أضواء البيان: **157/8**

المَبحثُ السابِع: هلْ الإمامُ العام يكُونُ عبداً؟

الْحدِيثُ الأول:

عن أَبِي ذَر ﷺ قَالَ: إن خلِيلي أوصانِي أنْ أسمع وأُطِيع، **وإنْ كانَ عبدا مُجدع** الأطْراف، وأنْ أُصلي الصلاةَ لوقْتِها، فَإنْ أدركْت الْقَوم وقَد صلوا كُنت قَد أحرزت صلاتك وإلا كانت لَك نافِلَةً(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن ابنِ عمر رضِي الله عنهما عن النبِي × قَالَ: لا يزالُ **هذَا الأمرُ فِي قُريش** ما بقِي مِنهم اثْنان(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

مِن شروطِ الْخِلافَة أنْ يكُون الْخلِيفَة حراً من قُريشٍ، ويستدلُ لِذَلك بحدِيث ابن عمر، بـلْ اشـترطَ بعضهم أنْ يكُونَ سلِيم الأطْرافِ، إلا أنه جاءَ ما يخالِفه في الدلالَة على ذَلك، كما في حديث أَبِي ذَر، فَقَد أثْبت الولاية لِغيرهم؛ حتى وإنْ كانَ عبداً مجدع الأطْرافِ، فَقَد أمر النبِي × بالسمعِ والطاعةِ له.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

الْجواب مِن وجهينِ:

أحدهمَا: أن هذِهِ الشروط وغَيرها إنما تشترط فِيمن تعقَد لَه الإمامة باختِيار أهل الْحـلّ والْعقْد, وأما من قَهر الناس لِشوكَتِهِ وقُوة بأْسه وأعوانه واستولَى علَيهم وانتصب إمامًـا, فَإن أحكَامه تنفُذ, وتجِب طَاعته وتحرم مخالَفَته فِي غَير معصِية، عبدًا كَانَ أو حـرا أو فَاسِقًا بشرطِ أنْ يكُون مسلِمًا.

الْجواب الثانِي: أنه لَيس فِي الْحدِيث أنه يكُون إمامًا, بلْ هو محمول علَى من يفَوض إلَيهِ الإِمام أمراً مِن الْأمور أو استِيفَاء حق أو نحو ذَلك(3).

ذَكَر الخَطابِي الاحتِمال الثّانِي للنووي فَقَال: "يريد بِهِ طَاعةَ من ولاه الإِمام علَيكُم، وإنْ كَـانَ عبـداً حبشِياً"(4)، وتبِعهم على ذَلك الْحافِظُ ابن رجبٍ(5).

---

(1) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار/ح**648**

(2) رواه البخاري في المناقب، باب مناقب قريش/ح**3501**، مسلم في الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش/ح**1820**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **49/9**

(4) معالم السنن:**278/4**

(5) انظر: جامع العلوم والحكم: **119/2ـ120**

وذَكَر الخَطابي احتِمالاً آخر بأنه: "قَد يضرب الْمثَلُ في الشيء ِبما لا يكَاد يصِح منه الوجـودِ كقولـه ×:(من بنى لله مسجِداً ولَو مِثْل مِفْحص[1] قَطَاة[2]، بنى الله له بيتاً في الْجنةِ)[3] وقَدر مِفْحص قَطَاة لا يكُونُ مسجِداً لِشخصٍ"[4]، واحتمله الحافظ ابن رجبٍ أيضاً[5].

واحتملَ البغوي الاحتِمالَين الذين ذَكَرهما الْخطابِي، وتوجِيه الاختِلافِ على أحدِهما[6].

واحتملَ ابن الْجوزي[7] ما ذَكَره النووي ثَانِياً، فقال: "اعلَم أن هذَا إنما هو في العمالِ والأُمراءِ دونَ الأَئمة والْخلَفَاءِ، فَإن الْخِلاَفَة لِقُريشٍ، لا مدخلَ فيها للحبشة لقوله عليه السلام: (لا يزالُ هذَا الأمر في قُريشٍ)[8]، وإنما للأئمة تولِية مْن يرونَ، فَتجِب طَاعة ولاتِهم"[9].

وحملُ الأحادِيث على الوجهين أو أحدِهما وجِيه، وإنْ كَانَ الأول أقْـرب لِظَـاهِر الْحـدِيث، وأن الْمقْصود بِالإِمارةِ الإِمارةَ العامةِ، ولأن الواقِع شهد بِذَلِك، فَقَد تأمر أُناس لَيسوا مِن قُريشٍ.

واحتملَ الْحافِظُ ابن حجرٍ ما احتمله النووي أولاً، بِحمِله على الغلَبة والقَهر، فقال: "لا يسمى بالخَلِيفَة إلا من يكُون مِن قُريشٍ، إلا أنْ يسمى بِه أحد مِن غَيرهم غَلَبةً وقَهراً"[10]، وذَكَر احتِمالاتٍ أُخرى.

---

(1) قال أبو عبيد، قوله: مفحص قطاة: يعني موضعها الذي تجثم فيه; وإنما سمي مفحصا لأ ا لا تجثم حتى تفحص عنه التراب وتصير إلى موضع مطمئن مستوٍ. انظر غريب الحديث لأبي عبيد: **132/3**

(2) القطا: ضرب من الحمام، الواحدة: قطاة، ويجمع أيضاً على قطوات. انظر المصباح المنير: ص**263**

(3) رواه ابن ماجة من حديث جابر بن عبدالله، في المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجداً، ح**738**، وأحمد من حديث ابـن عباس، (**22/4**)، وحديث ابن ماجة صحه العراقي، والألباني، انظر: المغني عن حمل الأسفار:**106/1**، وصحيح ابن ماجة ص**124**

(4) معالم السنن: **278/4**، وانظر: تحفة الأحوذي: **366/7**

(5) انظر: جامع العلوم والحكم: **119/2ـ 120**

(6) انظر شرح السنة: **206/1**

(7) الإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن، الواعظ المفـسر صـاحب التصانيف السائرة في فنون العلم، ككتاب الموضوعات وزاد المسير وغيرها، توفي سنة **597**هـ وقد قارب التسعين. انظـر تـذكرة الحفاظ: **1342/4**

(8) رواه البخاري في المناقب، باب مناقب قريش، ح**3501**، ومسلم في الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافـة في قـريش، ح **1820**

(9) كشف المشكل: **292/3**

(10) فتح الباري: **126/13**

واحتملَ الشنقيطي كِلا الاحتمالَين الذين ذَكَرهما النووي، فَقَال عن الاحتمال الثاني: "الْمراد بِاستِعمال العبد الْحبشي أنْ يكُونَ مؤمراً مِن جِهةِ الإمامِ الأعظَم على بعضِ البِلاَدِ، وهو أظْهرها فَلَيس هو الإمام الأعظَم"(1).

وقَالَ عن الأول: "وهذَا كُله فِيما يكُونُ بِطَرِيق الاختِيار، أما لَو تغلب عبد حقِيقَةً بِالقُوةِ فإن طَاعته تجِب، إخماداً للفِتنة وصوناً للدماءِ، ما لَم يأمر بِمعصِية"(2).

---

(1) أضواء البيان: **27/1**

(2) المصدر السابق

المَبحثُ الثامِن: هلْ يُحاسبُ العبدُ بِعمل غَيرِه؟

الْحدِيثُ الأَول:

عن عبدِ اللهِ ﷺ أن حفْصةَ رضي الله عنها بكَت علَى عمر ﷺ فَقَالَ: مهلاً يا بنيةُ، أَلَـم تعلَمِـي أن رسولَ اللهِ × قَالَ: إِن الْميت **يُعذبُ بِبُكَاءِ أَهلِهِ علَيهِ!**(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

وعن ابنِ عمر عن عمر عن النبِي × قَالَ: الْميت يعذب فِي قَبرِهِ بِما نِيح(2) علَيهِ(3).

الْحدِيثُ الثالِثِ:

عن أَبِي رِمثَةَ ﷺ قَالَ: انطَلَقْت مع أَبِي نحو النبِي × ثُم إِن رسولَ اللهِ × قَالَ لأَبِي: ابنك هذَا؟ قَـالَ: إِي ورب الْكَعبةِ، قَالَ: حقًّا؟ قَالَ: أَشهد بِهِ، قَالَ: فَتبسم رسولُ اللهِ × ضاحِكًا مِن ثَبتِ شبهِي فِي أَبِي ومِن حلِفِ أَبِي علَي، ثُم قَالَ: أَما إِنه **لا يجنِي علَيك ولا تجنِي علَيهِ**، وقَرأَ رسولُ اللهِ ×: ولا تـزِر وازِرةٌ وِزر أُخرى"(4)(5).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

مِن الْمتقَرِرِ في الشرِيعة أن كُل نفْسٍ متعلِق بِها عملُها، فَلا تزِر وازِرةٌ وزر أُخرى، وهذَا ما أَثْبته حدِيث أَبِي رِمثَة، إلا أن ظَاهِر حدِيث ابن عمر يخالِفُه؛ حيثُ أَخبر النبِي × أن المَيت يعذب بِعمل غَيرِه، وهو نواح أَهلِهِ علَيه، فَكَيف نوفق بين ما تقَرر في الشرِيعةِ وحدِيث ابن عمر رضِي الله عنه.

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

---

(1) رواه البخاري في الجنائز، باب قول النبِي × يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه/ح**1286**، مسلم في الجنائز، باب الميت يعـذب ببكاء أهله عليه/ح**927**

(2) النياحة: إجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات. المطلع على أبواب الفقه: ص**121**

(3) رواه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت/ح**1292**، مسلم في الجنائز، باب الميت يعـذب ببكـاء أهلـه عليه/ح**927**

(4) سورة الأنعام: من آية: **164**، والإسراء: من آية **15**، وفاطر: من آية **18**، والزمر: من آية **7**

(5) إسناده صحيح، رواه أبو داود في الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه/ح**4495**، والنسائي في القسامة، بـاب هـل يؤاخذ أحد بجريرة غيره/ح**4832**، وأحمد في المسند: **678/11**، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: **461/2**، من طرق عـن إياد بن لقيط عن أبي رِمثَة، وإياد قال عنه الحافظ: ثقة (التقريب: ص**116**)، قال الترمذي: هذا أحسن شيء روي في هـذا البـاب (الشمائل المحمدية: ص**60**)، وصححه ابن الجارود في المنتقى: **85/3**، والحاكم، وقال: صحيح ولم يخرجاه، وابن حبان في صحيحه: **337/13**، وابن الملقن في البدر المنير: **472/8**، وأحمد شاكر في تحقيق المسند:**64/12**، والألباني في الإرواء: **333/7**.

اختلَف الْعلَماء ِفي هذِهِ الأحادِيث،[أولاً] **فتأولها الْجُمهُور** علَى من وصى ِبأنْ يبكَى علَيهِ وِيناح بعد موته فَنفذَت وصِيته, فَهذَا يعذب ِببكَاءِ أهله علَيهِ ونوحهم; لأنه ِبسببِهِ ومنسوب ِإلَيهِ.

قَالُوا فَأما من بكَى علَيهِ أهله وناحوا ِمن غَير وصِية ِمنه فَلا يعذب ِلقَول الله تعالَى: ولا تزِر وازِرةٌ وِزر أُخرى ، قَالُوا: وكَانَ ِمن عادة الْعرب الْوصِية ِبذَلِك وِمنه قَول طَرفَةَ بن الْعبد:

ِإذَا ِمت فَانعِيِني ِبما أنا أهله وشقي علَي الْجيب يا ِابنة معبد[1]

قَالُوا: فَخرج الْحدِيث مطْلَقًا حملاً علَى ما كَانَ معتادًا لَهم.

[ثانياً]**وقَالَت طَاِئفَة:** هو محمول علَى من أوصى ِبالْبكَاءِ والنوح أو لَم يوصِ ِبتركِهِما، فَمن أوصى ِبهِما أو أهملَ الْوصِية ِبتركِهِما يعذب ِبهِما ِلتفْرِيطِهِ ِبِإهمال الْوصِية ِبتركِهِما فَأما من وصى ِبتركِهِما فَلا يعذب ِبهِما ِإذْ لا صنع لَه ِفيهِما ولا تفْرِيط ِمنه. وحاصِل هذَا الْقَول ِإيجاب الْوصِية ِبتركِهِما, ومن أهملَهما عذب ِبهِما.

[ثالثاً]**وقَالَت طَاِئفَة:** معنى الأحادِيث أنهم كَانوا ينوحونَ علَى الْميت ويندبونه ِبتعدِيدِ شماِئله ومحاسِنه ِفي زعمهم, وِتلْك الشماِئل قَباِئح ِفي الشرع يعذب ِبها كَما كَانوا يقُولُونَ: يا مؤيد النسوان , ومؤتم الْوِلْدان ومخرب الْعمران ومفَرق الأخدان, ونحو ذَِلك ِمما يرونه شجاعة وفَخرًا وهو حرام شرعًا.

[رابعاً]**وقَالَت طَاِئفَة:** معناه أنه يعذب ِبسماعِهِ بكَاء أهِله ويرِق لَهم، وِإلَى هذَا ذَهب محمد بن جِرير الطبِري وغَيره، وقَالَ الْقَاضِي عِياض: وهو أولَى الأقْوال[2], واحتجوا ِبحدِيثٍ ِفيهِ أن النِبي × زجر ِامرأة عن الْبكَاء علَى أَِبيها وقَالَ:(ِإن أحدكُم ِإذَا بكَى ِاستعبر لَه صوِيحِبه فَيا عِباد الله لا تعذبوا ِإخوانكُم)[3].

[خامساً]**وقَالَت عاِئشة** رضِي الله عنها: معنى الْحدِيث أن الْكَاِفر أو غَيره ِمن أصحاب الذنوب يعذب ِفي حال بكَاء أهله علَيهِ ِبذَنِبهِ لا ِببكَاِئهم.

والصحِيح ِمن هذِهِ الأقْوال ما قَدمناه عن الْجمهور[4].

---

(1) انظر ديوان طرفة ابن العبد: ص**87**

(2) إكمال المعلم: **372/3**

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير: **445/24** وحسنه الْحاِفظُ ابن حجرٍ، فتح الباري: **184/3**، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد: **12/6**

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: **228/6**

اعترض على اختيار النووي "بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية, والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال، والجواب: أنه ليس في السياق حصر, فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أنه لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً"[1].

وذكر المازري ما احتمله النووي أولاً وثالثاً، ولم يرجح أحدهما، ولعله ارتضى هذين الاحتمالين دون غيرهما، وذكر احتمالاً ضعفه بقوله: "قال بعضهم: الباء هاهنا: باء الحال، والتقدير: يعذب عند بكاء أهله، أي يحضر عذابه عند البكاء، وعلى هذا التأويل يكون قضية عين"[2].

وحسن القرطبي ما رجحه الطبري والقاضي عياض، واستدل بحديث قيلة بنت مخرمة[3] الذي استدل به القاضي، وقال: "هذا التأويل حسن جداً"[4]، واختار هذا التأويل شيخ الإسلام ابن تيمية كما سيأتي[5]. واختار الشافعي القول الخامس الذي ذكره النووي، وهو ما روي عائشة رضي الله عنها، فقال: "تعذب بالكفر، وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه"[6]، فعمل بالترجيح وقدم حديث عائشة من رواية عمرة[7].

وكذا اختاره ابن قتيبة وقال: "نظن أن التعذيب للكافر ببكاء أهله عليه... لأن الكافر يعذب على كل حال"[8].

واستبعد ابن الجوزي هذا القول لثلاثة أوجه: "أن ما روته عائشة حديث وهذا حديث ولا تناقض بينهما ... والثاني: أنها أنكرت برأيها وقالت بظنها، وقول الرسول إذا صح لا يلتفت معه إلى رأي ... والثالث: أن ما ذكرته لم يحفظ إلا عنها، وذلك الحديث محفوظ عن عمر وابن عمر والمغيرة"[9].

وحمل الطحاوي الأحاديث على أحد وجهين، هما الأول والخامس مما ذكره النووي[10].

---

(1) فتح الباري: **184/3**

(2) انظر المعلم: **324/1**، وانظر معالم السنن: **264/1**

(3) قيلة بالتحتانية الساكنة، بنت مخرمة العنبرية، صحابية لها حديث طويل. انظر تقريب التهذيب:ص**752**

(4) المفهم: **583/2**

(5) انظر مجموع الفتاوى: **369/24 - 375**

(6) اختلاف الحديث: ص**225**

(7) انظر اختلاف الحديث ص**223**

(8) تأويل مختلف الحديث:ص**299**

(9) كشف المشكل: **56/1**

(10) شرح معاني الآثار: **293/4**

وحملَ ابن الأثِير[1] الأحادِيثَ على قَول الْجمهورِ[2].

وذَكَر الْحافِظُ ابن حجرٍ احتِمالاً لَم يذْكَر فَقَال: "ومِن أحسنِ ما حضرني وجه لَم أرهم ذَكَروه, وهو أنهم كَانوا في الْجاهِلية يغِيرونَ ويسبونَ ويقْتلُونَ, وكَانَ أحدهم إذَا مات بكَته باكِيته بِتلْك الأفْعال الْمحرمة, فَمعنى الْخبر أن الْميت يعذب بِذَلِك الذي يبكِي عليه أهلُه بِه, لأن الْميت يندب بِأحسنِ أفْعالِه, وكَانت محاسِن أفْعالِهم ما ذُكِر, وهي زِيادةُ ذَنبٍ من ذُنوبِه يستحِق العذَاب علَيها"[3]، ولَعل هذَا القَولَ هو ثَالِثُ الأقْوال التي ذَكَرها النووي .

واحتملَ الحافِظُ أيضاً الْجمع بين هذِه الأقْوال جمِيعاً: "فَينزلُ على اختِلافِ الأشخاصِ بِأنْ يقَال مثَلا: من كَانت طَرِيقَته النوح فَمشى أهلُه على طَرِيقَتِه أو بالَغَ بِذَلِك عذب بِصنِيعِه, ومن كَانَ ظَالِمًا فَندِب بِأفْعالِه الْجائِرة عذب بِما ندِب بِه, ومن كان يعرِف من أهلِه النياحة فَأهملَ نهيهم عنها فَإنْ كَانَ راضِياً بِذَلِك إلْتحق بِالأول وإنْ كَانَ غَير راضٍ عذب بِالتوبِيخ كَيف أهملَ النهي, ومن سلِم مِن ذَلِك كُلِه واحتاطَ فَنهى أهلَه عن الْمعصِيةِ ثُم خالَفُوه وفَعلوا ذَلِك كَانَ تعذِيبه تألُمه بِما يراه مِنهم مِن مخالَفَةِ أمرِه وإقْدامِهم على معصِيةِ ربهم. والله تعالى أعلَم بِالصوابِ"[4].

ورد شيخ الإسلام ابن تيمِية الأقْوالَ السابِقَة، عدا الرابِعِ، وقَالَ:"هذِه الأقْوال ضعِيفَةٌ جِداً"[5]، وأجاب بِجوابٍ حسنٍ لَعله أقْرب الأقْوال، وذَلِك بِحمل الْحدِيث علَى الظاهِر، فَفَرق بين العذَابِ والعقُوبةِ، فَقَال: "لَم يقُلْ إن الْميت يعاقَب بِبكَاءِ أهلِه علَيه بلْ، قَالَ:(يعذب) والعذَاب أعم مِن العِقَابِ، فإن العذَابِ هو الألَمُ، وليس كُلُ من تألَم بِسببٍ كَانَ ذَلِك عِقَاباً له علَى ذَلِك السببِ، فإن النبي × قَالَ:(السفَر قِطْعةٌ مِن العذابِ يمنع أحدكُم طَعامه وشرابه)[6] فَسمى السفَر عذَاباً وليس هو عِقَاباً على ذَنبٍ، والإنسانُ يعذب بالأمورِ الْمكْروهةِ التي يشعر بِها مِثْلُ الأصواتِ الْهائِلة والأرواح الْخبِيثَة والصور القَبِيحةِ، فَهو يتعذب بِسماعِ هذَا وشم هذَا ورؤية هذَا، ولم يكُن ذَلِك عملاً له عوقِب علَيه، فَكَيف ينكَر أن يعذب الْميت بِالنياحة وإنْ لَم تكُن النياحةُ عملاً لَه يعاقَب علَيه"[7].

---

(1) مجد الدين ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، المعروف بابن الأثير الجزري، له المصنفات البديعة والرسائل الوسيعة، منها جامع الأصول في أحاديث الرسول، وكتاب النهاية في غريب الحديث، توفي سنة **606**هـ. انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: **141/4**

(2) انظر النهاية في غريب الأثر: **196/3**

(3) فتح الباري: **184/3**

(4) فتح الباري: **185/3**

(5) مجموع الفتاوى: **371/24**

(6) رواه البخاري في الحج، باب السفر قطعة من العذاب/ح**1804**، مسلم في الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب/ح**1927**

(7) مجموع الفتاوى: **374/24**

وإلى هذا ذهب ابن القيم، حيثُ قالَ: "والعذاب الْحاصِلُ للميتِ بِبكاءِ أهلِه عليه وهو تألمه وتأذيه ببكائهم عليه، والوزر الْمنفي حملُ غير صاحِبِه له، هو عقوبة البريء وأخذه بجريمةِ غيره، وهذا لا ينفي تأذي البريء السليم بمصيبة غيره[1].

وحملَ الشيخ عبد العزيز بن باز حديث النياحة على ظاهره، وتفويض الكيفية، "فالْميت يعذب بالنياحة عليه من أهله، والله أعلم بكيفية العذابِ الذي يحصلُ له بهذه النياحة، وهذا مستثنى من قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى﴾[2].

(1) الصواعق المرسلة: **1059/3**

(2) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: **417,418/13**

الْمبحثُ التاسِع: حُكْمُ الْقُدُومِ على بلَدٍ فِيه وباءٌ:

الْحدِيثُ الأول:

عن عائِشةَ رضي الله عنها قَالَت: **قَدِمنا الْمدِينةَ وهِي وبِيئَةٌ**(1)، فَاشتكَى أبو بكْرٍ واشتكَى بِلالٌ، فَلَما رأى رسولُ اللهِ × شكْوى أصحابِهِ قَالَ: اللهم حبب إِلَينا الْمدِينةَ كَما حببت مكةَ أو أشد، وصححها وبارِك لَنا فِي صاعِها ومدها وحولْ حماها إِلَى الْجحفَةِ(2).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ﷺ قَالَ: سمِعت رسولَ اللهِ × يقُولُ إِذَا سمِعتم بِهِ(الوباء) بِأَرضٍ **فَلا تقْدمُوا علَيهِ**، وإِذَا وقَع بِأَرضٍ وأَنتم بِها فَلا تخرجوا فِرارًا مِنه(3).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

مِما قَد يكُونُ إِجماعاً بين الصحابة: عدم الدخول علَى بلَدٍ فِيه الوباءُ لِنهي النبِي × عنه، وهذَا ما تدل علَيه قِصةُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ مع عمر بنِ الْخطابِ رضي الله عنهما كَما في الْحدِيث الثانِي(4)، إِلا أَنه يخالِفَه في الظاهِر حدِيثُ عائِشة رضي الله عنها بِدخول النبِي × الْمدِينة وهي وبِيئَة.

دفْعُ التعارُضِ بين الأَحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

الْجواب مِن **وجهين** ذَكَرهما الْقَاضِي(5):

أحدهُما: أن هذَا الْقُدوم كَانَ قَبل النهي; لأَن النهي كَانَ فِي الْمدِينة بعد استِيطَا نَا.

والثانِي: أن الْمنهي عنه هو الْقُدوم علَى الْوباء الذرِيع والطاعون, وأَما هذَا الذِي كَانَ فِي الْمدِينة فَإِنما كَانَ وخما(6) يمرض بِسببِهِ كَثِير مِن الْغرباء(1).

---

(1) مزة ممدودة, يعني ذات وباء, بالمد والقصر وهو الموت الذرع, هذا أصله, ويطلق أيضا على الأرض الوخِمة التي تكثر بها الأمراض لا سيما للغرباء الذِين ليسوا مستوطنيها. شرح النووي على صحيح مسلم: **150/9**

(2) رواه البخاري في الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع/ح**6372**، مسلم في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأواها/ح**1376**

(3) رواه البخاري في الطب، باب ما يذكر في الطاعون/ح**5729**، مسلم في السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها/ح**2219**

(4) المرجع السابق

(5) إكمال المعلم: **496/4**

(6) **(الوخم)**: الوبيء استوخمت البلد وبلد وخم ووخيم إذا لم توافق ساكنه. انظر تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: **249/1**

واحتملَ الْحافِظُ ابن حجرٍ هذَين الاحتِماليْن ولْم يتعقَبهما، فَقَال: "لأن ذَلِك كَانَ قَبلَ النهـي, أَو أَن النهي يختص بالطاعون ونحوه مِن الْموتِ الذرِيع لا الْمرض ولَو عم"[2].

حملُه علَى كَونه قَبل النهي يحتاج إلى إِثْباتٍ للتارِيخِ، وهذَا لَم يوجد، والأَولَى حملُه علـى الوجـه الثانِي.

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **150/9**

(2) فتح الباري: **121/4**، وانظر عمدة القاري: **251/10**

المَبحثُ العاشِر: حُكْمُ اِتخاذ ما فِيهِ صُورةٌ:

الْحدِيثُ الأَول:

عن عائِشةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ لَنا سِتر فِيهِ تِمثَالُ طَائِرٍ، وكَانَ الداخِلُ إِذَا دخلَ استقْبلَه فَقَالَ لي رسولُ اللهِ ×: حولي هذَا فَإِني **كُلما دخلْتُ فَرأَيتُه ذَكَرتُ الدنيا**، قَالَت: وكَانت لَنا قَطِيفَةٌ كُنا نقُولُ علَمها حرِير فَكُنا نلْبسها[1].

الْحدِيثُ الثانِي:

عن عائِشةَ رضي الله عنها زوجِ النبِي × قالت: قَالَ رسولُ اللهِ ×: إِن أَصحاب هذِهِ الصور **يعـذَّبونَ يوم الْقِيامةِ** ويقَالُ لَهم أَحيوا ماخلَقْتم، وقَالَ: إِن الْبيت الذِي فِيهِ الصور لا تدخلُه الْملائِكَةُ[2].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

لا يخفَى موقِف الشرع والنصوص النبوية مِن الصورِ؛ حيثُ التشدِيد في التحرِيم والتحذِير مِنها، ومِـن هذَه النصوصِ حدِيث عائِشة الثانِي؛ إلا أنه خالَف ذَلِك كُله حدِيثُ عائِشة الأَول، فَقَد أَثْبت أن النبِي × أَقَر وجود الصورِ في بيته، وجمِيع هذَه الأَحادِيث في الصحِيحِ.

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

هذَا محمول علَى أنه كَانَ قَبل تحرِيم اتخاذ ما فِيهِ صورة, فَلِهذَا كَانَ رسـول اللـه × يدخل ويراه, ولا ينكِره قَبل هذِهِ الْمرة الأَخِيرة[3].

وبِهذَا حملَ القُرطُبي الحديث حيثُ قال: "ويفِيد مجموع هذِهِ الرواياتِ[4]: أَن هتك هذَا الستر إنمـا كَانَ بعد تِكْرارِ دخول النبِي × ورؤيته لَه، وصلاته إِليه، فَلَما بين له حكْمه امتنع مرةً من دخول البيتِ حتى هتكه"[5].

---

(1) رواه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان/ح**2107**

(2) رواه البخاري في البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء/ح**2105**، مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تـصوير صورة الحيوان/ح**2107**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **87/14**

(4) ذكر القرطبي قبل قوله السابق حديث عائشة الأول، وحديث عائشة (فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي) وهو عند البخاري في كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير، هل تفسد؟ ح **374**

(5) المفهم: **427/5**

وكذا القُرطُبي الْمفَسر، قَالَ بأن: "مقْتضى الأَحادِيث تدل علَى أن الصور ممنوعةٌ، ثُم جاءَ:(إلا ما كَانَ رقْماً فِي ثَوبٍ)[1] فَخص مِن جملَةِ الصور، ثُم ثَبتت الكَراهِيةُ فيه بِقَولِه × لعائِشة في الثوبِ:(أخرِيه عني فَإني كُلما رأَيته ذَكَرت الدنيا)[2] ثُم بِهتكِه الثوب الْمصورِ على عائِشة منع مِنه"[3].

واستبعد الْحافِظُ ابن حجرٍ النسخ في هذَا الْحدِيث وقَالَ:"سلَك الداودِي في الْجمعِ مسلَكاً آخر، فَادعى أن حديث الباب ناسِخ لِجمِيعِ الأَحادِيث الدالة علَى الرخصةِ، واحتج بأنه خبر والْخبر لا يدخلُه النسخ؛ فَيكُون هو الناسِخ، قُلت: والنسخ لا يثْبت بالاحتِمال وقَد أَمكَن الْجمع، فَلا يلْتفَت لِدعوى النسخ"[4].

وأيد الشيخ الألبانِي كَلام النووي، وأن ذَلِك قَبلَ النهي، فقال: "علَى قَاعِدة تقْدِيم الْحاظِر علَى الْمبيح عِند التعارضِ والْجهل بالتارِيخ وهذَا ما صنعه النووي، فقال: هذَا محمول علَى أنه كَانَ قَبل تحرِيم ... "[5].

ولَعل النسخ هو أولى ما يمكِن به دفْع التعارضِ بين النصوص، حتى مع عدم العلم بالتارِيخ، لِكَون النصوصِ الْمانِعة مِن الصور فِيها الوعِيد الشدِيدِ بِعذَابِ أصحابِها، ومنعِ دخول الْملائِكة، ونحوِ ذَلِك.

---

(1) رواه مسلم بلفظ (إلا رقماً في ثوب) في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ح **2106**

(2) سبق تخريجه في أحاديث الباب

(3) تفسير القرطبي: **273/14**

(4) فتح الباري:**404/10**

(5) غاية المرام: ص**107**

المَبحثُ الْحادِي عشر: حُكْمُ الرُّقْية وطَلَبِها:

الْحدِيثُ الأول:

عن عائِشةَ رضي الله عنها زوج النبِي × أنها قَالَت: كَانَ إِذَا اشتكى رسولُ اللهِ × **رقَاهُ جِبريلُ**، قَالَ: بِاسمِ اللهِ يبريك، ومِن كُل داءٍ يشفِيك، ومِن شر حاسِدٍ إِذَا حسد، وشر كُل ذِي عينٍ[1].

الْحدِيثُ الثانِي:

عن ابنِ عباسٍ ﷺ أن رسولَ اللهِ × قَالَ: يدخلُ الْجنةَ مِن أُمتي سبعونَ أَلْفًا بِغيرِ حِسابٍ، هم الذِين **لا يسترقُونَ**، ولا يتطَيرونَ، وعلَى ربهم يتوكلُونَ[2].

الْحدِيثُ الثالِثِ:

عن جابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي خالٌ يرقِي مِن الْعقْربِ، فَنهى رسولُ اللهِ × عن الرقَى، قَالَ: فَأَتاه، فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ، إِنك **نهيت عن الرقَى** وأَنا أَرقِي مِن الْعقْربِ، فَقَالَ: من استطَاع مِنكُم أَنْ ينفَع أَخاه فَلْيفْعلْ[3].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

اختلَفَت الأحادِيثُ الوارِدة في الرقْية، فَمِنها ما يحثُ على تركِها وأن تارِكَها مِن الذين يدخلُون الْجنةَ بِغير حِسابٍ ولا عذَابٍ، وطَائِفَةٌ أُخرى من الأحاديث دلت على مشروعِيتِها، بلْ النبِي × رقَاه جِبريلُ علَيه السلام، ولَما سأله راقٍ عن الرقْية لِغيره قَالَ:(من استطَاع مِنكُم أَنْ ينفَع أَخاه فَلْيفْعلْ).

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> لا مخالَفَة, بلْ الْمدح فِي ترك الرقَى الْمراد بِها الرقَى الَتي هِي مِن كَلام الْكُفار, والرقَى الْمجهولَة, والَتي بِغير الْعربية, وما لا يعرف معناها, فَهذِهِ مذْمومة لاحتِمال أن معناها كُفْر, أَو قَرِيب مِنه, أَو مكْروه، وأَما الرقَى بِآياتِ الْقُرآن, وبِالأَذْكَارِ الْمعروفَة, فَلا نهي فِيهِ, بلْ هو سنة.

---

(1) رواه مسلم في السلام، باب الطب والمرض والرقى/ح**2185**

(2) رواه البخاري في الرقاق، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه/ح**6472**، مسلم في الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة/ح**218**

(3) رواه مسلم في السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة/ح**2199**

ومِنهم من قَالَ في دفع التعارض بين الأحاديث إن الْمدح في ترك الرقَى للأفْضلِية, وبيان التوكل، والَذِي فَعلَ الرقَى, وأَذِنَ فِيها لِبيان الْجواز, مع أن تركها أَفْضل, وبِهذَا قَالَ ابن عبد الْبر[1], وحكَاه عمن حكَاه.

والْمُختار الأول, وقَد نقَلُوا بالإجماع علَى جواز الرقَى بالآياتِ, وأَذْكَار الله تعالَى[2].

جمع الْمازِري بينها: بِحملِه على من اعتقَد نفْع الأَدوية بِطَبعِها دونَ تفْويض الأمرِ إلى الله[3]، واستدرك علَيه القَاضِي عِياض: بأَن هذَا لا يستقِيم، لأن النبِي × لم يذُم من قَام بِـالْكي والرقَـى ولا كفـرهم، [ومجانبة هذَا الاعتِقَادِ هو حالُ الْمسلِمين كَافة، ومن لم يجانِب ذَلك لم يكُن مسلِماً][4] وإنما أخبـر بِأن السبعِين ألفَاً لهم مزية وفَضِيلَة بِدخولهم الْجنةَ بِغير حِسابٍ[5].

ورجح القَاضِي ما ذَكَره النووي عن ابنِ عبدِ البرِ، ونسبه للخطابِي، بأنه: "تركَها على جِهةِ التوكُـل على الله، والرضى بِما يقْضِيه مِن قَضاءٍ وينزِلُه مِن بلاءٍ...[ثُم قَالَ] وهذَا هو ظَاهِر الْحدِيث"[6].

واستظْهر القُرطُبي هذَا الْجمع في الطيرة والكي، إلا أنه استبعد أنْ يكُونَ متناوِلاً للرقَى وعلَـلَ ذَلِـك بِسببين:

أولاً: أن الرقَى بِأسماءِ الله تعالى هو غَايةُ التوكل علَى الله.

ثَانِياً: كَيف يكُونُ ذَلِك وقَد رقَى النبِي × واسترقَى، وفَعل ذَلِك الْخلَفَاءُ والسلَف، فَإِنْ كَانت الرقَـى قَادِحة في التوكل ومانِعةً مِن اللحوق بالسبعِين ألفَاً، فَالتوكل لم يتِم للنبِي × ولا لأحدٍ مِن الْخلَفَاءِ[7]، وهذَا القَولَ هو معنى قَولَ النووي حيث قال: "وأما الرقَى بِآياتِ الْقُرآن, وبِالأَذْكَارِ الْمعروفَة, فَلا نهي فِيه, بلْ هو سنة".

ووافَق النووي في إختِيارِهِ اختِيار ابن قُتيبةَ في هذَا الْجمع حيثُ قَالَ: "الرقَى يكْره مِنها ما كَـانَ بِغيـر اللسانِ العربي، وبِغير أسماءِ الله تعالى وذِكْرِهِ وكَلامِهِ في كُتبِه، وأنْ يعتقِد أنها نافِعةً لا محالَة، وإياهـا أراد بِقَولِه:(ما توكلَ من استرقَى)[8] ولا يكْره ما كَانَ مِن التعوذ بِالقُرآن، وبِأسماءِ الله عز وجل"[1].

---

(1) انظر الاستذكار: **417/8**

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: **169/14**

(3) انظر المعلم: **231/1**

(4) انظر المفهم: **461/1**

(5) انظر: إكمال المعلم: **601/1**

(6) إكمال المعلم: **602/1**

(7) انظر المفهم: **465/1**

(8) رواه النسائي في السنن الكبرى: **378/4**

واحتملَ الْحافِظُ ابن حجرٍ أنْ يكُونَ فَعلَه لِبيان الْجوازِ، وأجاب علَى إيرادِ القُرطُبِي السابِقِ بأنه: "لا يرد على هذَا وقُوع ذَلِك مِن النِبي × فِعلاً وأمراً, لأنه كَانَ في أعلَى مقَاماتِ العِرفَان ودرجـاتِ التوكـل فكَان ذَلِك مِنه للتشرِيع وبيان الْجوازِ, ومع ذَلِك فَلا ينقِص ذَلِك من توكلِه, لأنه كَانَ كَامِلَ التوكـل يقِيناً فَلا يؤثِّر فِيه تعاطِي الأسبابِ شيئاً, بِخِلافِ غَيره ولَو كَانَ كَثِير التوكل, لكِن من ترك الأسـباب وفَوض وأخلَص في ذَلِك كَانَ أرفَع مقَاماً"(2).

ووافَق السيوطي النووي بِحملِه علَى ما كَانَ مِن كَلام الكُفارِ ومِا لم يكُن مفْهوماً(3).

واختار الشيخ ابن بازٍ في الْجمع ما اختاره النووي، حيثَ قَالَ: "الْمنهي عنها هِي: الرقَى التي فِيها شِرك أو توسلٌ بِغير الله أو ألْفَاظٍ مجهولَة لا يعرف معناها، أما الرقَى السلِيمةِ مِن ذَلِك فَهي مشروعة، ومِـن أعظَمِ أسباب الشفَاءِ"(4).

وهذَا القَول هو الْموافِق لِفعل النِبي × كَما نص علَى ذَلِك القُرطُبِي(5) ويحصلُ بِه عملٌ بِجمِيع الأدِلة علَى وجهها.

---

(1) تأويل مختلف الحديث: ص**399**

(2) فتح الباري: **224/10ـ225**

(3) انظر الديباج على مسلم: **203/5**

(4) فتاوى مهمة: **110/1**

(5) وانظر: مرقاة المفاتيح: **276/1**

المَبحثُ الثاني عشر: لا يُوردُ مُمرض على مُصِح:

الْحدِيثُ الأَول:

عن أبي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولَ اللهِ ×: **لا عدوى** ولا صفَر[1] ولا هامةَ[2]، فَقَالَ أعرابـي: يـا رسولَ اللهِ، فَما بالُ إبِلي تكُونُ فِي الرملِ كَأنها الظباءُ فيأتي الْبعِير الأجرب[3] فَيدخلُ بينها فَيجرِبها؟ فَقَالَ: فَمن أعدى الأولَ؟[4].

الْحدِيثُ الثانِي:

عن أبِي سلَمةَ أنه سمِع أبا هريرةَ ﷺ يقُولُ: قَالَ النبِي ×: **لا يُوردن مُمرض** علَى مصِح[5].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

نفَى النبِي × في حدِيث أبي هريرة الأول وجود العدوى، وأنه لا تأْثِير لها، إلا أنه في الحديث الثانِي نهى النبِي × أنْ يورِد الْمرِيض علَى الصحِيحِ، والعِلةُ في ذَلِك أن اختِلاطَ الْمرِيض بالصحِيح يسبب انتِقَـالَ الْمرض في ظَاهِر الْحدِيث، فَكَيف في الأولِ ينفِي العدوى وفي الثانِي يثْبِتها؟

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

قَالَ جمهور الْعلَماء: يجِب الْجمع بين هذَينِ الْحدِيثَينِ , وهمـا صـحِيحانِ . قَـالُوا: وطَرِيق الْجمع:

---

(1) (كانت العرب تزعم أن في البطْن حيةً يقال لها الصفَر تصِيب الإنسان إذا جاع وتؤذِيه، وأنها تعدِي، فأبطَل الإسـلام ذَلِـك. وقيل: أراد به النسِيء الذي كانوا يفْعلُونه في الجاهلية، وهو تأخير الُمحرم إلى صفَر، ويجعلُون صفَر هو الشهر الحرام فأبطَله). النهايـة في غريب الحديث: **69/3**

(2) الْهامةُ: اسم طائِرٍ. وهو الُمراد في الحديث، وذَلِك أ ُم كانوا يتشاءَمون ا، وهي من طَير الليل، وقيل: هي البومةُ، وقيل: كانتِ العرب تزعم أن روح القَتِيل الذي لا يدرك بِثَأْرِه تصِير هامةً، فتقُول: اسقُوني فإذا أُدرِك بِثَأْرِه طَارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عِظام الميت، وقيل روحه تصِير هامةً فتطِير، ويسمونه الصدى، فنفَاه الإسلام و اهم عنه. انظر النهاية في غريب الحديث: **5/ 662**

(3) الجرب: خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم، يكون معه بثور، وربما حصل معه هزال لكثرته. انظر المصباح المنير: ص**54**

(4) رواه البخاري في الطب، باب لاصفر وهو داء يأخذ البطن/ح**5717**، مسلم في السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء/ح**2220**

(5) رواه البخاري في الطب، باب لا هامة/ح**5771**، مسلم في السلام، بـاب لا عـدوى ولا طـيرة ولا هامـة ولا صـفر ولا نوء/ح**2221**

[أولاً]: أن حدِيث(لا عدوى) الْمراد بِهِ نفْي ما كانت الْجاهِلية تزعمه وتعتقِده أن الْمرض والْعاهة تعدى بِطَبِعِها لا بِفِعل الله تعالى، وأما حدِيث(لا يورد ممرِض على مصِح) فأرشِد فِيهِ إِلَى مجانبة ما يحصل الضرر عِنده فِي الْعادة بِفِعل الله تعالى وقدره.

فنفى فِي الْحدِيث الأول الْعدوى بِطَبعِها, ولَم ينفِ حصول الضرر عِند ذَلِك بِقَدر الله تعالى وفعله, وأرشد فِي الثانِي إِلَى الاحتِراز مِما يحصل عِنده الضرر بِفعل الله وإِرادته وقدره.

فهذَا الذِي ذَكرناه مِن تصحِيح الْحدِيثَين والْجمع بينهما هو الصواب الذِي علَيهِ جمهور الْعلَماء, ويتعين الْمصِير إِلَيهِ...

[ثانياً]: وحكَى الْمازِرِي[(1)] والقَاضِي عِياض[(2)] عن بعض الْعلَماء أن حدِيث(لا يورد ممرِض على مصِح) منسوخ بِحدِيثِ(لا عدوى) وهذَا غَلَط لِوجهين:

أحدهمَا: أن النسخ يشترط فِيهِ تعذر دفع التعارض بين الأحاديث, ولَم يتعذر, بلْ قد جمعنا بينهما.

والثانِي: أنه يشترط فِيهِ معرِفة التارِيخ, وتأخر الناسِخ, ولَيس ذَلِك موجودًا هنا.

[ثالثاً]: وقَالَ آخرونَ: حدِيث (لا عدوى) علَى ظَاهِره, وأما النهي عن إِيراد الْممرِض علَى الْمصِح فلَيس لِلْعدوى, بلْ لِلتأذي بِالرائِحةِ الْكَرِيهة, وقُبح صورته, وصورة الْمجذُوم. والصواب ما سبق، والله أعلَم[(3)].

حكى الْمازِرِي جمِيع الأقْوال السابِقَة، وكأنه ارتضى القَولَ الأول الذي صوبه النووي عِندما قَال: "(لاعدوى) تفْسِيره: أن العرب كانت تعتقِد أن الْمرض يعدِي وينتقِل إلى الصحِيح، فَأنكر × اعتِقَادِهم"[(4)]، ونقَل القَاضِي عِياض كَلام الْمازِرِي ولم يتعقَبه[(5)].

واختار القُرطُبِي القَولَ الأول، بلْ لم يحكِ غَيره[(6)]، ورد دعوى النسخ لعدمِ التعارض، وإِمكَانِية الْجمع[(7)]، واحتملَ الْخطابِي هذَا القَولَ أيضاً[(1)].

---

(1) انظر المعلم: **103/3**

(2) انظر إكمال المعلم: **141/7**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **213/14**

(4) المعلم: **103/3**

(5) انظر إكمال المعلم: **141/7ـ142**

(6) انظر المفهم: **621/5**

(7) انظر المفهم: **625/5**

وما اختاره النووي هو اختيار ابن عبد البر(2)، والبيهقي(3)، فقد بوب قبل ذكر الحديث الأول بقوله: "باب: لا عدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى"(4)، وذكر باباً بعده فقال: "باب:(لا يورد ممرض على مصح) فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سبباً لمرضه"(5)، وكذا اختاره ابن الجوزي(6)، وابن مفلح(7)(8).

وبه قال ابن بطال أيضاً، حيث قال: "لا عدوى: إعلام منه أمته ألا يكون لذلك حقيقة، وقوله:(لا يوردن ممرض على مصح) نهي منه الممرض أن يورد ماشيته المرضى على ماشية أخيه الصحيحة لئلا يتوهم المصح إن مرضت ما شيته الصحيحة أن مرضها حدث من أجل ورود المرضى عليها فيكون داخلاً بتوهمه في تصحيح ما أبطله النبي عليه السلام من أمر العدوى"(9)، ووافقه على هذا العيني(10).

واختار الحافظ ابن حجر ما صوبه النووي وأن: "نفيه × للعدوى باق على عمومه وقد صح عنه × (لا يعدي شيءٌ شيئاً)(11) وقوله × لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله:(فمن أعدى الأول) يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ الأول، وأما الفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من

(1) معالم السنن: **216/4**

(2) انظر التمهيد لابن عبد البر: **196/24**

(3) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي، صاحب التصانيف، منها الأسماء والصفات، والسنن الكبير، والسنن، والآثار، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة، توفي سنة**450**هـ انظر تذكرة الحفاظ: **1132/3**

(4) سنن البيهقي الكبرى: **216/7**

(5) المرجع السابق

(6) انظر كشف المشكل: **471/2**، **377/3**

(7) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفقيه الحنبلي شمس الدين، صنف الفروع، والآداب الشرعية، مات في رجب سنة **763**هـ انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: **14/6**

(8) انظر الآداب الشرعية: **360/3**

(9) شرح صحيح البخاري لابن بطال: **450/9**، وانظر نيل الأوطار: **377/7**

(10) انظر عمدة القاري: **288/21**

(11) رواه الترمذي، في القدر، باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر، ح**2143**، من حديث ابن مسعود، وأحمد في المسند (**136/16**) من حديث أبي هريرة، وحديث أحمد صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند، والألباني كما في السلسلة الصحيحة: **142/3**

ذَلك بتقْدِير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى الْمنفية، فَيظُن أن ذَلك بسبب مخالَطته فَيعتقد صِحةَ العدوى فَيقَع في الْحرج، فَأَمر بتجنبه حسماً للمادة"[1].

واختار الشيخ ابن باز ما اختاره النووي، وأن نفْي العدوى لما كَانَ يعتقده أهلُ الْجاهلية[2]. وهذَا الْجمع أولَى من القَول بالنسخ.

(1) نزهة النظر: ص**43**

(2) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: **22,21/6**

المَبحثُ الثالِث عشر: الأكْلُ مع المجذُومِ:

الْحدِيثُ الأول:

عن عمرِو بنِ الشرِيدِ[1] عن أبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وفْدِ ثَقِيفٍ رجلٌ مجذُوم[2] فَأرسلَ إلَيهِ النِبي × إنا قَد بايعناك فَارجِع[3].

الْحدِيثُ الثانِي:

عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ × أخذَ بِيدِ مجذُومٍ فَأدخلَه معه فِي الْقَصعةِ، ثُـم قَالَ: كُلْ بِسمِ اللهِ ثِقَةً بِاللهِ وتوكلا علَيهِ[4].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

تعارضت الأحادِيثُ في أمرِ الْمجذُومِ، فَفِي الحديث الأول ما يفِيد التحذِير مِن مخالَطَةِ الْمجـذُومِ أو مصافَحتِه، وفي الحديث الثانِي ما يخالِف ذَلِك؛ فَفِيه الْمخالَطَةِ الفِعليه للمجذُومِ مِن النِبي× بِأخذِه بِيدِه وأمرِه بِالأكْلِ معه،وهذَا أشد مِن الْمبايعة.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

---

(1) الشرِيد: بفتح المعجمة، وزن طَوِيل، صحابي شهير, وولده مِن أوساط التابِعِين, ووهم من ذكره في الصحابة. انظر: فتح الباري: **511/4**، الإصابة في تمييز الصحابة: **298/5**

(2) الجذام: داء معروف، تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم، نسأل الله تعالى العافية. انظر: المطلع على أبواب المقنع: ص**324**، المصباح المنير: ص**53**

(3) رواه مسلم في السلام، باب اجتناب ا ذوم ونحوه/ح**2231**

(4) إسناده ضعيف: رواه أبو داود في الطب، باب في الطيرة/ح**3925**، والترمذي في الأطعمـة، بـاب ماجـاء في الأكـل مـع ا ذوم/ح**1817**، وابن ماجه في الطب، باب الجذام/ح**3542**، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: **152/4**، وغيرهم، من طرق عن يونس بن محمد، حدثنا المفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله.

والمفضل بن فضالة قال عنه النسائي: (ليس بالقوي)كما نقله الذهبي في الكاشف وأقره: **289/2**، وقال عنه الْحافِظُ ابـن حجـر: ضعيف، تقريب التهذيب: ص**544**، وقال عنه ابن عدي في روايته لهذا الحديث: (ولم أر في حديثه أنكر من هذا الحديث) الكامل في ضعفاء الرجال: **409/6**.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة، ورجح وقف الحديث علـى ابـن عمر، وضعفَه ابن القَيِمِ، فقال عنه: وأما حديث جابر: أن النِبي × أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة، فحـديث لا يثبـت ولا يصح، زاد المعاد: **134/4**،وضعفه ابن مفلح : الآداب الشرعية: **360/3**، والألباني انظر ضعيف أبي داود: **388/1**.

والحديث صححه الحاكم، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكذا ابن حبان انظر صحيح ابن حبان: **488/13**، وتـصحيح الحديث فيه نظر إذا عرفت حال المفضل بن فضالة، والحديث لا يأتي إلا من طريقه.

قَالَ الْقَاضِي[1]: قَد اختلَف الآثَار عن النِبي × في قِصة الْمجذُوم,... قَالَ: وقَد ذَهب عمر رضِي الله عنه وغَيره مِن السلَف إِلَى الأَكْل معه, ورأوا أن الأمر باجتِنابِهِ منسوخ، والصحِيح الذِي قَالَه الأَكْثَرونَ , ويتعين الْمصِير إِلَيهِ أنه لا نسخ , بلْ يجِب دفع التعارض بين الأحاديث, وحمل الأمر باجتِنابِهِ والْفِرار مِنه علَى الاستحباب والاحتِياط لا لِلْوجوبِ, وأما الأَكْل معه فَفَعلَه لِبيانِ الْجواز. والله أعلَم[2].

التصحِيح الذي ذَكَره النووي إنما هو تصحِيحه وليس تصحِيح القَاضِي عِياض؛ لأن القَاضِي ذَكَر الأَقْوال ولم يرجح واحِداً مِنها[3]، وجعلَه الْحافِظُ ابن حجرٍ مِن تصحِيحِ القَاضِي، ولَعلَه نقَل قَولَه مِن النووي فَتوهم ذَلِك[4].

وجعل القُرطُبِي الفِرار مِن الْمجذُومِ "لْمن يجِد في نفْسِه نفْرة طَبِيعية لا يقْدِر على الانتِزاع مِنها، فَأَمره بِالفِرارِ لِئَلا يتشوش علَيه ويغلِبه وهمه، وليس ذَلِك خوفاً لِعدوى، فَقَد قَالَ ×:(لا يعدِي شيء شيئاً)[5]"[6].

وحملَ البيهقي مخالَطَة الْمجذُومِ: "في حق من يكُون حالُه الصبر علَى الْمكْروهِ وترك الاختِيار في موارِدِ القَضاءِ"، وترك مخالَطَتِه: "في حق من يخاف علَى, نفْسه العجز عن احتمالِ الْمكْروه والصبر علَيه فَيحرز بِما هو جائِز في الشرعِ مِن أنواعِ الاحتِرازاتِ"[7].

وحملَ ابن مفْلِح الأحادِيث على ما حملَه علَيه النووي، فَقَالَ: "إنه لا يجِب اجتِنابه، وإنْ استحِب احتِياطاً، وهو قَولُ الأَكْثَرِ، وهو أولى إنْ شاءِ الله تعالى"[8].

وحملَ ابن القَيمِ حدِيث جابِر علَى من قَوِي توكُلُه على الله، فَقَال بعد أَنْ ذَكَره: "فَإِن هذَا يدلُ علَى جوازِ الأمرين، وهذَا في حق طَائِفَة، وهذَا في حقِ طَائِفَة، فَمن قَوى توكُلُه واعتِمادِه ويقِينه من الأمة

---

(1) إكمال المعلم: **7/163ـ164**

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: **14/228**

(3) انظر إكمال المعلم: **7/163ـ164**

(4) انظر فتح الباري: **10/168**

(5) سبق تخريجه

(6) المفهم: **4/75ـ76**

(7) تحفة الأحوذي: **5/549**

(8) الآداب الشرعية: **3/361**

أخذَ بِهذَا الحديث، ومن ضعف عن ذَلِك أخذَ بالحديث الآخِر، وهذِه سنة، وهذه سنة، وبالله التوفِيق"[1].

وكَذَا حمله ابن رجبٍ فَقَالَ: "وأما إِذَا قَوي التوكُّل علَى الله تعالى والإِيمان بِقَضائِه وقَدرِه، فَقَوِيت النفْس علَى مباشرة بعضِ هذَه الأسبابِ اعِتماداً علَى الله، ورجاء مِنه أَنْ لا يحصلَ بِه ضرر، فَفِي هذَه الْحال: تجوز مباشرة ذَلِك، لا سِيما إِذَا كَانَ فيه مصلَحة عامة أو خاصةٌ، وعلى مِثْل هذَا يحمل الحديث الذي خرجه أبو داود والترمِذِي أن النبِي ×: أَخذَ بِيد مجذومٍ"[2].

وتابعهما على ذَلِك الشوكَانِي[3][4]، والشيخ سلَيمانُ بن عبدِ الله[5].

والْجمع بين الأحادِيث أولى مِن القَول بِالنسخ ولا شك، وأولى الأقْوال في الْجمع ما ذَكَره النووي، لا سِيما وحدِيثُ الأكْل مع الْمجذُومِ لَم يثْبت.

وهذِه الْمسألَة قَرِيبة مِن الْمسألَة السابِقَة، وقَد دمجهما كَثِير مِن الشراح في جمعِهم بين الأحادِيث.

---

(1) الطرق الحكمية: **415/1**، وانظر أيضاً: مفتاح دار السعادة: **272/2**

(2) لطائف المعارف: ص**84**

(3) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، يماني من صنعاء، له فتح القدير، ونيل الأوطار، وغيرها، مات بالروضة من أعمال صنعاء عام **1250**هـ انظر الأعلام: **17/5**، معجم المؤلفين: **222/7**

(4) انظر تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين: **227/1**

(5) انظر تيسير العزيز الحميد: **374/1**، معارج القبول: **986/3**

المَبحثُ الرابِع عشر: أعلَى الفِطْرة ُيولَدُ كُلُ مولُودٍ أم علَى الضلال؟

الْحدِيثُ الأول:

عن أَبِي ذَر رضي الله عنه عن النِبي × فِيما روى عن اللهِ تبارك وتعالَى أنه قَالَ: يا عِبادِي إِني حرمت الظلْم علَى نفْسِي وجعلْته بينكُم محرمًا فَلا تظَالَموا، يا عِبادِي كُلكُم ضال إِلا من هديته فَاستهدونِي أَهدِكُم(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن أَبِي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النِبي ×: كُل مولُودٍ يولَد علَى الْفِطْرةِ فَأَبواه يهودانِهِ أو ينصرانِهِ أَو يمجسانِهِ، كَمثَلِ الْبهِيمةِ تنتج الْبهِيمةَ هلْ ترى فِيها جدعاءَ(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

أعلَى الضلال خلِق العِباد أم علَى الفِطْرةِ؟ الأَحادِيث السابِقَة بينها تعارض، فالحديث الأول يفْهم مِنه أنهم خلِقُوا على الضلال وذَلِك مِن قَوله:(كُلكُم ضال)، إِلا أن الحديث الثانِي يدلُ علَى أنهم خلِقُوا على الفِطْرةِ، فَكَيف نؤلف ونجمع بين هذِه النصوص الْمتعارِضة؟

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> قَوله تعالَى [فِي الْحدِيث القُدسِي]:(كُلُّكُم ضالٌّ إِلا من هديته) قَالَ الْمازِرِي(3): ظَاهِر هذَا أَنهم خلِقُوا علَى الضلال إِلا من هداه الله تعالَى، وفِي الْحدِيث الْمشهور (كُلّ مولُود يولَد علَى الْفِطْرة) قَالَ: فَقَد يكُون الْمراد بِالأول وصفهم بِما كَانوا علَيهِ قَبل مبعث النِبي ×, وأَنهم(4) لَو تركُوا وما فِي طِباعهم مِن إِيثَار الشهوات والراحة وإِهمال النظَر لَضلوا، وهذَا الثانِي أَظْهر(5).

(1) رواه مسلم في البر والصلة و الآداب، باب تحريم الظلم/ح**2577**

(2) رواه البخاري في الجنائز، باب ماقيل في أولاد المشركين/ح**1385**، مسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة/ح**2658**

(3) المعلم: **165/3**

(4) كذا في المطبوع وجميع طبعات الشرح التي وقفت عليها، ولكن في المعلم جاءت بلفظ:(أو أ م)، وكذا في إكمال المعلم: **46/8** ولعل هذا هو الصواب الذي أراده النووي ، وأن الخطأ من النساخ؛ لأن التقسيم لايستقيم إلا بهذا، حيث قال النووي : وهذا الثاني أظهر، وكذَلِك المعنى لا يتضح إلا به.

(5) شرح النووي على صحيح مسلم: **132/16**

ذَكَر القَاضِي كِلا الاحتِمالَين بنقْلِه كَلام الْمازِري السابِق ولم يتعقَبه[1]، وكَذَا ذَكَرهما القُرطُبِي، ومالَ إلى ما استظْهره النووي: "لأن هذَا الضلال الْمقْصود في هذَا الْحدِيث هو الطارِئ علَى الفِطْرةِ الأُولى الْمغير لَها..."[2].

وقَرِيب مِن هذَا ما قَالَه ابن رجبٍ، فَالفِطْرة هِي قَبول الإِسلام دونَ غَيره والتهيؤ لَه، وقَالَ: "الإِنسانُ يولَد مفْطُوراً علَى قَبول الْحق فَإِنْ هداه الله تعالى سبب لَه من يعلمه الْهدى، فَصار مهدياً بِالفِعلِ بعد أَنْ كَانَ مهدياً بِالقُوة، وإِنْ خذَلَه الله قَيض له من يعلمه ما يغير فِطْرته كَما قَالَ ×:(كُل مولُودٍ يولَد علَى الفِطْرةِ فَأَبواه يهودانِه أَوينصرانِه أَويمجسانِه"[3].

وحمل الْملا علي القَارِي[4] الضلال في حدِيث أَبي ذَر علَى الْجهل فِي الأَحكَامِ، فَقَالَ: "وهو لا ينافِي قَولَه ×:(كُلُ مولُودٍ يولَد علَى الفِطْرةِ) فَإِن الْمراد بالفِطْرة: التوحِيد، والْمراد بالضلالَة: جهالَة تفْصِيل أَحكَام الإِيمان وحدودِ الإِسلام"[5]، وعلَيه فَلا تنافِي بين الْحدِيثَين، فَكُلُ حدِيث يختص بِجانِبٍ دونَ الآخر.

وذَهب الشيخ ابن عثَيمِين إِلى التفْرِيق بين أَصل الفِطْرة وبين الْمخاطَبين في حدِيث أَبِي ذَر، فَقَال في جوابِ هذَا الإِشكَال فقال: "الْجواب: أَن النبِي × قَالَ:(كُل مولُودٍ يولَد علَى الْفِطْرةِ) لَكِن قَال:(فَأَبواه يهودانِهِ أَو ينصرانِهِ أَو يمجسانِهِ) وهنا[6] يخاطِب عز وجل الْمكلَفِين الذِين قَد تكُون تغيرت فِطْرتهم إِلى ما كَانَ علَيه آباؤهم،

فَهم ضلالٌ حتى يهدِيهم اللهُ عز وجل"[7]، وهذَا توجِيه مناسِب، فَيكُونُ الْخِطَاب للمكَلفِين الذِين تغيرت فِطَرهم بِأَنهم ضلاَلٌ إِلا أَنْ يهدِيهم اللهُ، وإِلا فَهم عِند وِلادتهم وِلدو علَى الفِطْرةِ.

---

(1) انظر إكمال المعلم: 46/8

(2) المفهم: 553/6، وانظر: تفسير ابن كثير: 210/2، التسهيل لعلوم التنزيل: 122/3، نيل الأوطار: 126/1

(3) جامع العلوم والحكم: 225/1

(4) علي بن سلطان محمد نور الدين المُلا الهروي القاري، فقيه حنفي، له مرقاة المفاتيح شرح المصابيح، وشرح الشفاء، وغيرها، توفي سنة 1014هـ انظر الأعلام:12/5

(5) مرقاة المفاتيح: 235/5

(6) أي حديث: (كلكم ضال إلا من هديته).

(7) شرح الأربعين النووية: ص246

الْمَبحثُ الْخامِس عشر: وقْتُ كِتابة الْملَك ما قُدر للعبدِ في بطْن أمه:

الْحدِيثُ الأول:

عن حذَيفَةَ بنِ أَسِيدٍ ﷺ يبلُغُ بِهِ النبي × قَالَ: **يدخُلُ الْملَكُ** علَى النطْفَةِ بعد ما تستقِر فِي الرحِمِ بأربعِين **أو خمسةٍ وأربعِين لَيلَةً**، فَيقُولُ: يا رب أَشقِي أو سعِيد؟ فَيكْتبانِ، فَيقُولُ: أي رب أَذَكَر أو أُنثَى؟ فَيكْتبانِ ويكْتب عملُه وأَثَره وأجلُه ورِزقُه، ثُم تطْوى الصحف فَلَا يزاد فِيها ولا ينقَص[1].

الْحدِيثُ الثانِي:

قَالَ عبد اللهِ ﷺ حدثَنا رسولُ اللهِ × وهو الصادِق الْمصدوق قَالَ: إِن أَحدكُم يجمع خلْقُه فِي بطْنِ أُمهِ أَربعِين يومًا، ثُم يكُونُ علَقَةً مِثْلَ ذَلِك، **ثُم يكُونُ مُضغةً مِثْلَ ذَلِك، ثُم يبعثُ اللهُ ملَكًا** فَيؤمر بِأَربعِ كَلِماتٍ، ويقَالُ لَه: اكْتب عملَه ورِزقَه وأَجلَه وشقِي أَو سعِيد، ثُم ينفَخ فِيهِ الروح[2].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

أَكْثَر الأَحادِيث علَى أَن إِرسال الْملَك للنطْفَة بعد الأَربعِين الثالِثَة، هكَذَا جاءَ في صحِيحي البخاري ومسلِم وغَيرِهِما، ومِنها حدِيث ابن مسعود ﷺ السابِق، إِلا أنه جاءَ في حدِيث حذَيفَة بن أَسيد عِند مسلِم ما يدلُ علَى خِلاف ذَلِك، وأَن الإِرسال يكُون بعد الأَربعِين الأُولى لا الثالِثَة.

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> جوابه أَن قَوله:(يبعث إِلَيهِ الْملَك فَيؤذَن فَيكْتب) معطُوف علَى قَوله:(يجمع فِي بطْن أُمه), ومتعلق بِهِ لا بِما قَبله, وهو قَوله:(ثُم يكُون مضغة مِثْله), ويكُون قَوله:(ثُم يكُون علَقَة مِثْله, ثُم يكُون مضغة مِثْله) معترِضًا بين الْمعطُوف والْمعطُوف علَيهِ، وذَلِك جائِز موجود فِي الْقُرآن والْحدِيث الصحِيح وغَيره مِن كَلَام الْعرب[3].

ذَهب النووي إِلى أَن الكِتابة تكُون بعد الأَربعِين الأُولى، وذَهب القَاضِي عِياض إِلى أَن الْملَك يكْتب مرتين، الأُولى بعد الأَربعِين الأُولى، والثانِية بعد الأَربعِين الثالِثَة، فَأعمل الحدِيثين جمِيعاً، وقَال: إِن

---

(1) رواه مسلم في القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه/ح**2644**

(2) رواه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة/ح**3208**، مسلم في القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه/ح**2643**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **191/16**

الذِي"يظْهر مِن مجموع الأَحادِيث أن للملَكِ ملازمة ومراعاةٌ لِحال النطْفَة"(1)، وبه قَال ابن الصلاحِ(2)، واحتملَه شيخ الإسلام ابن تيمِية(3)، وجزم بِه ابن القَيِم(4)، ويحتمل أَنْ يكُونَ هذَا اختِيار الْحافِظُ ابن حجرٍ حيثُ يقُول: "والْحملُ علَى ظَاهِر الأَخبارِ أَولى"(5).

قَالَ ابن القَيِم: "وكَثِير مِن الناسِ يظُن التعارض بين الحديثين ولا تعارض بينهما بِحمد الله، وأَن الْملَك الْموكل بِالنطْفَة يكْتب ما يقَدره الله سبحانه علَى رأْسِ الأَربعِين الأُولى، حتى يأْخذ في الطورِ الثانِي وهو العلَقَة، وأَما الْملَك الذِي ينفَخ فِيه فإِنما ينفَخها بعد الأَربعِين الثالِثَة، فَيؤمر عِند نفْخ الروح فِيه بِكتب رِزقِه وأَجلِه وعملِه وشقَاوته وسعادته، وهذَا تقْدِير آخر غَير التقْدِير الذِي كَتبه الْملَك الْموكل بالنطْفَة"(6).

وما قَالَه ابن القَيِم جمع حسن، أَولى مِما قَالَه النووي، وأَولى مِن الترجيح بين الأَحادِيث؛ لأَن فِيه إِعمالُ جمِيع الأَحادِيث علَى وجه ينفِي بينهما التعارض.

وذَهب بعض العلَماءِ إِلى الترجيح بين الأَحادِيث، فَرجح حدِيثَ ابن مسعودٍ علَى حدِيث حذَيفَة بن أُسيد، قَالَ ابن الصلاحِ: "أَعرض البخارِي عن حديث حذَيفَة بن أُسيدٍ إِما لِكَونه مِن رِواية أَبِي الطُفَيل عنه وإِما لِكَونه لم يره ملْتئِماً مع حدِيث ابنِ مسعود، وحدِيث ابن مسعود لا شك في صِحتِه"(7).

---

(1) إكمال المعلم: **127/8**

(2) انظر فتح الباري: **493/11**

(3) انظر مجموع الفتاوى: **241/4**

(4) انظر شفاء العليل: **22/1**

(5) فتح الباري: **494/11**

(6) شفاء العليل: **22/1**

(7) فتح الباري: **493/11**، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: **241/4** ، ولمزيد بحث حول هذا الموضوع انظر: أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين: **558,550/2**

الباب الثاني:

كِتاب الطهارة وفِيه مبحثٌ واحِد:

o استِقْبالُ القِبلَة واستِدبارِها حالَ قَضاءِ الحَاجةِ

استِقْبالُ القِبلةِ واستِدبارِها حالَ قَضاءِ الْحاجةِ:

الْحدِيثُ الأَول:

عن أَبِي أَيوب الأَنصارِي ﷺ أَن النبِي × قَالَ: إِذَا أَتيتم **الْغائطَ فَلا تستقْبِلُوا الْقِبلَةَ** ولا تستدبِروها، ولَكِن شرقُوا أَو غَربوا، قَالَ أَبو أَيوب: فَقَدِمنا الشأْم فَوجدنا مراحِيض بنِيت قِبلَ الْقِبلَةِ فَننحرِف ونستغفِر الله[1].

الْحدِيثُ الثانِي:

عن سلْمانَ ﷺ أَنه قِيلَ لَه: قَد علمكُم نبِيكُم × كُل شيءٍ حتى الْخِراءَةَ، قَالَ: أَجلْ لَقَد **نهانا أَنْ نستقْبِلَ الْقِبلَةَ لِغائطٍ أَو بولٍ**، أَو أَنْ نستنجِي بِالْيمِينِ، أَو أَنْ نستنجِي بِأَقَل مِن ثَلاثَةِ أَحجارٍ، أَو أَنْ نستنجِي بِرجِيعٍ أَو بِعظْمٍ[2].

الْحدِيثُ الثالِثُ:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ عن رسولِ اللهِ × قَالَ: إِذَا جلَس أَحدكُم علَى حاجتِهِ فَلا يستقْبِلْ الْقِبلَةَ ولا يستدبِرها[3].

الْحدِيث الرابِع:

قَالَ عبد اللهِ بن عمر ﷺ: لَقَد ارتقَيت يوما علَى ظَهرِ بيتٍ لَنا فَرأَيت رسولَ اللهِ × علَى لَبِنتينِ **مُستقْبِلاً بيت الْمقْدِسِ** لِحاجتِهِ[4].

الْحدِيث الْخامِس:

عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نهى نبِي اللهِ × أَنْ نستقْبِلَ الْقِبلَةَ بِبولٍ، فَرأَيته **قَبلَ أَنْ يقْبض بِعامٍ يستقْبِلُها**[5].

---

(1) رواه البخاري في الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق/ح**394**، مسلم في الطهارة، باب الاستطابة/ح**264**

(2) رواه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة/ح**262**

(3) رواه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة/ح **265**

(4) رواه البخاري في الوضوء، باب من تبرز على لبنتين/ح**145**، مسلم في الطهارة، باب الاستطابة/ح**266**

(5) إسناده حسن: رواه أبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذَلك/ح**13**، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذَلك/ح**9**، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذَلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري/ح**325**، وأحمد في المسند: **157/33**.

من طرق عن محمد بن إسحق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله.

وفيه محمد بن إسحاق، قال عنه الذهبي: كان صدوقاً، من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة، (الكاشف: **156/2**)، وقال عنه الْحافِظُ ابن حجرٍ: صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر،

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

الأحادِيثُ الوارِدةِ في استِقْبال القِبلَة واستِدبارِها متعارضة، فَمِنها مـا يمنـع اسـتِقْبال القِبلَـة واستِدبارِها، أو استِقْبالِها فَقَط، كَحدِيث سلْمان وأَبي أيوبٍ، وفي الْمقَابِل أحادِيثَ تـدلُ علَـى جوازِ الاستِدبارِ، أو الاستِقْبال والاستِدبارِ جمِيعاً، كَحدِيث ابن عمر وجابِر، فَكَيف التوفِيق بـين هذَا التعارضِ؟

دفْعُ التعارُضِ بين الأحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> فَهذِهِ أحادِيث صحِيحة مصرحة بِالْجوازِ فِي الْبنيان, وحدِيث أَبِي أيوب وسلْمان وأَبِـي هريرة وغَيرهم وردت بِالنهي فَيحمل علَى الصحراء لِيجمع بين الأحادِيث, ولا خِـلاف بين الْعلَماء أنه إِذَا أَمكن الْجمع بين الأحادِيث لا يصار إِلَى ترك بعضها, بلْ يجِب الْجمع بينها والْعمل بِجمِيعِها, وقَد أَمكن الْجمع علَى ما ذَكَرناه فَوجب الْمصِير إِلَيهِ(1).

ذَكَر الْمازِري ثَلاثَة احتِمالاتٍ: "[أولاً] فَمن أَنزلَ فِعلَه × منزِلَة قَوله خصص عموم قَوله بِفِعلِه، [ثانياً] ومن رأَى أَنْ الأَقْوال تقَدم علَى الأَفْعال لم يخصص، ومنع ذَلِك في الْمدائِن.

[ثالثاً] وقَد يتأولُ أَيضاً حدِيث ابن عمر رضِي الله عنه: أَن اللبنتين كَانتا مبنيتين، وذَلِك مِن القِسم الذِي أَشرنا إِلى الاِتِفَاق علَيه من أَصحابِنا(2)"(3).

(تقريب التهذيب: ص**467**)، وقد صرح بالتحديث في رواية أبي داود وابن خزيمة، (صحيح ابن خزيمة: **34/1**).

وقال البخاري: هذا حديث حسن صحيح، (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: **91/1**)، وانظر: نصب الراية: **105/2**، وقال الترمذي: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب، وأورد الحديث ابن خزيمة في صحيحه، (صحيح ابن خزيمة: **34/1**)، وحسن إسناده النووي، (انظر شرح النووي على صحيح مسلم: **154/3ـ155**)، (ا موع شرح المهذب: **100/2**)، والألباني، (انظر صـحيح أبي داود: **6/1**).

وضعف الحديث ابن عبد البر وقال: وليس حديث جابر الذي عولوا عليه في النسخ مما يحتج به عند أهل العلم بالنقل، ولا مما يعتمـد على مثله، (الاستذكار ج**2**/ص**446**)، وقال: وليس حديث جابر بصحيح عنه فيعرج عليه؛ لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف، (التمهيد لابن عبد البر: **312/1**)، ومثل هذه العلة ضعفه ابن حزم (المحلى: **198/1**)، وتعقبهما الْحافِظُ ابن حجرٍ فقال: وهذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، (ذيب التهذيب: **82/1**).

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **154/3ـ155**

(2) قال قبل ذَلِك:(وظاهر المذهب أن المراحيض إذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال القبلـة واسـتدبارها أنـه لا يكلـف الانحراف)المعلم: **240/1**

(3) المعلم: **241/1**

والاحتِمال الثانِي هو الْموافِق لاختِيار النووي، وهو مذْهب الشافِعِي واختِيـارِه كمـا في اخـتِلافِ الْحدِيث، فَبعد أنْ ذَكَر حدِيث ابن عمر قَالَ: "دل علَى أنه إنما نهى عن استِقْبالِ الكَعبة واستِدبارِها في الصحراء دونَ الْمنازِل"(1).

ولم يرجح القَاضِي عِياضٍ واحِداً من الاحتِمالاتِ بعد أنْ ذَكَرها(2)، ويرى القُرطُبِـي الْجمـع بـين الأحادِيث، ورد على من ادعى الْخصوصية، إلا أنه لم يبين الْجمع الذي ارتضاه(3).

وتابع النووي في اختِيارِه ابن قُتيبةَ حيثُ قَالَ: إنه: "لِكُل واحِدٍ مِنهما موضِع يستعملُ فِيه، فَالْموضِـع الذِي لا يجوز أنْ تستقْبلُ القِبلَةُ فِيه بِالغائِطِ والبول هِي الصحارِي والبراحات"(4).

وإلى هذَا ذَهب ابن خزيمة فَقَالَ في صحِيحِه(5): "النِبي × إنما نهى عن استقْبال القِبلَة واستِدبارِها عِند الغائِط والبول في الصحارِي والْمواضِع اللواتِي لا سِترة فِيهـا، وأن الرخـصة في ذَلِـك: في الكُنـفِ والْمواضِع التي فيها بين الْمتغوطِ والبائِل وبين القِبلَة حائِطٌ أو سترةٌ".

وكَذَا أجاز الطحاوِي الاستِقْبال والاستِدبار في البيوتِ، وقَالَ: "فَنجعل ما فِيـه النهـي مِنهـا علـى الصحارِى، وما فيه الإِباحة على البيوتِ، حتى لا تضاد مِنها شيءٌ"(6)، وكَذَا اختاره ابن عبد البر، لِما ورد عن ابن عمر، إعمالاً لأحادِيث الْمنع(7)، وبِمِثْل هذا أيضاً حملَه البيهقي، فَبعد أنْ بوب لأحادِيث النهي عن استِقْبال القِبلَة ذَكَر باباً فَقَال فيه: "باب الرخصة في ذَلِك في الأَبنِية"(8). ونصر هذَا الْجمـع الْحافِظُ ابن حجرٍ(9).

وذَهب شيخ الإسلام ابن تيمية(10) وابن القَيمِ إلى منع الاستِقْبال والاستِدبارِ مطْلَقَاً، سواءٌ في البنيانِ أو الصحراءِ وقَالَ: "يحرم استِقْبالُها واستِدبارها عِند قَضاءِ الْحاجة دونَ سـائِرِ بِقَـاعِ الأرض، وأصـح الْمذَاهِب في هذَه الْمسأَلَة أنه لا فَرق في ذَلِك بين الفَضاءِ والبنيان لِبِضعة عشر دلِيلاً"(1).

---

(1) اختلاف الحديث: ص**227**

(2) انظر إكمال المعلم: **67/2**

(3) انظر المفهم: **522/1ـ523**، وانظر: **516/1**

(4) تأويل مختلف الحديث: ص**100**

(5) **34/1**

(6) شرح معاني الآثار: **236/4**

(7) انظر التمهيد لابن عبد البر: **307/1**

(8) سنن البيهقي الكبرى: **92/1**

(9) فتح الباري: **296/1**

(10) انظر الاختيارات: ص**8**

ومن باب إعمال جميع الأدلة فالذي يظهر أن ما اختاره النووي قوي جداً، وهو الصحيح، لا سيما وأن حديث جابر حديثٌ حسن.

وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى حمل الأحاديث على جواز الاستدبار في البنيان فقط، لحديث ابن عمر، وحمل حديث أبي أيوب[على ما إذا لم يكن في البنيان](2).

الباب الثالث:

كتاب الصلاة: وفيه ستةُ مباحث:

- المبحث الأول: متى يؤمن المأموم؟
- المبحث الثاني: بكم تفضلُ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد؟
- المبحث الثالث: جهةُ الانصراف من الصلاة.
- المبحث الرابع: هلْ صلى النبي ﷺ ركعتي الضحى؟
- المبحث الخامس: متى أُمر النبي × بالقراءة على سبعة أحرف؟
- المبحث السادس: أقبل التجلي تصلى صلاة الكسوف أم بعده؟

(1) زاد المعاد: **49/1**

(2) انظر الشرح الممتع: **125/1**

المَبحثُ الأول: متى يُؤمِن المأمُومُ؟

الْحدِيثُ الأول:

عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسولَ اللهِ × خطَبنا فَبين لَنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فَقَالَ:ِإذَا صلـيتم فَأَقِيموا صفُوفَكُم ثُم لْيؤمكُم أحدكُم فَإِذَا كَبر فَكَبروا **وإذْ قَالَ: غَيرِ الْمغضُوبِ علَيهِم** ولا الـضالين فَقُولُوا: آمِين، يجِبكُم الله(1).

الْحدِيثُ الثاني:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ أن النِبي × قَالَ:ِ**إذَا أمن الإمامُ فَأَمنُوا**، فَإِنه من وافَق تأْمِينه تأْمِين الْملائِكَةِ غُفِر لَه ما تقَدم مِن ذَنبِهِ(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

يفْهم مِن حدِيث أَبِي موسى أن تأْمِين الْمأمومِ بعد قَول الإِمام:(ولا الضالِين)، فَيوافِق الإِمام في التأْمِين، ِإلا أن حدِيث أَبِي هريرة يدل علَى خِلافِ ذَلِك، وأن الْمأمومِ يؤمِن بعد تأْمِين الإِمام، ولذَا قَـال:(إِذَا أمن الإِمام فَأمنوا)!.

دفْعُ التعارُضِ بين الأحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> قَوله ×:(وإِذَا قَالَ: غَير الْمغضوب علَيهم ولا الضالين فَقُولُوا: آمِين) ِفيِه دلالَة ظَاهِرة ِلما قَالَه أصحابنا وغَيرهم: أن تأْمِين الْمأموم يكُون مع تأْمِين الإِمام لا بعده، فَإِذَا قَالَ الإِمام: ولا الضالين قَالَ الإِمام والْمأموم معًا: آمِين, وتأَولُوا قَوله ×:(إِذَا أمن الإِمام فَأَمنوا) قَالُوا: معناه ِإذَا أراد التأْمِين؛ ِليجمع بينه وبين هذَا الْحدِيث، وهو يرِيد التأْمِين ِفي آخِر قَوله ولا الضالين فَيعقُب ِإرادته تأْمِينه وتأْمِينكُم معًا(3).

وبِمِثْل هذَا الْجمع جمع الْخطابِي وقَال: "معنى قَولَه علَيه السلام:(إِذَا قَالَ: ولا الضالين فَقُولُوا آمِـين) أي مع الإِمامِ حتى يقَع تأْمِينكُم وتأْمِينه معاً, فَأَما قَولُه علَيه السلام:(إِذَا أمن الإِمـام فَـأَمِنوا) فإنـه لا يخالِفُه ولا يدلُ علَى أنهم يؤخِرونه عن وقْتِ تأْمِينه، وإِنما هو كَقْول القَائِل ِإذَا رحلَ الأَمِير فَـارحلُوا,

(1) رواه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة/ح**404**، وبمعناه البخاري عـن أبي هريـرة في الآذان، بـاب جهـر المـأمون بالتأمين/ح**782**، ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين/ح**410**

(2) رواه البخاري في الآذان، باب جهر الإمام بالتأمين/ح**780**، مسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين/ح**410**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **120/4**، وانظر التبيان في آداب حملة القرآن: ص**67**

يعني إذَا أخذَ الأَمِير للرحِيل فَتهيؤا للارتحال؛ لِتكُونَ رِحلَتكُم مع رِحلَتِه, وبيـانُ هـذَا في الحـديث الآخر(إن الإِمام يقُول

آمِين والْملائِكةُ تقُول آمِين فَمن وافَق تأْمِينه تأْمِين الْملائِكة غَفَر الله لَه ما تقَدم مِنَ ذْنِبه)[1]"[2].

ومِثْلُ هذَا الْمعنى جمع ابن قُدامة[3] بين الأَحادِيث، وقَالَ: "إِذَا أمـن الإمـام يعنـي إذَا شـرع في التأْمِين"[4].

ونسب الْحافِظُ ابن حجرٍ اختِيار النووي للجمهورِ، وذَكر عِدةَ احتِمالات وهي:

أنه إذَا بلَغَ موضِع التأْمِين، أو أن هذَا مجاز، أو أنه ولَو لم يقُل الإِمام آمِين، أو يؤخذُ مِن الْخبرين تخيِير الْمأمومِ في قَولِها مع الإِمام أو بعده، أو أن الأَول لِمن قَرب مِن الإِمام والثانِي لِمن تباعد عنه، ثُم قَـالَ بعدها: "الوجوه كُلُها محتملة"[5].

ويرى ابن عبدِ البر أن الإِمام لا يؤمن، وحملَ ما ورد في الْحدِيث علَى الْمأمومِ فَقَطْ، وقَالَ: "في هـذَا الْحدِيث دِليل علَى أن الإِمام لا يقُولُ آمِين، وأن الْمأموم يقُولُها دونه"[6]، وتبِع في ذَلِك مذْهبه مذْهب الإِمام مالِك[7].

ولَعل ما اختاره النووي هو الصوابِ، وقَولُه: إذَا أمن الإمام فَأمِنوا، الْمراد مِنه موافَقَةِ الإِمام، ولَو كَـانَ مراد النبِي × أنْ يكُون بعده لَنص علَى ذَلِك كَما نص في التكْبِير والركُوعِ والسجود، كَما في حدِيث أَبِي هريرة[8]، وفِيه:(فَإِذَا كَبر فَكَبروا ولا تكَبروا حتى يكَبر، وإِذَا ركَع فَاركَعوا ولا تركَعـوا حتـى يركَع، وإِذَا قَال: سمِع الله لِمن حمِده، فَقُولُوا: اللهم ربنا لَك الْحمد)[9]، واختار هذَا الْجمع الـشيخ ابن عثَيمِين[10].

---

(1) رواه النسائي في الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين/ح**927**، من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات.

(2) معالم السنن: **294/1**

(3) محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، لـه المغـني، والكافي، وغيرها، توفي سنة **620**هـ. انظر سير أعلام النبلاء: **166/22**

(4) المغني: **290/1**

(5) انظر فتح الباري: **308/2**

(6) التمهيد لابن عبد البر: **16/22**

(7) انظر المغني: **290/1**

(8) رواه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود/ح**603**، وصححه الألباني، انظر إرواء الغليل: **121/2**

(9) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب: **294/2**

(10) انظر الشرح الممتع: **69/3**

المَبحثُ الثاني: بِكَم تفْضُلُ صلاةُ الجماعةِ صلاةَ المُنفَرِد؟

الْحدِيثُ الأول:

عن أَبِي هريرةَ ﷺأن رسولَ اللهِ × قَالَ: صلاةُ الْجماعةِ أَفْضلُ مِن صلاةِ أحدِكُم وحـده **بِخمـسةٍ وعِشرين جُزءًا**(1).

الْحدِيثُ الثاني:

عن ابنِ عمر ﷺ أن رسولَ اللهِ × قَالَ: صلاةُ الْجماعةِ أَفْضلُ مِن صـلاةِ الْفَـذِ **بِـسبعٍ وعِـشرين درجةً**(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

أَبِخمسٍ وعِشرين درجة تفْضل صلاةُ الْجماعة علَى الفَرد؟ وهذَا نص حدِيث أَبِي هريـرة، أم بِـسبعٍ وعِشرون كَما هو نص حدِيث ابنِ عمر؟ فَإِذَا كَانَ كُلُ حدِيث يثْبِت هذَا، وكِلاهما متفَق علَى صِحته، احتجنا إِلَى طَرِيقَة للتوفِيق بينهما.

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيثِ:

قَالَ النووِيُ رحِمهُ الله:

الْجمع بينها مِن ثَلاثَة أوجه: **أحدها:** أنه لا منافَاة بينها، فَذِكْر الْقَلِيل لا ينفِـي الْكَـثِير, ومفْهوم الْعدد باطِل عِند جمهور الأُصولِيين.

والثانِي: أنْ يكُون أخبر أولا بِالْقَلِيل, ثُم أعلَمه الله تعالَى بِزِيادةِ الْفَضل فَأخبر بِها.

الثالِث: أنه يختِلف بِاختِلافِ أحوال الْمصلين والصلاة, فَيكُون لِبعضِهم خمس وعِشرونَ ولِبعضِهم سبع وعِشرونَ, بِحسبِ كَمالِ الصلاة ومحافَظَته علَى هيئَاتِهـا وخـشوعها, وكَثْرة جماعتها وفَضلهم, وشرف الْبقْعة ونحو ذَلِك, فَهذِهِ هِي الأَجوبة الْمعتمدة(3).

اختار الْمازِرِي القَولَ الثالِث مِماذَكره النووي فَقَال: "الأَشبه عِندِي أَنْ يكُونَ محملُ قَولِه:(بِخمـسة وعِشرِين، وبِسبع وعِشرِين) راجِعاً إِلَى أحوالَ الْمصلي وحالَ الْجماعة، فَإِذَا كَانت جماعـةٌ متـوافِرة وكَانَ الْمصلي علَى غَايةٍ مِن التحفُظِ وإِكْمال الطهارة، كَانَ هو الْموعود بِسبع وعِشرِين، وإِذَا كَـانَ

(1) رواه البخاري في الآذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة/ح**649**، مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف/ح**649**

(2) رواه البخاري في الآذان، باب فضل صلاة الجماعة/ح**645**، مسلم في المساجد ومواضع الصلاة/ح**650**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **151/5**

علَى دونِ تِلْكَ الْحالِ كَانَ هو الْموعودِ بِخمسٍ وعِشرِين"[1]، ويِمِثْل هذَا جمع أبوبكْر الأثْرم وقَـالَ: "فَهم يتفاضلُونَ علَى معانِي: إما علَى الْخشوعِ وحسنِ القِيام في الصلاةِ ..."[2].

وذَكَر القَاضِي عِياضٍ كَلام الْمازِرِي ولم يتعقبه[3]، وحمل ابن الْجوزِي أيضاً الاخْتِلاف، "الاختِلافِ أحوال الْمصلين"[4].

واختار الطحاوِي القَولَ الثانِي مِما ذَكَره النووي وقَالَ: "يحتمل أنْ يكُون الذي جعل الله عـز وجـل بِصلاة الْجماعة مِن الفَضل أولاً على صلاة الفَذِ خمساً وعِشرين درجة، علَى ما في حدِيث أبِي هريرة مِنهما، ثُم زاد الله عز وجل في فَضلِها على صلاة الواحِد جزئَين علَى ما في حدِيث ابن عمر، فَكانَـت زِيادةً لا تضاداً"[5].

وذَكَر الْحافِظُ ابن حجرٍ عِدة وجوه واختار مِنها أن "السبع مختصة بالْجهرية والْخمس بِالسرية".[6] وقَالَ: "هذَا الوجه عِندِي أوجهها"[7] وذَكَر وجه الترجيح: أن الصلوات تشترِك في الفَضائِل بِخمسٍ وعِشرِين فَضِيلَة، وتزِيد الْجهرية بِفَضِيلَتين هما: "الإِنصات عِند قِراءَة الإِمام والاستِماع لَها، والتأْمِين عِند تأْمِينه لِيوافِق تأْمِين الْملائِكة، وبهذَا يترجح أن السبع تختص بالْجهرية"[8].

ورجح الْملا علِي القَارِي القَولَ الثانِي مِما ذَكَره النووي[9]، ولَعل هذَا القَولَ هو أقْرب الأقْوال، وذَلِك لأن فَضلَ اللهِ واسِع، ولِهذَا نظَائِر في السنة، كَمِقْدارِ أُمة محمد في الْجنة، وفَضل قَتل الوزغ، ونحوه.

---

(1) المعلم: **291/1**

(2) ناسخ الحديث ومنسوخه: ص**146**

(3) إكمال المعلم: **618/2**

(4) كشف المشكل: **540/2**، وانظر **354/3**

(5) شرح مشكل الاثار: **135/3**

(6) فتح الباري: **155/2ـ156**

(7) فتح الباري: **156/2**

(8) فتح الباري: **157/2**

(9) انظر مرقاة المفاتيح: **126/3**

المَبحثُ الثالِث: جِهة الانصِرافِ مِن الصلاة:

الْحدِيثُ الأول:

عن عبدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لا يجعلن أحدكُم للشيطَانِ مِن نفْسِهِ جزءًا، لا يرى إلا أن حقّـا علَيـهِ أنْ لا ينصرِف إلا عن يمِينِه، أكْثر ما رأيت رسولَ اللهِ × **ينصرفُ عن شِمالِهِ**(1).

الْحدِيثُ الثاني:

عن السدي قَالَ: سألْت أنسًا ﷺ، كَيف أنصرِف إذَا صليت، عن يمِيني أو عن يسارِي؟ قَالَ: أما أنـا فأكْثر ما رأيت رسولَ اللهِ × **ينصرفُ عن يمِينِه**(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

أثْبت حدِيث ابن مسعود أن انصِراف النِبي × عقِب الصلاة عن شِمالِه، وأنه أكْثر ما رأى مِن رسـول الله ×، وبخِلاَفِ هذَا ذَكَر أنس أنه أكْثر ما رأى مِن رسول الله × انصِرافَه مِن جِهةِ اليمِين.

دفْعُ التعارُضِ بين الأحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

وجه الْجمع بينهما: أن النِبي × كَانَ يفْعل تارة هذَا وتارة هذَا، فَأخبر كُلّ واحِـد بِمـا اعتقَد أنه الأكْثر فِيما يعلَمه; فَدل علَى جوازهمَا, ولا كَراهة فِي واحِد مِنهما(3).

تبِع النووي في جمعِه القَاضِي عِياضٍ حيث قَالَ: "فَإِذَا انصرف عن يمِينه أو شِمالِه فَقَد كَانت عادتـه علَيه السلام أنْ يستقْبِل جمِيعهم بِوجهه"(4).

وبِه قَالَ ابن خزيمة، فَقَد جعلَه راجِعاً إِلى اختِيارِ الإِمام، فَبوب في صحِيحِه فَقَال:

"باب تخْيِير الإِمام في الانصِراف مِن الصلاة أنْ ينصرِف يمنةً أو ينصرِف يسرةً"(5).

وبِه قَالَ ابن عبد البر، وأن "انصِراف الْمصلي إِذَا سلم عن يمِينه أو يسارِه فَإِن السنة أنْ ينصرِف كَيف شاء"(6).

---

(1) رواه البخاري في الآذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال/ح**852**، مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال/ح**707**

(2) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال/ح**708**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **220/5**

(4) إكمال المعلم: **42/3**

(5) صحيح ابن خزيمة: **106/3**

(6) الاستذكار: **343/2**

وكَذَا قَالَ ابن قُدامة[1]، ونقَل العيني اخِتيار النووي وارتضاه[2].

وبعد أنْ ذَكَر الْحافِظُ ابن حجرٍ جمع النووي السابِق قَالَ: إنه "يمكِن أنْ يجمع بينهما بوجه آخر, وهو أنْ يحمل حدِيث ابن مسعود علَى حالَة الصلاة في الْمسجِدِ, لأن حجرة النبِي × كَانت مِن جِهة يسارِه, ويحملُ حدِيث أنس علَى ما سِوى ذَلك كَحال السفَر ... ثُم ظَهر لي أنه يمكِن دفْع التعارضِ بين الأحادِيث بوجهٍ آخر, وهو أن من قَالَ: كَانَ أَكْثَر انصرافِه عن يسارِه نظَر إلى هيئَته في حال الصلاة, ومن قَالَ كَانَ أَكْثَر انصِرافه عن يمِينه نظَر إلى هيئَته في حالَة استِقْبالِه القَوم بعد سلامه من الصلاة, فَعلى هذَا لا يختص الانصِراف بجِهةٍ معينة"[3].

وما قَالَه النووي فِيه إعمالٌ للأحادِيث مِن غَير تكَلفٍ، فَكِلا الفِعلَين سنةٌ عن النبِي×.

---

(1) انظر: المغني: **328/1**

(2) انظر عمدة القاري: **144/6**

(3) فتح الباري: **394/2**

المبحثُ الرابع: هلْ صلى النبي ﷺ ركْعتي الضحى؟

الْحدِيثُ الأول:

عن عائشةَ رضِي الله عنها قَالَت: إنْ كَانَ رسولُ اللهِ × ليدع الْعملَ وهو يحِب أنْ يعملَ بِهِ خشيةَ أنْ يعملَ بِهِ الناس فَيفْرض علَيهم، وما سبح رسولُ اللهِ × سبحةَ الضحى قَط وإني لأُسبحها(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن معاذَةُ أنها سأَلَت عائِشةَ رضِي الله عنها كَم كَانَ رسولُ اللهِ × يصلي صلاةَ الضحى؟ قَالَت: أربع ركَعاتٍ ويزِيد ما شاءَ(2).

الْحدِيثُ الثالِثِ:

عن عائِشةَ رضِي الله عنها، قَالَت: ما رأَيت رسولَ اللهِ × سبح سبحةَ الضحى وإني لأُسبحها(3)

الْحدِيُث الرابِع:

عن عبدِ اللهِ بنِ شقِيقٍ قَالَ: قُلْت لِعائِشةَ رضِي الله عنها: هلْ كَانَ النبِي × يصلي الضحى قَالَت: لا إِلا أَنْ يجِيءَ مِن مغِيبِه(4)

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

اختلَفَت الأَحادِيث عن عائِشة في صلاة النبِي × لِصلاة الضحى، فَفِي الأَول نفْي رؤيتها لِذَلك مطْلَقاً, وفي الثانِي الإِثْبات مطْلَقاً, وفي الثالِثِ تقْيِيد النفْي بِغير الْمجِيء مِن مغِيبه.

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

الْجمع بين حدِيثَي عائِشة فِي نفْي صلاته × الضحى وإِثْباتها فَهو: أن النبِي × كَانَ يصليها بعض الأَوقَات لِفَضلِها, ويتركها فِي بعضها خشية أَنْ تفْرض كَما ذَكَرته عائِشة, ويتأَول قَولَها:(ما كَانَ يصليها إلا أنْ يجِيء مِن مغِيبه) علَى أَن معناه: ما رأَيته، كَما قَالَت فِي الرواية الثانِية:(ما رأَيت رسول الله × يصلي سبحة الضحى) وسببه أَن النبِي × ما كَانَ

(1) رواه البخاري في الجمعة، باب تحريض النبي× على ...، مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان/ح**717**

(2) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان/ح**719**

(3) رواه البخاري في الجمعة، باب من لم يصل الجمعة ورآه واسعاً/ح**1177**، مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى/ح**336**

(4) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان/ح**717**

يكُون عِند عائِشة فِي وقْت الضحى إلا فِي نادِر مِن الأوقات, فَإنه قَد يكُون فِي ذَلك مسافِرًا وقَد يكُون حاضِراً, ولَكِنه فِي الْمسجِد أو فِي موضِع آخر, وإذَا كَانَ عِند نسائِهِ فَإنما كَانَ لَها يوم مِن تسعة, فَيصِح قَولهَا:(ما رأيته يصليها) وتكُون قَد عِلمت بِخبرِهِ أو خبر غَيره أنه صلاها, أو يقَال: قَولهَا:(ما كَانَ يصليها) أي: ما يداوِم علَيها, فَيكُون نفْياً لِلْمداومةِ لا لأصلِها[1].

تبِع النووي في جمعِهِ الْمازرِي، فَقَد قَالَ بِهذَا الْجمع، وقَالَ: إن "محملَ ذَلِك علَى أنه × أُوحِي إلَيهِ بِذَلِك، وأعلَمه الله أنه متى واظَب علَى فِعل مِثْل هذَا فُرِض علَى أُمتِه"[2]، وبِمِثْل هذَا جمع أبو بكْرٍ الأَثْرم وقَالَ: "الوجه في هذَه الأَحادِيث أنه كَانَ يصلِيها ويتركُها"[3].

وذَكَر القَاضِي عِدة توجِيهات مِنها ما ذُكِر إلا أنه لم يرجحها وقَالَ: "الأَشبه عِندِي في الْجمع بين حدِيثَيها أنْ يكُونَ إنما أنكرت صلاة الضحى الْمعهودة حِينئِذٍ عِند الناس، علَى الذِي اختاره جماعةٌ من السلَفِ مِن صلاتِها ثَمان ركْعاتٍ، وأنه إنما كَانَ يصلِيها أربعاً كَما قَالَت، ثُم يزِيد ماشاءَ"[4].

وبعد أنْ ذَكَر القُرطُبِي اختِيار القَاضِي، ذَكَر احتِمالاً آخر وهو: "أنْ يكُون الذِي أنكَرت ونفَت أنْ يكُونَ النبِي × فَعلَه: اجتِماع الناسِ لَها في الْمسجِدِ وصلاتها كَذَلِك"[5].

وسبق البيهقِي النووي إلى هذَا القَول، فَقَال: "عِندِي أن الْمراد بِه والله أعلَم ما رأيته داوم علَى سبحة الضحى وإني لأسبحها، أي: أُداوِم علَيها، وكَذَا قَولُها وما أحدثَ الناس شيئاً: تعنِي الْمداومةَ علَيها"[6].

وذَهب ابن عبدِ البر إلى ترجِيح الأَحادِيث الْمثْبِتةِ لِصلاة الضحى وهو ما اتفَق علَيه الشيخان دونَ ما انفَرد بِه مسلِم، [وأن عدمِ رؤيتها لِذَلك لا يستلْزِم عدمِ الوقُوع, فَيقَدم من روى عنه من الصحابة الأَثْبات][7]،[ولَيس أحد مِن الصحابة إلا وقَد فَاته مِن الْحدِيث ما أحصاه غَيره][8].

وذَكَر الْحافِظُ ابن حجرٍ الأوجه السابِقَة ولَم يرجح واحِداً مِنها[1].

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **230/5**

(2) المعلم: **300/1**

(3) ناسخ الحديث ومنسوخه: ص**121**

(4) إكمال المعلم: **53/3**

(5) المفهم: **357/2**

(6) انظر طرح التثريب في شرح التقريب: **5/3**

(7) انظر: فتح الباري: **67/3**

(8) التمهيد لابن عبد البر: **135/8**

وذَهب ابن القَيم إلى أن مراد عائشة أنه لا يصليها إلا لسببٍ، وقالَ بعد أنْ ذكر الأحاديث السابقَة: "فَهذَا مِن أبين الأمور أن صلاته لَها إنما كَانت لسببٍ، فَإنّه × كان إذَا قَدِم مِن سفَرٍ بـدأ بالمـسجِدِ فَصلَى فيه ركْعتين، فَهذَا كَانَ هديه، وعائشة أخبرت بهذَا وهذَا، وهِي القَائِلَةُ ما صلى رسـولُ الله × صلاةَ الضحى قَط، فَالذِي أثْبتته أنه فَعلَها بسببٍ كَقُدومه مِن سفَرٍ وفَتحِه وزيارته لقَومٍ ونحوه ... ومن تأمل الأحاديث المرفُوعة وآثَار الصحابة وجدها لا تدل إلا علَى هذَا القَول"(2).

وذَهب الشوكاني إلى ما اختاره النووي(3)، وهو أولى أوجه الجمع، فَفِيه إعمالٌ للأحاديث الأخـرى التي فِيها حث علَى صلاة الضحى، كَحدِيثَي أبي هريرة(4)، وأبي الدرداء(5)، ومواظَبة عائـشة علَـى فِعلَها.

ويمكِن أنْ نوفق بين أحاديث عائشة رضي الله عنها ونسكِها ببعضٍ، فَيقَال: ما رأت رسـول الله × يسبح سبحة الضحى قَطْ إلا أن يجِيءَ مِن مغِيبة، فَإذَا صلاها تلْك الساعة صلاها أربعاً. فَلَـم تنفِـي صلاته للضحى، ولم تنفِي رؤيته يصلي مطْلَقاً، وإنما أثْبتت رؤيته عِندما يجِيء مِن مغيبة فَقَـطْ، وأمـا الأوقَاتِ الأخرى فَأثْبتت فِعلَه لَها بدِليل محافَظَتها علَيها.

---

(1) فتح الباري: **67/3**

(2) انظر زاد المعاد: **357,255/1**

(3) نيل الأوطار: **79/3**

(4) رواه البخاري في الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر/ح**1178**، مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب اسـتحباب صـلاة الضحى وأن أقلها ركعتان/ح**721**

(5) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان/ح**722**

الْمبحثُ الْخامِس: متى أمِر النبي × بِالقِراءَة علَى سبعةِ أحرُفٍ؟

الْحدِيثُ الأَول:

عن أُبي بن كَعبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رسول الله ×: يا أُبي أُرسِلَ إلَي: أَن اقْرأ الْقُرآنَ علَى حرفٍ، فَرددت إِلَيهِ أَنْ هونْ علَى أُمتي، فَرد إِلَي الثانِيةَ: اقْرأه علَى حرفَين، فَرددت إِلَيهِ أَنْ هونْ علَى أُمتي، **فَرد إِلَي الثالِثَةَ: اقْرأهُ علَى سبعةِ أحرُفٍ،** فَلَك بِكُل ردةٍ رددتكَها مسأَلَةٌ تسأَلُنِيها فَقُلْت: اللهم اغْفِر لأُمتي، اللهم اغْفِر لأُمتي، وأَخرت الثالِثَةَ لِيومٍ يرغَب إِلَي الْخلْق كُلهم حتى إبراهِيم × (1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن أُبي بنِ كَعبٍ ﷺ ... **ثُم جاءَهُ الرابِعةَ فَقَالَ: إِن الله يأْمُرك أَنْ تقْرأ أُمتُك الْقُرآنَ علَى سبعةِ أحرُفٍ،** فَأَيما حرفٍ قَرءُوا علَيهِ فَقَد أَصابوا(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

الروايتان السابِقَتان لِحدِيث واحِدٍ، هو حدِيث أُبي بنِ كَعبٍ، في الرواية الأولى أمر الله عز وجل نبِيه × أَنْ يقْرأَ القُرآنَ علَى سبعةِ أحرفٍ بعدما رد إليه في الثالثَة، وفي الرواية الثانِية أنه رد إليه في الرابعة، ثُم أمره بالقِراءَة علَى سبعةِ أحرفٍ.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> هذَا مِما يشكِل معناه، والْجمع بين الروايتينِ وأَقْرب ما يقَال فِيهِ: أَن قَوله فِي الرواية الأُولَى:(فَرد إلَى الثالِثَة) الْمراد بِالثالِثَةِ الأخِيرة وهِي الرابِعة، فَسماها ثَالِثَة مجازًا, وحملْنا علَى هذَا التأْوِيل تصرِيحه فِي الرواية الثانِية: أَن الأحرف السبعة إنما كَانت فِي الْمرة الرابِعة وهِي الأخِيرة, ويكُون قَد حذَف فِي الرواية الأُولَى أَيضًا بعض الْمرات(3).

يشكِل علَى ما قَاله النووي لفْظُ الحديث الأَول، لأن رِواية الثلاث رداتٍ هِي الْمعتمدة، لِدلالَة الدعوات الثلاثِ الْمستجابة، وهذَا يؤكِد أنها ثَلاث، وأَما الأربع فَنحتاج إلى تأْوِيل، ولَيس الثلاث كما قَال النووي، حيثُ أنه قَالَ: (ويكُون قَد حذَف فِي الرواية الأُولَى أَيضًا بعض الْمرات)، ولماذَا لايكُون زِيد مِن بعضِ الرواة في الرواية الثانِية مرةً واحِدة.

---

(1) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصر الصلاة، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه/ح**820**

(2) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصر الصلاة، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه/ح**821**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **103/6**

المبحثُ السادِس: أقبلَ التجلي تُصلى صلاة الكُسُوف أم بعده؟

الحديثُ الأول:

عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمرةَ ﷺ قالَ: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياةِ رسول اللهِ × إذْ انكسفَت الشمس فنبذْتهن، وقُلْت لأنظُرن إلى ما يحدثُ لرسول اللهِ × في انكِسافِ الشمسِ اليوم، فانتهيت إليهِ وهو رافِع يديهِ يدعو ويكبر ويحمد ويهللُ حتى جلي عن الشمسِ، فقرأ سورتينِ وركع ركعْتين(1).

وفي رواية قالَ: فأتيته وهو قائِم في الصلاةِ رافِع يديهِ فجعلَ يسبح ويحمد ويهللُ ويكبر ويدعو حتى حسِر عنها، قالَ: فلما حسِر عنها قرأ سورتينِ وصلى ركعْتينِ(2).

الحديثُ الثاني:

عن المغِيرةَ بن شعبةَ ﷺ قالَ: انكسفَت الشمس يوم مات إبراهِيم، فقالَ الناس: انكسفَت لموتِ إبراهِيم، فقالَ رسولُ اللهِ ×: إن الشمس والقَمر آيتانِ مِن آياتِ اللهِ لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لِحياتِهِ، فإذَا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلِي(3).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

صلاة الكسوف حدثت مرة واحدة في حياة النبي ×، ولذا لا يمكن أن يختلف عمله أو يتعارض في حادثة واحدة، لكن حدث اختلاف في وقت الصلاة من تقدير الصحابة، فحديث عبد الرحمن بن سمرة يدل على أنه ابتدأ الصلاة بعد التجلي، وحديث المغيرة مخالف له، ففيه أن النبي × أمر بالصلاة حتى ينجلي الكسوف.

دفْعُ التعارُض بين الأحاديثِ:

قالَ النوويُ رحِمهُ الله:

هذَا الحدِيث[الأول]محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح بِهِ في الرواية الثانِية, ثُم جمع الراوِي جمِيع ما جرى في الصلاة مِن دعاء وتكبِير وتهليل وتسبِيح وتحمِيد وقِراءَة سورتينِ في القِيامينِ الآخرينِ لِلركْعةِ الثانِية, وكانت السورتانِ بعد الانجِلاء تتمِيمًا لِلصلاةِ فتمت جملة الصلاة ركْعتينِ, أولها في حال الكُسوف وآخِرها بعد الانجِلاء,

(1) رواه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة/ح**913**

(2) رواه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة/ح**913**

(3) رواه البخاري في الجمعة، باب الدعاء في الخسوف/ح**1061**، مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة/ح**915**

وهذَا الذِي ذَكَرته مِن تقْدِيره لا بد مِنه؛ لأنه مطَابِق لِلروايـةِ الثانِيـة ولِقَواعِـد الْفِقْـه ولِرواياتِ باقِي الصحابة, والرواية الأُولَى محمولَة علَيهِ أيضًا لِيتفِق الروايتان.

ونقَلَ الْقَاضِي[1] عن الْمازِري[2]: أنه تأَولَه علَى صلاة ركْعتينِ تطَوعـا مـستقِلاً بعـد انجِلاء الْكُسوف لأنها[3] صلاة كُسوف, وهذَا ضعِيف مخالِف لِظَاهِرِ الرواية الثانِيـة, والله أعلَم[4].

ثم يتعقب القَاضِي عِياض كَلاَم الْمازِرِي السابِق، وأيد القُرطُبِي توجِيه الْمازِرِي وقَالَ: "ظَـاهِر هـذَا الحديث أن صلاته هاتين الركْعتين لم يكُن لأجلِ أنها صلاة الكُـسوفِ؛ لأنـه إنمـا صـلى بعـد الانجِلاءِ"[5].

وأيد الطِيبي كَلاِم النووي، وأن ما ذُكِر مِن الصلاة بعد الانجِلاءِ قَـد افْتـتح الـصلاة قَبلَـه عِنـد الكُسوفِ[6].

ولَعلَه يحتملُ أنْ يكُون قَصد عبدِ الرحمن بن سمرة أحد أمرين:

أولاً: أنْ يكُون أراد الصلاة بعد بِداية الانجِلاءِ لا أن الكُسوف تجلى كَامِلاً.

ثَانِياً: أن هذَا ظَن مِن عبدِ الرحمن خالَفَه جمِيع من روى وقْت الصلاة.

وعلَى جمِيع الأَحوالِ فَإنه يمكِن أنْ يقَالُ أيضاً: إن حدِيث عبد الرحمن بن سمرة متـشابِه يـرد إلى الْمحكَم، وهِي باقِي الأَحادِيث كَما هو الْحالُ في عددِ الركَعات[7].

وكَلام النووي وجِيه جِداً، فَإن الرواية الثانِية لحديث عبد الرحمن فِيها التصرِيح بِأنه كَانَ في صلاة، وهذَا مِما يؤيد ما قَالَه.

---

(1) إكمال المعلم: **353/3**

(2) قال في المعلم:**322/1** ،(فإن كانت صلاته بعد الانجلاء لم يقصد ا صلاة الكسوف فلا يفتقر إلى تكرير الركوع).

(3) لعلها(لا أ ا).

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: **216/6**

(5) المفهم: **564/2**

(6) انظر عون المعبود: **42/4**

(7) انظر إعلام الموقعين: **368/2**

الباب الرابع:

كِتاب الزكَاةِ وفِيه مبحث واحِد:

- الصدقة بجمِيع الْمال

هـَلْ تصِحُ الصدقَةُ بِجمِيعِ الْمال؟

الْحدِيثُ الأول:

عن كَعبِ بنِ مالِكٍ ﷺ أنه قَالَ: قُلْت يا رسولَ اللهِ: إن مِن توبتي أنْ أنخلِع مِن مالِي صدقَةً إلَى اللـهِ وإلَى رسولِهِ ×، قَالَ: **أمسِك علَيك بعض مالِك** فَهو خير لَك، قُلْت: فَإني أمـسِك سـهمِي الـذِي بِخيبر(1).

الْحدِيثُ الثاني:

عن زيدِ بنِ أسلَم عن أبِيهِ قَالَ: سمِعت عمر بن الْخطابِ ﷺ يقُولُ: أمرنا رسولُ اللـهِ × يومًـا أنْ نتصدق، فَوافَق ذَلِك مالا عِندِي، فَقُلْت: الْيوم أسبِق أبا بكْرٍ إنْ سبقْته يومًا، فَجِئْت بِنِصفِ مالِي، فَقَالَ رسولُ اللهِ ×: ما أبقَيت لأَهلِك؟ قُلْت: مِثْلَه، قَالَ: **وأتى أبو بكْرٍ رضِي اللهُ عنهُ بِكُل ما عِندهُ**، فَقَالَ لَه رسولُ اللهِ ×: ما أبقَيت لأهلِك؟ قَالَ: أبقَيت لَهم الله ورسولَه، قُلْت: لا أُسابِقُك إلَى شيءٍ أبداً(2).

---

(1) رواه البخاري في الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه/ح**2758**، مسلم في التوبة، باب حـديث توبـة كعب بن مالك وصاحبيه/ح**2769**

(2) إسناده جيد: رواه أبو داود في المناسك، باب الإفاضة في الحج/ح**2000**، والترمذي في الحج، باب ماجاء في طـواف الزيـارة بالليل/ح**920**، والدارمي**480/1**، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: **574/1**، من طريق الفضل بن دكين حدثنا هشام بـن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهشام ابن سعد قال الذهبي عنه: حسن الحديث، (الكاشف: **236/2**)، وحسن الحافظ حاله فقال فيه: صدوق له أوهـام ورمـي بالتشيع، (تقريب التهذيب: ص**572**)، وقال أيضاً: وهشام لم أر أحداً يتوقف عن حديثه لعلة توجب التوقـف، (تغليـق التعليـق: **11/3**).

والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه شـيخ الإسلام ابن تيمية، (انظر منهاج السنة النبوية: **499/8**)، وحسنه الألباني، (انظر صحيح أبي داود: **315/1**).

وضعف الحديث ابن حزم، (انظر المحلى: **141/9**)، واستنكر ذَلِك ابن حجر، فقال: وضعفه ابن حزم بهشام بن سعد، وهو صدوق، (التلخيص الحبير: **115/3**)، وكذا استنكره ابن عبد الهادي، فقال: وقد أخطأ من تكلم فيه لأجل هشام، فإن مسلماً روى له، وقال أبو داود: هشام بن سعد من أثبت الناس في زيد بن أسلم، (المحرر في الحديث: **360/1**).

والحديث مداره على هشام بن سعد، وإذا نظرت إلى أقوال أهل العلم فيه، وجدت أن أكثرهم على عدم تقويته، بخلاف الذهبي وابن حجر، وهذا ملخص أقوالهم فيه:

قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: لم يكن هشام بن سعد بالحافظ، وقال: ليس هو محكم الحديث، وقال يحيى بن معين: هشام بن سـعد ضعيف، وقال مرة: صالح ليس بمتروك الحديث، وقال أيضاً: ليس بذاك القوي، وقال: ليس بشيء كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر ليس بالقوي، وقال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم، وقال العجلي: جائز الحديث، حسن الحديث.

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

أقَر النِبي × أبا بكْرٍ بِالتصدق بِجمِيع الْمال، ولم ينكِر علَيه، إِلا أنه في قِصة كَعبٍ بن مالِك أرشده إلى أنْ يمسِك علَيه بعض مالِه، فَكَيف أقَر أبا بكْرٍ، وأرشد كَعباً بِخِلاف ذَلك؟

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

وإنما أمره × بِالاقْتِصارِ علَى الصدقَة بِبعضِهِ خوفًا مِن تضرره بِالْفَقْرِ, وخوفًا ألا يصبِر علَى الإِضاقَة.

ولا يخالِف هذَا صدقَة أَبِي بكْر رضِي الله عنه بِجمِيعِ ماله, فَإِنه كَانَ صابِرًا راضِيًا(1).

ما اختاره النووي هو اختِيار الإمام البخارِي، حيثُ بوب في الصحِيح وقَالَ: "..إلا أنْ يكُونَ معروفَاً بِالصبرِ فَيؤثر علَى نفْسِه ولَو كَانَ بِه خصاصة، كَفِعلِ أَبِي بكْرٍ رضِي الله عنه حِين تصدق بِمالِه"(2).

وهو اختِيار الطبرِي(3) ونسبه للجمهورِ، قَالَ الْحافِظُ ابن حجرٍ: "قَالَ الطبرِي وغَيره: قَالَ الْجمهور من تصدق بِمالِه كُله في صحةِ بدنه وعقْلِه حيثُ لا دين علَيه وكَانَ صبوراً علَى الإِضاقَة ولا عِيال لَه أو لَه عِيال يصبِرونَ أَيضاً فَهو جائِز, فَإِن فُقِد شيءٌ مِن هذَه الشروطِ كُره ... قَالَ الطبرِي: والصواب عِندنا الأول مِن حيثُ الْجوازِ, والْمختارِ مِن حيثُ الاستِحبابِ أنْ يجعلَ ذَلِك مِن الثلُثِ جمعاً بين قِصة أَبِي بكْرٍ وحدِيث كَعبٍ والله أعلم"(4).

قال المزي في خلاصة الكلام على هشام بن سعد: ومع ضعفه يكتب حديثه، وما قاله المزي هو كلام أبي حاتم، (انظر تهذيب الكمال: 207/30ـ208).

ومما يقوي الحديث ما ذكره أبو داود من أنه أثبت الناس في زيد بن أسلم، وفي هذا الحديث يرويه عنه، فلعل الحديث يرتقي إلى درجة الحسن، وإلا فهشام يكتب حديثه للمتابعة.

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: 97/17

(2) صحيح البخاري: 441/1

(3) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم الفرد الحافظ، أبو جعفر الطبري، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف، من أهل آمل طبرستان، له التفسير، والتاريخ، وكتاب القراءات، وكتاب العدد والتنزيل، وكتاب اختلاف العلماء، وكتاب تاريخ الرجال، توفي سنة 310هـ. تذكرة الحفاظ: 710/2

(4) فتح الباري: 345/3

وبِمِثْلِ هذَا قَالَ ابن العربي[1] حِين قَالَ: "وعِلِم أو ظَهر عِنده أن أبا لُبابةَ[2] لا يتمـادى علـى صبر فَقْدِ جمِيع الْمال تمادِي أَبِي بكْر ولا عمر في النصفِ فَجوز لَه الثلُثِ"[3]، وكَذَا اختار هذَا الْجمع العيني[4].

وحملَ ابن قَدامة فِعلَ أَبِي بكْرٍ علَى وجودِ شرطَين:" [أولاً]: لِقُوة يقِينه وكَمال إِيمانِه، [ثَانِيـاً]: وكَانَ أَيضاً تاجِراً ذَا مكْسبٍ، فَإِنه قَالَ حِين ولي[أي أبا بكر]: قَد عِلِم الناس أن كَسبِي لم يكُن لَيعجِز عن مؤونةِ عِيالِي أو كَما قَالَ رضي الله عنه فَإِنْ لم يوجد في الْمتـصدق أحـد هـذَين كُرِه"[5]، وهو قَرِيب مِن اختِيارِ النووي، إلا أنه زاد شرطاً، وهو أن يكون تاجراً ذا مكسب.

ولَعل الصواب اشتِراطُ هذَا الشرطِ حِفَاظاً علَيه وعلَى أَولادِه، فَربما تأْخذ الْمتـصدق العاطِفَـةُ فَيتصدق بِجمِيع مالِه، ثُم يبحثُ عن أَحدٍ يتصدق علَيه وعلى عِيالِـه، ولم يكُـن تـاجِراً أَو ذَا مكْسبٍ.

---

(1) الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، الحافظ أحد الأعلام، من تصانيفه كتاب عارضـة الأحـوذي في شـرح الترمذي وكتاب التفسير في خمس مجلدات كبار وغير ذَلك، توفي بفاس سنة **543** هـ ـ، انظر: تاريخ الإسلام: **159/37**، الـوافي بالوفيات: **266/3**

(2) رواه أبوداود في الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله/ح**3319**، وصحح الحديث الألباني، انظر صـحيح أبي داود: **639/2**

(3) عارضة الأحوذي: **140/13**

(4) انظر عمدة القاري: **55/18**

(5) المغني: **369/2**

الباب الخَامِس:

كِتاب الصيامِ وفِيه ثَلاثَة مباحِثٍ:

- المَبحثُ الأَول: حكْم صِيامِ الدهرِ
- المَبحثُ الثانِي: أيهما أفْضل صوم الْمحرمِ أم شعبان؟
- المَبحثُ الثالِثُ: صِيام السررِ مِن شعبان

المَبحثُ الأَول: حُكْمُ صِيامِ الدهر:

الْحدِيثُ الأَول:

عن عائِشةَ رضِي الله عنها أن حمزةَ بن عمرٍو الأَسلَمِي سأَلَ رسولَ اللهِ × فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ، إِني رجلٌ **أَسرُدُ الصوم** أَفَأَصوم فِي السفَرِ؟ قَالَ: صم إِنْ شِئْت وأَفْطِر إِنْ شِئْت(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ الْعاصِ رضِي الله عنهما قَالَ: قَالَ النبِي ×: إِنك لَتصوم الدهر وتقُوم الليلَ؟ فَقُلْت: نعم، قَالَ: إِنك إِذَا فَعلْت ذَلِك هجمت لَه الْعين ونفِهت لَه النفْس(2)، **لاصام من صام الدهر**، صوم ثَلاثَةِ أَيامٍ صوم الدهرِ كُلِّهِ، قُلْت: فَإِني أُطِيق أَكْثَر مِن ذَلِك، قَالَ: فَصم صوم داود علَيهِ السلام، كَانَ يصوم يومًا ويفْطِر يومًا ولا يفِر إِذَا لاقَى(3).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

هلْ سرد الصومِ، هو صِيام الدهرِ؟ إِذَا كَانَ هذَا هو الْمعنى فَحدِيثُ عائِشة الذِي أَقَر فِيه النبِي × حمزة بن عمرٍو علَى سردِه للصومِ، يخالِف قَولَه:(لاصام من صام الدهر) لِعبدِ الله بن عمرو، فَنحتاج إِلى توجِيه أَحد الحديثين لِيتوافَق مع الآخرِ.

دفْعُ التعارُضِ بين الأَحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

فِيهِ دلالَة لِمذْهبِ الشافِعِي وموافِقِيهِ أَن صوم الدهر وسرده غَير مكْروهٍ لِمن لا يخاف مِنه ضررًا, ولا يفَوت بِهِ حقًّا, بِشرطِ فِطْر يومي الْعِيدينِ والتشرِيق; لأَنه أَخبر بِسردِهِ ولَم ينكِر علَيهِ, بلْ أَقَره علَيهِ, وأَذِنَ لَه فِيهِ فِي السفَر, فَفِي الْحضر أَولَى, وهذَا محمول علَى أَن حمزة بن عمرو كَانَ يطِيق السرد بِلا ضرر ولا تفْوِيت حق, كَما قَالَ فِي الرواية الَتي بعدها:(أَجِد بِي قُوة علَى الصيام), وأَما إِنكَاره × علَى ابن عمرو بن الْعاصِ صوم الدهر

---

(1) رواه البخاري في الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار/ح**1943**، مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر/ح**1121**

(2) نفهت نفسك: بكسر الفاء، أي أعيت وكلت. انظر مشارق الأنوار:**22/2**

(3) رواه البخاري في الصوم، باب صوم داود عليه السلام/ح**1979**، مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به/ح**1159**

فَلأنه عِلم × أنه سيضعف عنه, وهكَذَا جرى, فَإِنه ضعف فِي آخِر عمرِه, وكَانَ يقُول:(يا لَيتِني قَبِلْت رخصةَ رسول اللهِ ×)[1], وكَانَ رسول الله × وسلم يحِب الْعملَ الدائِم وإِنْ قَل ويحثهم علَيهِ[2].

واقَق النووي في هذَا الْجمع ما اختاره الْمازرِي حيثُ قَالَ: "والأشبه عِنـدِي في التأْوِيـل أَنْ يكُـونَ محمولاً علَى أنه لمن يضِر به ذَلِك، ألا تراه قَد قَالَ لَه:(فإِنك إِذَا فَعلت ذَلِك هجمت لَه العين..."[3]، وذَكَر الْخطابِي هذَا الاحتِمالَ أَيضاً[4].

ونقَلَ الْمازرِي احتِمالاً ولم يرتضه، وهو: "أنه يدخِلُ في صومِها الأيام الْمنهي عن صومِها كَالعِيـدين وأيام التشْرِيق"[5]، ومالَ إلى هذَا الاحتِمال القَاضِي عِياضٍ[6].

وذَكَره أيضاً القُرطُبِي، ولم يحكِ غَيره ونسبه إِلى كَثِير مِن العلَماء حيثُ قَالَ: "وحملَ كَثِير مِن العلَماء هذَا على ما إِذَا صام الأيام الْمحرمة"[7].

وهذَا القَول هو اختِيار الإِمام ابن خزيمة أيضاً، فَقَال: "باب الرخصة في صومِ الدهر إِذَا أَفْطَـر الْمـرءُ الأيام التي زجِر عن الصيامِ فِيهن"[8].

واعترض الْحافِظُ ابن حجرٍ علَى هذَا التأْوِيل وقَالَ: "فِيه نظَر لأنه × قَد قَالَ جواباً لمن سأله عن صومِ الدهر(لا صام ولا أَفْطَر) وهو يؤذِنُ بأنه ما أُجِر ولا أَثِم، ومن صام الأيام الْمحرمة لا يقَالُ فِيه ذَلِـك؛ لأنه عِند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام الْمحرمة يكُون قَد فَعل مستحباً وحراماً، وأيـضا فَـإن أيـام التحرِيم مستثْناةٌ بالشرع غَير قَابِلَة للصومِ شرعاً فَهي بمنزِلَة الليل وأيامِ الْحيضِ، فَلَم تدخل في الـسؤال عِند من عِلم تحرِيمِها"[9].

---

(1) رواه البخاري في فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن/ح**5052**

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: **237/7**

(3) المعلم: **43/2**

(4) انظر معالم السنن: **111/2**

(5) المعلم: **43/2**

(6) انظر إكمال المعلم: **126/4**

(7) المفهم: **186/3**

(8) صحيح ابن خزيمة: **312/3**

(9) فتح الباري: **262/4**

وحمل الْحافِظُ ابن حجرٍ الْحدِيث علَى ما حملَه علَيه النووي فَقَال: "والأولى إجراءُ الحديث علَى ظَاهِره وحمِله علَى من فَوت حقاً واجِباً بذَلك، فَإِنه يتوجه إليه الوعِيد"[1].

وكَذَا اختاره العينِي، حيثُ قَالَ: "فَإِن قُلْت: يعارضه نهيه × عبد الله بن عمرو بن العاص قُلْت: يحملُ نهيه علَى ضعفِ عبدِ الله عن ذَلك، وحمزة ذَكَر قُوة لم يذْكُرها غَيره"[2]، واختار هذَا الوجه مِن الْجمع الصنعانِي[3][4]، والشوكَانِي[5].

وهذَا الْمعنى هو الأجدر بحمل الأحادِيث علَيه، فَسرد الصيام هو صوم الدهر، وقُوة حمزة الأسلَمِي هِي التي جعلَت النبِي × يأْذَنُ لَه بسرد الصومِ، وضعف عبدالله بن عمرو هِي التي جعلَت النبِي × يتدرج معه حتى وصلَ إلى صِيامِ داود علَيه السلاَم.

---

(1) فتح الباري: **262/4**

(2) عمدة القاري: **45/11**

(3) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، له نحو مائة مؤلف، منها توضيح الأفكار، وسبل السلام، وغيرها توفي سنة **1182**هـ. انظر الأعلام: **38/6**

(4) سبل السلام: **162/2**

(5) نيل الأوطار: **343/4**

المَبحثُ الثاني: أيهُما أفْضلُ: صومُ المُحرمِ أم شعبان؟

الْحدِيثُ الأول:

عن عائِشةَ أُم الْمؤمِنين رضِي الله عنها أنها قَالت: كَانَ رسولُ اللهِ × يصوم حتى نقُولَ لا يفْطِر ويفْطِر حتى نقُولَ لا يصوم، وما رأيت رسولَ اللهِ × استكْملَ صِيام شهرٍ قَط إلا رمضانَ، وما رأيته فِي شهرٍ أكْثَر مِنه صِيامًا فِي شعبانَ(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن أَبي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: أفْضلُ الصيامِ بعد رمضانَ شهر اللهِ الْمحـرم، وأفْـضلُ الصلاةِ بعد الْفَرِيضةِ صلاةُ الليلِ(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

إذَا كَانَ أفْضلُ الصيام بعد رمضان شهر محرم، كَما في حدِيث أَبي هريرة، فَكَيف أكْثَر مِن الصيام في شعبانَ، دونَ الْمحرمِ.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

الْجواب: لَعله لَم يعلَم فَضلَ الْمحرم إلا فِي آخِر الْحياة قَبل التمكن مِن صومه.

أو لَعله كَانَ يعرِض فِيهِ أعذَار تمنع مِن إكْثَار الصوم فِيهِ، كَسفَرٍ ومرضٍ وغَيرِهِما(3).

ذَكَر الْحافِظُ ابن حجرٍ ما ذَكَره النووي ونسبه إليه ولم يتعقَبه، ولم يذْكُر توجِيهاً غَيره وكَأنه ارتـضى هذَا التوجِيه(4).

وضعف ابن رجبٍ جمِيع الردودِ السابِقَة فَقَال عنها: "أجاب الناس عن هذَا السؤالَ بِأجوبة فِيها ضعْف"(5). ثُم شرع يبين الوجه الذِي اختاره، فَفَرق بين الصيامِ الْمطْلَق والْمعين، فَحمل صِيام الْمحرم علَى أفْضلية الصيام الْمطْلَق، وصِيام شعبان على الْمقَيد، وأن تقْيِيده لأنه سابِق لِرمضانَ،

(1) رواه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان/ح1969، مسلم في الصيام، باب صيام النبي× في غير.../ح1156

(2) رواه مسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرم/ح1163

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: 37/8، وانظر: 55/8

(4) انظر فتح الباري: 253/4

(5) لطائف المعارف: ص38

وقَالَ في ذَلِك: "الصيام قَبلَ رمضانَ وبعده ملْتحِق ِبرمضان، وصِيامه أَفْضلُ ِمن صِيام الأشهر الْحـرم، وأَفْضلُ التطَوع الْمطْلَق ِبالصيام صِيام الْمحرم"(1).

واختار هذَا الْجواب الشيخ ابن عثَيمِين، فَقَالَ في ذَلِك: "صوم شعبان ينزلُ منزِلَة الراتِبة قَبلَ الفَرِيـضة، وصوم الْمحرم ينزلُ منزِلَة النفْل الْمطْلَق، ومنزِلَة الراتِبةِ أَفْضلُ ِمن منزِلَة النفْل الْمطْلَق"(2)، وهو جمـع حسن.

ونقَلَ الشراح الْمتأخِرون توجِيه النووي ِبنصه ولم يتعقبوه، ِمثْـلُ: الزرقَـانِي(3)، وصـاحِب تحفَـةُ الأحوذِي(4)، ونِيل الأوطَار(5).

ويحتمل أَنْ يكُونَ عملُ النبِي × مقْصوداً، كما بينه في حدِيث أُسامة بن زيدٍ حيثُ قَالَ:(يا رسولَ الله لَم أَرك تصوم شهراً ِمن الشهور ما تصوم ِمن شعبانَ قَالَ: ذَلِك شهر يغفُلُ الناس عنه، بـين رجـب ورمضان، وهو شهر ترفَع ِفيه الأعمالُ ِإلى رب العالَمِين، فَأُحِب أَنْ يرفَع عمِلي وأنا صائِم)(6)، حيثُ قَصد رسولُ الله × ِمن كَثْرةِ صِيامِه لَفْت انِتباه الْمسلِم ِإلى أَهمية هذَا الشهر.

---

(1) لطائف المعارف: ص**39**

(2) الشرح الممتع: **468,467/6**

(3) انظر شرح الزرقاني: **261/2**

(4) انظر **506/3**

(5) انظر **327/4**

(6) رواه النسائي في الصيام، باب صوم النبي × بأبي هو.../ح**2357**، وصححه الألباني، كما في إرواء الغليل: **103/4**

المَبحثُ الثالِث: صِيامُ السررِ مِن شعبان:

الْحدِيثُ الأول:

عن عِمرانَ بنِ حصينٍ رضِي الله عنهما أن النِبي × قَالَ له أو قَالَ لِرجلٍ وهو يسمع: يا فُلانُ، **أَصُمت مِن سُرةِ هذَا الشهر**؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرت فَصم يومينِ(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ عن النِبي × قَالَ: **لا يتقَدمن أحدُكُم رمضانَ** بِصومِ يومٍ أو يومينِ، إِلا أَنْ يكُـونَ رجلٌ كَانَ يصوم صومه فَلْيصم ذَلِك الْيوم(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

مبنى وجود الاختِلاَفِ في هذَه الْمسأَلة علَى تعرِيف معنى:(سرة هذَا الشهرِ)(3) فَما الْمرادِ بالسررِ؟ هلْ هو أول الشهر(4) أو وسطِه أم آخِره؟ فَإِنْ قِيل: إِنه أولَه أو وسطِه فَلا إِشكَالٍ، "ومعنى الْخبرِ علَى هذَا الوجه(وسطُ الشهر) الْحثّ علَى صِيام أَيامِ الِبيضِ، إِذْ هِي وسطُ الشهر"(5) وإِنْ قِيل: آخِره، وبِهذَا قَالَ الأَكْثرون(6)، فَيقَع هنا الاختِلاف؛ إِذْ كَيف ينهى النِبي × عن تقَدمِ صِيام رمضانَ بِيومٍ أو يومين كَمـا في حدِيث أَبِي هريرة رضي الله عنه؟ ثُم يأْمر رجلاً بِقَضاءِ صِيام آخِرِ يومين مِن شـعبان لأَنـه تـرك صِيامهما، كَما في حدِيث عِمرانَ بن حصين رضي الله عنه.

هذَا مِن جانِب فَهم الْحدِيث علَى أنه أمر وحث علَى الِفعل، وإِلا فَقَد قَالَ بعض أَهلِ العِلْم: "سؤالُه × عن ذَلِك سؤالُ زجرٍ وإِنكَارٍ, لأنه قَد نهى أَنْ يستقْبل الشهر بِيومٍ أو يومين"(7)، "وتعقب بأنه لَو أنكَر ذَلك لم يأْمره بِقَضاءِ ذَلِك"(1) "وقَالَ أَبو حاتِم قَولُه ×: أَصمت مِن سررِ هذَا الشهر؟ لَفْظَة اسِتخبار

---

(1) رواه البخاري في الصوم، باب الصوم من آخر الشهر/ح**1983**، بلفظ(سرر)، مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر/ح**1161**

(2) رواه البخاري في الصوم، باب لا يتقدم صوم رمضان بيوم ولا يومين/ح**1914**، مسلم في الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين/ح**1082**

(3) ضبطها كما قال النووي :"(سُرر) بِفَتح السين وكَسرها, وحكَى الْقَاضِي ضمها, قَالَ: وهو جمع (سرة) ويقَال أَيضًا: سرار وسِرار بِفَتح السين وكَسرها وكُلّه مِن الاسِتسرار". شرح النووي على صحيح مسلم: **54/8**، وانظر: مشارق الأنوار: **212/2**

(4) وأنكر الخطابي هذا التفسير، انظر: غريب الحديث له:**130/1**

(5) غريب الحديث للخطابي: **132/1**

(6) انظر: إكمال المعلم: **136/4**

(7) غريب الحديث للخطابي: **132/1**، وانظر صحيح ابن حبان: **354/8**

عن فعل مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذَلِك الفعل الْمستخبر عنه كالْمنكِر عليه لو فعله"[2].

وعلى هذَا الفَهم فَلا إشكَالٍ في الْحدِيث، وأكْثَر العلَماءِ على الفَهمِ السابق.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

قَالَ الأوزاعِي[3] وأبو عبيد وجمهور الْعلَماء مِن أهل اللغة والْحدِيث والْغرِيب: الْمراد بِالسررِ آخِر الشهر, سميت بِذَلِك لاستِسرارِ الْقَمر فِيها, قَالَ الْقَاضِي[4]: قَالَ أبو عبيد وأهل اللغة: السرر آخِر الشهر, قَالَ: وأنكر بعضهم هذَا, وقَالَ: الْمراد وسط الشهر, قَالَ: وسِرار كُلّ شيء وسطه, قَالَ هذَا الْقَائِل: لَم يأْتِ فِي صِيام آخِر الشهر ندب فَلا يحمل الْحدِيث عليه, بِخِلافِ وسطه فَإِنها أيام الْبِيض, وروى أبو داود عن الأوزاعِي سرره: أوله[5], ونقَلَ الْخطابِي عن الأوزاعِي سرره: آخِره[6], قَالَ الْبيهقِي فِي السنن الْكَبِير بعد أنْ روى الروايتين عن الأوزاعِي: الصحِيح آخِره, ولَم يعرِف الأزهرِي أن سرره أوله, قَالَ الْهروِي: والَّذِي يعرِفه الناس أن سرره آخِره, ويعضد مِن فَسره بِوسطِهِ الرواية السابِقَة فِي الْباب قَبله: (سرة هذَا الشهر), وسرارة الْوادِي وسطُه وخِياره, وقَالَ ابن السكيت: سِرار الأرض: أكْرمها ووسطها, وسِرار كُلّ شيء: وسطه وأفْضله, فَقَد يكُون سِرار الشهر مِن هذَا, قَالَ الْقَاضِي: والأشهر أن الْمراد آخِر الشهر كما قَالَه أبو عبيد والأكْثَرونَ, وعلى هذَا يقَال: هذَا الْحدِيث مخالِف لِلأحادِيثِ الصحِيحة فِي النهي عن تقْدِيم رمضان بِصومِ يوم ويومين.

ويجاب عنه بِما أجاب الْمازِرِي[7] وغَيره:

[أولاً]وهو أن هذَا الرجل كَانَ معتاد الصيام آخِر الشهر.

---

(1) فتح الباري: **272/4**

(2) صحيح ابن حبان: **354/8**

(3) شيخ الإسلام: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ، ولد سنة **88**هـ وحدث عن عطاء بن أبي رباح، والقاسم بن مخيمرة، وشداد أبي عمار، كان المنصور يعظم الأوزاعي ويصغي إلى وعظه ويجله، مات في ثاني صفر سنة **157**هـ انظر تذكرة الحفاظ: **178/1**

(4) انظر إكمال المعلم: **136/4**

(5) انظر غريب الحديث: **130/1**

(6) انظر غريب الحديث للخطابي: **131/1**

(7) المعلم: **43/2**

[ثانياً]أو نذَره فَتركه ِبخوفِه ِمن الدخول ِفي النهي عن تقَدم رمضان, فَبين لَه النِبي × أن الصوم الْمعتاد لا يدخل ِفي النهي, وِإنما ننهى عن غَير الْمعتادِ. واَلله أعلَم(1).

ذَكَر النووي ما جمع ِبه الْمازِرِي ولم يتعقَبه، ِإلا أنه احتملَ أَنْ يكُونَ معنى(سِرار الشهر) وسطَه، فَلا يكُونَ في ذَِلك ِإشكَالٌ.

وجزم الْحاِفظُ ابن حجرٍ بأن هذَا هو اخِتيار النووي، قَالَ الْحاِفظُ: "ِقيلَ السرر وسطُ الشهر، حكَاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم, ووجهه ِبأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطُه, ويؤيده الندب ِإلى ِصيام الِبيضِ وِهي وسطُ الشهر وأنه لم يرد في ِصيام آِخِر الشهر ندب, بلْ ورد ِفيه نهي خاص وهو آِخر شعبانَ لمن صامه لأَجلِ رمضانَ, **ورجحه النووي**، ِبأن مسِلماً أَفْرد الرواية التي ِفيها سرة هذَا الشهر عن بقْية الروايات، وأردف ِبها الروايات التي ِفيها الْحض علَى ِصيام الِبيضِ وِهي وسطُ الشهر كما تقْدم"(2).

فَيكُون النووي نقَل قَول الْمازِرِي علَى قَول أن السرر آِخِر الشهر وهو لا يختاره.

وجمع الْخطاِبي بين الأَحاِديث ِبمثْل ما ذَكَره الْمازِرِي تماماً(3)، وأيد هذَا الْجمع الشوكَاِني(4).

وذَكَر ابن الْقَيِم جِميع الأَقْوالِ الساِبقَة ولم يرجح واِحداً ِمنها(5).

وحملَ الْقُرطُِبي الحديث علَى من لَه عادة وقَالَ: "دفْع التعارضِ بين الأَحاِديث ممِكن ِبحمل النهي علَى من لَيست لَه عادةً ِبذَِلك، وحمل الأمر علَى من لَه عادة حملاً للمخاطَبِ ِبذَِلك علَى ملاَزمة عادة الْخير حتى لا يقْطَع"(6)، وهذَا ما ذَكَره الْمازِرِي أولاً.

ومن حمل الحديث علَى العادة استظْهر قَولَ النِبي ×:(لا يتقَدمن أَحدكُم رمضانَ ِبصومِ يومٍ أو يومينِ ِإلا أَنْ يكُونَ رجلٌ كَانَ يصوم صومه فَلْيصم ذَِلك الْيوم)(7) ِمن حِديث أَِبي هريرة رضي اللهُ عنه.

وحمل ابن رجبٍ حِديث ِعمران علَى أنه رجلٌ كَانَ يصوم أَكْثَر شعبانَ أو كُلَّه، فَقَالَ في ذَِلك: "وأحسن ما حِملَ علَيه: أن هذَا الرجلَ الذي سأَلَه النِبي × كَانَ قَد علَم ِمنه × أنه كَانَ يصوم شعبانَ

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **54/8**

(2) فتح الباري: **272/4**، وانظر نيل الأوطار: **350/4**

(3) انظر معالم السنن: **83/2**

(4) انظر نيل الأوطار: **349/4**

(5) انظر حاشية ابن القيم على السنن: **218/3 ـ 221**

(6) فتح الباري: **272/4**

(7) رواه البخاري في الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين/ح**1914**، مسلم في الصيام، باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين/ح**1082**

أو أكْثَره، موافَقَة لِصِيامِ النبي × وكَانَ قَد أَفْطَر فيه بعضه، فَسأله عن صِيام آخِره، فلَمَّا أخبره أنه لم يصم آخِره أمره بأن يصوم بدله بعد يوم الفِطْر، لأن صِيام أول شوال كَصِيام آخِر شعبانَ، وكِلاهما حريم لرمضانَ"(1).

وبما أن في اللغة ما يمكِن حملَ السررِ على الوسطِ فَهو أولى، لأن صِيام وسطِ الشهرِ ورد فيه فَضلٌ، والنبي × أمر الرجلَ بقَضاءِ هذا الفَضل الذِي تركَه، وهذَا الوجه مِن الْجمع فيه إعمالٌ لعامة النصوص، وهذَا ما رجحه النووي.

(1) لطائف المعارف: ص**169**

الباب السادِس:

كِتاب الحَج وفِيه خمسة مباحِث:

- المَبحثُ الأول: حكْم أكْلِ الصيد للمحرِم.
- المَبحثُ الثانِي: هلْ علَى القَارِن هدي؟
- المَبحثُ الثالِث: أين صلى النِبي ﷺ الظُهر يوم النحر؟
- المَبحثُ الرابِع: أَفِي الظُهر طَاف النِبي × طَواف الزيارة أم في الليل؟
- المَبحثُ الخَامِس: قَدر الْمسافَة الِتي نهيت الْمرأة أنْ تسافِرها بِدون محرم.

المَبحثُ الأول: حُكْمُ أكْلِ الصيدِ للمُحرِم:

الْحدِيثُ الأول:

عن الصعبِ بنِ جثامةَ الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول اللهِ × حِمارًا وحشِيا وهو بالأبواءِ[1] أو بودانَ[2]، فَرده علَيهِ رسولُ اللهِ ×، قَالَ: فَلَما أَنْ رأى رسولُ اللهِ × ما في وجهي قَالَ: **إنا لَم نَرُدَّهُ علَيك إلا أنا حُرُم**[3].

الْحدِيثُ الثاني:

عن أَبِي قَتادةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنت يومًا جالِسًا مع رِجالٍ مِن أصحابِ النبِي × في منزِلٍ في طَرِيقِ مكةَ ورسولُ اللهِ × نازِلٌ أمامنا والْقَوم محرِمونَ وأنا غَير محرِمٍ، فَأبصروا حِمارًا وحشِيا وأنا مشغولٌ أَخصِف نعلِي فَلَم يؤذِنونِي بِهِ وأحبوا لَو أني أبصرته، والْتفَت فَأبصرته فَقُمت إِلَى الْفَرسِ فَأسرجته ثُم ركِبت ونسِيت السوطَ والرمح، فَقُلْت لَهم: ناوِلُونِي السوطَ والرمح، فَقَالُوا: لا واللهِ لا نعِينك علَيهِ بِشيءٍ، فَغضِبت فَنزلْت فَأَخذْتهما ثُم ركِبت فَشددت علَى الْحِمارِ فَعقَرته، ثُم جِئْت بِهِ وقَد مات، فَوقَعوا فِيهِ يأْكُلُونه، ثُم إنهم شكوا في أكْلِهِم إياه وهم حرم، فَرحنا وخبأْت الْعضد معِي، فَأَدركْنا رسولَ اللهِ × فَسأَلْناه عن ذَلِك، فَقَالَ: معكُم مِنه شيءٌ، فَقُلْت: نعم، فَناولْته الْعضد **فَأَكَلَها حتى نفِدها وهُو مُحرِم**[4].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

أَكَلَ النبِي × مِن الصيدِ وهو محرِم مرة، كَما في حدِيث أَبِي قَتادة، ولَكِنه في حدِيث الصعبِ بن جثامة امتنع عن أكْلِ الصيد وهو محرِم أيضاً، فَكَيف أكَلَ مرةً وامتنع في الأُخرى؟

دفْعُ التعارُضِ بين الأحادِيثِ:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

---

(1) "الأبواء بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة ... والأبواء قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً" معجم البلدان: **79/1**

(2)"بين مكة والمدينة قرية جامعة من نواحي الفرع، بينها وبين هرشى ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال، قريبة من الجحفة" معجم البلدان: **365/5**

(3) رواه البخاري في الحج، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل/ح**1825**، مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم/ح**1193**

(4) رواه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استوهب من أصحابه شيئاً/ح**2570**، مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم/ح**1196**

يحمل حدِيث أَبِي قَتادةَ علَى أنه لَم يقْصِدهم بِاصطِيادِهِ, وحدِيث الصعب أنه قَـصدهم بِاصطِيادِهِ, وتحمل الآية الْكَرِيمة علَى الاصطِياد, وعلَى لَحم ما صِيد لِلْمحرِمِ; لِلأَحادِيثِ الْمذْكُورة الْمبينة لِلْمرادِ مِن الآية, وأَما قَولهم فِي حدِيث الصعب أَنه × علَلَ بِأَنه محـرِم فَلا يمنع كَونه صِيد لَه; لأَنه إِنما يحرم الصيد علَى الإِنسان إِذَا صِيد لَه بِشرطِ أَنه محرِم, فَبين الشرط الذِي يحرم بِهِ[1].

ذَهب النووي إِلى ما ذَهب إِليه الشافِعِي، حيثُ ذَكَره في اختلاف الْحدِيث[2] وقَالَ: "فَإِنْ كَانَ الصعب أَهدى الْحِمار للنبِي × فَلَيس للمحرِم ذَبح حِمارٍ وحشِي حي، وإِنْ كَانَ أُهدِي لَه لَحماً، فَقَد يحتمِل أَنْ يكُونَ عِلم أَنه صِيد لَه فَرده علَيه، ومِن سنتِه × أَنْ لا يحِل للمحرِم ما صِيد لَه، وهو لا يحتمِل إِلا أَحد الوجهين".

وذَكَر الْمازرِي الاحتِمالَ الذِي ذَكَره النووي، إِلا أَنه ذَكَر الاعتِراض السابِق ولَم يجِب عنه[3].

ونقَلَ القَاضِي عِياض جمع القَاضِي إِسماعِيل وكَأَنه ارتضاه، وهو الوجه الذِي ذَكَره النووي [4].

وكَذَا حملَ القُرطُبِي الحديثين بِالتفْرِيق في بِنية الصائِد حيثُ قَالَ: "ورد النبِي × علَى الصعب هذَا الصيد: إنما كَانَ لأنه خاف أَنْ يكُونَ صاده مِن أَجلِه"[5].

وقَالَ بِهذَا الْجمع أيضاً ابن عبدِ البر، وقَالَ: "هذَا أَعدلُ الْمذَاهِبِ وأَعلاها، وعلَيه يصح استِعمالُ الأَحادِيث الْمرفُوعة وتوجِيهها"[6]، وبِمثْلِ هذَا قَالَ ابن الْجوزِي[7].

وعلَى هذَا حمله شيخ الإِسلاَم وقَالَ: "لا محملَ لِهذِه الأَحادِيث الْمختلِفَة إِلا أَنْ يكُونَ إِباحة لِمحرِمٍ لَم يصد لَه، ورده حيثُ ظَن أَنه قَد صِيد لَه"[8].

واختاره ابن القَيِمِ أَيضاً، وقَالَ: "وآثَار الصحابة كُلُّها في هذَا البابِ إنما تدلُ علَى هذَا التفْصِيل"[9].

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **105/8**

(2) ص**245**

(3) المعلم: **51/2**

(4) انظر إكمال المعلم: **196/4**

(5) المفهم: **278/3**

(6) الاستذكار: **139/4**

(7) انظر كشف المشكل: **228,139/2**

(8) الفتاوى الكبرى: **144/3**

(9) حاشية ابن القيم على السنن: **215/5**

ومالَ إلى هذا الْجمع الْحافِظُ ابن حجرٍ ونسبه للجمهور، قَالَ في الفَتح: "وجمع الْجمهور بين ما اختلَف مِن ذَلِك بِأن أحادِيث القَبول محمولَة علَى ما يصِيده الْحلال لِنفْسِه ثُم يهدِي مِنه للمحرِمِ, وأحادِيث الردِ محمولَة علَى ما صاده الْحلال لأجلِ الْمحرِم"[1]، وقَالَ بِهذَا الْجمع الشنقِيطِي[2]، وابن عثَيمِين[3].

المَبحثُ الثانِي: هلْ علَى القَارِن هدي؟

الْحدِيثُ الأَول:

عن عائِشةَ رضِي الله عنها قَالَت: فَلَما كانت لَيلَةُ الْحصبةِ وقَد قَضى الله حجنا أَرسلَ معِي عبد الرحمن بن أَبِي بكْرٍ فَأَردفَنِي وخرج بِي إِلَى التنعِيمِ، فَأَهلَلْت بِعمرةٍ فَقَضى الله حجنا وعمرتنا **ولَم يكُن فِي ذَلِك هدي ولا صدقَةٌ ولا صوم**.

و عن هِشام عن أَبِيهِ عن عائِشةَ رضِي الله عنها قَالَت: خرجنا مع رسول اللهِ × موافِين لِهِلالِ ذِي الْحِجةِ، مِنا من أَهلَ بِعمرةٍ ومِنا من أَهلَ بِحجةٍ وعمرةٍ ومِنا من أَهلَ بِحجةٍ، فَكُنت فِيمن أَهلَ بِعمرةٍ، وساق الْحدِيثَ بِنحوِ حدِيثِهِما، و قَالَ فِيهِ: قَالَ عروةُ فِي ذَلِك إِنه قَضى الله حجها وعمرتها، قَالَ هِشام: ولَم يكُن فِي ذَلِك هدي ولا صِيام ولا صدقَةٌ[4].

الْحدِيثُ الثانِي:

عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضِي اللهَ عنهما، أن رسولَ اللهِ حج فَخرجنا معه، ... ثُم انصرف إِلَى الْمنحرِ فَنحر ثَلاثاً وستين بِيدِهِ، ثُم أَعطَى علِيا فَنحر ما غَبر وأَشركَه فِي هديِهِ[5].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

يلْزم القَارِنَ دم كَما هو الثابِت مِن فِعل النبِي ×، إلا أن حدِيث عائِشة فِيه إِشكَالٌ، حيث نفَت أَنْ يكُونَ علَيها دم، وقَالَت:(ولَم يكُن فِي ذَلِك هدي ولا صدقَةٌ ولا صوم) وهِي في حجها كَانت قَارِنة، فَكَيف نؤلف بين وجوب الدمِ علَى القَارِن، ونفْيها عن نفْسِها الدم؟

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

(1) فتح الباري: **41/4**

(2) انظر أضواء البيان: **431/1**

(3) انظر الشرح الممتع: **150/7**

(4) رواه البخاري في الحج، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي/ح**1786**، مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج/ح**1211**

(5) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ×/ح**1218**

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

يمكِن أنْ يتأول هذَا علَى أن الْمراد لَم يجِب علَي دم بِارتكَاب شيء مِن محظُورات الإِحرام, كَالطيبِ, وستر الْوجه, وقَتل الصيد, وإِزالَة شعر وظُفْر, وغَير ذَلِك, أَي: لَم أرتكِب محظُورًا فَيجِب بِسببِهِ هدي أَو صدقَة أَو صوم. هذَا هو الْمختار فِي تأْويله.

وقَالَ القَاضِي عِياض[1]: فِيهِ دِليل علَى أنها كَانت فِي حج مفْرد لا تمتع ولا قِران; لأن الْعلَماء مجمِعونَ علَى وجوب الدم فِيهما إِلا داود الظاهِري, فَقَالَ: لا دم علَى الْقَارِن.

هذَا كَلام الْقَاضِي.

وهذَا اللفْظ وهو قَوله:(ولَم يكُن علَي فِي ذَلِك هدي ولا صدقَة ولا صوم) ظَاهِره فِي الرواية الأُولَى أنه مِن كَلام عائِشة, ولَكِن صرح فِي الرواية الَتِي بعدها بِأَنه مِن كَلام هِشام بن عروة, فَيحمل الأَول علَيهِ, ويكُون الأَول فِي معنى الْمدرج[2].

رد القُرطُبِي تأْويل القَاضِي وأجاب عنه بِقَولِه: "وكَأَن القَاضِي رحمه الله لَم يسمع قَولَها:(وكُنت فِيمن أَهلَ بِعمرة) وقَولَها:(ولَم أُهِل إِلا بِعمرة)[3]ولا قوله × لها:(يسعكِ طَوافُكِ لِحجكِ وعمرتكِ)[4]"[5].

وهون القُرطُبِي الإشكَال، وذَلِك بِحمل الكَلامِ علَى الإِدراجِ مِن عروة وهِشام وأنه: "لَما لَم يبلُغهما في ذَلِك شيءٌ أخبرا عن نفْي ذَلِك في عِلْمِهما، ولا يلْزم مِن ذَلِك انتِفَاءُ ذَلِك الأمر في نفْسِه، فَلَعل النِبي × أهدى عنها ولم يبلُغهما ذَلِك"[6].

وأجاب عن هذَا الإِشكَال علَى احتِمال: أنْ يكُون هذَا قَولُ عائِشة بِأن الْمعنى: "لَم يأْمرها بِذَلِك، ولم يكَلِفَها شيئاً مِن ذَلِك، لأنه نوى أنْ يقُوم بِه عنها، كَما قَد فَعل علَى ما رواه جابِر وغَيره"[7].

وأجاب ابن خزيمة علَى قَول عائِشة بِأنها: "أرادت: لَم يكُن في عمرتي التي اعتمرتها بعد الْحج هدي ولاصدقَة ولاصِيام، والدِليل علَى صِحة هذَا التأْويل أنْ النِبي علَيه السلام قَد نحر عن نِسائِه البقَر قَبل أنْ تعتمِر عائِشة هذِه العمرة مِن التنعِيم"[1].

---

(1) إكمال المعلم: **242/4**

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: **144/8**

(3) رواه البخاري في الحيض، باب كيف ل الحائض بالحج والعمرة/ح**319**، مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج/ح **1211**

(4) رواه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج/ح **1211**

(5) المفهم: **304/3**

(6) المصدر السابق

(7) المفهم: **304/3**

وحسن الْحافِظُ ابن حجرٍ جمع ابن خزيمة، وقَالَ: "هذَا تأْوِيلٌ حسن"(2).

ومِمن قَالَ بالإِدراجِ الإمام البيهقي، وأنه: "مِن قَول عروة وإنما لَم يكُن في ذَلِك هدي لأن النبي × كَانَ قَد أهدى عنها وعمن اعتمر مِن أزواجِه بقَرةً بينهن"(3)، وأيده ابن قُدامة(4)، وابن الْملَقن(5).

وأجاب ابن القَيِم علَى هذَا الإِشكَال بحمله علَى الإِدراجِ أيضاً وأنه لَيس مِن كَلام عائِشة وقَالَ: "هذَه الزيادة وهِي:(لَم يكُن في شيء مِن ذَلِك هدي) مدرجة في الحديث مِن كَلام هِشام بن عروة، بينه مسلِم في الصحِيح"(6).

ولَعل حمل حدِيث عائِشة رضي الله عنها علَى ما حملَه ابن خزيمة أو علَى ما حملَه القُرطُبِي أولاً، أولى مِن جمع النووي، لظُهور التكَلف بما قَالَه.

والذِي يظْهر أن النووي ذَكَر الْجمع السابِق علَى اعتِبار أن هذَا القَولَ مِن كَلام عائِشة، وإلا فَإنه يرى أنه مدرج مِن قَول هِشام بن عروة، كَما صرح به في نهاية كَلامِه الْمنقُول.

---

(1) صحيح ابن خزيمة: **339/4**

(2) فتح الباري: **714/3**

(3) سنن البيهقي الكبرى: **355/4**

(4) انظر المغني: **245/3**

(5) انظر البدر المنير: **122/6**

(6) حاشية ابن القيم على السنن: **120/5**، زاد المعاد: **264/2**

المَبحثُ الثالِث: أين صلى النبي ﷺ الظُهر يوم النحرِ؟

الْحدِيثُ الأول:

عن جابِر بن عبدِ اللهِ ﷺ قال: ثُم أمر رسولُ اللهِ × مِن كُل بدنِةٍ ببضعةٍ فَجعِلت فِي قِدرٍ فَطُبِخت، فَأكلا مِن لَحمِها وشرِبا مِن مرقها، ثُم ركِب رسولُ اللهِ × فَأفَاض إِلى الْبيتِ **فَصلى بمكةَ الظهر**(1).

الْحدِيثُ الثاني:

عن ابنِ عمر ﷺ أن رسولَ اللهِ × أفَاض يوم النحرِ ثُم رجع فَصلى الظهر بِمِنًى، قَالَ نافِع: فَكَانَ ابن عمر يفِيض يوم النحرِ ثُم يرجِع **فَيصلي الظهر بِمنى**، ويذْكُر أن النبِي × فَعلَه(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

حِجةُ النبِي × واحِدة، فَإِذَا اختلَف نقْلُ الصحابة في أعمالِه، لا يحتمِلُ تعدد الفِعل، فَلَزِم التوفيق بينها، ومِن هذَا أن جابِر بين أن النبِي × صلى الظُهر في مكةَ، وخالَفَه ابن عمر في قَولِه وعمِلِه، وذَكَر أن النبِي × صلاها في مِنى، ومن تأكِيدِ ابن عمر لِهذَا الفِعل أنه كَانَ يفْعلُه بنفْسِه.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> وجه الْجمع بينهما أنه × طَاف لِلإِفَاضةِ قَبل الزوال، ثُم صلى الظهر بمكة فِي أول وقْتها, ثُم رجع إِلى مِنًى فَصلى بِها الظهر مرة أُخرى بِأصحابِهِ حِين سأَلُوه ذَلِك, فَيكُون متنفلاً بِالظهر الثانِية التِي بِمِنًى, وهذَا كَما ثَبت فِي الصحِيحين فِي صلاته × بِبطْن نخل(3) أحد أنواع صلاة الْخوف، فَإِنه × صلى بطَائِفَةٍ مِن أصحابه الصلاة بِكَمالِها وسلم بِهم, ثُم صلى بِالطائِفَةِ الأُخرى تِلْك الصلاة مرة أُخرى, فَكَانت لَه صلاتان, ولَهم صلاة(4).

لَم يرتضِ القُرطُبِي هذَا الْجمع بين الحديثين، وإِنما إِعمال الترجيح هو الْمناسِب بين هذَا الاختِلاف، وأن النبِي × صلى الظهر بِمكَّةَ و"ما في حدِيث ابن عمر وهم مِن بعض الرواة"(5)، ورجح هذَا القَولَ القَارِي(6).

---

(1) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبِي ×/ح**1218**

(2) رواه مسلم في الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر/ح**1308**

(3)"(نخل)بفتح النون وإسكان الخاء المعجمة، وهو مكان من نجد من أرض غطفان، هكذا قاله صاحب المطالع والجمهور، وقال الحازمي بطن نخل قرية بالحجاز، ولا مخالفة بينهما" تهذيب الاسماء: **35/3**

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: **193/8**، وانظر: المجموع: **160/8**

(5) المفهم: **411/3**، وانظر نصب الراية: **82/3**

(6) انظر مرقاة المفاتيح: **476/5**

وعلى عكسِ هذَا القَول ذَهب شيخ الإسلام ابن تيمِية بِأن الترجيح أنه صلاها في مِنى ونصر هذَا القَولَ بِعِدة وجوه: "أحدها: أنه لو صلى الظهر بِمكَّةَ لأناب عنه في إمامة الناس بِمِنى إماماً يصلي بِهم الظهر ولم ينقُل ذَلِك أحد، ومحالٌ أنْ يصلي بالْمسلِمين الظهر بِمِنى نائِب له ولا ينقُلُه أحد، فَقَد نقَلَ النـاس نِيابة عبد الرحمن بن عوفٍ لَما صلى بِهم الفَجر في السفَرِ، ونيابة الصِديق لَما خرج × يصلِح بين بِنـي عمرو بن عوفٍ، ونيابتِه في مرضِه، ولا يحتاج إلى ذِكْرِ من صلى بِهم بِمكَّةَ لأن إمامهم الراتب الـذي كَانَ مستمِراً على الصلاة قَبل ذَلِك وبعده، هو الذِي كَانَ يصلي بِهم.

الثانِي: أنه لو صلى بِهم بِمكَّةَ لَكَانَ أهلُ مكَّةَ مقِيمين، فَكَان يتعين علَيهم الإتمام، ولم يقُل لَهم النبي × أتِموا صلاتكم فَإنا قَوم سفْر، كما قَاله في غَزاةِ الفَتح.

الثالِثُ: أنه يمكِن اشتِباه الظهر الْمقْصورة بِركْعتي الطوافِ، ولا سِيما والناس يصلُونهما معه ويقْتدون بِه فِيهما، فَظَنهما الرائِي الظهر، وأما صلاته بِمِنى والناس خلْفَه، فَهذِه لا يمكِن اشتِباهها بِغيرِها أصلاً، لا سِيما وهو × كَانَ إمام الْحج الذي لا يصلي لَهم سِواه، فَكَيف يدعهم بِلا إمام يصلونَ أفْـراداً ولا يقِيم لَهم من يصلي بِهم، هذَا في غَاية البعدِ"[1].

واختار هذَا القَول ابن القَيِم وذَكَر ثَمانِية أوجه لِنصرته، هي في غَاية القُوة[2].

واحتملَ الشوكَانِي: "بِأنْ يقَالُ: إنه صلى بِمكَّةَ، ثُم رجع إلى مِنى فَوجد أصحابه يصلونَ الظهر، فَدخل معهم متنفلاً، لأمرِه × بِذَلِك لِمن وجد جماعة يصلونَ وقَد صلى[3]"[4]، فَهو بِهذَا أعاد الصلاة إلا أنه كَانَ مأموماً.

واختار السيوطي،[5]، والصنعانِي[6]، والشنقِيطِي[7]، ما ذَهب إليه النووي في الْجمع بـين الأحادِيـث، وحملاه على فِعلِه مرتين إماماً، ولَعل هذَا هو أعدلُ الأقْوال، لِدلالَة النصوص بِفعل النبي × له في مواطِن

---

(1) حاشية ابن القيم على السنن: **333/5**

(2) انظر زاد المعاد: **309/2**

(3) اشارة لحديث حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: شهدت مع النبي × حجته فصليت معه صلاة الـصبح ... إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإ ا لكما نافلة. رواه أبوداود في الصلاة، باب من صلى في م له ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة/ح**219**، والنسائي في الصلاة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده/ح**858**، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، انظر الجامع الصغير وزيادته: **67/1**

(4) نيل الأوطار: **151/5**

(5) انظر الديباج على مسلم: **326/3**

(6) انظر سبل السلام: **200/2**

(7) انظر أضواء البيان: **408/4**

أُخرى، ولا يمنع أَنْ يكُونَ هذَا مِثْلُها، علَى أَنْ تعلِيلات شيخ الإسلام لِما اختاره مِن وجه الْجمع لَهـا قُوتها.

المَبحثُ الرابِع: أَفِي الظهر طَاف النِبي × طوَاف الزيارة أم فِي الليل؟

الْحدِيثُ الأَول:

عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ قال: ثُم ركِب رسولُ اللهِ × فَأَفَاض إِلَى الْبيتِ فَصلى بِمكَّةَ الظهر(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن أَبِي الزبير عن ابنِ عباسٍ وعائِشةَ رضِي اللهُ عنهم أن النِبي × أخر طوَاف الزيارةِ إِلى الليل(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

طوَاف الزيارة فَعلَه النِبي × يوم العِيدِ، لَكِن أَقَبل الظهر طَاف، كَما في حدِيث جابِر الذِي في صحِيح مسلِم، أم أنه أخره إِلى الليل كَما في حدِيث ابن عباسٍ وعائِشة الذِي في السننِ؟ ومعلُوم أنه طَواف واحِد لا يتعدد، فَكَيف نوفق بين واجِبٍ واحِدٍ تعدد أَكثَر مِن مرةً؟

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

(1) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي×/ح**1218**

(2) إسناده ضعيف: رواه أبو داود في المناسك، باب الإفاضة في الحج/ح**2000**، والترمذي في الحج، باب ماجاء في طواف الزيارة بالليل/ح**920**، وأحمد في المسند: **373/4**، من طرق عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة، ورواه ابن ماجه في المناسك، باب زيارة البيت/ح**3059**، من طرق عن عطاء وأبي الزبير، كلاهما عن ابن عباس وعائشة.

وفي الحديث أبو الزبير وقد رواه بالعنعنة، وهو مدلس، قال الذهبي عنه: حافظ ثقة، قال أبو حاتم: لا يحتج به توفي **128**هـ وكان مدلساً، (الكاشف:**216/2**)، وقال الْحافِظُ ابن حجرٍ: صدوق؛ إلا أنه يدلس، (تقريب التهذيب: **506/1**).

ومع ذَلِك فسماعه من عائشة فيه نظر، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذَا الحديث، وقلت له: أبو الزبير سمع من عائشة وابن عباس؟ قال: أما ابن عباس فنعم، وإن في سماعه من عائشة نظراً، (علل الترمذي: **134/1**).

وأما الرواية عن عطاء، فروا ا ثقات، غير شيخ ابن ماجه: بكر بن خلف، فقد وثقه الذهبي، (الكاشف: **274/1**)، وقال عنه الْحافِظُ ابن حجرٍ: صدوق، (تقريب التهذيب: ص**126**)، فالحديث جيد الإسناد، لكن يشكل عليه شذوذه ومخالفته للأحاديث الصحيحة.

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن القطان: مشكوك في اتصاله، (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: **562/2**)، وقال أيضاً: هذَا الحديث ليس بصحيح، (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: **64/5**)، وقال ابن الملقن عن الحديث: فيه نظر، (البدر المنير: **253/6**).

وقال ابن القَيم: لكن هذَا الحديث وهم، فإن المعلوم من فعله × أنه إنما طَاف طواف الإفاضة اراً بعد الزوال، (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: **336/5**)، وقال: وهذَا الحديث غلط بين، خلاف المعلوم من فعله × الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ×. (زاد المعاد: **276/2**)، وضعف الحديث الألباني، (انظر إرواء الغليل: **265/4**).

وأما الْحدِيث الْوارِد عن عائِشة وغَيرها أن النِبي × أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل فَمحمول علَى أنه عاد لِلزيارةِ مع نِسائِهِ لا لِطَوافِ الإِفَاضة, ولا بد مِن هذَا التأوِيل لِلْجمعِ بين الأَحادِيث[1].

جمع البخارِي بين الأَحادِيث: "بِأن يحمل حديث ابن عمر وجابِرٍ علَى اليوم الأول, وحديث ابن عباسٍ وعائِشة هذَا علَى بِقِية الأَيامِ"[2]، "قَالَ البخارِي في صحِيحِه:(باب الزيارة يوم النحر، وقَالَ أبوالزبير عن عائِشة وابن عباس: أخر النِبي × الزيارة إلى الليل، ويذْكَر عن أَبِي حسان عن ابن عباس أن النِبي × كَانَ يزور البيت أيام مِنى"[3].

قَالَ الْحافِظُ ابن حجرٍ: "فَكأَن البخارِي عقب هذَا بِطَرِيق أَبِي حسانٍ لِيجمع بين الأَحادِيث بِذَلِك, فَيحمل حدِيث جابِر وابن عمر علَى اليوم الأول, وحدِيث ابن عباسٍ هذَا علَى بقْية الأَيام"[4]، وجعل صاحب تحفَة الأَحوذِي هذَا الْجمع هو الْمتعين، علَى تقْدِير صِحة حدِيث عائِشة[5].

وما جمع بِه النووي بين الأَحادِيث قَرِيب مِما يفْهم مِن جمعِ البخارِي.

وحملَه ابن القَيِمِ علَى إِذْنه بِالزيارة، وقَالَ: "يمكِن أن يحمل قَولُها: أخر طَواف يوم النحرِ إِلى الليل علَى أنه أَذِنَ في ذَلِك، فَنسِب إِليه ولَه نظَائِر"[6].

وضعف هذَا الْحدِيث في موضِعٍ آخر حيثُ قَالَ: "هذَا الْحدِيث غَلَطٌ بين خِلاف الْمعلُومِ مِن فِعلِه الذِي لا يشك فِيه أَهلُ العِلْمِ بِحجتِه"[7].

ووهم ابن القَيِمِ اختِيار النووي وقَالَ: "وهِم من وهِم وقَالَ: إِنه أَفَاض مرتين، مرة بِالنهارِ ومرة مع نِسائِه بالليل، ... والصحِيح عن عائِشة خِلاف هذَا، أنه أَفَاض نهاراً إِفَاضةً واحِدة، وهذِه طَرِيقَةٌ وخِيمة جِداً سلَكَها ضِعاف أَهل العِلْم الْمتمسِكُونَ بِأَذْيال التقْلِيد[8]، والله اعلم"[9].

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **193/8**، وانظر: المجموع: **160/8**

(2) انظر تحفة الأحوذي: **796/3**

(3) صحيح البخاري: **526/1**

(4) فتح الباري: **663/3**

(5) انظر تحفة الأحوذي: **796/3**

(6) حاشية ابن القيم على السنن: **337/5**

(7) زاد المعاد: **276/2**

(8) هذا كلام شديد، لعل ابن القيم لم يقصد به الإمام النووي ، الذي يسلم من كل وصف ذكره ابن القيم، فهو ليس من ضعاف أهل العلم، ولا من المتمسكين بأذيال التقليد.

(9) زاد المعاد: **308/2**

ورد الْملا علي القَارِي كَلام النووي، فَقَالَ بعد أَنْ أورده: "لا دلالة عليه لا لفَظاً ولا معنى، ولا حقِيقَة ولا مجازاً، ... فَالأحسن أَنْ يقَال معناه: جوز تأْخِير الزيارة مطْلَقاً إلى الليل، أو أمر بتأْخِير زيارة نسائه إلى الليل"[1].

وجمع الشنقِيطِي بين الأحادِيث بأحد احتِمالين، الأولُ ما ذُكِر عن البخارِي، وقَالَ في الثانِي: "أن الطواف الذِي طَافَه النبي × لَيلاً طَواف الوداع، فَنشأ الغلَطُ مِن بعض الرواة في تسمِيته بالزيارة، ومعلُوم أن طَواف الوداع كَانَ لَيلاً"[2].

وما جمع به النووي بعِيد، لأن لَفْظ الحديث (أخر) يفِيد أن النبي × لَم يفْعلْه أصلاً، ولَيس أنه أعاد.

وينسحِب الكَلام على ما قَاله ابن القَيم بأنه أَذِنَ به، فَإِن لَفْظَةَ (أخر) تدلُ على أنه لَم يفْعلْه أصلاً، ولَعل الْمتعين ترجيح حدِيث جابِر على حدِيث عائِشة وابن عباس، رضي الله عن الْجمِيع.

(1) مرقاة المفاتيح: **476/5**

(2) أضواء البيان: **408/4**

المَبحثُ الخامِس: قَدر المسافَة التي نُهيتِ المرأةُ أنْ تُسافِرها بِدُون محرم:

حدِيث:

عن ابنِ عمر ﵄ أن رسولَ اللهِ × قالَ: لا تسافِرِ الْمرأةُ **ثَلاثاً** إلا ومعها ذُو محرمٍ(1).

وفي رِواية:(لا يحِلّ لامرأةٍ تؤمِن بِاللهِ واليوم الآخِر تسافِر مسِيرة **ثَلاث لَيالٍ** إلا ومعها ذُو محرم)(2).

وفي رِواية:(لا تسافِر المرأة **يومين** مِن الدهر إلا ومعها ذُو محرم مِنها أو زوجها)(3).

وفي رِواية:(لا يحِلّ لامرأةٍ مسلِمة تسافِر مسِيرة **لَيلَة** إلا ومعها ذُو حرمة مِنها)(4).

وفي رِواية:(**لا تُسافِر** امرأة إلا مع ذِي محرم)(5).

وفي رِواية:(ولا تسافِر **بريدا**(6))(7).

بيانُ وجهِ الاختِلاف:

اختلَفَت رِوايات الأحادِيث في مدةِ سفَر المرأة بِغير محرمٍ، فَمرةً حددتها بِثَلاثَة أيامٍ، ومرةً بِيومين، ومرةً بِيومٍ، ومرة بِبرِيد، ومرة مطْلَقَة، فَكَيف نعمِل جمِيع الرواياتِ والأحادِيث المختلِفَة في هذِه المسألة؟

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قالَ النوويُ رحِمهُ الله:

قالَ العلَماء: اختِلاف هذِهِ الألْفَاظ لاختِلافِ السائِلين, واختِلاف المواطِن, ولَيس في النهي عن الثلاثَة تصرِيح بِإباحةِ اليوم والليلَة أو البريد, قالَ البيهقي: كَأنه × سئِلَ عن المرأة تسافِر ثَلاثًا بِغير محرم, فَقَالَ: لا, وسئِلَ عن سفَرها يومين بِغير محرم، فَقَالَ: لا,

---

(1) رواه البخاري في الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة/ح**1087**، مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره/ح**1338**

(2) رواه مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره/ح**1338**

(3) رواه البخاري في الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة/ح**1189**، مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره/ح**1338**

(4) رواه البخاري في الجمعة، باب في كم يقصرالصلاة/ح**1088**، مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره/ح**1339**

(5) رواه البخاري في الحج، باب حج النساء/ح**1862**، مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره/ح**1341**

(6) البريد: كلمة فارسية، يراد ا في الأصل البغل، وأصلها بريده دم، أي: محذوف الذنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب، كالعلامة لها فأعربت وخففت، ثم سمى الرسول الذي يركبه بريداً، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. انظر النهاية في غريب الأثر: **115/1 ـ 116**

(7) رواه أبو داود في المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم/ح**1723**

وسئِلَ عن سفَرها يومًا، فَقَالَ: لا، وكَذَلِك الْبرِيد, فَأدى كُلّ مِنهم ما سمِعه, وما جـاءَ مِنها مختِلفًا عن رِواية واحِد فَسمِعه فِي مواطِن, فَروى تارة هذَا, وتارة هـذَا, وكُلّـه صحِيح, ولَيس فِي هذَا كُلّه تحدِيد لأقَلّ ما يقَع علَيهِ اسم السفَر, ولَم يرد × تحدِيد أقَلّ ما يسمى سفَرًا, فَالْحاصِل أن كُلّ ما يسمى سفَرًا تنهى عنه الْمرأة بِغير زوج أو محـرم, سواء كَانَ ثَلاثَة أيام أو يومين أويومًا أو برِيدًا أو غَير ذَلِك; لِرِوايةِ ابن عباس الْمطْلَقَـة, وهِي آخِر رِوايات مسلِم السابِقَة:(لا تسافِر امرأة إلا مع ذِي محرم) وهذَا يتناول جمِيـع ما يسمى سفَرًا[1].

ذَكَر القَاضِي عِياض عِدة احتِمالات مِنها ما ذَكَره النووي، إلا أنه لَم يجزِم بِواحِدٍ مِنها[2].

واتفَق النووي أيضاً مع جمع القُرطُبي، وأنه بِاختِلاف الأوقَاتِ وبحسبِ السائِل، حيثُ قَالَ: "وكُـل ذَلِك قَاله النبي × في أوقَاتٍ مختلِفَة بِحسبِ ما سئِل عنه"[3]، وقال أيضاً: "أن كل مـا دون الـثلاث داخل في الثلاث"[4].

وذَكَر الْحافِظُ ابن حجرٍ احتِمالاً قَرِيباً مِن ذَلِك فَقَالَ: "فَإنْ حمِلَ اليوم الْمطْلَق أو الليلَة الْمطْلَقَة علَـى الكَامِل، أي: يوم بِلَيلَتِه أو لَيلَة بِيومِها قَل الاختِلاف واندرج في الثلاثِ فَيكُون أقَل الْمسافَة يوماً ولَيلَة, لَكِن يعكر علَيه رِواية(برِيد) ويجاب عنه ... بِأن مسافَة أربعة برد يمكِن سيرها في يومٍ ولَيلَة"[5].

ووافق اختِيار النووي ما اختاره ابن عبدِ البر، حيثُ قَالَ عن اختِلاف الأحادِيث: "ومحملُها عِندِي والله أعلَم: أنها خرجت علَى أجوبة السائِلين، فَحدث كُلُ واحِدٍ بِمعنى ما سمِع، كَأنه قِيل لَه × في وقْـتٍ ما: هلْ تسافِر الْمرأةُ مسِيرة يومٍ بِلا محرمٍ؟ فَقَالَ: لا، وقِيلَ لَه في وقْتٍ آخر: هلْ تسافِر الْمرأة مـسِيرة يومين بِغير محرم؟ فَقَالَ: لا، وقَالَ لَه آخر: هلْ تسافِر الْمرأة مسيرة ثَلاثَة أيامٍ بِغير محرم؟ فَقَـالَ: لا، وكَذَلِك معنى الليلَة والبرِيد ونحو ذَلِك، فَأدى كُلُ واحِدٍ ما سمِع علَى الْمعنى، والله أعلم"[6].

وذَكَر الْمنذِري أيضاً هذَا الاحتِمال، قَالَ الزيلَعِي[7] في نصبِ الراية[1]: "قَالَ الْمنذِري في حواشِيه لَيس في هذَه الروايات تباين ولا اختِلاف، فَإنه يحتمل أنه علَيه السلام قَالَها في مواطِن مختلِفَـة بِحـسبِ

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **102/9**

(2) إكمال المعلم: **447/4**

(3) المفهم: **450/3**

(4) المفهم: **451/3**

(5) فتح الباري: **659,660/2**

(6) التمهيد: **55/21**

(7) عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى، الحنفي، الفقيه، الإمام الحافظ، له نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، وتخريج أحاديث الكشاف، وغيرها، توفي عام **762** هـ. انظر: لحظ الألحاظ: ص**128**

الأسئلة" ولعل هذا الجمع هو أقرب ما قيل، ففيه إعمالٌ لألفاظ الأحاديث على ظاهرها، ومن غير تكلف في حمل النصوص عليه.

الباب السابع:

كِتاب البيوع وفيه مبحثٌ واحِد:

- هل الربا في النسيئة فقط؟

(1) **11/3**

هل الربا في النسيئة فقط؟

الْحدِيثُ الأول:

عن أُسامةَ ﷺ أن النبي × قَالَ: **لا ربا إلا في النسيئة**(1).

الْحدِيثُ الثاني:

عن عبادةَ بنِ الصامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: الذهب بالذهبِ والْفِضةُ بالْفِضةِ والبر بالْبر والشعِير بالشعِير والتمر بالتمرِ والْمِلْح بالْمِلْح، **مِثْلا بمِثْلٍ** سواءً بسواءٍ يدًا بيدٍ، فَإذَا اختلَفَت هذِهِ الأصناف فَبيعوا كَيف شِئْتم إذَا كَانَ يدًا بيدٍ(2).

الْحدِيثُ الثالِثِ:

عن أَبِي سعِيدٍ الْخدرِي ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: الذهب بالذهبِ والْفِضةُ بالْفِضةِ والبر بالْبر والشعِير بالشعِير والتمر بالتمرِ والْمِلْح بالْمِلْح، **مِثْلا بمِثْلٍ يدا بيدٍ**، فَمن زاد أو استزاد فَقَد أربى، الآخِذُ والْمعطِي فِيه سواءٌ(3).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

في حدِيث أُسامة حصر للربا بنوعٍ واحِد، هو ربا النسِيئَة، لَكِن الأحادِيث التالِية لَه أَثْبتت نوعاً آخر، هو ربا الفَضل، فَكَيف نجمع بين الْحصر بنوعٍ واحِدٍ، وإِثْبات النوع الثانِي في الأحادِيث الأُخرى؟

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

أما حدِيث أُسامة:(لا ربا إلا في النسِيئَة) فَقَد قَالَ قَائِلُونَ: بأنه منسوخ بهذِهِ الأحادِيث, وقَد أجمع الْمسلِمونَ علَى ترك الْعمل بظَاهِرِه, وهذَا يدلّ علَى نسخه.

وتأولَه آخرونَ تأْويلات:

أحدها: أنه محمول علَى غَير الربويات, وهو كَبيعِ الدين بالدينِ مؤجلا بأن يكُون لَه عِنده ثَوب موصوف, فَيبيعه بعبدٍ موصوف مؤجلاً, فَإِنْ باعه بِهِ حالا جاز.

الثانِي: أنه محمول علَى الأَجناس الْمختلِفَة, فَإنه لا ربا فِيها مِن حيثُ التفَاضل, بلْ يجوز تفَاضلها يدًا بيدٍ.

---

(1) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء/ح**2179**، مسلم في المساقات، باب بيع الطعام مثلاً بمثل/ح**1596**

(2) رواه مسلم في المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ح**1587**

(3) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة/ح**2176**، مسلم في المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ح**1587**

الثالِث : أنه مجمل, وحدِيث عبادة بن الصامِت وأبي سعِيد الْخدرِي وغَيرهمَا مبين,
فَوجب الْعمل بِالْمبين, وتنزِيل الْمجمل علَيهِ، هذَا جواب الشافِعِي رحِمه الله(1).

ذَهب الشافِعِي كَما أَشار النووي إِلى ترجيح حدِيث عبادة علَى حدِيث أُسامة وقَالَ: "فَأَخذْنا بِهذِه الأَحادِيث التي توافِق حدِيث عبادة، وكَانت حجتنا في أَخذِنا بِها وتركنا حدِيث أُسامة بن زيد إِذَا كَانَ ظَاهِره يخالِفُها، قَول من قَالَ: إِن النفْس علَى حدِيث الأَكْثَرِ أَطْيب لأَنهم أَشبه أَنْ يحفَظُوا مِن الأَقَل، وكَانَ عثْمان وعبادة أَسن وأَشد تقَدم صحبة من أُسامة، وكَانَ أَبو هريرة وأَبو سعِيد أَكْثَر حِفْظاً عن النبِي × فِيما علِمنا مِن أُسامة"(2).

وعلَى احتِمال ثُبوت الأَحادِيث جمِيعاً، فَقَد حملَه الشافِعِي علَى بيع الْجِنسين وهو ما ذَكَره النووي ثَانِياً، وقَالَ: "قَد يحتملُ أَنْ يكُونَ سمِع رسول الله × يسأَلُ عن الربا في صِنفَين مختلِفَين ذَهب بِفضة، وتمر بِحِنطَة، فَقَالَ: (إِنما الربا في النسِيئَة) فَحفِظَه فَأَدى قَولَ النبِي × ولم يؤدِ مسأَلَة السائِل، فَكَانَ ما أَدى مِنه عِند من سمِعه أَنْ لا رِبا إِلا في النسِيئَة"(3).

و بِذَا قَالَ ابن عبد البر وقَالَ: "الدلِيل علَى صِحة هذَا التأْوِيل: إِجماع الناسِ ما عدا ابن عباس علَيه"(4).

وبِمِثْل هذَا حملَه ابن قُدامة، وقَالَ: "قَولُ النبِي ×: (لا رِبا إِلا في النسِيئَة) محمولٌ علَى الْجِنسِين"(5).

واحتملَ هذَا الوجه الشنقِيطِي، حيثُ قَالَ: "مراد النبِي × بِجوازِ الفَضل ومنع النسِيئَة فِيما رواه عنه أُسامة والبراءُ وزيد، إِنما هو في جِنسين مختلِفَين، بِدلِيل الروايات الصحِيحة الْمصرحة بِأَن ذَلِك هو محل جوازِ التفَاضل، وأَنه في الْجِنس الواحِد ممنوع"(6).

وذَكَر الْمازرِي ثَلاثَة احتِمالات، مِنها ما ذَكَره النووي أَولاً وثَانِياً، وقَالَ في الثالِث: "أَراد بقوله: (إِنما الربا في النسِيئَة) إِثْبات حقِيقَة الربا، وحقِيقَة أَنْ يكُون في الشيءِ نفْسه وهو الربا الْمذْكُور في القُرآن في قَوله: (وإِنْ تبتم فَلَكُم رؤوس أَموالِكُم)(7) لأَنهم كَانوا يقُولُون: إِما أَن تقْضِي أَو تربِي"(8)، ثُم قَالَ بعد هذَا: "هذِه طَرِيقَة في الْجوابِ سلَكَها بعض العلَماء"(9).

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **25/11**

(2) اختلاف الحديث: ص**205**

(3) المصدر السابق

(4) الاستذكار: **353/6**، وانظر: **348/8**

(5) المغني: **25/4**

(6) أضواء البيان: **161/1**

(7) سورة البقرة، من الآية: **279**

(8) المعلم: **199/2**

(9) المعلم: **200/2**

ونقَلَ القَاضِي عِياضٍ كَلام الْمازرِي السابِق ولم يتعقّبه[1]، إلا أنه احتملَ القَولَ بالنسخ وقَالَ: "وقِيل هو منسوخ بهذِه الآثار، وبه إجماع الْمسلِمين بعد علَى تركِ الأخذِ به يرده، ويصحح نسخه إنْ صح رفْعه"[2].

واستبعد القُرطُبي النسخ، لعدم وجودِ ما يدلُ علَيه، وذَكَر وجهين: أَحدهما: يحمِله علَى نفْي الأَغْلَظ، والثانِي: واستحسنه، قَالَ فِيه: "ويظْهر لِي وجه آخر وهو حسن، وذَلِك: أَن دلالَة حدِيث ابن عباس علَى نفْي ربا الفَضل دلالَة بالْمفْهوم، ودلالَة إثْباتِه دلالَة بالْمنطُوم، ودلالَة الْمنطُوم راجِحةٌ علَى دلالَة الْمفْهوم باتِفَاق النظار، والْحمد لله"[3]، وهو جواب الشافِعي السابِق.

وما ذَكَره النووي ثَانِياً هو اختِيار ابن حِبان فَقَد قَالَ عن حدِيث أُسامة: "معنى هذَا الْخبر: أَن الأشياء إذَا بِيعت بجنسِها مِن الستة الْمذْكُورة في الْخبر وبينهما فَضلٌ يكُون رباً، وإذَا بِيعت بغير أجناسها وبينها فَضل كَانَ ذَلك جائزاً إذَا كَانَ يداً بِيد، وإذَا كَانَ ذَلك نسِيئَة كَانَ رباً"[4].

واختاره البيهقِي أيضاً، فَقَالَ: "فَيكُونُ الْخبر وارِداً في بيع الْجِنسين أحدهما بالآخر، فَقَال: ما كَانَ مِنه يداً بِيدٍ فَلا بأس، وما كَانَ مِنه نسِيئَة فَلا، وهو الْمراد بحديث أُسامة"[5].

واحتملَ الْحافِظُ ابن حجرٍ أَنْ يكُونَ الْمراد بحدِيث أسامة: "الربا الأَغْلَظ الشدِيد التحرِيم الْمتوعدِ علَيه بالعِقَاب الشدِيد، كَما تقُول العرب: (لا عالِم في البلَدِ إلا زيد)، مع أَن فِيها علَماءُ غَيره, وإنما القَصد نفْي الأكْمل لا نفْي الأصل"[6].

وقَالَ بهذَا قَبله ابن القَيم فَقَال: "(لا ربا إلا في النسِيئَة) أي إن الربا الكَامِل في النسِيئَة"[7]، واختار هذَا الْجمع الشيخ ابن عثَيمِين، وقَالَ عن حدِيث أُسامة: "لِينبه علَى أن ربا النسِيئَة أعظَم مِن ربا الفَضل، لأن هذَا هو الْمعروف في الْجاهِلِية"[8].

وما ذَكَره ابن القَيم وابن حجر هو معنى كَلام الْمازرِي والقُرطُبي السابق، ولَعل هذَا هو الوجه الصحِيح في تأْويل الأحادِيث، فَإِن اللغة تسعِف هذَا الْمعنى.

(1) انظر إكمال المعلم: 5/261 ـ 262
(2) إكمال المعلم: 5/282
(3) انظر المفهم: 4/485
(4) صحيح ابن حبان: 11/397
(5) سنن البيهقي الكبرى: 5/280
(6) فتح الباري: 4/447
(7) الفروسية: ص100، وانظر زاد المعاد: 5/583
(8) الشرح الممتع: 8/437

الباب الثامن:

كتاب الأيمان وفيه مبحثٌ واحد:

- الذي يأتي بالشهادة قَبلَ أنْ يسألها

الذِي يأتِي بِالشهادة قَبلَ أنْ يُسألها:

الْحدِيثُ الأَول:

عن زيدِ بنِ خالِدٍ الْجهني ﷺ أن النِبي × قَالَ: ألا أُخبِركُم بِخيرِ الشهداءِ الذِي **يأتِي بِشهادتِهِ قَبلَ أنْ يُسألها**(1).

الحديث الثاني :

عن عمرانَ بنِ حصينٍ رضِي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: خير أُمتِي قَرني ثُم الذِين يلُونهم ثُم الذِين يلُونهم، قَالَ عمرانُ: فَلا أدرِي أذَكَر بعد قَرنِهِ قَرنينِ أو ثَلاثًا، ثُم إِن بعدكُم قَومًا **يشهدُونَ ولا يُستشهدُونَ** ويخونونَ ولا يؤتمنونَ وينذُرونَ ولا يفُونَ ويظْهر فِيهم السمن(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

في حدِيث زيد بن خالِدٍ أثْنى رسولُ الله × علَى من يأتِي بِالشهادة قَبلَ أنْ يسألها، وفي حدِيث عمران بن حصين ذَم رسولُ الله × من يشهدون قَبلَ أنْ تطْلَب مِنهم الشهادة، وجعلَ هذْه الصفَة في القُرون الْمتأخِرة عن القُرون الفَاضِلَة، وقَرنها بِصِفَاتٍ منبوذَة مطْروحة غَير مرغُوبٍ فِيها، فَتعارض الحَدِيثان في ظَاهِرِهما.

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

تأولَ الْعلَماء هذَا تأوِيلات: أصحها تأوِيل أصحابنا: أنه محمول علَى من معه شهادة لآدمِي عالِم بِها فَيأتِي فَيشهد بِها قَبل أنْ تطْلَب مِنه.

والثانِي: أنه محمول علَى شاهِد الزور فَيشهد بِما لا أصل لَه ولَم يستشهد.

والثالِث: أنه محمول علَى من ينتصِب شاهِدًا ولَيس هو مِن أهل الشهادة.

والرابِع: أنه محمول علَى من يشهد لِقَومٍ بِالْجنةِ أو النار مِن غَير توقف وهذَا ضعِيف.

والله أعلَم(3).

---

(1) رواه مسلم في الأقضية، باب بيان خير الشهود/ح**1719**

(2) رواه البخاري في المناقب، باب فضائل أصحاب النبي ×/ح**3650**، مسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين.../ح**2535**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **17/12**، وانظر: **87/16**

احتملَ الْمازِرِي علَى من عِنده شهادة لَم يعلَم ِبها صاحِبها، فَقَال: "يحتمل أَنْ َيراد ِبه مـن يحمـل شهادة ولم يعلَم ِبها الْمشهود لَه، فَإِنه ينبغِي أَنْ يعلِمه ِليكُونَ مستعِداً ِبشهادِته، يفْعلُ ما يفْعـل مـع خصمِه وهو علَى ِثقَةٍ ِبما لَه وعلَيه"[1].

وذَكَر القَاضِي عِياضٍ احتِمالَين زِيادة علَى ما قَالَه الْمازِرِي فَـ"قَد يحتمل أَنْ يكُون ِفيما لا يخـتص ِبحق آدمِي، ويكُون مِن حقُوق الله تعالَى الذِي لا ينبغِي السكُوت علَيهـا"[2]، ويحتمـل أَنْ يكُـون الْمعنى: "قَبلَ أَنْ يسأَلَها، علَى السرعةِ والْمبادرة لأَدائِها إِذَا سئلَها لا قَبلَ سؤالِها، كَما يقَـالُ الْجـواد يعطِي قَبلَ سؤالِه، عِبارةً عن حسنِ عطَائِه"[3].

وحملَ القُرطُبِي معنى حدِيث:(الذِي يأْتِي ِبشهادِتِهِ قَبلَ أَنْ يسأَلَها) علَى"الشهادة الَتِي يجِب أَداؤها)[4]، وجمع بينه وبين الحَدِيث الآخرِ ِبقَوله: "هذَا محمولٌ علَى أَحدِ وجهين:

أَحدهما أَنْ يراد ِبه شاهِد الزورِ... والثاِني: أَنْ يراد ِبه الذِي يحمِلُه الشره علَى تنفِيذِ ما يشهد به فَيبادِر بالشهادة قَبل أَنْ يسأَلَها"[5].

وما ضعفَه النووي نسبه الْحافِظُ ابن حجرٍ للخطاِبي[6]، ولم يجزِم ِبه في معالم السننِ[7].

وذَهب ابن عبد البر: "إِلى ترجيح حدِيث زيد بنِ خاِلد ِلكُونه مِن رِواية أَهل الْمدِينة، فَقَدمه علَى رِواية أَهلِ العِراقِ وبالَغَ فَزعم أن حدِيث عِمران هذَا لا أَصلَ لَه، وجنح غَيره إِلى ترجِيحِ حـدِيث عِمـران؛ لاِتفَاق صاحِبي الصحِيح علَيه وانفِرادِ مسلِم ِبإِخراجِ حدِيث زيدِ بنِ خاِلد"[8].

وحملَ ابن قُدامة الأَحادِيث علَى عدمِ عِلم الْمشهودِ لَه ِبها، حيثُ قَالَ: "وإِنْ كَانَ الْمشهود لَه غَيـر عاِلمٍ ِبها جاز للشاهِد أَداؤها قَبل طَلَبِها؛ لأَن النِبي × قَالَ:(أَلا أُنِبئُكُم ِبخيرِ الـشهداءِ؟ الـذِي يـأْتِي ِبشهادِته قَبل أَنْ يسأَلَها)[9]، واختاره الصنعاِني[10].

---

(1) المعلم: **266/2**

(2) إكمال المعلم: **578/5**

(3) إكمال المعلم: **579/5**

(4) المفهم: **172/5**

(5) المفهم: **173/5**

(6) انظر فتح الباري: **308/5**، عمدة القاري: **213/13**

(7) انظر **155/4**

(8) فتح الباري: **307/5**، وانظر التمهيد لابن عبد البر: **293/17**

(9) المغني: **203/10**

(10) انظر سبل السلام: **126/4**

واختار ابن الْجوزي[1]، وابن كَثِير حملُها علَى شهادة الزور، فَقَالَ: "وفي رِواية:(ثُم يأْتي قَوم يشهدونَ ولا يستشهدونَ) فَهؤلاءِ شهود الزورِ"[2].

وحملَ شيُخ الإسلام ابن تيمِية الذم الوارِد علَى من شهد بِالباطِل، فَقَالَ: "والصحِيح أن الذم في هـذه الأحادِيث لِمن يشهد بالباطِل، كَما جاءَ في بعض أَلفَاظِ الحَدِيث:(ثُم يفْشو فِيهم الكَذِب، حتى يشهد الرجلُ ولا يستشهد) ولهَذَا قَرن ذَلِك بِالخيانة وبِترك الوفَاءِ بالنذِر، وهذِه الخصال الثلاثَـة هِـي آيـة الْمنافِق، كَما ثَبت في الحَدِيث الْمتفَق علَيه عنه"[3].

وذَكَر الْحافِظُ ابن حجرٍ عِدةَ أَوجه، واستحسن ما ذَكَره النووي أولاً وصححه، وقَالَ: "ذَهب آخرونَ إلى الْجمع بينهما فَأجابوا بِأجوبة:

أحدها: أن الْمراد بِحدِيث زيد: من عِنده شهادة لإنسانٍ بِحق لا يعلَم بِها صاحِبها فَيأْتي إليه فَيخبِـره بِها أَو يموت صاحِبها العالم بِها، ويخلف ورثَة فَيأْتي الشاهِد إلَيهم أو إلَى من يتحدثُ عنهم فَيعلِمهم بِذَلِك، وهذَا أحسن الأجوبة، وبِهذَا أَجاب يحيى ابن سعِيد شيخ مالِك، ومالِك وغَيرهما"[4]، قَالَ ابن عبد البر: "تفْسِير مالِك، ويحيى ابن سعِيد لِهذَا الحَدِيث أولى ما قِيلَ بِه فِيه"[5]، ولَعل قَولَ ابن عبد البر علَى احتِمال صِحة حدِيث عِمران.

ولَعل الْجامِع لِهذِه الأحادِيث ولأقْوال أهل العِلْم: بِحمل حدِيث زيد بن خالِد علَى من عِنده شـهادة لايعلم بِها صاحِبها، أو شهادة في حدودِ الله، وحدِيث عِمران بن حصين يشمل الْمعـانِي الْمـذْكُورة سابِقَاً، كَمن عِنده شهادة يعلَم بِها صاحِبها، أو شهادة الزورِ والباطِل علَى سبِيل العمومِ، والله أعلم[6].

(1) كشف المشكل: **477/1**

(2) تفسير ابن كثير: **337/1**

(3) مجموع الفتاوى: **296/20**

(4) فتح الباري: **307/5**

(5) التمهيد لابن عبد البر: **296/17**

(6) انظر فتاوى اللجنة الدائمة: **432,431/4**

الباب التاسع:

كتاب الحُدودِ وفيه مبحثان:

- o المَبحثُ الأول: متى رجم النبي ﷺ الغامدية؟
- o المَبحثُ الثاني: قَتلُ اليهودية التي وضعت السم لرسول الله ﷺ

المبحثُ الأول: متى رجم النبي ﷺ الغامدية؟

الحديثُ الأول:

عن سليمانَ بنِ بريدةَ عن أبيهِ رضي الله عنهما قالَ: جاءت امرأةٌ مِن غامدٍ مِن الأزدِ فقالت يا رسولَ اللهِ: طهرني فقالَ ويحكِ ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أنْ ترددني كما رددت ماعز بن مالكٍ، قالَ: وما ذاكِ؟ قالت: إنها حبلى مِن الزنى، فقالَ: آنتِ؟ قالت: نعم فقالَ لها: حتى تضعي ما في بطنكِ، قالَ: فكفلها رجلٌ مِن الأنصارِ حتى وضعت، قالَ: فأتى النبي × فقالَ: قد وضعت الغامديةُ، فقالَ: إذًا لا نرجمها **وندعُ ولدها صغيرا ليس لهُ من يُرضِعُهُ**، فقام رجلٌ مِن الأنصارِ فقالَ: إليَّ رضاعه يا نبي اللهِ، قالَ: فرجمها(1).

الحديث الثاني:

عن سليمانَ بنِ بريدةَ عن أبيهِ رضي الله عنهما قالَ: فلما ولدت أتته بالصبي في خرقةٍ، قالت: هذا قد ولدته قالَ: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، **فلما فطمتهُ أتتهُ بالصبي في يدِهِ كِسرةُ خُبزٍ**، فقالت: هذا يا نبي اللهِ قد فطمته وقد أكلَ الطعام، فدفع الصبي إلى رجلٍ مِن المسلمين، ثُم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

هاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف, فإن الرواية الثانية صريحةٌ في أن رسولَ الله × رجمها بعد فطامِ الطفلِ وأكلِه الخبز, والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادةَ, وهما قضية واحدة، فوجب تأويل إحدى الروايتين، وحملها على الأخرى.

دفْعُ التعارُضِ بين الأحاديث:

قالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> الروايتانِ صحيحتان, والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها, والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى, ويكون قوله في الرواية الأولى:(قام رجل من الأنصار فقالَ: إليَّ رضاعه) إنما قاله بعد الفطام, وأراد بالرضاعةِ كفالته وتربيته, وسماه رضاعاً مجازاً(3).

ذكَر القاضي عياضٍ اختِلاف الروايتين ولم يجمع بينهما حيثُ قالَ: "وقد اختلفت الآثار في مسلم متى رجمت؟ أبعد الفطامِ أو قبله؟ إذا(4) قالَ الرجلُ(عليَّ رضاعه)، والروايتان حجةٌ للقولين"(1).

---

(1) رواه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا/ح**1695**

(2) رواه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا/ح**1695**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **202/11**

(4) كذا في المطبوع، ولعلها: إذ.

ورجح القُرطُبي رِواية رجمِه بعد الفِطَام؛ لأنها مثْبِتة حكْماً زائداً فقَالَ: "والأولى رِواية من روى أنها لم ترجم حتى فَطَمت ولَدها، ووجدت من يكْفُلُه؛ لأنها مثْبِتة حكْماً زائداً علَى الرواية الْأخرى التي لَيس فِيها ذَلِك، ولمراعاة حق الولَدِ"(2).

وبِمِثْل جمع النووي جمع الْحافِظُ ابن حجرٍ، بِحملِه علَى التربية وقَالَ: "وجمِع بين رِوايتي بريدة: بِأن في الثانِية زِيادة فَتحمل الْأولى علَى أن الْمراد بِقَولِه:(إلي إرضاعه) أي تربيته"(3)، وتبِعهم علَى ذَلِك السيوطي(4).

واستدرك الزرقَانِي علَى النووي، وجمع بينهما بِجمعٍ حسنٍ، لَعله أَقْرب مِما قَالَه النووي، حيثُ قَالَ: "ولا تنافي بين الروايتين؛ لاحتِمال أنه لم يرض قَولَ الرجلِ(إلَي رضاعه) لأن أُمه أرفَق بِه في رضاعِه، فَدفَعه إليها حتى فَطَمته، ويكُون التعقِيب في قَولَه في الأولى:(فَرجمها) نحو: تزوج زيد فَولد لَه، هكَذَا ظَهر لِي، ثُم رأَيت النووي قَالَ: الروايتان صحِيحتان، والثانِية صرِيحة لا يمكِن تأْوِيلها بِخِلاف الأولى، فَيتعين تأْوِيلها علَى وفْق الثانِية، بِأن قَولَ الرجلِ:(إلَي رضاعه) إنما قَالَ بعد الفِطَام وأراد بِه كَفَالَته وتربيته وسماه رضاعاً مجازاً، انتهى، ولَعل ما قُلْته أَقْرب لِإبقَاءِ الرضاع علَى حقِيقَتِه ولا ينافِيه التعقِيب؛ لأنه في كُل شيءٍ بِحسبِه"(5).

وأيد هذَا الْجمع الشوكَانِي فَقَالَ: "يجمع بين هذِه الرواية والرواية الْأولى بِأنه قَالَ رجلٌ لَما أتت بِه بعد الوضع أن إلَيه رضاعه، ولم يجِبه النبِي × فرجعت به حتى فَطَمته، فَدفَع الصبِي إلى رجلٍ مِن الْمسلِمين، وأُقِيم علَيها الْحد"(6).

ولَعل هذَا الْجمع هو الصحِيح، فَإن الرواية الْأولى لَيس فِيها التصرِيح بِأنه رجمها مباشرةً، واللفْظُ يحتمِلُ تأْخِير رجمِها.

---

(1) إكمال المعلم: **520/5**

(2) المفهم: **97/5**

(3) فتح الباري: **150/12**

(4) انظر: الديباج على مسلم: **302/4**

(5) شرح الزرقاني: **172/4**

(6) السيل الجرار: **333/4**، وانظر نيل الأوطار: **281,282/7**

المبحثُ الثاني: قَتلُ اليهُودية التي وضعت السم لرسُول الله ×:

الحدِيث الأول:

عن أنسٍ ﷺ أن امرأةً يهودِيةً أتت رسولَ اللهِ × بشاةٍ مسمومةٍ فأكلَ منها، فَجِيءَ بها إلى رسول اللهِ × فَسألها عن ذَلِك فقَالَت: أردت لأقْتلَك قَالَ: ما كَانَ الله ليسلطَكِ علَى ذَاكِ، قَالَ: أو قَالَ: علَـي، قَالَ: قَالُوا: ألا نقْتلُها، قَالَ: لا، قَالَ: فَما زِلْت أعرِفُها في لَهواتِ[1] رسول اللهِ × [2].

الحَدِيث الثاني :

عن أَبِي سلَمةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ × يقْبلُ الْهدِيةَ ولا يأْكُلُ الصدقَةَ، فَأَهدت له يهودِيةٌ بخيبر شاةً مصلِيةً[3] سمتها، فَأَكَلَ رسولُ اللهِ × منها وأَكَلَ الْقَوم، فَقَالَ: ارفَعوا أَيدِيكُم فَإِنهـا أخبرتنـي أنهـا مسمومةٌ، فَمات بشر بن الْبراءِ بنِ معرورٍ الأنصارِي، فَأَرسلَ إِلَى الْيهودِيةِ ما حملَـكِ علَـى الـذِي صنعتِ؟ قَالَت: إنْ كُنت نبِيا لَم يضرك الذِي صنعت، وإِنْ كُنت ملِكًا أَرحت الناس منك، فَأَمر بهـا رسولُ اللهِ × فَقُتِلَت، ثُم قَالَ في وجعِهِ الذِي مات فِيه: مازِلْت أَجِد من الأَكْلَةِ التِي أَكَلْت بخيبر، فَهذَا أَوانُ قَطَعت أَبهرِي[4][5].

بيانُ وجهِ الاختِلاف:

اختلَفَت الآثَار في شأنِ اليهودِية التِي وضعت السم لرسول الله ×، فَفِي الحَدِيث الـوارِدِ في صـحِيحي البخارِي ومسلِم أنهم سأَلُوا رسول الله × عن قَتلِها فَقَالَ لَهم: لا، ولَكِن خالَفَه الحَدِيث الوارِد عِند أَبِي داود، وأَن رسول الله أمر بها فَقُتِلَت، ومعلُوم أَن القِصة واحِدة لا يمكِـن حملُهـا علَـى حـادِثَتين مختلِفَتين، فَلَزِم التوفِيق بين الآثَارِ الوارِدة.

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

---

(1) اللهوات: جمع لهاة، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم. النهاية في غريب الحديث: **284/4**

(2) رواه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها،باب قبول الهدية من المشركين/ح**2617**، مسلم في السلام، باب السم/ح**2190**

(3) مصلية: بفتح الميم أي: مشوية، صليت اللحم بتخفيف اللام شويته. مشارق الأنوار: **45/2**

(4) الأبهر: عرق يكتنف الصلب، والقلب متصل به، فإذا انقطع فلا حياة لصاحبه. مشارق الأنوار: **102/1**

(5) إسناده جيد: رواه أبو داود بهذَا اللفظ، في الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه/ح**4512**، ورجاله ثقات، غير محمد بن عمرو، قال فيه أبو حاتم: يكْتب حدِيثه، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس (الكاشف: **207/2**) ، وقال الْحافِظُ ابن حجرٍ: صدوق له أوهام (تقريب التهذيب: ص**499**)، ويتقوى بأصل الحَدِيث، فقد رواه البخاري بدون ذِكْرِ قتلها في الطب، باب ما يذكر في سم النبِي ×/ح**5777**. والحَدِيث صححه الألباني (انظر فقه السيرة: **347/1**).

قَالَ ابن سحنون: أجمع أهل الْحدِيث أن رسول الله × قتلها، قَالَ الْقَاضِي[1]: وجه الْجمع بين هذِهِ الروايات والأقاويل أنه لَم يقْتلها أولاً حِين اطلَع علَى سمها، وقِيلَ لَـه: أقْتلْها، فَقَالَ: لا, فَلَما مات بِشر بن الْبراء مِن ذَلِك[2]، سلمها لأولِيائِهِ فَقَتلُوها قِصاصًا, فَيصِح قَولهم: لَم يقْتلها أي فِي الْحال, ويصِح قَولهم: قَتلَها، أي بعد ذَلِك. والله أعلَم[3].

نسب الْحافِظُ ابن حجرٍ اختِيار القَاضِي إلى البيهقي[4]، واحتملَه أيضاً، فَقَالَ: "يحتمل أَنْ يكُون تركُها لِكَونِها أسلَمت، وإنما أخر قَتلَها حتى مات بِشر؛ لأن بِموته تحقق وجوب القِصاص بِشرطِه"[5].

وكَذَا ابن قُدامة ارتضى هذَا الْجمع وجوز: "أَنْ يكُونَ النبِي × لم يقْتلْها قَبلَ أَنْ يموت بِشر بن البـراءِ، فَلَما مات أرسلَ إِليها النبِي × فَسأَلَها فَاعترفَت فَقَتلَها، فَنقَل أنس صدر القِصة دونَ آخِرِها، ويتعـين حملُه علَيه جمعاً بين الْخبرين"[6].

وقَالَ ابن القَيمِ: "وقَد وفق بين الروايتين بِأنه لم يقْتلْها أولاً فَلَما مات بِشر قَتلَها"[7].

وبِمِثْل هذَا جمع الْحافِظُ ابن كَثِير فَقَالَ: "فَأَطْلَقَها علَيه الصلاة والسلام، ولَكِن لَما مات منه بِشر بـن البراء رضي الله عنه قَتلَها"[8].

وقَالَ ابن مفْلِح عن هذَا الْجمع: "فهذَا أظْهر مِن غَيره"[9]، وارتضاه العيني[10]، والسيوطي[11].

---

(1) انظر إكمال المعلم: **94/7**

(2) قال ابن إسحاق: مات بخيبر من حين افتتاحها سنة سبع من الهجرة، من أكلة أكلها مع رسول الله من الشاة التى سم فيها، قيل: إنه لم يبرح من مكانه حين أكل منها حتى مات، وقيل بل لزمه وجعه ذَلِك سنة ثم مات منه. انظر: الاسـتيعاب:**167/1**، الـوافي بالوفيات:**90/10**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **179/14**

(4) انظر تخريج الأحاديث والآثار: **72/1**

(5) فتح الباري: **569/7**

(6) المغني: **212/8**

(7) زاد المعاد: **336/3**

(8) تفسير ابن كثير: **119/4**

(9) الأداب الشرعية: **79/3**

(10) انظر عمدة القاري: **91/15**

(11) الديباج على مسلم: **208/5**

الباب العاشِر:

الجِهاد والسير وفِيه ثَمانِية عشر مبحثاً:

- الْمبحث الأول: تحرِيق متاعِ الغال.
- الْمبحث الثانِي: قتلُ النساءِ والصبيان في الْحرب.
- الْمبحث الثالِث: قَتلُ عمارةَ بن الوليد وعقْبة بن أبي معيطٍ.
- الْمبحث الرابِع: الاستِعانة بالْمشرِك في الحرب.
- الْمبحث الْخامِس: عدد المسلمين يوم الْحديبِية.
- الْمبحث السادِس: إرداف النبي ﷺ لمعاذ: أعلى بعير كان أم على حِمارٍ؟
- الْمبحث السابِع: كَم عدد الصحابة في مكّة؟
- الْمبحث الثامِن: هلْ أمر النبي× بصنعِ الْمِنبر له؟
- الْمبحث التاسِع: الصلاة الفَائِتة في غَزوة الأحزاب.
- الْمبحث العاشِر: لا ينام قَلْب النبي ﷺ .
- الْمبحث الْحادِي عشر: على كَم حملَ النبي ﷺ الأشعرِيين؟
- الْمبحث الثانِي عشر: هلْ بغلَة النبي × يوم حنين هي ما أهداها له صاحِب أيلَة؟
- الْمبحث الثالِث عشر: صِفَة وجه النبي ﷺ عند نزول الوحي عليه.
- الْمبحث الرابِع عشر: هلْ خضب النبي ﷺ ؟
- الْمبحث الخَامِس عشر: مِقْدار شيبِ النبي ×.
- الْمبحث السادِس عشر: هلْ نساءُ النبي ﷺ مِن أهل بيته؟
- الْمبحث السابِع عشر: زواج النبي ﷺ مِن أُمِ حبِيبة.
- الْمبحث الثامِن عشر: خلوةُ النبي ﷺ بالمرأة الأجنِبية.

المَبحثُ الأول: تحريقُ متاعِ الغال:

الحدِيث الأول:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: خرجنا مع النبي × إِلَى خيبر فَفَتح الله علَينا فَلَم نغنم ذَهَبًا ولا وِرقاً، غَنمنا المتاع والطعام والثياب، ثُم انطَلَقْنا إِلَى الْوادِي ومع رسول اللهِ × عبد لَه وهبه لَه رجلٌ مِن جذام يدعى رِفَاعَةَ بن زيدٍ مِن بني الضبيبِ، فَلَما نزلْنا الْوادِي قَام عبد رسول اللهِ × يحل رحلَه فَرمِي بِسهمٍ فَكَانَ فِيهِ حتفُه، فَقُلْنا: هنِيئاً لَه الشهادةُ يا رسولَ اللهِ، قَالَ رسولُ اللهِ ×: كَلا والذِي نفْس محمدٍ بِيدِهِ **إِن الشملَةَ**(1) **لَتلْتهِبُ علَيهِ ناراً**، أَخذَها مِن الْغنائِمِ يوم خيبر لَم تصِبها الْمقَاسِم، قَالَ: فَفَزِع الناس فَجاءَ رجلٌ بِشِراكٍ(2) أَو شِراكَينِ، فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ أَصبت يوم خيبر فَقَالَ رسولُ اللهِ ×: شِراك مِن نارٍ أَو شِراكَانِ مِن نارٍ(3).

الحَدِيث الثاني :

قَالَ أبو واقِدٍ: دخلْت مع مسلَمةَ أَرض الرومِ، فَأُتِي بِرجلٍ قَد غَلَّ، فَسأَلَ سالِمًا عنه، فَقَالَ: سمِعت أَبِي يحدثُ عن عمر بنِ الْخطابِ، عن النبِي ×، قَالَ: إِذَا وجدتم الرجلَ قَد غَلَّ فَأَحرِقُوا متاعه، واضرِبوه، قَالَ: فَوجدنا فِي متاعِهِ مصحفًا، فَسأَلَ سالِمًا عنه فَقَالَ: بِعه وتصدق بِثَمنِهِ(4).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

---

(1) كساء من صوف يؤتزر به، وجمعها شمال، مثل: خصلة وخصال. انظر تفسير غريب ما في الصحيحين:**318/1**

(2) شراك النعل: هو الذي يكون عند الإصبعين عند لباسهما. انظر تفسير غريب ما في الصحيحين:**217/1**

(3) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر/ح**4234**، مسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول/ح**115**

(4) إسناده ضعيف: رواه أبو داود في الجهاد، باب عقوبة الغال/ح**2713**، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به/ح**146**، والدارمي**303/2**، وأحمد المسند: **289/1**، والحاكم في المستدرك: **138/2**:

من طرق عن عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر.

وعلة الحَدِيث صالح بن محمد، قال الذهبي: قال ابن معين وغيره: ليس بذاك، كان صاحب ليل وتأله وجهاد (الكاشف:**498/1**)، وقال الحافظ عنه: ضعيف (تقريب التهذيب:**273/1**)، ونقل الترمذي عن البخاري في هذَا الحَدِيث: وسألت محمداً عن هذَا الحَدِيث فقال: إِنما روى هذَا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحَدِيث، قال محمد: وقد روي في غير حدِيث عن النبِي × في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه (سنن الترمذي: **50/4**)، فأنكر الحَدِيث، وقال أيضاً: باطل ليس له أصل (فتح الباري: **187/6**)، وقال الترمذي: هذَا الحَدِيث غريب لا نعرفه إلا من هذَا الوجه (سنن الترمذي: **50/4**)، وقال ابن عبد البر: وهو حدِيث يدور علَى صالح ابن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يحتج به (التمهيد لابن عبد البر: **22/2**)، وضعفَه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى: **102/9**)، وأحمد شاكر (المسند: **218/1**)، والألباني (ضعيف أبي داود: **264/1**).

وقال الحاكم: حدِيث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أخبر رسول الله × في صاحِب الشملة عقُوبته، وهِي أنها تلْتهب علَيه ناراً، فلَم يذْكُر فِيه عقُوبة دنيوية بِإحراقِ متاعِه، وكذَا صاحِب الشملَةَ، وفي حدِيث ابن عمر الذِي رواه أبو داود وغَيره بين عقُوبة الغال خِلاف العقُوبة السابِقَة، وهِي بِتحرِيقِ متاعِه وضربِه، فَالعقُوبة في الحَدِيث الأول لم يـذْكُر التحرِيـق والضربِ، وفي الحَدِيث الثانِي ذَكرهما!

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

لَم يحرق[رسولُ اللِه ×] متاع صاحِب الشملَة وصاحِب الشراك, ولَو كَانَ واجِبًا لَفَعلَه, ولَو فَعلَه لَنقِلَ.

وأما الْحدِيث:(من غَل فَاحرِقُوا متاعه واضرِبوه) وفِي رِوايةٍ:(واضرِبوا عنقه) فَضعِيف بين ِابن عبد الْبر[1], وغَيره ضعفه.

قَالَ الطحاوِي رحِمه الله[2]: ولَو كَانَ صحِيحًا لَكَانَ منسوخًا، ويكُون هذَا حِين كَانت الْعقُوبات ِفي الأَموال. واَلله أَعلَم[3].

ذَهب البخارِي ِإلى ترجيح حدِيث أَبِي هريرة وقَالَ: "قَد روي في غَير حدِيثٍ عن النِبي × في الغال فَلَم يأْمر ِبحرق متاعه"[4].

وذَهب الشافِعي ِإلى عدمِ العملِ ِبحدِيث ابن عمر وقَالَ: "لا يحرق رحلُه ولا يعاقَب الرجلُ في مالِه ِإنما يعاقَب في بدِنه، جعلَ الله الْحدود علَى الأَبدان لا علَى الأَموال"[5]، "وإِلى هذَا ذَهب مالِك"[6].

وكَذَا رجح ابن عبد البر حدِيث أَبِي هريرة ِلصِحة سندِه وتضعِيفِه لحَدِيث ابن عمر وقَالَ:"الذِي ذَهب ِإليه مالِك والشافِعي وأَبوحنِيفَة ومن تابعهم في هذَه الْمسأَلة أَولى مِن جِهة النظَر وصـحِيح الأَثَـر واللهُ أَعلَم"[7]، وبِه قَالَ البيهقِي[8].

---

(1) انظر التمهيد لابن عبد البر: **22/2**

(2) انظر شرح مشكل الاثار: **446/10 ـ 450**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **130/2**

(4) سنن الترمذي: **50/4**

(5) معالم السنن: **260/2**

(6) المصدر السابق

(7) التمهيد لابن عبد البر: **23/2**

(8) سنن البيهقي الكبرى: **102/9**

ورجح الْحافِظُ ابن حجرٍ وقْف الحَدِيث علَى عمرو بن شعيب عن أَبِيه عن جده، ثُم ذَكَر ما جمع بـه الطحاوِي ولَم يستدرِك علَيه[1].

وذَكَر ابن العربِي الْمفَسر وجهاً للجمعِ بالتفْرِيق بين الْحي والْمِيت، فَقَالَ: "ويحتملُ أَنْ يكُون النبِي إنما لم يحرق رحلَ كَركَرة لأَن كَركَرةَ قَد قَات بِالْموتِ، والتحرِيق إنما هو زجر وردْع، ولا يـردع من مات"[2]، وأجاب عن هذَا الوجه فَقَالَ: "والْجواب أَنه يردع بِه من بقِي"[3]، وكَذَلِك يقَالُ أَيضاً لم يحرق متاع صاحِب الشراكِ وهو حي.

(1) انظر فتح الباري: **217/6**

(2) أحكام القرآن لابن العربي: **395/1**

(3) المصدر السابق

المَبحثُ الثاني: قَتلُ النساءِ والصبيان في الْحربِ :

الحَدِيث الأول :

عن ابنِ عباسٍ ﷺ عن الصعبِ بنِ جثامةَ ﷺ، قَالَ: سئِلَ النبي × عن الذراري مِن الْمشرِكين يبيتــونَ فَيصِيبونَ مِن نسائِهم وذَرارِيهم، فَقَالَ: **هُم مِنهُم**(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن نافِعٍ أن عبد اللهِ بن عمر ﷺ أخبره: أن امرأَةً وجِدت فِي بعض مغازِي النبِي × مقْتولَــةً، **فَــأَنكر رسُولُ اللهِ × قَتلَ النساءِ والصبيان**(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

أنكر رسول الله × قَتلَ النساءِ والصبيان في الْحربِ، وأوصى جنده بذَلِك عِند بعثِهم، لاسِيما إذَا لم يكُن لهم يد في الْحربِ، لَكِن أشكلَ علَى هذَا حدِيث الصعب، عِندما سئِلَ رســولُ الله × عــنهم وأنهــم يصِيبونهم مع الْمشرِكِين، وقَولُه: "**هُم مِنهُم**" فَالأحادِيث في ظَاهِرِها متعارِضة تحتاج إلى التوفِيق بينها.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> قَوله:(سئِلَ رسول الله × عن الذراري مِن الْمشرِكين يبيتونَ فَيــصِيبونَ مِــن نِــسائِهم وذَرارِيهم فَقَالَ: هم مِنهم) والْمراد إذَا لَم يتعمدوا مِن غَير ضرورة، وأَما الْحدِيث السابِق فِي النهي عن قَتل النساء والصبيان, فَالْمراد بِه إذَا تميزوا(3).

هذَا التوفِيق هو ما وفق به الْمازِرِي فَقَالَ: "وإِنْ اعتِرض هذَا بالنهي عن قَتل النساءِ والولْدان، قُلْنا: هذَا وارِد فِيهم إذَا لَم يتميزوا وقُتِلُوا مِن غَير قَصدٍ لِقَتلِهم، بلْ كَانَ القَصد قَتلُ الكِبارِ فَوقَعوا في الذرارِي مِن غَير عمدٍ ولا معرِفَة، والأحادِيث الْمتقَدمة وردت فِيهم إذَا تميزوا"(4).وأيد هــذَا الْجمــع القَاضِــي عِياضٍ(5)، والقُرطُبِي(1)، ولم يذْكُروا طَرِيقاً للجمع غَيره.

---

(1) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري/ح**3013**، مسلم في الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من ../ح**1745**

(2) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب/ح**3014**، مسلم في الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب/ح**1744**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **49/12**

(4) المعلم: **12/3**

(5) انظر إكمال المعلم: **49/6**

وذَهب الزهري إلى أن حديث الصعب منسوخ بنهي رسول الله × عن قَتل النساءِ والولْدان بالأحاديث الأُخرى(2).

وإليه ذَهب ابن حِبانَ أَيضاً، مستدِلاً بإحدى رواياتِ الحَدِيث التِي أخرجها، قَالَ فيه: "عن الصعب بن جثامة قَالَ: سمِعت رسولَ الله × يقُولُ: لا حمى إلا لِله ولرسوله، وسأَلته عن أَولادِ الْمشرِكين، أَنقْتلُهم معهم؟ قَالَ: نعم، فَإِنهم مِنهم، ثُم نهى عن قَتلِهم يوم حنين"(3)، وقَد بوب لِهذَا الحَدِيث بِقَوله: "ذِكْر الْخبرِ الْمصرح بأَن نهيه × عن قَتل الذرارِي مِن الْمشرِكين كَانَ بعد قَوله × هم مِنهم"(4).

ورد الشافِعي القَولَ بالنسخ، وقَالَ: "ولَم نعلَمه رخص في قَتل النساءِ والولْدان، ثُم نهى عنه"(5)، ووافَقه علَى ذَلِك الْحازمِي(6)، ومالَ ابن عبد البر إلَى أن الأحادِيث محكَمةٌ(7).

وبوجه الْجمع السابِق قَالَ إسحاق بن راهويه(8) وأن "الرخصة في ذَلِك إذَا أَراد الإمام الإغَارة"(9).

وكَذَا جمع الْخطابِي وأَن "النهي منصرِف إلى حالِ التمييز والتفَرق"(10).

واختار هذَا الوجه شيخ الإسلام ابن تيمِية، فَقَالَ: "الْمحرم إنما هو قَصد قَتلِهن، فَأَما إذَا قَصدنَ قَصد الرجل بالإغَارة أو برمي منجنِيقٍ أو فَتح شِقٍ أو إلقَاءِ نارٍ، فَتلَف بذَلِك نساءٌ أو صِبيان لم نأْثم بذَلِك، لِحديث الصعب بن جثامة"(11).

وبه جمع الْحافِظُ ابن حجرٍ فَقَال: "قوله:(هم مِنهم) أي في الْحكْم تِلْك الْحالَة, ولَيس الْمراد إباحة قَتلِهم بطَرِيق القَصدِ إليهم, بل الْمراد إذَا لم يمكِن الوصول إلى الآباءِ إلا بوطءِ الذرية فَإذَا أُصِيبوا لاختِلاطِهم بهم جاز قَتلُهم"(1).

---

(1) انظر المفهم: **529/3**

(2) انظر التمهيد: **145/16**، الرسالة: **298**

(3) صحيح ابن حبان: **347/1**

(4) المصدر السابق

(5) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: **751/2**

(6) المصدر السابق

(7) انظر التمهيد: **145/16**

(8) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الإمام أبو يعقوب المروزي بن راهويه، عالم خراسان،روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، أملى المسند من حفظه، مات في شعبان سنة **238** هـ، الكاشف: **233/1**

(9) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه: **344/2**

(10) معالم السنن: **244/2**، وانظر كشف المشكل: **78/4**

(11) الصارم المسلول على شاتم الرسول: **258/2**

وكَذَا قَالَ القسطلاني[2]: "ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعاً بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان"[3].

وما قاله النووي وافق الأكثر من العلماء ممن هم قبله أو بعده، ولعله هو الذي تجتمع عليه الأحاديث وتتفق.

---

(1) فتح الباري: **171/6**

(2) أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلانى الأصل المصرى الشافعى، له إرشاد الساري، وتحفة السامع والقارى بختم صحيح البخارى، والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية، توفي سنة **923**هـ، انظر البدر الطالع: **102/1**

(3) إرشاد الساري: **146/5**

المَبحثُ الثالِث: قتلُ عُمارة بن الوليدِ وعُقْبةَ بن أبي مُعيط.

الحدِيثُ الأول:

عن ابن مسعودٍ ﵁ قالَ: بينما رسولُ اللهِ × قائم يصلي عِند الكَعبة، وجمع قُريشٍ في مجالِسِهم ... فلما قضى رسولُ اللهِ × الصلاةَ قالَ: اللهم عليك بقُريشٍ، اللهم عليك بقُريشٍ، اللهم عليك بقُريشٍ، ثُم سمى: اللهم عليك بعمرو بنِ هِشامٍ، وعتبةَ ابنِ ربيعةَ، وشيبةَ بنِ ربيعةَ، والوليدِ بنِ عتبةَ، وأُميةَ بنِ خلفٍ، وعقْبةَ بنِ أبي معيطٍ، **وعُمارةَ بن الوليدِ**، قالَ عبد اللهِ: فَواللهِ **لقد رأيتُهم صرعى يوم بدرٍ**، ثُم سحِبوا إلى القَليبِ قَليبِ بدرٍ، ثُم قالَ رسولُ اللهِ ×: وأُتبِع أصحاب القَلِيبِ لعنةً[1].

الحدِيثُ الثاني:

عن أبي موسى ﵁ قالَ: أمرنا رسول الله × أنْ ننطلق مع جعفر بن أبي طالبٍ إلى أرض النجاشي ... وكانَ عمرو بن العاص رجلاً قصيراً، وكانَ عمارةُ بن الوليدِ رجلاً جميلاً، قالَ: فأقبلا في البحر إلى النجاشي، قالَ: فشربوا، قالَ: ومع عمرو بن العاص امرأته، فلما شربوا الخمر، قالَ عمارة لعمرو: مر امرأتك فلتقبلني، فقالَ له عمرو: ألا تستحي؟ فأخذه عمارة فرمى به في البحر، فجعلَ عمرو يناشده حتى أدخله السفينة، فحقد عليه عمرو ذلك، فقال عمرو للنجاشي: إنك إذا خرجت خلف عمارة في أهلك، قالَ: فدعا النجاشي بعمارة فنفخ في إحليله[2]، فصار مع الوحش[3].

الحدِيثُ الثالث:

قالَ محمد بن إسحاق كما حدثني بعض أهل العِلْم من أهل مكةَ: قالَ: ثُم خرج رسولُ الله، حتى إذا كانَ بعرق الظبية[4] قتلَ عقْبةَ بن أبي معيطٍ، فقالَ حين أمر به رسولُ الله أنْ يقتل فمن للصبية يا محمد؟ قالَ النار، قالَ: فقتله عاصم بن ثابتٍ بن أبي الأقلح الأنصاري[5].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

---

(1) رواه البخاري في الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى/ح**520**، ومسلم - لكن دون ذكر عمارة ابن الوليد - في الجهاد والسير، باب ما لقي النبي × من.../ح**1794**

(2) الإحليل: هو مخرج اللبن من الضرع، ويقع على ذكر الرجل وفرج المرأة. انظر النهاية في غريب الحديث:**1035/1**

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: **350/7**، وانظر: سيرة ابن إسحاق: **148/2**، تنوير الغبش في فضل السودان والحبش: **71/1**، الروض الانف: **109/2**، تاريخ الإسلام:**133/2**، البداية والنهاية **70,76/3**، الإصابة في تمييز الصحابة: **283/5**، السيرة الحلبية: **463/1**

(4) عرق الظبية، قال الواقدي:"هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة، وبعرق الظبية مسجد للنبي ×"معجم البلدان:**58/4**

(5) تاريخ الطبري: **38/2**، قال الألباني عن هذه القصة: "وجملة القول إني لم أجد لهذه القصة إسناداً تقوم به الحجة على شهرتها في كتب السيرة، وما كل ما يذكر فيها وبساق مساق المسلمات يكون على نهج أهل الحديث من الأمور الثابتات". إرواء الغليل: **40/5**

إن الاختِلاف الواقِع هو في ظَاهِر الحَدِيث في ذِكْرِ عمارة بن الْولِيد وعقْبة بن أَبِي معـيط، وأن مقْتـلَ عمارة كَانَ يوم بدرٍ، إلا أن ما أَثْبته أهلُ السِير في مقْتِله يخالِف ظَاهِر الحَدِيث، فَقَد قَالُوا إن النجاشِي هو الذِي قَتلَه في قِصة ذَكَروها، وكَذَا مقْتل عقْبة بن أَبِي معيطٍ.

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> قَالَ الْقَاضِي[1]: وجوابه أن الْمراد أنه رأى أَكْثَرهم بِدلِيل أن عقْبةَ بن أَبِي معيط مِنهم ولَم يقْتل بِبدرٍ, بلْ حمِلَ مِنها أَسِيرًا, وإنما قَتلَه النبِي × صبرًا بعد انصِرافه مِن بـدرٍ بِعِـرق الظبية[2].

بهذَا الوجه دفَع القُرطُبِي التعارض الواقِع حيثُ قَالَ: "يعني أكثرهم"[3].

ووافَق الْحافِظُ ابن حجرٍ في جمعِه جمع القَاضِي أيضاً، ولم يصرح بِنقْلِه عنه وقَـالَ: "والْجـواب: أن كلاَم ابن مسعودٍ في أنه رآهم صرعى في القَلِيبِ محمولٌ علَى الأَكْثَرِ، ويدلُ علَيه أن عقْبة بن أَبِي معيطٍ لَم يطْرح في القَلِيبِ، وإنما قُتِلَ صبراً بعد أَنْ رحلُوا عن بدرٍ مرحلَة"[4].

---

(1) انظر إكمال المعلم: **168/6**

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: **153/12**

(3) المفهم: **653/3**

(4) فتح الباري: **419/1**

المَبحثُ الرابع: الاستِعانة بالمُشرك في الحرب:

الحدِيث الأول:

عن عائِشةَ رضي الله عنها زوجِ النبِي × أنها قَالَت: خرج رسولُ اللهِ × قِبلَ بدرٍ فَلَما كَانَ بِحَرةِ الْوبرةِ[1] أدركَه رجلٌ قَد كَانَ يذْكَر مِنه جرأَةٌ ونجدةٌ، فَفَرِح أَصحاب رسول اللهِ × حِين رأَوه فَلَما أدركَه، قَالَ: لِرسول اللهِ × جِئْت لأَتبِعك وأُصِيب معك، قَالَ لَه رسولُ اللهِ ×: تؤمِن بِاللهِ ورسولِهِ، قَالَ: لا، قَالَ: فَارجِع **فَلَن أستعِين بِمُشرِكٍ**[2].

الحدِيثُ الثاني:

عن ابنِ شِهابٍ قَالَ: غَزا رسولُ اللهِ × غَزوةَ الْفَتحِ، فَتح مكةَ، ثُم خرج رسولُ اللهِ × بِمن معه مِن الْمسلِمِين، فَاقْتتلُوا بِحنينٍ، فَنصر الله دِينه والْمسلِمِين، **وأَعطَى رسُولُ اللهِ** × **يومئِذٍ صفْوانَ بن أُميةَ مِائَةً مِن النعمِ**، ثُم مِائَةً، ثُم مِائَةً، قَالَ ابن شِهابٍ: حدثَنِي سعِيد بن الْمسيبِ أن صفْوانَ قَالَ: واللهِ لَقَد أَعطَانِي رسولُ اللهِ × ما أعطَانِي وإِنه لأَبغض الناسِ إلَي، فَما برِح يعطِينِي حتى إِنه لأَحب الناسِ إِلَي[3].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

صفْوان بن أُمية قَاتل مع رسول الله × في حنين، وأَعطَاه مِن النعم الشيءَ الكَثِير، وهو مع ذَلك كَانَ مشرِكاً[4]، فَكَيف استعان بِه رسولُ الله × وقَد قَالَ لِمن طَلَب الْخروج معه من الْمشرِكِين: (**فَارجِع فَلَن أستعِين بِمُشرِكٍ**)؟

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> أَخذَ طَائِفَة مِن الْعلَماء بِالْحدِيث الأول علَى إطْلاقه, وقَالَ الشافِعي وآخرونَ: إِنْ كَانَ الْكَافِر حسن الرأْي فِي الْمسلِمِين, ودعت الْحاجة إِلَى الاستِعانة بِهِ أُستعِين بِهِ, وإِلا فَيكْره, وحملَ الْحدِيثينِ علَى هذَينِ الْحالَينِ[5].

---

(1) "حرة الوبرة: بثلاث فتحات مضبوط في كتاب مسلم، وقد سكن بعضهم الباء، وهي على ثلاثة أميال من المدينة" معجم البلدان: **250/2**

(2) رواه مسلم في الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانةفي الغزو بكافر/ح**1817**

(3) مسلم في الفضائل، باب ما سئل رسول الله ×/ح**2313**

(4) انظر سنن البيهقي الكبرى: **36/9**

(5) شرح النووي على صحيح مسلم: **198/12**

نقَلَ القَاضِي عِياضٍ عن بعضِ العلَماءِ التفْرِيق بين حالٍ وحالٍ، فَقَالَ: "وقَالَ بعض علَمائنا: إنما قَـالَ النبِي × هذَا في وقْتٍ مخصوصٍ لا علَى العمومِ"[1]. وهذَا هو معنى مانقَله النووي عن الشافِعي، وذَكَر هذَا القَولَ القُرطُبِي ولَم ينصره[2].

وحمل الطحاوِي الأحادِيث علَى حالَين مختلِفَين: فَمن خرج بِنفْسِه لم يمنعه النبِي ×، وعلَـى هـذَا يحمل حدِيث صفْوان بن أُمية، ويبقَى الحَدِيث الأول علَى عمومِه بِعدم الاستِعانة بالْمشرِك، فَقَـالَ في ذَلك:

"لأَن قِتال صفْوان كَانَ معه × لا باستِعانة مِنه إِياه في ذَلك، فَفِي هذَا ما يدلُ علَى أَنـه امتنـع مـن الاستِعانة به وبِأمثَالِه، ولم يمنعهم مِن القِتال معه باختِيارِهِم لِذَلك، وكَانَ تركُـه × الاسـتِعانة بِهـم محتمِلاً أَنْ يكُون مِن قَولِ الله عز وجل: يا أَيها الذِين آمنوا لا تتخِذُوا بِطَانةً مِن دونِكُم لا يـأْلُونكُم خبالاً ودوا ما عنِتم قَد بدتِ الْبغضاءُ مِن أَفْواهِهِم وما تخفِي صدورهم أَكْبر قَد بينا لَكُم الآيـاتِ إِنْ كُنتم تعقِلُونَ [3]، فَكَانت الاستِعانة بِهم اتِخاذَه لَهم بِطَانة، ولم يكُن قِتالُهم معه بِغير استِعانة مِنه ـم اتِخاذاً مِنه إِياه بِطَانة"[4]، ولَم يرتض الْحافِظُ ابن حجرٍ هذَا التفْرِيق مِن الطحاوِي، وقَالَ بعد أَنْ أَورد كَلامه ونسبه إِلَيه: "وهِي تفْرِقَة لا دلِيلَ علَيها ولا أَثَر لَها"[5].

وجمع بينهما الحافظ بأَحدِ أَمرين فَقَالَ: "والذِي يظْهر أَن الْمراد بِالفَاجِر أَعم من أَنْ يكُونَ كَـافِراً أَو فَاسِقَاً, ولا يعارِضه قَولُه ×:(إنا لا نستعين بِمشرك) لأَنه محمولٌ علَى من كَانَ يظْهر الكُفْر، أَو هـو منسوخ"[6]، "وحجةُ النسخ شهود صفْوانَ بن أُميةَ حنيناً مع النبِي × وهو مشرِك"[7]، ورجح النسخ، حيثُ قَالَ: "وهذَا أَقْربها"[8].

والأَقْرب مِن الأَقْوال ما قَالَ به الشافِعي، إلا أنه تقَيد الاستِعانة بِهم عِند الضرورة، كَما نص علَى ذَلك الْمجد ابن تيمِية[9].

---

(1) إكمال المعلم: **213/6**

(2) انظر المفهم: **695/3**

(3) سورة آل عمران، من آية:**118**

(4) شرح مشكل الاثار: **414/6**

(5) فتح الباري: **208/6**

(6) فتح الباري: **542/7**

(7) فتح الباري: **208/6**، انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: **757/2**

(8) التلخيص الحبير: **101/4**

(9) انظر المحرر في الفقه: **171/2**

واختار هذَا الْجمع الشيخ ابن بازٍ، فَقَالَ: "فَعِند عدمِ الْحاجةِ والضرورة لا يستعانُ بِهِم، وعِند الْحاجةِ والضرورة يستعانُ بِهم علَى وجه ينفَع الْمسلِمِين ولا يضرهم، وفي هذَا جمع بين الأَدِلَة الشرعية"(1)، ولاشك أن إعمالَ الأَدِلَة أولى مِن القَولِ بالنسخ.

المَبحثُ الْخامِس: عددُ الْمُسلِمِين يوم الْحُديبِية:

الْحدِيثُ الأَول:

قال سعِيد بن الْمسيبِ: حدثَنِي جابِر ﷺ: كَانوا **خمس عشرةَ مِائَةً** الذِين بايعوا النبِي × يوم الْحديبِيةِ(2).

الْحدِيث الثانِي:

عن جابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنا يوم الْحديبِيةِ **أَلْفًا وأَربع مِائَةً**، فَبايعناه وعمر آخِذٌ بِيدِهِ تحت الشجرةِ وهِي سمرةٌ، وقَالَ: بايعناه علَى أَنْ لا نفِر ولَم نبايِعه علَى الْموتِ(3).

الْحدِيث الثالِث:

قال عبد اللهِ بن أَبِي أوفَى رضِي الله عنهما: كَانَ أَصحاب الشجرةِ **أَلْفًا وثَلاثَ مِائَةٍ**(4).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

ذَكَر البخارِي ومسلِم الروايات الثلاثِ في صحِيحِيهِما, مع ما بينها مِن الاختِلافِ في العددِ، فَالْحادِثَة واحِدة، والروايات صحِيحة، مِما يستلْزِم أَنْ نوفق بين الأَعدادِ الوارِدة.

دفْعُ التعارُضِ بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> يمكِن أَنْ يجمع بينهما بِأَنهم كَانوا أَربعمِائَةٍ وكَسرًا, فَمن قَالَ: أَربعمِائَةٍ لَم يعتبِر الْكَسر, ومن قَالَ: خمسمِائَةٍ اعتبره, ومن قَالَ: أَلْف وثَلاثمِائَةٍ ترك بعضهم لِكَونِهِ لَم يتقِن الْعد, أَو لِغيرِ ذَلِك(1).

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: **364/7**

(2) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية/ح**4153**، مسلم في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة.../ح**1856**

(3) رواه البخاري في تفسير القرآن، باب قوله إذ يبايعونك تحت الشجرة/ح**4840**، مسلم في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة.../ح**1856**

(4) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية/ح**4155**، مسلم في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة.../ح**1857**

احتملَ القُرطُبي في اختِلاَفِ العددِ أحد أمرين، وقَالَ: "إنما اختلَف قَولُه[أي جابِر]، لأن ذَلك العـدد كَانَ عِنده تخمِيناً لا تحقِيقاً، إنْ لم يكُن غَلَطاً مِن بعضِ الرواة"(2)، ووافَقَه النووي في تأويل "من قَالَ: أَلْف وثَلاثِمائَةِ" بعدمِ إتقَان العد.

وذَهب ابن حِبانَ إلى الترجِيح بين الروايات، فَقَالَ: "الصحِيح: أَلْف وخمس مائة، على ما قَالَه سعِيد بن الْمسيبِ"(3).

وذَهب البيهقِي إلى الترجيح أيضاً، لَكْن قَالَ: أَلْف وأربع مائَة، قَالَ الْحافِظُ: "وأما البيهقِي فَمالَ إلى الترجِيح وقَالَ: إن رواية من قَالَ أَلْف وأربعمائة أصح"(4).

واعتمد الْحافِظُ ابن حجرٍ قَولَ النووي واختاره في الْجمع دونَ رواية(أَلْف وثَلاثِمائَةِ) فَقَالَ: "والْجمـع بين هذَا الاختِلافِ: أنهم كَانوا أَكْثَر مِن أَلْفٍ وأربعمائة, فَمن قَالَ:(أَلْفاً وخمسمائة) جبر الكَسر, ومن قَالَ:(أَلْفاً وأربعمائَة أَلْغاه) ويؤيده قَولُه في الرواية الثَالِثَة مِن حدِيث البراءِ:(أَلْفاً وأربعمائَـة أو أَكْثَـر) واعتمد على هذَا الْجمع النووي "(5).

وأما رواية:(أَلْف وثَلاثِمائَةِ) فَقَالَ الْحافِظُ في الْجمع: "وأما قَولُ عبدِ الله بن أَبِي أوفَى أَلْفَـاً وثَلاثُمائـة فَيمكِن حملُه على ما اطلَع هو علَيه, واطلَع غَيره على زِيادة ناسٍ لَم يطِلع هو علَيهم, والزيادة من الثقَة مقْبولَة, أو العددِ الذِي ذَكَره جملَة مِن ابتِداءِ الْخروج مِن الْمدِينة والزائِد تلاحقُوا بهم بعد ذَلِـك, أو العدد الذي ذَكَره هو عدد الْمقَاتِلَة والزيادة علَيها من الأتباعِ من الْخدمِ والنساءِ والصبيان الـذين لَـم يبلُغوا الْحلُم"(6).

وما قَالَه ابن حجرٍ أدق مِما ذَكَره النووي في الأَلْفِ والثلاث مائَة، فَإِن اختِلاَف الصحابِي لا يمنع من اختِلاف تقْدِير العددِ.

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **2/13**

(2) المفهم: **66/4**

(3) صحيح ابن حبان: **232/11**

(4) فتح الباري: **505/7**

(5) المصدر السابق

(6) المصدر السابق

المبحثُ السادِس: إِرْدافُ النِبي ﷺ لِمُعاذ، أعلى بعِير كَانَ أم على حِمارٍ؟

الْحدِيثُ الأَول:

عن معاذِ بنِ جبلٍ ﷺ قَالَ: كُنت رِدف النِبي × لَيس بيني وبينه إِلا **مُؤخِرةُ الرحل** فَقَالَ: يا معاذَ بن جبلٍ، قُلْت: لَبيك رسولَ اللهِ وسعديك، ثُم سار ساعةً، ثُم قَالَ: يا معاذَ بن جبلٍ، قُلْت: لَبيك رسولَ اللهِ وسعديك، ثُم سار ساعةً، ثُم قَالَ: يا معاذَ بن جبلٍ قُلْت:لَبيك رسولَ اللهِ وسعديك،قَالَ: هلْ تدري ما حق اللهِ علَى الْعِبادِ؟...(1)

الْحدِيثُ الثانِي:

عن معاذِ بنِ جبلٍ ﷺ قَالَ: كُنت رِدف رسول اللهِ × **علَى حِمارٍ يقَالُ لَه: عفَير**، قَالَ: فَقَالَ: يا معاذُ تدري ما حق اللهِ علَى الْعِبادِ وما حق الْعِبادِ علَى اللهِ؟...(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

مؤخِرة الرحل تطْلَق علَى ما يوضع علَى البعِير، فَقَال معاذُ في الْحدِيث الأَول: "لَيس بيني وبينه إِلا مؤخِرةُ الرحل" ولَكِن الإِشكَالُ في الحَدِيث الثانِي، حيثُ أَخبر أَنه ردِيف النِبي × علَى حِمارٍ، أَفَهما حادِثَتان مفْترِقَتان أَم أَنهما حادِثَةٌ واحِدة؟

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

قَالَ الشيخ(أبو عمرو بن الصلاح)(3): وهذَا الْحدِيث يقْتضِي أَنْ يكُون هذَا فِي مرة أُخرى غَير الْمرة الْمتقَدمة فِي الْحدِيث السابِق; فَإِن مؤخِرة الرحل تختص بِالإِبِل, ولا تكُون علَى حِمار.

قُلْت: ويحتمِل أَنْ يكُونا قَضِية واحِدة, وأَراد بِالْحدِيث الأَول قَدر مؤخِرة الرحل، واللَّه أَعلَم(4).

---

(1) رواه البخاري في اللباس، باب إرداف الرجل خلف/ح**5967**، مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة/ح**30**

(2) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار/ح**2856**، مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة/ح**30**

(3) صيانة صحيح مسلم: ص**186**

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: **232/1**

احتملَ القُرطُبي أنْ تكُونَ هذِه قَضِيةٌ واحِدة تكررت مرتين، ولَم يستبعِد احتِمالَ النووي وقَـالَ: "إنْ كَانت هاتان الروايتان قَضِية واحِدة فَقَد تجوز بعض الرواة في تسمِية الإكافِ[1] رحلاً، ويحتملُ أنْ تكُون قَضِية واحِدةٌ تكررت مرتين"[2].

ونصر الْحافِظُ ابن حجرٍ ما احتمله النووي وقَالَ: "يمكِن الْجمع بِأن الْمراد بِآخِرة الرحل موضِع آخِرة الرحل للتصرِيح هنا بِكونه كَانَ علَى حِمارٍ, وإِلى ذَلِك أشار النووي"[3].

ورد الْحافِظُ اختِيار ابن الصلاح، وذَكَر سبب ذَلِك بِأنه اعتمد علَى حدِيثٍ ضعِيفٍ[4].

وحملُه علَى قَضِية واحِدة أولى مِن تعددِها، ومِما يبعد أنْ تكُون متكَررة أنه لَو سأله رسولُ الله × ثَانِية لأجاب، فَمعاذ مِن العِلْمِ بِمكَان، ولَكِنه في جمِيعِ الروايات رد العِلْم إلى الله ورسولِه.

وذَكَر صاحِب مِشكَاة الْمصابِيح هذَا الحَدِيثَ بِلَفْظ:(علَى حِمـارٍ، لَـيس بـيني وبينـه إلا مـؤخِرة الرحل)[5]، وعزاه للصحِيحين، حيثُ جمع بين كَونه علَى حِمارٍ وأنه لَيس بينه وبينه إلا مِثْلُ مـؤخِرة الرحل، لَكِن لم أَقِف علَيه بِهذَا اللفْظ، ولَو وجِد لَكَانَ نصاً في الْمسألَة.

---

(1) يقال لما يوضع على الحمار:(الإكاف)بكسر الْهمزة وتخفِيف الْكَاف، وأحياناً يقال لما يوضع على البعير أيضاً. انظر: فتح الباري: **127/10** ، غريب الحديث للخطابي: **352/2**، لسان العرب: **364/9**

(2) المفهم: **203/1**

(3) فتح الباري: **347/11**

(4) انظر فتح الباري: **347/11**

(5) **14/1**

المَبحثُ السابع: كَم عددُ الصحابة في الْمدِينة؟

الْحدِيث الأَول:

عن حذَيفَةَ ﷺ قَالَ: كُنا مع رسول اللهِ × فَقَالَ: أَحصوا لي كَم يلْفظُ الإِسلام، قَالَ: فَقُلْنا: يا رسولَ اللهِ: أَتخاف علَينا ونحن **ما بين الست مِائَةِ إِلَى السبع مِائَةِ**؟ قَالَ: إِنكُم لا تدرونَ! لَعلكُم أَنْ تبتلَوا، قَالَ: فَابتلِينا، حتى جعلَ الرجلُ مِنا لا يصلي إِلا سِرا(1).

الْحدِيث الثانِي:

عن حذَيفَةَ ﷺ رضِي الله عنه قَالَ: قَالَ النبِي ×: اكْتبوا لي من تلَفظَ بِالإِسلامِ مِن الناسِ، فَكَتبنا لَه أَلْفًا وخمس مِائَةِ رجلٍ، فَقُلْنا: نخاف ونحن **أَلف وخمسُ مِائَةٍ**، فَلَقَد رأَيتنا ابتلِينا حتى إِن الرجلَ لَيصلي وحده وهو خائِف(2).

الْحدِيث الثالِث:

حدثَنا عبدانُ عن أَبِي حمزةَ عن الأَعمشِ فَوجدناهم **خمس مِائَةٍ**(3).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

الروايات بينها تباين في عددِ الصحابة، والْحادِثَة واحِدة والراوِي واحِد، فَمرة أخبر بعدد الصحابة وأنهم خمس مائة، ومرة أنهم بين الست مائة والسبع مائة، ومرة جعلَهم أَلْف وخمس مائة، ومِما يزِيد في الإِشكَال أن مدار الحَدِيث علَى الأَعمشِ، يروِيه عن شقِيق، عن حذَيفَة، ومِما يزِيده أيضاً هذَا التباين الكَبِير بين الأَعدادِ.

دفْعُ التعارُضِ بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> قَد يقَال: وجه الْجمع بين هذِهِ الأَلْفَاظ أَنْ يكُون قَولهم: أَلْف وخمسمِائَةِ، الْمراد بِهِ النساء والصبيان والرجال, ويكُون قَولهم: ستمِائَةِ إِلَى سبعمِائَةِ، الرجال خاصة, ويكُون خمسمِائَةِ: الْمراد بِهِ الْمقَاتِلُونَ، ولَكِن هذَا الْجواب باطِل بِرِوايةِ الْبخارِي فِي أَواخِر كِتاب السير في باب كِتابة الإِمام الناس قَالَ فِيها:(فَكَتبنا لَه أَلْفًا وخمسمِائَةِ رجل).

---

(1) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس/ح**3060**، مسلم في الإيمان، باب الاستسرار بالإيمان للخائف/ح**149**

(2) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس/ح**3060**

(3) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس/ح**3060**

والْجواب الصحِيح ـإنْ شاءَ الله تعالَى، أنْ يقَال: لَعلهم أرادوا ـبقَولِهم ما بين الستمِائَةِ ـإلَى السبعمِائَةِ ـرجال الْمدِينة خاصة, وبقَولِهم فَكَتبنا لَه أَلْفًا وخمسمِائَةِ هم مــع الْمــسلِمين حولَهم(1).

قَبلَ الْجمع بين الاختِلافِ الواقِع في العددِ، يحسن أنْ نوضح وقْت هذِه الْحادِثَة، فَلَم يحدد حذَيفَة ﷺ زمنها، ومِن ثَم اختلَفَت تقْدِيرات العلَماءِ ـلوقْتِها علَى أقْوالٍ مِنها: أنه كَانَ عِند خروجِهم لأُحدٍ، وقِيلَ عِند حفْرِ الْخندقِ، وقِيلَ في الْحديبية، ـبسببِ اختِلافِ العددِ الوارِدِ ـفيهم كَما سبق(2)، وذَهب القُرطُبي ـإلى أن ذَلِك وقَع في مكَّة(3)، ولا شك أن جمِيع هذِه الاحتِمالات وارِدة، وكَلام النووي يدل علَى أنه في الْمدِينة.

أجاب الْحافِظُ ابن حجرٍ علَى اعتِراضِ النووي علَى الْجمع الذِي ذَكَره أولاً ، قَالَ: "وهو أحسن مِــن الْجمع الأول(4)، وإنَ كَانَ بعضهم أبطَلَه ـبقَولِه في الرواية الأولى: (أَلْف وخمسمائَة رجلٍ) لإمكَان أنْ يكُون الراوِي أراد ـبقَولِه:(رجل) نفْس"(5).

ولَم يتكَلَّم النووي في الْجمع مع رِواية:(فَوجدناهم خمس مِائَةٍ)، لَكِن نقَل الْحافِظُ الْجمع عن الــبعضِ فَقَالَ: "جمع بعضهم ـبأن الْمراد ـبالأَلْفِ وخمسمائة جمِيع من أسلَم مِن رجلٍ وامرأة وعبــدٍ وصــبِي, وبما بين الستمائِة ـإلى السبعمائِة الرجال خاصة وبالْخمسمِائة الْمقَاتِلَة خاصة"(6).

ومع كثْرة الاحتِمالات ـإلا أنها مخدوشة عِند الْحافِظ حيثُ قَالَ: "ويخدِش في وجوه هذِه الاحتِمالات كُلها: اتحاد مخرج الحَدِيث، ومداره علَى الأعمشِ ـبسندِه واختِلاف أصحابِه علَيه في العددِ الْمذْكُورِ، واللهُ أعلَم"(7).

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **179/2**

(2) انظر فتح الباري: **206/6**

(3) انظر المفهم: **365/1**

(4) يشير إلى جمع الدوادي حيث قال: "لعلهم كتبوا مرات في مواطن".

(5) فتح الباري: **207/6**، وانظر عمدة القاري: **305/14**

(6) فتح الباري: **207/6**

(7) فتح الباري: **207/6** وانظر مسند البزار: **283/7**

المَبحثُ الثامِن: هلْ أمر النبي × بِصُنع الْمِنبر له؟

الْحدِيثُ الأول:

عن سهل بن سعدٍ ﷺ قَالَ: أرسلَ رسولُ اللهِ × إلى امرأةٍ قَالَ أبو حازمٍ: إنه ليُسمها يومئذٍ، **انظُـري غُلامكِ النجار** يعملْ لي أعوادًا أُكلم الناس عليها، فَعمِلَ هذِهِ الثلاثَ درجاتٍ، ثُم أمر بِها رسولُ اللهِ × فَوضِعت هذَا الْموضِع، فَهي مِن طَرفَاءِ الْغابةِ(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن جابِر بن عبدِ اللهِ رضي الله عنهما أن امرأةً قَالَت: يا رسولَ اللهِ **ألا أجعلُ لك شيئًا تقْعُدُ عليه**، فَإِن لِي غُلامًا نجارًا، قَالَ: إِنْ شِئْتِ فَعمِلَت الْمِنبر(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

سِياق حدِيث جابِرٍ مخالِف لِسِياق حدِيث سهل; لأن فِيه أنها ابتدأت بِالعرضِ وفي حدِيث سهل أنه × هو الذِي أرسل إِليها يطْلُب ذَلِك.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

الْجمع بينهما: أن الْمرأة عرضت هذَا أولاً علَى رسول الله ×, ثُم بعثَ إِلَيهـا النبـي × يطْلُب تنجِيز ذَلِك(3).

ما ذَكَره النووي من الْجمع بين الحَدِيثين هو قَول ابن بطال(4)، واختاره الْحافِظُ ابن حجـرٍ، وجعـلَ سبب التأْخِير مِن الْمرأة وقَالَ: "يحتمل أنه لَما فَوض إِليها الأمر بِقَوله لَها:(إِنْ شِئْت) كَانَ ذَلِك سبب البطءِ, لا أن الغلام كَانَ شرع وأبطَأ, ولا أنه جهلَ الصفَة, وهذَا أوجه الأوجه في نظَري"(5).

وكَذَا اختار هذَا الْجمع العيني وجعلَ التأْخِير مِن الغلامِ لا مِن الْمرأة، فَوافَق بِذَلك ابن بطالٍ في سببِ التأْخِير(6).

---

(1) رواه البخاري في الجمعة، باب الخطبة على المنبر/ح**917**، مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطـوتين في الصلاة/ح**544**

(2) رواه البخاري في الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر/ح**449**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **34/5**

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال: **100/2**

(5) فتح الباري: **648/1**

(6) انظر عمدة القاري: **211/4**

المبحثُ التاسِع: الصلاةُ الفَائتة في غَزوة الأحزاب:

الْحدِيثُ الأول:

عن عبدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نادى فِينا رسولُ اللهِ × يوم انصرف عن الأحزابِ **أَنْ لا يُصلين أحد الظهر** إلا في بني قُريظَةَ، فَتخوف ناس فَوت الْوقْتِ، فَصلوا دونَ بني قُريظَةَ، وقَالَ آخرونَ: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسولُ اللهِ × وإِنْ فَاتنا الْوقْت، قَالَ: فَما عنف واحِدًا مِن الْفَرِيقَينِ(1).

الْحدِيث الثانِي:

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النبِي × لَنا لَما رجع مِن الأحزابِ: **لا يُصلين أحد الْعصر** إلا في بني قُريظَةَ، فَأَدرك بعضهم الْعصر في الطرِيقِ، فَقَالَ بعضهم: لا نصلي حتى نأْتيها، وقَالَ بعضهم: بلْ نصلي، لَم يرد مِنا ذَلِك، فَذُكِر لِلنبِي × فَلَم يعنف واحِدًا مِنهم(2).

بيانُ وجهِ الاختِلاف:

في الحَدِيث الأول وهو في صحِيح مسلِم، أمر رسولُ الله × الصحابة أَنْ يصلوا الظهر في بني قُريظة، والحَدِيث الثانِي وهو في صحِيح البخارِي أمرهم أَنْ يصلوا العصر ولَيس الظهر، ومِما يزِيد الإِشكالَ إِشكالاً: اتِفَاق البخارِي ومسلِم علَى رِوايته عن شيخٍ واحِدٍ بِإِسنادٍ واحِدٍ.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

أَما جمعهم بين الروايتينِ في كَونِ الظهر والْعصر, فَمحمول علَى أن هذَا الأمر كَانَ بعد دخول وقْت الظهر، وقَد صلى الظهر بِالْمدِينةِ بعضهم دون بعض, فَقِيلَ لِلذِين لَم يصلوا الظهر: لا تصلوا الظهر إلا في بني قُريظَة, ولِلذِين صلوا بِالْمدِينةِ: لا تصلوا الْعصر إلا في بني قُريظَة.

ويحتمِل أنه قِيلَ لِلْجمِيعِ: ولا تصلوا الْعصر ولا الظهر إلا في بني قُريظَة.

ويحتمِل أنه قِيلَ لِلذِين ذَهبوا أَولاً: لا تصلوا الظهر إلا في بني قُريظَة, ولِلذِين ذَهبوا بعدهم: لا تصلوا الْعصر إلا في بني قُريظَة. واَلله أَعلَم(3).

---

(1) رواه مسلم في الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين/ح**1770**

(2) رواه البخاري في الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء/ح**946**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **97/12**

ذَكَر الْحافِظُ ابن حجرٍ الاحتِمالَ الأول والثالِث مِما ذَكَره النووي، وقَالَ عنهما: "وكِلاهما جمـع لا بأس بِه, لَكِن يبعِده اتحاد مخرج الحَدِيث لأنه عِند الشيخين كَما بيناه بإسنادٍ واحِدٍ مِـن مبدئـه إلى منتهاه, فَيبعد أَنْ يكونَ كُلٌّ مِن رِجالِ إسنادِه قَد حدثَ بِه علَى الوجهين, إِذَ لَو كَانَ كَذَلِك لَحملَه واحِد مِنهم عن بعضِ رواتِه علَى الوجهين ولَم يوجد ذَلِك"[1].

وكَأن الْحافِظُ يمِيل إلى ترجيح رِواية الظهر، لِكَثْرةِ رواتِها، ولِمِيزة الإمام مسلِم: "فَإِنه يحـافِظُ علَـى اللفْظِ كَثِيراً"[2].

وأَعْملَ أَيضاً الْحافِظُ الذهبِي الترجيح بين الروايات، فَقَد قَدم رِواية البخارِي، حيثُ قَالَ: "وعِند مسلِم في بعضِ طُرقِه الظهر بدلَ العصر، وكَأنه وهم"[3].

وصرح العيني أن الاختِلاف قَد يكُون راجِعاً إلى اختِلاف الرواة، فَذَكَر اثْنين مِن الاحتِمالات السابِقَة، ثُم قَالَ: "الثالِثُ: أَنْ يكُون الاختِلاف مِن حِفْظِ بعض الرواة"[4].

ولَعلَ ما ذَكَره الذهبِي والعيني وأشار إليه الْحافِظُ لَه وجهه، علَى اختِلاف بينهم في أوجه الترجيح.

---

(1) فتح الباري: **472/7**

(2) فتح الباري: **472/7**

(3) تاريخ الإسلام: **308/2**

(4) عمدة القاري: **190/17**

المَبحثُ العاشِر: لا ينامُ قَلْبُ النِبي ﷺ :

الحَدِيثُ الأول:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ أن رسولَ اللهِ × حِين قَفَلَ مِن غَزوةِ خيبر سار لَيلَه حتى إذَا أدركَـه الْكَـرى(1) عرس(2)، وقَالَ لِبِلالٍ: اكْلأْ لَنا الليلَ، فَصلى بِلالٌ ما قُدر لَه، ونام رسولُ اللهِ × وأَصحابه، فَلَما تقَارب الْفَجر استند بِلالٌ إلى راحِلَتِهِ مواجِه الْفَجرِ، فَغلَبت بِلالاً عيناه وهو مستنِد إلى راحِلَتِهِ، **فَلَم يـستيقِظْ رسُولُ اللهِ** × ولا بِلالٌ ولا أحد مِن أَصحابِهِ حتى ضربتهم الشمس، فَكَانَ رسـولُ اللـهِ × أولَهـم استيقَاظاً، فَفَزِع رسولُ اللهِ × فَقَالَ: أي بِلال، فَقَالَ بِلالٌ: أخذَ بِنفْسِي الذِي أخذَ بِأَبِي أنت وأُمي يـا رسولَ اللهِ بِنفْسِك، قَالَ: اقْتادوا فَاقْتادوا رواحِلَهم شيئاً، ثُم توضأَ رسولُ اللهِ × وأَمـر بِـلالاً فَأَقَـام الصلاةَ فَصلى بِهِم الصبح، فَلَما قَضى الصلاةَ، قَالَ: من نسِي الصلاةَ فَلْيصلها إذَا ذَكَرها، فَـإِن اللـه قَالَ: (أَقِم الصلاةَ لِذِكْرِي)(3).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن عائِشةَ رضِي الله عنها قَالت: قُلْت يا رسولَ اللهِ أتنام قَبلَ أَنْ توتِر فَقَالَ: يا عائِشةُ إن عيني تنامان **ولا ينامُ قَلْبِي**(4).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

كَيف نام النبِي × عن صلاة الصبح حتى طَلَعت الشمس، مع قَوله ×: (إن عيني تنامان ولا ينام قَلْبِي)؟ فَإِذَا كَانَ القَلْب لا ينام فَلِم لَم يستيقِظ للصلاة؟

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

جوابه مِن وجهين: أصحهما وأشهرهمَا: أنه لا منافَاة بينهما, لأن الْقَلْـب إنمـا يـدرِك الْحِسيات الْمتعلقَة بِهِ كَالْحدثِ والألم ونحوهمَا, ولا يدرِك طُلُوع الْفَجر وغَيره مِما يتعلق بِالْعينِ, وإنما يدرِك ذَلِك بِالْعينِ, والْعين نائِمة وإنْ كَانَ الْقَلْب يقْظَان.

والثانِي: أنه كَانَ لَه حالان أحدهمَا ينام فِيهِ الْقَلْب وصادف هذَا الْموضِع، والثانِي لا ينام وهذَا هو الْغالِب مِن أحواله، وهذَا التأْوِيل ضعِيف, والصحِيح الْمعتمد هو الأولُ(1).

(1) أي النوم، انظر النهاية في غريب الأثر: **170/4**

(2) عرس: أي المسافر إذا نزل من آخر الليل، لنوم أو لراحة. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: **194/1**

(3) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها/ح**680**

(4) رواه البخاري في الجمعة، باب قيام النبي × بالليل/ح**1147**، مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ×/ح**738**

ما ذَكره النووي واختاره إنما هو معنى كَلام الْمازِري واخِتياره، فَقَد قَالَ: "والأولى عِندِي أَنْ يقَالَ: ما بين الحَدِيثين تناقُض، لأنه ذَكَر في الحَدِيث:(إن عيني تنامان) وكَذَلِك يوم الوادِي إنما نامت عيناه فَلَم ير طُلُوع الشمس، وطُلُوعها إنما يدرك بالعين دونَ القَلْبِ"[2].

ونصر الْحافِظُ ابن حجرٍ ما اختاره النووي وصححه، فَبعد أَنْ نقَلَ كَلام النووي ونسبه إليه، قَالَ: "وهو كَما قَالَ"، ثُم أَكَد ما اختاره بِقَوله: "ولا يقَالُ القَلْب وإِنْ كَانَ لا يدرِك ما يتعلق بالعين مِن رؤية الفَجرِ مثَلاً لَكنه يدرِك إِذَا كَانَ يقْظَان مرور الوقْتِ الطويل, فَإِن مِن ابتداءِ طُلُوع الفَجر إِلى أَنِ حمِيت الشمس مدةً طَويلَة لا تخفَى علَى من لم يكُن مستغرِقاً; لأنا نقُولُ: يحتمل أَنْ يقَالُ: كَانَ قَلْبه × إِذَ ذَاك مستغرِقاً بالوحي, ولا يلْزم مع ذَلِك وصفُه بالنوم, كَما كَانَ يستغرِق × حالَة إِلْقَاءِ الوحي في اليقَظَة"[3]،وذكر هذا القول ابن الجوزي احتمالاً[4].

وذَهب ابن عبد البر إِلى أَن نومه عن الصلاة كَانَ خارِقاً لِعادِته، القَصد مِنه التشرِيع، حيثُ قَالَ: "فَأَما نومه في السفَر عن الصلاة، فَكَانَ خرق عادِته لِيسن لأمتِه، ويعرفَهم بِما يجِب علَى من نام مِنهم عن صلاته حتى يخْرج وقْتها،وكَيف العمل في ذَلِك وجعلَ اللهُ نومه سبباً بِما جرى لَه في ذَلِك النوم مِن تعلِيمِه أُمته وتبصِيرِهِم" [5].

وبِمِثْل هذَا جمع بينهما العِز بن عبد السلام[6] حيثُ قَالَ: "والْجواب أَن أَمر الوادِي مستثْنى مِن عادِته وداخِلٌ في عادِتنا"[7].

والذِي يبدو لِي في تحرِير هذِه الْمسأَلَة: أَنه ينبغِي تحرِير معنى حدِيث عائِشة، والْمراد مِن قَولِها:(أَتنام قَبلَ أَنْ توتر)، فَقَولُها السابِق يحتمِلُ أَحد أَمرين: الأَول: عدم انتِقَاض الوضوءِ بالنوم، وعلَيه أَكْثَر الشراح، والثانِي: أَشار إِليه الباجِي[8] في الْمنتقَى[1] بِقَوله: "وقَولُها(يا رسولَ اللهِ أَتنام قَبلَ أَنْ توتر)

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم:**184/5**

(2) المعلم: **293/1**

(3) فتح الباري: **536/1**

(4) انظر كشف المشكل: **471/1**

(5) التمهيد: **392,393/6**

(6) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، شيخ الإسلام وبقية الأعلام الدمشقي الشافِعِي، له قواعد الأحكام، والإمام في أدلة الأحكام، توفي سنة **660**هـ انظر فوات الوفيات: **682/1**

(7) شرح سنن النسائي للسيوطي: **260/3**

(8) الحافظ العلامة ذو الفنون، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الذهبي، صاحب التصانيف، روى عنه الحافظان أبو بكر الخطيب وأبو عمر بن عبد البر وهما أكبر منه، له المنتقى شرح الموطأ، وسنن الصالحين وسنن العابدين، مات بالمرية في تاسع عشر رجب سنة **474**هـ انظر تذكرة الحفاظ: **1178/3**

يحتمِلُ معنيين: أحدهما أنه كَانَ ينام بإثْرِ صلاة العِشاءِ قَبلَ أَنْ يوتر ثُم يقُوم مِن الليل لصلاتِه ووتره فَقَالت لَه كيف تفْعلُ ذَلك وربما ذَهب بك النوم عن وترك"، فَيكُون مراد النبي × بنفْي النوم عن القَلْبِ، عدم خروج وقْتِ الوترِ، وعلَيه: كَيف فَاته وقْت صلاة الفَجرِ، وقَد نفَاه عن نفْسِه في الوترِ؟ ولعل المعنى الأخِير هو الأقْرب لفَهم الحَدِيث، ويكُونُ نومه عن الفَجرِ أمراً مخالِفَاً للعادةِ، القَصْد منه التشْريع، كما أشار إلى هذَا ابن عبد البر والعِز بن عبد السلام.

---

(1) **216/1**

المبحثُ الحادِي عشر: على كَم حملَ النبي ﷺ الأشعريين؟

الحَدِيثُ الأول:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: أتيت النبي × في رهطٍ من الأشعريين نستحمِلُه فقَـالَ: واللـهِ لا أحمِلُكُم، وما عِندِي ما أحمِلُكُم عليه، قَالَ: فَلَبِثْنا ما شاءَ الله ثم أُتي بإبِلٍ فأمر لنـا بـثلاثِ ذَودٍ[1] غُر[2] الذرى [3] [4].

الحديثُ الثاني:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إني أتيت النبي × في نفَرٍ من الأشعريين نستحمِلُه، قَالَ: واللـهِ لا أحمِلُكُم وما عِندِي ما أحمِلُكُم، فأُتي النبي × بنهبِ إبِلٍ فسألَ عنا، فقَالَ: أين النفَر الأشعريونَ فـأمر لنا بخمسِ ذَودٍ غُر[5].

الحديثُ الثالِثِ:

عن أبي موسى رضِي الله عنه قَالَ: أرسلَني أصحابِي إلى رسول اللهِ ×... فلَم ألْبـثْ إلا سـويعةً إذْ سمِعت بِلالا ينادِي، أي عبد اللهِ بن قيسٍ، فأجبته فقَالَ: أجِب رسولَ اللهِ × يدعوك، فلَما أتيته قَالَ، خذْ هذَينِ الْقَرينينِ، وهذَينِ الْقَرينينِ، لِستةِ أبعِرةٍ ابتاعهن حِينئِذٍ مِن سعدٍ فانطَلِق بِهِن إلى أصحابِك[6].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

الحَدِيثُ الأول فِيه أن النبي × أمر للأشعريين بثَلاثِ ذَودٍ، وفي نفْسِ السياق في الحَدِيث الثاني أمر لَهم بِخمسِ ذَودٍ، وفي الثالِث سِتةُ أبعِرة، فهل أمر لَهم بِثلاثٍ أو خمسٍ أو سِت؟

دفْعُ التعارُض بين الأحاديث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

---

(1) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها. النهاية في غريب الأثر: **171/2**، غريب الحديث لابن الجوزي: **366/1**

(2) أي بيض الأسنمة. انظر النهاية في غريب الأثر: **159/2**

(3) والذرى جمع ذروة وهي أعلى سنام البعير وذروة كل شيء أعلاه. النهاية في غريب الأثر: **159/2**

(4) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم/ح**6623**، مسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها/ح**1649**

(5) رواه البخاري في فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس من لنوائب المسلمين/ح**3133**، مسلم في الأيمان، باب نـدب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها/ح**1649**

(6) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة/ح**4415**، مسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خير منها/ح**1649**

وأما قوله:(بثلاثٍ) وفي رواية(بخمسٍ) فلا منافاة بينهما، إذْ ليس في ذِكْر الثلاث نفْي للْخمس, والزيادة مقْبولة[1].

ذَهب الْحافِظُ ابن حجرٍ إلى إمكان الْجمع بينهما بأحدِ أمرين:

الأول: "لَعل الْجمع بينهما يحصل مِن الرواية الَتي تقَدمت في غَزوة تبوك بلَفْظ(خذْ هذَين القرينين) فلَعل رواية الثلاث باعتِبارِ ثَلاثَة أزواجٍ, ورواية الْخمس باعِتبارِ أن أحد الأزواج كانَ قَرينه تبعاً فاعتد به تارة ولَم يعتد به أخرى ... وأما رواية(خذْ هذَين القرينين ثَلاثَ مِرارٍ) وقد مضى في الْمغازي بلَفْظ أصرح منها, وهو قوله:(ستة أبعرة) فعلَى ما تقَدم أنْ تكُون السادِسة كانت تبعاً, ولم تكن ذُروتها موصوفَة بذَلك"[2]، فعلَى هذَا يكُون أمر لَهم بستِ ذَودٍ.

الثانِي: "ويمكِن أنْ يجمع بأنه أمر لَهم بثَلاث ذَودٍ أولاً, ثُم زادهم اثْنين، فإن لفَظَ زهدم(ثُم أُتيَ بنهبِ ذَودٍ غُر الذري، فأَعطاني خمس ذَودٍ) فوقَعت في رواية زهدم جملَة ما أعطَاهم وفي رواية غَيلان عن أبي بردة مبدأ ما أمر لَهم به ولَم يذْكُر الزيادة"[3]، وهذَا موافِق لما قَاله النووي.

ولَعل ما ذَكَره الْحافِظُ أولاً يكُون أوجه مِما ذَكَره النووي؛ لِقُوة مأْخذِه، وظُهورِ استِيعاب الروايات وإعمالِها، فتكُون الثلاث ذَودٍ الْمراد بها الْمقْرون بعضِها، فتكُون ستة أبعرة، وجعلَها غُر الذرى من باب التغليب، وخمسةُ ذَودٍ غُر، ناقِصة واحِدة مِن الستة وهِي الَتي لَم تتصف بما يشبه باقي الْموصوفَات بأنهن غُر الذرى.

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **109/11**

(2) فتح الباري: **612/11**

(3) المصدر السابق

المبحثُ الثاني عشر: هلْ بغلة النبي× يوم حُنين هي ما أهداها له صاحِبُ أيلةَ؟

الحَدِيثُ الأول:

عن أَبِي حميدٍ ﷺ قَالَ: خرجنا مع رسول اللهِ × **غَزوةَ تُبوك** ... وجاءَ رسولُ ابنِ الْعلْماءِ[1] صاحِبِ أيلةَ[2] إلى رسول اللهِ × بِكِتابٍ، **وأهدى لهُ بغلةً بيضاءَ**، فَكَتب إليهِ رسولُ اللهِ × وأهدى له بردًا[3].

الْحدِيث الثاني:

عن أنسِ بنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: لما كَانَ **يومُ حُنينٍ** أقْبلَت هوازِنُ وغَطَفَانُ ... فَقَالَ: يا معشر الأنصار، قَالُوا: لَبيك يا رسولَ اللهِ أبشِر نحن معك، قَالَ: **وهُو على بغلةٍ بيضاءَ** فَنزلَ فَقَالَ: أنا عبد اللهِ ورسولُه، فَانهزم الْمشرِكُونَ وأَصاب رسولُ اللهِ × غنائِم كَثِيرةً فَقَسم فِي الْمهاجِرين والطلَقَاءِ ولَم يعطِ الأنصار[4].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

كَانت غَزوة تبوك سنة تِسع مِن الْهجرة, فَأهدى له صاحِب أيلَةَ بغلَة، وفي حدِيث أنس أن رسولَ الله × كَانَ علَى بغلَة بيضاء في غَزوة حنين، وكَانت في السنة الثامِنة، فَكَيف كَانت عِند رسول الله× تِلْك السنة، وصاحِب أيلَةَ أهداها له سنةَ تِسع؟

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> قَالَ الْقَاضِي[5]...: فَيحملُ قَوله علَى أنه أهداها له قَبل ذَلِك, وقَد عطَف الإهداء علَى الْمجِيء بِالْواو, وهِي لا تقْتضِي الترتِيب, والله أعلَم[6].

ذَكَر النووي أن النبي × "لا يعرف له بغلَة سِواها"[7]، وكَذَا نقَله عن الْقَاضِي حيث قَال: "قَال الْقَاضِي: ولَم يرو أنه كَانَ للنبي × بغلَة غَيرها"[1]، واستدرك علَيهما الْحافِظُ ابن حجرٍ بِأنه يعرف له

---

(1) واسم ابن العلماء: يحنه ابن رؤبة. انظر تاريخ الطبري: **437/2**

(2) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام،وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام.انظر معجم البلدان: **292/1**

(3) رواه البخاري في الزكاة، باب خرص الثمر/ح**1482**، مسلم في الفضائل، باب في معجزات النبي ×/ح**1392**

(4) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان/ح**4333**، مسلم في الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام/ح**1059**

(5) إكمال المعلم: **244/7**

(6) شرح النووي على صحيح مسلم: **43/15**

(7) شرح النووي على صحيح مسلم: **113/12**

بغلة غيرها وقال: "اسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به النووي, ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها, وتعقب بأن الحاكم أخرج في المستدرك[2] عن ابن عباس:(أن كسرى أهدى للنبي × بغلة فركبها بحبل من شعر، ثم أردفني خلفه) الحديث, وهذه غير دلدل، ويقال إن النجاشي أهدى له بغلة[3], وأن صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة[4], وأن دلدل إنما أهداها له المقوقس"[5].

قال ابن القيم: "وكان له من البغال دلدل، وكانت شهباء أهداها له المقوقس، وبغلة أخرى يقال لها فضة، أهداها له فروة الجذامي، وبغلة شهباء أهداها له صاحب أيلة، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل، وقد قيل إن النجاشي أهدى له بغلة فكان يركبها"[6].

وعليه: فإذا كان للنبي × أكثر من بغلة فلا اختلاف بين الأحاديث، ولا يلزم أن البغلة التي في حنين هي البغلة التي أهداها له صاحب أيلة، ولذا تعقب الجلال البلقيني[7] القاضي عياض، "بأن البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه، ففي مسلم أنه على بغلة بيضاء أهداها له الجذامي"[8].

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **43/15**، وانظر إكمال المعلم: **244/7**

(2) المستدرك على الصحيحين: **623/3**

(3) انظر مصنف ابن أبي شيبة: **417/7**

(4) انظر المختصر الكبير في سيرة الرسول: **137/1**

(5) فتح الباري: **405/3**

(6) زاد المعاد: **134/1**

(7) الإمام العلامة الحافظ الفقيه، سراج الدين أبو حفص، عمر بن رسلان، انتهت إليه رياسة المذهب والافتاء، وولي قضاء الشام، له: محاسن الاصطلاح وتضمين ابن الصلاح، وله شرح على البخاري، والترمذي، توفي عام **805**هـ. انظر: ذيل طبقات الحفاظ:**370/1**

(8) الشمائل الشريفة: ص**229**

المبحث الثالث عشر: صفة وجه النبي ﷺ عند نزول الوحي عليه:

الحدِيث الأول:

عن عبادةَ بنِ الصامِتِ ؓ قَالَ: كَانَ نبِي اللهِ × إِذَا أُنزِلَ علَيهِ الْوحي كُرِب لِذَلِك **وتربد**[1] **وجهُهُ**[2].

الحدِيث الثانِي:

عن عطاء أن صفْوانَ بن يعلَى بنِ أُميةَ أخبره أن يعلَى ؓ كَانَ يقُولُ: لَيتنِي أرى رسولَ اللهِ × حِين ينزلُ علَيهِ، قَالَ: فَبينا النبِي × بِالْجِعرانةِ وعلَيهِ ثَوب قَد أُظِلَ بِهِ معه فِيهِ ناس مِن أَصحابِهِ، إِذْ جاءه أعرابِي علَيهِ جبةٌ متضمخ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ، كَيف ترى فِي رجلٍ أحرم بِعمرةٍ فِي جبةٍ بعدما تضمخ بِالطيبِ؟ فَأشار عمر إِلَى يعلَى بِيدِهِ أَنْ تعالَ، فَجاءَ يعلَى فَأدخلَ رأْسه فَإِذَا النبِي × **محمر الْوجهِ** يغِط كَذَلِك ساعةً ثُم سري عنه[3].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

في الحَدِيثِ الأول وصف وجه النبِي × بقَولِه:(**تربد**) أي تغير, وصار كَلَون الرمادِ، وفي ظَاهِرِ هذَا مخالَفَة لِما وصفَه يعلَى بن أُمية حِينما نظَر إِلى النبِي × حالَ نزول الوحي, ووصفَه لَه بِأنه(**محمر الْوجهِ**).

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

جوابه أنها حمرةُ كُدرة , وهذَا معنى التربد, وأنه فِي أوله يتربد, ثُم يحمر أو بِالْعكْسِ[4].

ولَعل الْحمرة تكُونُ أولاً؛ لأن التربد أشد مِن الْحمرة، وهِي الَتِي تستقِر علَيه حالُ النبِي ×، أو يقَالُ في الْجمعِ بِأن هذَا محمولٌ علَى شِدة الوحي، فَأحياناً يشتد فَيتربد، وأحياناً أُخرى تخِف شِدته فَيحمر وجهه ×.

(1) يقال تربد لونه، أي: تلون وصار كلون الرماد. غريب الحديث لابن الجوزي: **373/1**، تاج العروس: **83/8**، الزاهر في معاني كلمات الناس: **379/1**

(2) رواه مسلم في الفضائل، باب عرق النبي × في البرد/ح**2334**

(3) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان/ح**4329**، مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لايباح/ح**1180**

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: **89/15**

المَبحثُ الرابِع عشر: هلْ خضب النبي ﷺ ؟

الْحدِيثُ الأول:

سئِلَ أنس بن مالِكٍ رضي الله عنه عن خِضابِ النبي × فَقَالَ: لَو شِئْت أنْ أعد شمطَاتٍ[1] كُن فِي رأْسِهِ فَعلْت، وقَالَ: لَم يختضِب[2]، وقَد اختضب أبو بكْرٍ بِالْحِناءِ والْكتمِ، واختضب عمر بِالْحِناءِ بحتًا[3].

الحَدِيث الثاني :

عن عبيدِ بنِ جريجٍ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:.. وأما الصفْرةُ فإني رأيت رسولَ اللهِ × يصبغُ بِهـا فَأنا أحِب أنْ أصبغَ بِها[4].

الْحدِيث الثالِثِ:

عن عثْمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ موهبٍ قَالَ: دخلْت علَى أم سلَمةَ رضي الله عنها فَأخرجت إِلَينا شعرًا مِـن شعرِ النبي × مخضوبًا[5].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

دلالَة الأحادِيث السابِقَة في ظَاهِرِها تعارض، فَأنس رضي الله عنه نفَى أنْ يكُونَ رسولُ الله × قَد خضب الشيب؛ لأنه أثْبت وجودها وبِإمكَانِه عدها، لَكِن ابن عمر رضِي الله عنه أثْبت أن رسولَ الله × خضب، وأكده بِمشابهتِه لَه في العمل، ويؤيده أيضاً حدِيث أم سلَمة رضِي الله عنها.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> قَالَ الْقَاضِي[6]: جمع بعضهم بين الأحادِيث بِما أشار إِلَيهِ فِي حدِيث أم سلَمة مِن كَلامِ أنس فِي قَوله: فَقَالَ ما أدرِي فِي هذَا الذِي يحدثُونَ إلا أنْ يكُونَ شيء مِن الطيب الذِي

---

(1) الشمط: الشيب، والشمطَات: الشعرات البِيض. النهاية في غريب الحديث: **501/2**

(2)خضبه يخضِبه خضباً لَونه، أو غَير لَونه بحمرةٍ، أو صفْرة، أو غيرِها. كخضبه تخضِيباً، وخضب الرجلُ شيبه بالحِناءِ يخـضِبه، وإِذا كانَ بغير الحِناءِ قِيلَ: صبغَ شعره، ولا يقال خضبه. تاج العروس:**365/2**

(3) رواه البخاري في اللباس، باب ما يذكر في الشيب/ح**5895**، مسلم في الفضائل، باب شيبه ×/ح**2341**

(4) رواه البخاري في الوضوء، باب غسل الرجلين في الرجلين ولا يمسح على النعلين/ح**166**، مسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة/ح**1187**

(5) رواه البخاري في اللباس، باب ما يذكر في الشيب/ح **5898**،

(6) إكمال المعلم: **309/7**

كَانَ يطَيب بِهِ شعره, لأنه × كَانَ يستعمِلُ الطيب كَثِيرًا, وهو يزِيلُ سواد الشعر, فَأشار أنس إِلَى أن تغيير ذَلِك لَيس بصبغ, وإنما هو لضعفِ لَون سواده بسببِ الطيب.

قَالَ: ويحتمِل أن تِلْك الشعرات تغيرت بعده لكَثْرةِ تطْيِيب أُم سلَمة لَها إِكْرامًا، هذَا آخِر كَلام الْقَاضِي.

والْمختار أنه × صبغَ فِي وقْت, وتركَه فِي معظَم الأوقَات, فَأخبر كُل بِما رأى, وهو صادِق وهذَا التأْوِيل كَالْمتعين, فَحدِيث ابن عمر فِي الصحِيحين, ولا يمكِن تركه, ولا تأْوِيل لَه(1).

قَدم الإِمام أحمد قَولَ من أَثْبت الْخِضابِ، فَقَالَ: "قَد شهد بِه غَير أنسٍ ﷺ علَى النبِي × أنه خضب، ولَيس من شهد بِمنزِلَة من لَم يشهد"(2).

وذَكَر القُرطُبِي جملَة مِن التأْويلاتِ، مِنها ما سبق ذِكْره؛ إلا أنه لم يرض بِها، واختار جمعاً آخر، حيثُ قَالَ: "وأَولى مِن هذَا أنْ يقَالَ: إنه × لَما لم يكُن شيبه كَثِيراً، وإنما كَانَ في لِحيته وصدغَيه(3) نحو العِشرِين شعرة بيضاء، لم يكُن الْخِضاب يظْهر فِيها غَالِباً، والله تعالى أعلم"(4)، فَمعناه أنه كَانَ يخضِب دائماً، لَكِنه لم يكُن ظَاهِراً.

وأشار القُرطُبِي إلى ما اختاره النووي أو قَرِيباً مِنه، فَقَالَ: "والفَصلُ لِهؤلاء مِن أحادِيث أنس، وما في معناها بِأن الْخِضاب لم يكُن مِنه × دائِماً، ولا في كُل حالٍ، وإنما كَانَ في بعضِ الأوقَات القَلِيلَة، فَلَم يلْتفِت أنس لِهذِه الأوقَات القَلِيلَة، وأَطْلَق القَولَ"(5).

ولَعل ما ذَكَره القُرطُبِي أخِيراً أَوجه الأَقْوال، فَيكُون فِعلُه × الْمقْصود مِنه: مخالَفَة اليهود بالْخِضاب، وحصلَت هذِه الْمخالَفَة بِفعلِه في بعض الأحيان.

واختار هذَا القَولَ الْحافِظُ ابن حجرٍ، إلا أنه نفَى أنْ يكُون أنس رآه مخضباً، حيثُ قَالَ: "والْجمع بينه وبين حدِيث أنسٍ أنْ يحمل نفْي أنس علَى غَلَبة الشيبِ حتى يحتاج إلى خِضابه ولم يتفِق أنه رآه وهو مخضب, ويحمل حدِيث من أَثْبت الْخضب علَى أنه فَعلَه لإِرادة بيان الْجوازِ ولم يواظِب علَيه"(6).

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **95/15**

(2) زاد المعاد: **367/4**

(3) الصدغُ: بالضم، ما انحدر من الرأسِ إلى مركَبِ اللحيين، وقيلَ: ما بين العينِ والأُذُن. تاج العروس:**524/22**

(4) المفهم: **132/6**

(5) المفهم: **132/6**

(6) فتح الباري: **661/6**

المَبحثُ الْخامِس عشر: مِقْدار شيبِ النبِي ×؟

الْحدِيثُ الأَول:

عن أَنسِ بنِ مالِكٍ ﷺ أَنه قال: كَانَ رسولُ اللهِ × لَيس بِالطوِيل الْبائِنِ ولا بِالْقَصِير، ولَيس بِـ الأَبيضِ الأَمهقِ ولَيس بِالآدمِ، ولَيس بِالْجعدِ الْقَطَطِ ولا بِالسبطِ، بعثَه الله علَى رأْسِ أَربعِين سنةً، فَأَقَام بِمكَّـةَ عشر سِنين وبِالْمدِينةِ عشر سِنِين، وتوفاه الله علَى رأْسِ سِتين سنةً، ولَيس فِي رأْسِهِ ولِحيتِهِ **عِـشرُونَ شعرةً بيضاءَ**(1).

الحَدِيث الثاني :

عن أَنسٍ ﷺ أَنه سئِلَ عن شيبِ الرسول ×، فَقَالَ: **ما شانهُ اللهُ بِبيضاءَ**(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

تظَاهرت الأَحادِيث في إِثْباتِ أَن رسول الله × قَد شاب شيءٌ مِن شعرِه، فَعد شيبه بعـض الـصحابة فَأَوصلَها إلى العِشرين، مِنهم أَنس ﷺ، ولكِنه في الحَدِيث الثانِي نفَى أَنْ يكُونَ رسول الله × قَد شـاب شعره، فَاحتجنا إلى توجِيه النفْي مِن أَنس ﷺ.

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> وأَما اختِلاف الرواية فِي قَدر شيبه فَالْجمع بينها: أَنه رأَى شيئًا يسِيراً, فَمن أَثْبت شـيبه أَخبر عن ذَلِك الْيسِير, ومن نفَاه أَراد أَنه لَم يكْثُر فِيهِ، كَما قَالَ فِي الرواية الأُخرى:(لَـم يشتد الشيب) أَي لَم يكْثُر, ولَم يخرج شعره عن سواده وحسنه. كَما قَالَ فِي الروايـة الأُخرى:(لَم ير مِن الشيب إلا قَلِيلاً)(3)(4).

احتملَ القَاضِي عِياض في حدِيث أَنس ونفْيِه للشيبِ أَنْ يكُونَ: "نفَى عنه الشيب الأَبيض الناصِع"(5)، واحتملَ أَنْ يحمل قَولَ أَنس: "(ما شانه اللهُ بِبيضاءِ) أَي لم يكُن فِي حقِه يعد شيناً، ولا نقَـصت مِـن جمال شأْنِه وحسنِ رِدائِه"(6).

---

(1) رواه البخاري في المناقب، باب صفة النبِي ×/ح**3548**، مسلم في الفضائل، باب في صفة النبِي ×/ح**2347**

(2) رواه مسلم في الفضائل، باب شيبه ×/ح**2341**

(3) رواه مسلم في الفضائل، باب شيبه ×/ح**2341**

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: **95/15**

(5) إكمال المعلم: **309/7**

(6) إكمال المعلم: **310/7**

وبِمِثْل هذَين الاحتِمالَين حملَ القُرطُبي الأحادِيثِ فَقَالَ: "أي لم يكُن شيبه كَثِيراً بيناً حتى تزول عنه بهجة الشبابِ ورونقُه، ويلْحق بالشيوخ الذِين يكُونُ الشيب لهم عيباً، فَإِنه يدلُ علَى ضعفِهم، ومفَارقَة قُوة الشبابِ ونشاطِه، ويحتمل أن ما ظَهر علَيه مِن الشيب اليسِير زاده ذَلك في عين الناظِر إليه أُبهـة وتوقِيراً وتعظِيماً"[1].

وحمل ابن الْجوزي الأحادِيث بِمِثْل ما حملَها النووي، فَقَالَ: "وقَولُه:(ما شانه الله ببيضاء) أي: ما كَثُر البياض فَيشانُ به"[2].

وحمل الْحافِظُ ابن حجرٍ قَولَه:(ما شانه الله ببيضاء)"علَى أن تلْك الشعرات البِيض لم يتغير بها شيءٌ مِن حسنِه ×"[3]، وهكَذَا قَالَ العيني[4].

وأحد الأمرين أو كِلاهما هو الْمتعين في حمل الأحادِيث علَيه؛ لتكَاثُر النصوص وإِثْباتها لشيبِ النبي×.

---

(1) المفهم: **133/6**

(2) كشف المشكل: **224/3**

(3) فتح الباري: **661/6**

(4) انظر عمدة القاري: **107/16**

المبحثُ السادِس عشر: هلْ نساءُ النبي ﷺ من أهل بيته؟

الْحدِيثُ الأول:

عن زيدِ بنِ أرقم رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ × وأهلُ بيتي، أُذَكركُم الله في أهل بيتي، أُذَكركُم الله في أهل بيتي، أُذَكركُم الله في أهل بيتي، فقَالَ له حصين: ومن أهلُ بيتِهِ يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيتِهِ؟ قَالَ: **نساؤُهُ مِن أهل بيتِهِ**، ولَكِن أهلُ بيتِهِ من حرِم الصدقَةَ بعده، قَالَ: ومن هم؟ قَالَ: هم آلُ علِي، وآلُ عقِيلٍ، وآلُ جعفَرٍ، وآلُ عباسٍ، قَالَ: كُل هؤلاءِ حرِم الصدقَةَ؟ قَالَ: نعم[1].

الْحدِيثُ الثانِي:

عن زيدِ بنِ أرقم رضي الله عنه عن النبِي × قَالَ: ألا وإني تارِكٌ فِيكُم ثقَلَين: أحدهما كِتاب اللهِ عز وجل: هو حبلُ اللهِ، من اتبعه كَانَ علَى الْهدى ومن تركَه كَانَ علَى ضلالَةٍ، وفِيهِ فَقُلْنا: **من أهلُ بيتِهِ نِساؤُهُ؟ قَالَ: لا**، وايم اللهِ إن الْمرأَةَ تكُونُ مع الرجلِ الْعصر مِن الدهرِ، ثُم يطَلِّقُها فَترجِع إِلَى أَبِيها وقَومِها، أهلُ بيتِهِ أَصلُه وعصبته الذِين حرِموا الصدقَةَ بعده[2].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

هاتانِ الروايتان ظَاهِرهما التناقُض, فَفِي الرواية الأولى أثْبت كَونَ نساء رسول الله × مِن أهل بيته بِقَولِه: "نِساؤه مِن أهل بيتِهِ"، وخالَفَتها الرواية الثانِية عن زيد بنِ أرقَم فَقَيل له: "من أهلُ بيتِهِ، نِساؤه؟ قَالَ: لا" فَنحتاج إلى التأْلِيف بين الروايتين، لاسِيما وهما مِن راوٍ واحِدٍ.

دفْعُ التعارُضِ بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> تتأول الرواية الأُولَى علَى أن الْمراد أنهن مِن أهل بيته الذِين يساكِنونَ, ويعولُهم, وأمر بِاحتِرامِهِم وإِكْرامِهِم, وسماهم ثَقَلاً ووعظَ فِي حقُوقِهِم, وذَكَّر, فَنِساؤه داخِلات فِي هذَا كُلِهِ, ولا يدخلْن فِيمن حرِم الصدقَة, وقَد أشار إِلَى هذَا فِي الرواية الأُولَى بِقَولِهِ:(نِساؤه مِن أهل بيته, ولَكِن أهل بيته من حرِم الصدقَة) فَاتفَقَت الروايتانِ[3].

---

(1) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه/ح**2408**

(2) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه/ح**2408**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **180/15**

تبع النووي في جمعه القَاضِي عِياض، فَقَد قَالَ: "وقَد يرجِع معنى الحَدِيث الأول إلى هذَا، أي: نِـساؤه مِن أهل بيته الذِين يساكِنونه، ثُم قَالَ:(لَكِن أهلُ بيتِهِ) الْمراد بقَوله:(أهلُ بيتِهِ) من حرم الصدقَة، ونساؤه لَيس مِنهم"(1).

وذَكَر ابن كَثِير تأويل النووي، لَكِنه رجح وجهاً آخر، فَقَالَ: "إنما الْمراد بهم: آلُـه الـذِين حرمـوا الصدقَة، أو أنه لَيس الْمراد بالأهل الأزواج فَقَط بلْ هم مع آله، وهذَا الاحتِمال أرجح، جمعـاً بينـها وبين الرواية الَتي قَبلَها"(2).

وما قَاله النووي أوضح، مِما قَاله ابن كَثِير، وعلَى هذَا فَأهل بيت النبِي × يختلِفُون مِن جِهةِ الـصدقَة وغيرِها، فَأما ما كَانَ مِن جِهةِ الصدقَة فَأزواجه لا يدخلْن في ذَلِك، وأما مِن جِهة مساكَنته وإعـالَتهن، والْحقُوق الواجِبة علَى الْمسلِمين لأهل البيت فَإنهن يدخلْن في ذَلِك.

(1) إكمال المعلم: **420/7**

(2) تفسير ابن كثير: **487/3**

الْمبحثُ السابِع عشر: زواجُ النِبي ﷺ مِن أُمِ حِيبة:

الْحدِيثُ الأول:

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الْمسلِمونَ لا ينظُرونَ إلى أَبِي سفْيانَ ولا يقَاعِدونه، فَقَالَ لِلنبِي ×: يا نبِي اللهِ، ثَلاثٌ أعطِنيهن، قَالَ: نعم، قَالَ: عِندِي أحسن الْعربِ وأجملُه: أُم حبِيبةَ بِنت أَبِي سفْيانَ أُزوجكَها، قَالَ: نعم، قَالَ: ومعاوِيةُ تجعلُه كَاتِبا بين يديك، قَالَ: نعم، قَالَ: وتؤمرنِي حتى أُقَاتِلَ الْكُفار كَما كُنت أُقَاتِلُ الْمسلِمِين، قَالَ: نعم(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن عروةَ عن أُم حبِيبةَ رضي الله عنها، أنها كَانت تحت عبيدِ اللهِ بنِ جحشٍ، فَمات بِأَرضِ الْحبشةِ، فَزوجها النجاشِي النبِي ×، وأمهرها عنه أربعةَ آلافٍ، وبعثَ بِها إلى رسول اللهِ × مع شرحبِيلَ بنِ حسنةَ(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

الحَدِيثُ الأول مِن الأَحادِيث الْمشهورة بِالإشكَال, ووجهه: أن أبا سفْيان إنما أسلَم يوم فَتح مكَّةَ، سنةَ ثَمان مِن الْهجرة, وكَانَ النبِي × قَد تزوج أم حبِيبة قَبل ذَلِك بزمن طَويل، فَقِيلَ تزوجها سنة سِت, وقِيلَ: سنة سبعٍ، واختلَفُوا أَبِالْمدِينة تزوجها أم بالْحبشة؟ فَكَيف يعرض أبو سفْيان على رسول الله × الزواج مِن بِنته أم حبِيبة وقَد تزوجها رسول الله قَبل ذَلِك؟

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

اعلَم أن هذَا الْحدِيث مِن الأَحادِيث الْمشهورة بِالإشكَال...قَالَ الْقَاضِي:

والَّذِي فِي مسلِم هنا أنه زوجها أبو سفْيان غَرِيب جِدا، وخبرها مع أَبِي سفْيان حِين ورد الْمدِينة فِي حال كُفْره مشهور، ولَم يزد الْقَاضِي على هذَا(3).

---

(1) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه/ح**2501**

(2)إسناده صحيح: رواه أبو داود في النكاح، باب الصداق/ح**2107**، والنسائي في النكاح، باب القسط في الأصدقة/ح**3350**، وأحمد في المسند: **398/45**، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: **198/2**، من طرق: عن معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة، ورواته ثقات، وروي مرسلاً عن الزهري.

والحَدِيث صححه ابن الجارود (انظر منتقى ابن الجارود: ح**713**)، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني (انظر صحيح أبي داود: **396/2**).

(3) إكمال المعلم: **546/7**

وقَالَ ابن حزم(1): هذَا الْحدِيث وهم مِن بعض الرواة; لأنه لا خِلاف بين الناس أن النِبي × تزوج أُم حبِيبة قَبل الْفَتح بدهرٍ, وهِي بِأَرض الْحبشة, وأبوها كَافِر، وفِي رِواية عن ابن حزم أيضًا أنه قَالَ: موضوع، قَالَ: والآفَة فِيهِ مِن عِكْرِمة بن عمار الراوِي عن أَبِي زميل.

وأنكَر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحِمه الله هذَا علَى ابن حزم, وبالَغَ فِي الشناعة علَيهِ, قَالَ: وهذَا الْقَول مِن جسارته فَإِنه كَانَ هجومًا علَى تخطِئَة الأَئِمة الْكِبار, وإِطْلاق اللسان فِيهِم، قَالَ: ولا نعلَم أحدًا مِن أَئِمة الْحدِيث نسب عِكْرِمة بن عمار إِلَى وضع الْحدِيث, وقَد وثقَه وكِيع ويحيى بن معِين وغَيرهمَا, وكَانَ مستجاب الدعوة. قَالَ: وما توهمه ابن حزم مِن مناقَاة هذَا الْحدِيث لِتقَدمِ زواجها غَلَط مِنه وغَفْلَة; لأنه يحتمِل:

[أولاً]: أنه سأله تجدِيد عقْد النكَاح تطْيِيبًا لِقَلْبِهِ; لأنه كَانَ ربما يرى علَيها غَضاضة مِن رِياسته ونسبه أنْ تزوج ابنته بِغير رِضاه.

[ثانياً]: أو أنه ظَن أن إِسلام الأَب فِي مِثْل هذَا يقْتضِي تجدِيد الْعقْد, وقَد خفِي أوضح مِن هذَا علَى أكْبر مرتبة مِن أَبِي سفْيان مِمن كَثُر عِلْمه وطَالَت صحبته، هذَا كَلام أَبِي عمرو رحِمه الله.

ولَيس فِي الْحدِيث أن النِبي × جدد الْعقْد, ولا قَالَ لأَبِي سفْيان إِنه يحتاج إِلَى تجدِيده, فَلَعله × أراد بِقَولِهِ: نعم أن مقْصودك يحصل وإِنْ لَم يكُن بِحقِيقَةِ عقْد(2).

ذَهب القُرطُبي إلى توهِين الحَدِيث وتضعِيفِه وقَالَ: "لَما ثَبت هذَا(3) تعين أَنْ يكُون طَلَب أَبِي سفْيان تزويج أُم حبِيبة للنِبي × بعد إِسلامِه خطأً ووهماً، وقَد بحثَ النقَاد عمن وقَع مِنه ذَلِك الوهم فَوجدوه قَد وقَع مِن عِكْرِمة بن عمار. قَالَ أبو الفَرج الْجوزِي(4): اتهموا به عِكْرِمة بن عمارٍ، وقَد ضعف أحادِيثَه يحيى بن سعِيد، وأحمد بن حنبل، ولِذَلِك لم يخرج عنه البخارِي، وإنما أُخرج عنه مسلِم؛ لأنه قَد قَالَ فِيه يحيى بن معِين: هو ثِقَة، وقَالَ أبو محمد علِي بن أَحمد الْحافِظ: هذَا حدِيث موضوع لا شك في وضعِه، والآفَة فِيه مِن عِكْرِمة بن عمار، قَالَ بعضهم: ومِما يحقِق الوهم في هذَا الحَدِيث

(1) هو الإمام الحافظ العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، صاحب التصانيف المشهورة، منها المحلى، والفصل في الملل والأهواء والنحل، توفي سنة: **456** هـ. انظر البداية والنهاية: **91/12**

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: **63/16**

(3) أي زواج النبي × من أم حبيبة في الحبشة.

(4) انظر كشف المشكل: **463/2**

قَولَ أَبِي سفْيان للنِبي ×: أُرِيد أَنْ تؤمرني، فَقَالَ لَه: نعم، ولم يسمع قَطْ أن النِبي × أمر أَبا سفْيان علَى أحدٍ إلى أَنْ توفي، فَكَيف يخلِف النِبي × الوعد؟ هذَا ما لا يجوز علَيه"(1).

واستشكَل البيهقِي الأمر، وجعلَ صِحةَ الحَدِيث محتمِلَة، فَقَال بعد أَنْ أورد الإِشكَال: "إِنْ كَانَ الحَدِيث محفُوظاً"(2).

وذَهب شيخ الإسلام ابن تيمِية إلى وجودِ الغلَطِ مِن الرواة في هذَا الحَدِيث وقَالَ: "روى مسلِم أَحادِيث قَد عرِف أنها غَلَطٌ، مِثْل قَولُ أَبِي سفْيان لَما أَسلَم: (أُرِيد أَنْ أُزوجك أُم حبِيبة) ولاخِلاف بين الناس أنه تزوجها قَبل إِسلام أَبِي سفْيان"(3).

وجزم ابن القَيِم بوجودِ الغلَطَ في الحَدِيث، ورد جمِيع التأْويلات وشدد في ذَلِك عِندما قَالَ: "رد هـذَا الحَدِيث جماعة مِن الْحفاظ, وعدوه مِن الأَغْلاطِ في كِتاب مسلِم، ... وقَد تكَلف أَقْـوام تـأْويلات فَاسِدة لِتصحِيح الحَدِيث كَقَول بعضِهم: إِنـه ظَـن أن النكاح بِغير إِذْنه وتزويجِه غَير تام, فَسأَلَ رسول الله × أَنْ يزوجه إِياها نِكَاحاً تاماً ... وهذِه التأْويلات في غَاية الفَسادِ والبطْلان, وأَئمةُ الحَدِيث والعِلْم لا يرضون بِأَمثَالِها, ولا يصححون أَغْلاطَ الرواة بِمِثْل هذِه الْخيالات الفَاسِدة, والتأْويلات البارِدة, التي يكْفِي في العِلْم بِفَسادِها تصورها, وتأَمل الحَدِيث ... فَالحَدِيث غَلَطٌ لا ينبغِي التردد فِيه"(4).

ومِن كَلام النووي يلْحظُ القَارِئ عدم الْجزم بِما قَالَه ابن الصلاح، فَلَم يتبناه ويؤيده، ولم يرده وينفِيه، بلْ جعلَه محتمِلاً، مِما يوحِي بِميلِه إلى احتِمال غَلَط الراوِي، فَمجرد نقْلِه لِرد ابن الصلاح علَى ابـن حزمٍ لا يدلُ علَى تأْيِيدِه التام لَه.

واستبعد ابن كَثِير ما ذَكره ابن الصلاح والنووي، وقَالَ عن هذَا الْجمع: "وهذَا بعِيد جِداً، فَإِنه لَو كَانَ كَذَلِك لم يقُل عِندِي أَحسن العرب وأَجملُه؛ إِذْ رآها رسولُ الله × منذُ سنة فَـأَكثَر، وتـوهم فَـسخ نِكَاحِها بِإِسلامِه بعِيد جِداً"(5)، ثُم رجح غَلَطَ الرواة، ولَكِن علَى وجه مغاير لِما ذُكِر سابِقاً، فَقَد جعل الْخطأَ في تسمِية بِنت أَبِي سفْيان، فَقَال في ذَلِك: "والأَحسن(6) في هذَا: أنـه أَراد أَنْ يزوجـه ابنتـه الأُخرى عزةَ، لِما رأَى في ذَلِك مِن الشرفِ لَه، واستعان بِأُختِها أُم حبِيبة كَما في الصحِيحين، وإنمـا

(1) المفهم: **456,457/6**

(2) سنن البيهقي الكبرى: **140/7**

(3) مجموع الفتاوى: **236/17**

(4) حاشية ابن القيم على السنن: **32/3ـ34**

(5) فصول من السيرة: ص**222**

(6) وقال في كتابه فصول من السيرة: ص**223**: والصحيح في هذا ...

وهم الراوي في تسميته أم حبيبة"(1)، "أو أنه قال الشيخ: يعني ابنته، فتوهم السامع أنها أم حبيبة إذ لم يعرف سواها"(2)، وكلام القرطبي السابق يرد على ما قاله ابن كثير.

ومع البحث عن توجيه مناسب للجمع بين الحديثين، لم أقف على ما تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، إلا أن يكون الحديث غير محفوظ، على أن قول ابن الصلاح أبعد الوجوه عندي.

المبحثُ الثامن عشر: خلوة النبي ﷺ بالمرأة الأجنبية:

الحديثُ الأول:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءت امرأةٌ من الأنصار إلى رسول الله × قال: فخلا بها رسولُ الله × وقال: والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي ثلاث مرات(3).

الحديثُ الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي × يقول: لا يخلون رجلٌ بامرأة، ولا تسافرن امرأةٌ إلا ومعها محرم، فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجةً، قال: اذهب فحج مع امرأتك(4).

بيانُ وجهِ الاختلافِ:

تكاثرت النصوص على إثبات النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومنها ما ورد في حديث ابن عباس، لكن دلالة الحديث الأول تخالفه، فقد صرح الراوي أن رسول الله × خلا بالمرأة، فكيف ينهى رسولُ الله عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، ثم يخلو بها كما في حديث أنس؟

دفْعُ التعارُض بين الأحاديث:

قالَ النوويُ رحمهُ الله:

هذه المرأة إما محرم له كأم سليم وأختها، وإما المراد بالخلوة: أنها سألته سؤالاً خفياً بحضرة ناس, ولم يكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها(5).

---

(1) البداية والنهاية: **145/4**

(2) فصول من السيرة: ص**223**

(3) رواه البخاري في النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس/ح**5234**، مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم/ح**2509**

(4) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو .../ح**3006**، مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره/ح**1341**

(5) شرح النووي على صحيح مسلم: **68/16**

الْجمع الذِي ذَكره النووي ثَانِياً هو ما جمع بِه البخارِي رحِمه الله، فَقَد بوب في الصحِيحِ فَقَالَ: " باب ما يجوز أنْ يخلُو الرجل بِالْمرأَةِ عِند الناس"(1)، واستند بِهذَا الْجمع إِلى ما ورد في بعض طُرق الحَدِيث، قَالَ الْحافِظُ ابن حجرٍ: "وأَخذَ الْمصنف قَولَه في الترجمة:(عِند الناس) مِن قَولِه في بعض طُرق الحَدِيث:(فَخلا بِها في بعضِ الطُرق أَو في بعض السكَك) وهي الطرق الْمسلُوكَة الَتي لا تنفَك عن مرورِ الناسِ غَالِباً"(2)، وهِي كَذَلِك في هذَا الحَدِيث، "ولِهذَا سمِع أَنس آخِر الكَلام فَنقَلَه، ولم ينقُل ما دار بينهما لأَنه لم يسمعه"(3)، ونصر هذَا الْجمع الْحافِظُ ابن حجرٍ، وهو الأَقْرب لِمعانِي النصوصِ ودلالاتِها.

---

(1) صحيح البخاري: **395/3**

(2) فتح الباري: **244/9**

(3) فتح الباري: **244/9**

الباب الحَادِي عشر:

الإمارة وفيه مبحثٌ واحِد:

- حكْم تفْرِيق العرفَاء

حُكْمُ تفْرِيق الْعُرفَاء(1):

الْحدِيثُ الأول:

عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبي بكْرٍ رضي الله عنهما قال: ... كَانَ بيننا وبين قَومٍ عقْد فَمضى الأَجلُ، **فَعرفْنا اثْني عشر رجُلاً** مع كُل رجلٍ مِنهم أُناس، الله أعلَم كَم مع كُل رجلٍ، إلا أنه بعثَ معهم فَأَكَلُوا مِنها أجمعونَ، أو كَما قَالَ(2).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن غَالِب الْقَطان عن رجلٍ عن أَبِيهِ عن جدِهِ ... فَقَالَ: إن أَبِي شيخ كَبِير، وهو عرِيف الْماءِ، وإنه يسأَلُك أَنْ تجعلَ لِي الْعِرافَةَ بعده، فَقَالَ النبِي ×: إن الْعِرافَةَ حق ولا بد لِلناسِ مِن الْعرفَاءِ؛ ولَكِن **الْعُرفَاءَ فِي النارِ**(3).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

الحَدِيثُ الأول فِيه بيان توزِيع العرفَاءِ، مِما يدل علَى مشروعِيتِه، وأنه مِن وسائِل الْحربِ، وأسبابِ الأمنِ، ولَكِن في الحَدِيث الثانِي ما ظَاهِره ينافِيه، مِن جعل العرفَاءِ في النارِ، فَكَيف عرف لَهم النبِي × في الأول، وأخبر في الثاني أن العرفَاء في النارِ؟

دفْعُ التعارُضِ بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

فِي هذَا الْحدِيث ـ أي الأول ـ دِليل لِجوازِ تفْرِيق الْعرفَاء علَى الْعساكِر

---

(1) العرفاء جمع عريف: وهو القيم بأمور القبيلة، أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل، والعرافة عمله. النهاية في غريب الحديث: **218/3**.

(2) رواه مسلم في الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره/ح**2057**

(3) إسناده ضعيف: رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في العرافة/ح**2934**، وأحمد في المسند: **191/38**، من طريق غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده.

وغالب القطان، قال عنه الذهبي: ثقة (الكاشف: **115/2**)، وقال عنه ابن حجر: صدوق (تقريب التهذيب: **442/1**)، ولعله بالدرجة التي وصفه الذهبي، فغالب المحدثين وثقوه، فوثقه الإمام أحمد وقال: ثقة، ثقة، وكذا يحيى بن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة (انظر تهذيب الكمال: **86/23**)، ولكن عِلةُ الحَدِيث جهالة الرواة بعد غالب، قال المنذري: في إسناده مجاهيل (عون المعبود: **109/8**)، وضعف الحَدِيث الألباني، (انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته: **344/1**).

ونحوها، وفي سنن أبي داود(الْعِرافَة حق)؛لما فِيهِ مِن مصلَحة الناس, وليتيسر ضبط الْجيوش ونحوها على الإمام باتخاذ الْعرفَاء[1]، وأما الْحدِيث الآخر[2](الْعرفَاء فِي النار) فَمحمول على الْعرفَاء الْمقَصرِين فِي ولايتهم, الْمرتكِبين فِيها ما لا يجوز كَما هو معتاد لكَثِيرٍ مِنهم[3].

ما ذَكَره النووي هو ما قَالَه القَاضِي عِياض، فَنقَلَه النووي بتصرف يسِير، حيثُ قَالَ القَاضِي: "وفي كِتابِ أَبِي داود عنه ×:(العِراقَةُ حق)، وذَلِك لما فِيه مِن الْمصلَحة للناسِ، وقَولُه في الحَدِيث الآخرِ:(العرفَاءُ في النارِ)، قِيل: يريد التعرض للرياسة والإِثَارة، لما يخشى في ذَلِك من الفِتنة، وتحذِير القِيام فِيها بحق الله، والتقْصِير الْمؤدي للنارِ"[4]، وبمِثْل هذَا حملَه الْخطابِي[5]، والعينِي[6]، والقَارِي[7].

وتابع النووي أيضاً البيهقي فَقَد بوب في السنن الكُبرى فَقَالَ: "باب ما جاءَ في كَراهِية العِرافَة لمن جار وارتشى وعدلَ عن طَرِيق الْهدى"[8].

ونحوه قَالَ ابن الأَثِير، وأن الحَدِيث فِيه "تحذِير مِن التعرضِ للرياسة؛ لما في ذَلِك مِن الفِتنة، وأَنه إِذَا لم يقُم بحقِه أَثِم واستحق العقُوبة"[9].

وتأول الْحافِظُ ابن حجرٍ الحَدِيث: "بِأَن العِرافَة على خطَرٍ, ومن باشرها غَير آمِن مِن الوقُوعِ في الْمحذُور الْمفْضِي إِلى العذَابِ"[10]وقَالَ: "يؤيد هذَا التأْوِيل الحَدِيث الآخر حيثُ توعد الأُمراء بِما

---

(1) قال الْحافِظُ ابن حجرٍ: "وأما قوله: العرافة حق: فالمراد به أصل نصبهم, فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه, ويكفي في الاستدلال لذَلِك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب". فتح الباري: **181/13**

(2) لعل النووي وهم بذَلِك؛ لأن اللفظين من حديث واحد، وقد تبع في قوله هذا القَاضِي عِياض.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **20/14**

(4) إكمال المعلم: **553/6**

(5) انظر انظر معالم السنن: **5/3**

(6) انظر عمدة القاري: **126/16**

(7) انظر مرقاة المفاتيح: **253/7**

(8) سنن البيقهي الكبرى: **361/6**

(9) النهاية في غريب الأثر: **218/3**

(10) نقل هذا عن الطيبي، فتح الباري: **181/13**

توعد به العرفاء, فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم، وأن الكل على خطر, والاستثناء مقدر في الجميع"[1]، وهو قريب من توجيه النووي.

وتابعهم الشوكاني في ذلك، وقال: "الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء؛ لأنه محمول إن ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية"[2].

فإذاً: العراقةُ أمر لازم لسياسة الناس وردع المتساهل منهم، ونصر المظلوم، ورد الحقوق؛ إلا أن الداخل فيها عليه الحذر، لاحتمال الوقوع في المحذور الذي يؤدي إلى الوقوع في النار، ومن ذلك التقصير في العمل، وإنْ كانَ التقصير والحيف والظلم يقع في جميع الولايات؛ إلا أنه في العراقة أكثر وأشهر كما قالَ النووي، ولذا خصه رسول الله × بالتحذير[3]، وعلى هذا تحملُ الأحاديث.

---

(1) فتح الباري: **181/13**

(2) نيل الأوطار: **164/8**

(3) انظر فيض القدير: **164/2**

الباب الثاني عشر:

الصيد والذبائِح وما يؤكَلُ من الحيوان وفيه سبعة مباحث:

- الْمبحث الأول:الذبح أو النحر للبقر؟
- الْمبحث الثانِي: الذبح أو النحر للفَرس؟
- الْمبحث الثالِث: أَكْلُ الكلْبِ من الصيد.
- الْمبحث الرابِع: مدةُ أكل الصحابة من العنبر شهر أَم أَقَلّ.
- الْمبحث الخَامِس : حِل الحُمر الأَهلِية أو حرمتها؟
- الْمبحث السادِس: أَبعد الذبح تكون التسمِية أَم قَبلَه؟
- الْمبحث السابِع: حكْم القَرع.

الْمبحثُ الأَول: الذبحُ أَو النحر للبقَر؟

الْحدِيثُ الأَول:

عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال:اشترى مِني رسولُ اللهِ× بعِيرًا بِوقيتينِ ودِرهمٍ أو دِرهمين قَالَ: فَلَما قَدِم صِرارًا[1] **أمر بِبقَرةٍ فَذُبِحت** فَأَكَلُوا مِنها، فَلَما قَدِم الْمدِينةَ أمرني أَنْ آتِي الْمسجِد فَأُصلي ركْعتينِ، ووزنَ لِي ثَمن الْبعِير فَأَرجح لِي[2].

الْحدِيثُ الثانِي:

عن جابِرٍ رضي الله عنهما عن النبِي × بِهذِهِ الْقِصةِ غَير أَنه قَالَ: فَاشتراه مِني بِثَمنٍ قَد سماه ولَم يذْكُر الْوقِيتينِ والدرهم والدرهمينِ وقَالَ **أمر بِبقَرةٍ فَنُحِرت** ثُم قَسم لَحمها[3].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

بين الروايتين تضاد وتعارض، فَمرة أخبر جابِر بِأن البقَر ذُبِح، ومرة أخبر بِأنه نحِر، ومما يزِيد في الإِشكَال أَنْ الواقِعة واحِدة، والذبِح والنحر لايمكِن الْجمع بينها في حالَة واحِدة، ومِن الْمعلُوم أن السنة في البقَرِ الذبح ولَيس النحر.

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

قَوله:(أمر بِبقَرةٍ فَذُبِحت) فِيهِ: أن السنة فِي الْبقَر الذبح لا النحر ولَو عكِس جاز، وأما قَوله فِي الرواية الأُخرى:(أمر بِبقَرةٍ فَنحِرت) فَالْمراد بِالنحرِ: الذبح, جمعًا بين الروايتين[4].

السنة في البقَرِ الذبح، كَما جاءَ مصرحاً بِه في القُرآن الكَرِيم: إن الله يأْمركُم أن تذْبحوا بقَرة [5]، وعلَيه يحمل ما يرِد في السنة بِلَفْظِ النحر.

ويظْهر جمع النووي إِذَا عِلِمنا أن العرب كَانت تطْلِق النحر علَى ذَبحِ البقَرِ أَحياناً، فَقَد جاءَ في قِصة حفْرِ بِئْر زمزم قَولُهم: "فَنحِرت بقَرة بالْحزورة[6]"[1].

---

(1) صِرار: "بكسر المهملة والتخفيف ووهم من ذكره بمعجمة أوله, وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق". فتح الباري: **225/6**، وانظر معجم البلدان: **398/3**

(2) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم/ح**3089**، مسلم في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه/ح**715**

(3) رواه مسلم في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه/ح**715**

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: **35/11**

(5) سورة البقرة، من آية: **76**

(6) حزورة بالفتح ثم السكون وفتح الواو وراء وهاء، وهو في اللغة الرابية الصغيرة، وجمعها حزاور، وقال الدارقطني: كذا صوابه

وكذا كانَ الصحابة يتساهلُون في إطْلاق النحرِ على الذبح في البقَر، فَقَد جاءَ عن عائِشة رضي الله عنها في هدِي النبِي × لأزواجِه قولَها:(فَدخِلَ علَينا يوم النحرِ بلحمِ بقَرٍ، فَقُلْت: ما هذَا؟ قَالَ: نحر رسـولُ اللهِ × عن أزواجِهِ)(2)، وفي حدِيث جابر:(نحر رسولُ اللهِ × عن نسائِهِ)(3)، وقد حمـل البخـاري النحر في حدِيث عائشة على الذبح، ولذَا بوب له بقَوله: ذَبح الرجل البقَر عن نسائِه ...

وقصة جابِرٍ الوارِدة في الحَدِيث واحِدة، فَلا وجه للجمع إلا بهذَا، لعدمِ إمكان تعددِ الذبح والنحر.

والمحدثون يفتحون الزاي ويشددون الواو وهو تصحيف، وكانت الحزورة سوق مكة، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيـه. معجـم البلدان: **255/2**

(1) انظر: مصنف عبد الرزاق: **314/5**، أخبار مكة للأزرقي: **42/1**، الدر المنثور: **148/4**

(2) رواه البخاري في الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن/ح**1709**

(3) رواه مسلم في الحج، باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والهدي/ح**1319**

المَبحثُ الثاني: الذبحُ أو النحر للفَرس؟

الْحدِيثُ الأول:

عن أسماءَ رضي الله عنها قالت: **نحرنا فرسا** على عهدِ رسول اللهِ × فأكلْناه(1).

الْحدِيثُ الثاني:

عن أسماءَ رضي الله عنها قالت: **ذَبحنا** على عهدِ رسول اللهِ × فرسًا ونحن بِالْمدِينةِ فأكلْناه(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

تعددت عِبارات أسماء رضي الله عنها في طَرِيقة تذْكِية الفَرس، فمرة قالت: نحرنا، ومرة أخبرت بأنهم ذَبحوا، والسنة في الفَرسِ الذبح، أفواحِدة كانت الْحادِثَةُ أم متعدِدة؟

دفْعُ التعارُضِ بين الأحادِيث:

قالَ النوويُ رحِمهُ الله:

يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان, فمرة نحروها ومرة ذَبحوها, ويجوز أنْ تكُون قضِية واحِدة, ويكُون أحد اللفْظَين مجازًا, والصحِيح الأول; لأنه لا يصار إِلى الْمجـازِ إلا إذَا تعذرت الْحقِيقَة, والْحقِيقَة غَير متعذرة, بلْ فِي الْحمل على الْحقِيقَة فَائِدة مهمة, وهِي أنه يجوز ذَبح الْمنحور ونحر الْمذْبوح, وهو مجمع عليهِ, وإِنْ كانَ فَاعِله مخالِفًا الأَفْـضل, والْفَرس يطْلَق على الذكر والأُنثى(3).

بالنظَر إلى مخرج الحَدِيث نجده متحِداً، فكُلُهم رووه عن هِشام بن عروة، مِما يجعل الناظِر في الحَدِيث يستبعِد تعدد القِصة، وإلى هذَا أشار الْحافِظُ ابن حجرٍ، فَقَالَ: "وفيه إشعار بأنه[أي هِشام] كانَ تـارة يروِيه بِلَفْظِ(ذَبحنا) وتارة بِلَفْظِ(نحرنا) , وهو مصِير مِنه إلى استِواءِ اللفْظَين في الْمعنى, وأن النحر يطْلَق عليه ذَبح، والذبح يطْلَق عليه نحر، ولا يتعين مع هذَا الاختِلاف ما هو الْحقِيقَة في ذَلك مِن الْمجازِ إلا إِنْ رجح أحد الطرِيقَين"(4)، وأجاب الحافِظُ على اختِيار النووي بقَولِه: "والأصلُ عدم التعددِ مع اتحاد الْمخرج, وقَد جرى النووي على عادِته في الْحمل على التعددِ"(5).

---

(1) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل/ح**5519**، مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكـل لحوم الخيل/ح**1942**

(2) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب النحر والصيد/ح**5511**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **96/13**

(4) فتح الباري: **558/9**

(5) المصدر السابق

وقَد أشار البخاري إلى هذَا الْجمع في الصحِيح، فَقَد بوب في الصحِيح[1] بِقَولِه: "باب: النحر والذِبح" فَأورد تحته حدِيث أسماء الذِي فِيه الذبح.

وكَذَا أشار إليه النسائي أيضاً، فَقَال في السنن الكُبرى[2] وكَذَا في الْمجتبى[3]: "باب: نحر ما يذْبح"، فَأورد فِيه الحَدِيثين وفيهما الذبح والنحر.

فَإِذَا ترجح أن الواقِعة واحِدة فَإن اللفْظَين يتناوبان في التعبِير، فَقَد يطْلَق على الـذبح نحـر والعكْـس كَذَلك، وهذِه الْمسألة قَرِيبة مِن الْمسألة السابِقَة، ويمكِن حملُ الْجمِيعِ على معنى واحِد.

---

(1) 459/3

(2) 67/3

(3) 231/7

المَبحثُ الثالِث: أكْلُ الكَلْبِ مِن الصيد:

الْحدِيثُ الأول:

عن عدِي بنِ حاتِمٍ ﷺ قالَ: سألْت رسولَ اللهِ × قُلْت: إنا قوم نصِيد بِهذِهِ الْكِلابِ، فَقَالَ: إذَا أرسلْت كِلابك الْمعلمةَ وذَكَرت اسم اللهِ علَيها فَكُلْ مِما أمسكْن علَيك وإِنْ قتلْن، إلا أنْ يأْكُلَ الْكَلْب، **فَـإِنْ أكَلَ فَلا تأكُلْ**، فَإِني أخاف أنْ يكُونَ إنما أمسك علَى نفْسِهِ، وإِنْ خالَطَها كِلاب مِن غَيرِهـا فَـلا تأْكُلْ[1].

الْحدِيثُ الثانِي:

عن أَبِي ثَعلَبةَ الْخشنِي ﷺ قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ × فِي صيدِ الْكَلْبِ: إذَا أرسلْت كَلْبك وذَكَرت اسـم اللهِ **فَكُلْ وإِنْ أكَلَ مِنهُ**، وكُلْ ما ردت علَيك يداك[2].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

في حدِيث عدي بن حاتم تصريح بمنع الأكل مِما أكلت منه الجارحة، لكن حدِيث أبي ثعلبة الْخـشني فيه تصريح بجواز الأكل مِما أكلت منه، فكيف ينهى الرسول × في الأول، ويجيز لأبي ثعلبة الأكل منه في الثاني.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

اختلَف الْعلَماء فِيهِ فَقَالَ الشافِعِي فِي أصح قَولَيهِ: إذَا قَتلَته الْجارِحة الْمعلمة مِن الْكِـلاب والسباع وأَكَلَت مِنه فَهو حرام, وبِهِ قَالَ أَكْثَر الْعلَماء مِنهم ابن عباس وأبو هريرة وعطَاء

(1) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب/ح**5483**، مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة/ح**1929**

(2) حدِيث شاذ: رواه أبو داود في الصيد، باب في الصيد/ح**2852**، من طريق محمد بن عيسى حدثنا هشيم حدثنا داود بن عمـرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني.

الحَدِيث رواته ثقات، غير داود بن عمرو، فقال عنه الذهبي: لا بأس به (الكاشف: **381/1**)، وقال الحافظ: صدوق يخطىء (تقريب التهذيب: **199/1**).

ولذا قال عنه الْحافِظُ ابن حجرٍ: لا بأس بسنده، (فتح الباري: **516/9**)، وقال ابن كثير: إسناد جيد قوي (تفـسير ابـن كـثير: **11/2**)، وحسن إسناده ابن عبد الهادي، فقال: هذَا إسناد حسن ورجاله ثقات، (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: **372/3**)، وقال عنه الشوكَانِي: أخرجه أبو داود بإسناد جيد(فتح القدير:**19/2**).

وضعف الحَدِيث ابن حزم بداود بن عمرو، (المحلى: **471/7**)، وقال عنه الألباني: منكر، (ضعيف أبي داود **279/1**).

وسعيد بن جبير والْحسن والشعبي والنخعي وعِكْرِمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن الْمنذر وداود.

وقال سعد بن أبي وقاص وسلْمان الْفارسي وابن عمر ومالك: يحل, وهو قول ضعيف للشافعي, واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة, وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه.

واحتج الأولون بحديث عدي, وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل: فَكُلُوا مِمَّا أمسكْن عليكُم [1], وهذا مما لم يمسك علينا, بلْ على نفْسه, وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة; لأنه أصح.

ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أنْ قتله وخلاه وفارقه, ثُم عاد فأكل منه, فهذا لا يضر, والله أعلم[2].

حمل الْمازري حديث أبي ثعلبة على التنزيه، حيثُ قال: "ومحمل حديث مسلم في النهي على التنزيه والاستحباب، وحديث أبي ثعلبة على الإباحة، حتى لا تتعارض الأحاديث"[3]، ونقل القاضي عياض كلام الْمازري ولم يتعقْبه[4].

ومال القُرطُبي إليه بقوله: "وقد رام بعض أصحابنا الْجمع بين حديثي عدي بن حاتم وأبي ثعلبة؛ بأن حملوا النهي على التنزيه والورع، وحديث الإباحة على الْجواز، وقالُوا: إن عدياً كان موسعاً عليه، فأفْتاه بالكف ورعاً، وأبو ثعلبة كان محتاجاً فأفتاه بالجواز، والله تعالى أعلم. وقد دل على صحة هذا التأويل قولُه ×: (فإني أخاف أنْ يكُون إنما أمسك على نفْسه)"[5]، وضعف الْحافظُ ابن حجر هذا الوجه فقال:"ولا يخْفَى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفْسه"[6].

وحمل الْخطابي الحديث كما حمله مالك على التنزيه، وقال: "يمكن أنْ يوفق بين الحديثين من الروايتين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصْلاً في الإباحة،وأنْ يكُون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم"[7]، ورجح العيني هذا المَحْمل[1].

---

(1) سورة المائدة، آية رقم:**4**

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: **75/13**

(3) المعلم: **42/3**

(4) انظر إكمال المعلم: **358/6**

(5) المفهم: **212/5**

(6) فتح الباري: **517/9**

(7) معالم السنن: **269/4**

وذَهب ابن حزمٍ إلى الترجيح، وجزم بضعفِ حدِيث أَبِي ثَعلَبة[2].

وتأول ابن القَيِمِ حدِيث أَبِي ثَعلَبة علَى ما إِذَا أكله بعد الصيد، وهو ما ذَكَره النووي آخِراً، وقَالَ: "لا يناقِض هذَا قَولَه لعدِى بن حاتِم:(وإِنْ أكَلَ مِنه فَلا تأْكُل) فَإِن حدِيث عدِي فِيما أكَلَ مِنه حالَ صيدِه؛ إِذْ يكُون ممسِكاً علَى نفْسِه، وحدِيث أَبِي ثَعلَبة فِيما أكَل مِنه بعد ذَلك، فَإِنه يكُون قَد أمسك علَى صاحِبِه ثُم أكَل مِنه بعد ذَلك، وهذَا لا يحرم، كَما لَو أكَلَ مِما ذَكاه صاحِبه"[3]، وقَال: "فهذَا أحسن ما يجمع به بين الحَدِيثين"[4].

وأشار ابن كَثِير إِلى هذَا القَول وحسنه حيثُ قَالَ: "وقَد حمله بعض العلَماء علَى أنه إِنْ أكَلَ بعدما انتظَر صاحِبه فَطَالَ علَيه الفَصل ولم يجِيء فَأكَلَ مِنه لجوعِه ونحوِه فَإِنه لا بأْس بذَلِك؛ لأنه والْحالَة هذِه لا يخشى أنه إِنما أمسك علَى نفْسِه، بِخِلاف ما إِذَا أكَلَ مِنه أولَ وهلَة، فَإِنه يظْهر مِنه أنه أمسك علَى نفْسِه"[5]، وقَالَ بعد ذَلِك "وهذَا تفْرِيق حسن وجمع بين الحَدِيثين صحِيح".

وذَكَر الْحافِظ عِدة أوجه للجمع، نقَد بعضها وسكَت عن الباقِي، إِلا أنه لم يرجح أي واحِدٍ مِنها صراحة، لَكِنه مالَ إلى ترجِيح حدِيث عدِي علَى حدِيث أَبِي ثَعلَبة الْخشنِي[6].

وقَد سلَك كَثِير مِن أهل العِلْم طَرِيق الترجيح، ولم يسلُكُوا طَرِيق الْجمع لما فِيها من البعدِ[7]، وهذَا أحسن الْمسالِك، وأقْوى أوجه الْجمع ما ذَكَره النووي آخراً، واختاره ابن القَيِمِ وابن كَثِير، فَإِن فِيه محافَظَة علَى قُوة النهي في حدِيث عدِي بن حاتِم.

---

(1) انظر عمدة القاري: **46/3**

(2) انظر المحلى: **471/7**

(3) إعلام الموقعين: **383/4**

(4) حاشية ابن القيم على السنن: **42/8**

(5) تفسير ابن كثير: **11/2- 18**

(6) انظر فتح الباري: **515/9 ـ 518**

(7) انظر فتح القدير: **19/2**

المَبحثُ الرابع: مُدةُ أكْل الصحابة مِن العنبر شهر أم أقل؟

الْحدِيثُ الأول:

عن جابِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: بعثَنا رسولُ اللهِ × وأمر علَينا أبا عبيدةَ... قَالَ: وانطَلَقْنا علَى ساحِلِ الْبحرِ فَرفِع لَنا علَى ساحِلِ الْبحرِ كَهيئَةِ الْكَثِيبِ الضخمِ، فَأَتيناه فَإِذَا هِي دابةٌ تدعى الْعنبر، قَالَ: قَالَ أَبو عبيدةَ: ميتةٌ، ثُم قَالَ: لا بلْ نحن رسلُ رسول اللهِ × وفي سبِيل اللهِ وقَد اضطُرِرتم فَكُلُوا، قَالَ: **فَأَقَمنا علَيهِ شهرا** ونحن ثَلاثُ مِائَةٍ حتى سمِنا ...[1].

الْحدِيثُ الثانِي:

عن عمرو بنِ دِينارٍ قَالَ: سمِعت جابِر بن عبدِ اللهِ رضي الله عنهما يقُولُ: ... فَأَقَمنا بِالساحِلِ نِصف شهرٍ فَأَصابنا جوع شدِيد حتى أَكَلْنا الْخبطَ[2]، فَسمي ذَلِك الْجيش جيش الْخبطِ، فَأَلْقَى لَنا الْبحر دابةً يقَالُ لَها: الْعنبر، **فَأَكَلْنا مِنهُ نِصف شهرٍ**[3].

الْحدِيثُ الثالِثِ:

عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضِي الله عنهما أنه قَالَ: فَأَكَلَ مِنه ذَلِك الْجيش **ثَمانِي عشرةَ لَيلَةً**، ثُم أمر أبو عبيدةَ بِضِلَعينِ مِن أَضلاعِهِ فَنصِبا، ثُم أمر بِراحِلَةٍ فَرحِلَت ثُم مرت تحتهما فَلَم تصِبهما[4].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

اختلَفَت الروايات في مدة أَكْل الصحابة مِن العنبر، فَأَتت علَى ثَلاثَة أوقَات، إما شهر أو ثَمانِية عشر يوماً، أو نِصف شهرٍ، والفَرق بين هذِه الْمدد كَبِير يصِل إلى الضعف، والْحادِثَة واحِدة، فَنحتاج إلى التأْلِيف بين الروايات والتوفِيق بينها.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

---

(1) رواه مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر/ح**1935**

(2) الْخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط: خبط بالتحريك، فعل بمعنى مفعول، وهو من علف الإبل. النهاية في غريب الحديث:**7/2**

(3) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عير قريش/ح**4361**، مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر/ح**1935**

(4) رواه البخاري في الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف.../ح**2483**، مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر/ح**1935**

طَرِيق الْجمع بين الروايات: أن من روى شهرًا هو الأصل ومعه زِيادة عِلْم, ومـن روى دونه لَم ينفِ الزيادة, ولَو نفَاها قُدم الْمثْبت، وقَد قَدمنا مرات أن الْمشهور الصحِيح عِند الْأصولِيين أن مفْهوم الْعدد لا حكْم لَه, فَلا يلْزم مِنه نفْي الزيادة لَو لَم يعارِضه إِثْبات الزيادة, كَيف وقَد عارضه؟ فَوجب قَبول الزيادة.

وجمع الْقَاضِي[1] بينهما: بِأن من قَالَ نِصف شهر, أراد أَكَلُوا مِنه تِلْك الْمدة طَرِيا, ومن قَالَ: شهرًا, أراد أنهم قَددوه فَأَكَلُوا مِنه بِقِية الشهر قَدِيدًا. والله أعلَم[2].

وترجح للحافِظ ابن حجرٍ طَرِيقَاً للجمع حيثُ قَالَ: "يجمع بين هذَا الاختِلاف بِأن الذِي قَالَ: ثَمـانِي عشرة ضبطَ ما لم يضبِطْه غَيره, وأن من قَالَ نِصف شهرٍ أَلْغى الكَسر الزائِد وهو ثَلاثَة أيامٍ, ومن قَـالَ شهراً جبر الكَسر أو ضم بِقِية المُدة التي كَانت قَبل وجدانِهم الحُوت إِليها"[3]، ولم يرتض جمع النووي، فَقَد قَال بعد ذِكْرِه ونسبتِه إِليه: "ولَعل الْجمع الذِي ذَكَرته أولى"[4]، وذَكَر العيني اختِيـار الْحـافِظ ورجحه[5].

واحتملَ العِراقِي[6] الْجمع أو الترجيح بين الروايات، فَقَالَ في الْجمع: "ويحتمل أَنْ يعود الـضمِير في قوله:(فَأَقَمنا علَيه شهراً) على الساحِل، وكَانوا في بعض تِلْك الْمدة يأْكُلُون التمر ثُـم الْخـبط، وفي بعضِها يأْكُلُون لَحم العنبر. وبِتقْدِير التعارض فَرِواية النصف والثمانِية عشر أَصح مِن رِواية الشهر، فَإِنها مِن رِواية أَبِي الزبير وهِي في صحِيح مسلِم خاصة، والروايتان الْأخريان في الصحِيحين"[7] .

ولكن حمل الإِقَامة شهراً على إِقَامته على الساحِل بعِيد، فَإن اللفْظَ لا يسعِفُه، فَإِن الضمِير يعـود إِلى أقْربِ مذْكُور وهو الْأكل.

وذَهب القَارِي إِلى أن اختِلاف العددِ لاختِلاف أحوال الصحابة في الْأكْل مِنه، وقَالَ في ذَلِك: "والأَظْهر في وجه الْجمع أن نِصف الشهرِ كَانَ لِكُلهم، وإِلى آخِرِ الشهر كَانَ لبعضِهم، أو نِـصف في الإِقَامـة ونصفَه الآخر في السفَر، أو نِصف شهرٍ في الذهابِ ونصفَه في الإِيابِ"[8].

---

(1) إكمال المعلم: **377/6**

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: **88/13**

(3) فتح الباري: **681/7**

(4) المصدر السابق

(5) انظر عمدة القاري: **16/18**

(6) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الزين أبو الفضل الكردي المعروف بالعراقي، له فتح المغيث، وطرح التثريب، والتقييد والإيضاح، توفي بالقاهرة سنة **806**هـ. انظر الضوء اللامع: **171/4**

(7) طرح التثريب: **11/6**

(8) مرقاة المفاتيح: **43/8**

وما قاله الْحافِظُ في توجيه الروايات لعله أقْرب، فإن اعتبار العددِ في هذا الْمقامِ أمر حتمي يحتـاج إلى توجيه ونظر، وإلْغاءُ الكسر وجبره عند الناس أمر دارج معتاد، لاسيما في الْمسائل التي لا يترتب على ضبطها حكْم شرعي أو حق مالي، ونحو ذَلك.

المَبحثُ الخامس: حِل الحُمُر الأهلية أو حُرمتُها.

الحديثُ الأول:

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قالَ: **نهى رسُولُ اللهِ × عن أكْل الحِمارِ الأهلِي** يوم خيبر، وكانَ الناس احتاجوا إليها(1).

الحديثُ الثانِي:

عن غَالِبِ بنِ أبجر(2)ﷺ قالَ: أصابتنا سنةٌ(3)، فلَم يكُن فِي مالِي شيءٌ أُطْعِم أهلِي إلا شيءٌ مِن حمرٍ، وقَد كانَ رسولُ اللهِ × حرم لُحوم الحمرِ الأهلِيةِ، فأتيت النبِي × فقُلْت يا رسولَ اللهِ: أصابتنا السنةُ ولم يكُن فِي مالِي ما أُطْعِم أهلِي إلا سِمانُ الحمرِ، وإنك حرمت لُحوم الحمرِ الأهلِيةِ، فقَالَ: **أطْعِم أهلَك مِن سمِينِ حُمُرك**؛ فإنما حرمتها مِن أجلِ جوالِ القَريةِ(4)(5).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

النهي في حدِيث ابن عمر يقْتضِي تحرِيم أكْل الحمرِ الأهلية، وحدِيث غالِب بن أبجر فِيه الدلالة على جوازِ أكْلِها،فقَد قالَ له النبِي ×:(أطْعِم أهلَك مِن سمِينِ حمرِك)،فتعارض النهي والإباحة في الحدِيثين.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

---

(1) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر/ح**4219** ، مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية/ح**561**

(2) غالب بن أبجر: في أهل الكوفة روى عن النبي ×، روى له أبو داود حديث الحمر الأهلية، وله ذكر في صحيح البخاري في كتاب الطب، ذكره في الصحابة غير واحد. تهذيب التهذيب: **216/8**، وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة: **225/1**، الاستيعاب: **1252/3**

(3) أي مجاعة وجدب، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي: **502/1**، النهاية في غريب الأثر: **414/2**

(4) (جوال):بتشديد اللام جمع جالة، يعني: التي تجول في القرية تذهب وتجيء لأكل العذرة. غريب الحديث للحربي: **116/1**، النهاية في غريب الأثر: **288/1**

(5) حدِيث مضطرب، (لبيان وجه الاضطراب، انظر: نصب الراية: **197/4**، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: **211/2**، عمدة القاري: **31/13**)

رواه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية/ح**3809**، والبيهقي من طريقه (سنن البيهقي الكبرى: **332/9**) .

قال البيهقي: إسناده مضطرب، (معرفة السنن والآثار: **269/7**)، وقال ابن عبد البر: وحدِيث غالب لا يعرج على مثله مع ما عارضه (انظر المغني: **325/9**، نيل الأوطار: **283/8**)، وقال النووي : "مضطرب، مختلف الإسناد، شديد الاختلاف، وقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه (المجموع: **7/9**)، وقال الزيلعي: في إسناده اختلاف كثير (نصب الراية: **197/4**).

وقال ابن حجر: إسناده ضعيف, والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة (فتح الباري: **573/9**)، وقال: إسناده ضعيف مضطرب (الدراية في تخريج أحاديث الهداية: **63/1**)، وقال الألباني: ضعيف (انظر ضعيف أبي داود: **375/1**).

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

اختلَف الْعلَماء ِفي الْمسأَلة، فَقَالَ الْجماهِير ِمن الصحابة والتابِعين ومن بعدهم ِبتحرِيم لُحومها ِلهذِهِ الأَحادِيث الصحِيحة الصرِيحة, وقَالَ ِابن عباس: لَيست ِبحرامٍ, وعن ماِلك ثَلاث ِروايات: أشهرها أَنها مكْروهة كَراهِية تنزِيه شدِيدة, والثاِنية: حـرام, والثالِثَـة: مباحة.

والصواب التحرِيم، كَما قَاله الْجماهِير ِللأَحادِيثِ الصرِيحة، وأَما الْحدِيث الْمذْكُور ِفـي سنن أَِبي داود عن غَاِلب بن أبجر قَالَ: أَصابتنا سنةٌ ... فَهذَا الْحدِيث مضطَرِب مختلَف الإِسناد شدِيد الاختِلاف, ولَو صح حمِلَ علَى الأَكْل ِمنها ِفي حال الاضطِرار(1).

ذَكَر الْمازِرِي ثَلاثَة أَوجه للجمعِ، احتملَها كُلها، فَقَالَ: "لَعل الحَدِيث لَم يثْبت عِند أَصحاِبنا، أَو تكُون قَضِية في عين لا تتعدى، أو القَصد ِمنه نفْي التحرِيم، وِإنْ كَانَ لُحومها مكْروهة، وقَد ذَكَر أنه ما عِنده ما يطْعم أَهلَه ِإلا الْحمر وهذِه ضرورة"(2)، واختار النووي الثاِلث ِمنها، ونقَل القَاضِي كَلام الْمازِرِي ولم يتعقَبه(3).

وأشار الطحاوِي إلى محملٍ حسنٍ، وذَِلك ِبحمل حدِيث غَاِلب بن أبجر علَى الْحمرِ الوحشِية، فَإِنه لَما سمِع تحرِيم الْحمر ظَن أن التحرِيم عام للحمرِ جمِيعاً فَقَالَ:(وإنك حرمت لُحوم الْحمـرِ الأَهلِيـةِ)، فَأَخبره رسولُ الله × ِبعِلة التحرِيم الِتي ِبعدمِها تحِل الْحمر الوحشِية، قَالَ الطحاوِي: "وقَالُوا: قَد يجوز أَنْ يكُونَ الْحمر التي أَباح النِبي × أَكْلَها في هذَا الحَدِيث كَانت وحشية، ويكُونُ قَولُ النِبي × فَإِنمـا كَرِهت لَكُم جوالَ القَرية علَى الأَهلية"(4)، وذَكَر احتِمالاً آخر، وهو الذِي ذَكَره النووي، ِبحمِله علَى الضرورة.

وحملَه البيهقِي علَى الضرورة أَيضاً، فَقَالَ: "فَكَأَنه ِإنْ صح ِإنما رخص لَه في أَكْلِه بالضرورة حيثُ تباح الْميتة"(5).

وذَهب الْخطاِبي ِإلى الترجيح، فَبعد أَنْ ذَكَر أن عامة أَهل العِلْم علَى تحرِيم الْحمرِ الأَهلية، قَالَ: "فَأَمـا حدِيث أَبجر فَقَد اختِلف في ِإسناِده"(6).

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **91/13**

(2) المعلم: **48/3**

(3) انظر إكمال المعلم: **380/6**

(4)شرح معاني الآثار: **203/4**

(5) معرفة السنن الآثار: **269/7**

(6) معالم السنن: **231/4**

ولم يرض ابن حزم بالجمع، بل أعمل الترجيح أيضاً، فقد ضعف جميع الأحاديث التي فيها دلالة على إباحة الحمر الأهلية[1]، وإليه ذهب العيني[2]، والشوكاني[3]، والشنقيطي[4].

وذهب الحافظ ابن حجر إلى الترجيح أيضاً، وذلك لتضعيفه حديث غالب بن أبجر، وعلى احتمال الصحة حمله على النسخ، فقال: "ولو ثبتا[5] احتمل أن يكون قبل التحريم"[6].

وعلى فرض صحة حديث غالب بن أبجر فإن أوجه الاحتمالات هو ما ذكره الطحاوي أولاً، وأما ما اختاره النووي فبعيد؛ لأن التعليل في الحديث لا يدل على تخصيص الجواز بالضرورة.

---

(1) المحلى: **407/7**

(2) انظر عمدة القاري: **77/15**

(3) انظر السيل الجرار: **99/4**

(4) انظر أضواء البيان: **525/1**

(5) أي حديث غالب وحديث أم نصر المحاربية الذي أخرجه الطبراني، ففيه ما يدل على حل الحمر الأهلية.

(6) فتح الباري: **573/9**

المبحثُ السادِس: أبعد الذبح تكُون التسمِية أم قَبله؟

الحدِيثُ الأول:

عن عائِشةَ رضي الله عنها أن رسولَ اللهِ × أمر بِكَبشٍ أقْرنَ، يطأُ فِي سوادٍ ويبرك فِي سوادٍ وينظُر فِي سوادٍ، فَأُتي بِهِ لِيضحي بِهِ، فَقَالَ لَها: يا عائِشةُ هلُمي الْمديةَ، ثُم قَالَ: اشحذِيها بِحجرٍ فَفَعلَت، ثُم أخذَها وأخذَ الْكَبش فَأضجعه، **ثُم ذَبحهُ، ثُم قَالَ: بِاسمِ اللهِ**، اللهم تقَبلْ مِن محمدٍ، وآل محمدٍ، ومِن أُمةِ محمدٍ، ثُم ضحى بِهِ[1].

الحدِيث الثانِي:

عن أنسٍ ﷺ قَالَ: ضحى النِبي × بِكَبشينِ أملَحينِ[2]، فَرأيته واضِعًا قَدمه علَى صِفَاحِهِما، **يُسمي ويُكبر، فَذَبحهُما بِيدِهِ**[3].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

مِن الْمسائِل الْمعلُومة عِند أهل العِلْم: أن التسمِية علَى الذِبيحة قَبلَ الذبح، لَكِن حدِيث عائِشة السابق خالَف ذَلِك، فَظَاهِره أن النِبي × سمى بعد الذبح، حيثُ قَالَت:(ثُم ذَبحه، ثُم قَالَ: بِاسمِ اللهِ)، وهذَا الظَاهِر يحتاج إِلى تأويل.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> قَوله:(وأخذَ الْكَبش فَأضجعه ثُم ذَبحه ثُم قَالَ: بِسمِ الله، اللهم تقَبلْ مِن محمد، وآل محمد، ومِن أُمة محمد، ثُم ضحى بِهِ) هذَا الْكَلام فِيهِ تقْدِيم وتأْخِير, وتقْدِيره: فَأضجعه, وأخذَ فِي ذَبحه قَائِلاً: بِاسمِ الله، اللهم تقَبلْ مِن محمد، وآل محمد، وأُمته, مضحيًا بِهِ, ولَفْظَة(ثُم) هنا متأولَة علَى ما ذَكَرته بِلا شك[4].

أيد الشوكَانِي توجِيه النووي، وجعلَ في الحَدِيث تقْدِيماً وتأْخِيراً[5]. وحملَ الْمباركْفُورِي الحَدِيث الأول علَى مطْلَقِ الْجمع، أي جمع بين الذبح والتسمِية، فَلَم يستقِل أو يتأخر أحدهما عن الآخر،

(1) رواه مسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحيةوذبحها مباشرة بلا توكيل/ح**1967**

(2) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل هو النقي البياض. النهاية في غريب الحديث:**354/4**

(3) رواه البخاري في الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده/ح**5558**

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: **122/13**

(5) انظر نيل الأوطار: **212/5**

فَقَالَ: "(وسمى وكبر) أي قَالَ: بِسمِ الله واللهُ أكْبر, والواو الأولى لمطْلق الْجمع فَإِن التسمية قبل الذبح"[1].

وحمل القَارِي الذبح في الحَدِيث على إرادة الذبح[2]،وكَذَا صاحِب عون الْمعبود حيث قَال: "قَولُه:(فَذَبحه، وقَالَ بِسمِ الله إلَخ) أي: أراد ذَبحه"[3]، وهذَا القَولُ وجِيه، ويدل علِيه قَولُه في آخِر الحَدِيث:(ثُم ضحى بِهِ) أي ذَبحه.

---

(1) تحفة الأحوذي: **54/5**

(2) انظر مرقاة المفاتيح: **507/3**

(3) عون المعبود: **350/7**

المبحثُ السابع: حُكْمُ الفَرَعِ والعتِيرة:

الْحدِيثُ الأول:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: لا فَرَع[1] ولا عتِيرةَ[2]، زاد ابن رافِع فِي رِوايتِه: والْفَرع أولُ النتاجِ كَانَ ينتج لَهم فَيذْبحونه[3].

الْحدِيثُ الثانِي:

عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أَبِيهِ أُراه عن جدهِ قَالَ: ... سئِلَ رسولُ اللهِ × عن الْفَرعِ، قَالَ: والْفَرع حق، وأَنْ تتركُوه حتى يكُونَ بكْرًا شغزبا[4] ابن مخاضٍ، أَو ابن لَبونٍ، فَتعطِيه أَرملَةً، أَو تحمِلَ علَيـهِ فِـي سبِيلِ اللهِ، خير مِن أَنْ تذْبحه فَيلْزق لَحمه بِوبرِهِ وتكْفَأَ إِناءَك وتوله ناقَتك[5].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

نفْي الفَرعِ الوارِد في حدِيث أَبِي هريرة يدل علَى عدم مشروعِيتها والنهي عنها، كَما صرحت بِـذَلِك الأَحادِيث الأخرى، لَكِن الحَدِيث الثانِي خالَف هذِه الدلالَة بِقَولِه ×:(والْفَرع حق) ، فَإِذَا كَانت حقـاً فَما وجه النفْي في الحَدِيث الأَول؟

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

---

(1) الفرع والفرعة: أول ولد تنتجه الناقة، والعتيرة: الرجبية وكان أهل الجاهلية يذبحو ما. الفائق: **97/3**

(2) العتيرة: بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق، فهي ذبيحة كانوا يذبحو ا في العشر الأول من رجب ويسمو ا الرجبية. أضواء البيان: **224/5**، الفائق: **97/3**

(3) رواه البخاري في العقيقة، باب الفرع/ح**5473**، مسلم في الأضاحي، باب الفرع والعتيرة/ح**1976**

(4)شغزبا: أي ممتلئاً لحماً. غريب الحديث للحربي: **181/1**

(5) إسناده حسن: رواه أبو داود في الضحايا، باب في العقيقة/ح**2842**،والنسائي في الفرع والعتيرة،ح**4225**، وأحمد في المـسند: **321/11**، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: **263/4**، من طرق عن: داود عن عمرو ابن شعيب عن أبيه أراه عن جده.

ورجال الحَدِيث ثقات، وداود هو ابن قيس، وثقه الذهبي (الكاشف: **382/1**)، وقال عنه الْحافِظُ ابن حجرٍ: ثقة فاضـل (تقريـب التهذيب: ص**199**)، وعمرو بن شعيب، قال عنه ابن القطان: إذا روى عنه ثقة فهو حجة، وقال أحمد: ربما احتججنا بـه، وقـال البخاري: رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به (انظر الكاشف: **78/2**)، وقال عنه الحـافظ: صـدوق (تقريب التهذيب: **423/1**).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال الألباني: حسن فقط، للكلام المعروف في إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (إرواء الغليل: **411/4**).

الصحِيح عِند أصحابنا وهو نص الشافِعِي استِحباب الْفَرع والْعتِيرة، وأجابوا عن حدِيث:(لا فَرع ولا عِتِيرة) بِثَلاثَةِ أوجه:

أحدها : جواب الشافِعِي السابِق أن الْمراد نفْي الْوجوب.

والثانِي: أن الْمراد نفْي ما كَانوا يذْبحونَ لأصنامِهِم.

والثالِث: أنهما لَيسا كَالأُضحِيةِ فِي الاستِحباب أو فِي ثَواب إراقَة الدم.

فَأما تفْرِقَة اللحم علَى الْمساكِين فَبِر وصدقَة, وقَد نص الشافِعِي فِي سنن حرملَة أنها إنْ تيسرت كُلّ شهر كَانَ حسنًا، هذَا تلْخِيص حكْمها فِي مذْهبنا.

وادعى القَاضِي عِياض[1] أن جماهِير الْعلَماء علَى نسخ الأمر بِالْفَرعِ والْعِتِيرة[2].

وحملَ الْمازرِي الحَدِيث الثانِي علَى الكَراهة، حيثُ قَالَ: "وفِيه مِن الكَراهةِ أنه لا ينتفَع بِه، ألا ترى قَولَه:(خير مِن أنْ تكْفَأَ إناءَك)"[3].

وقَالَ القُرطُبِي بِمِثْل قَولَ القَاضِي، وأن قَولَه:(لا فَرع) ناسِخ للأمرِ السابِق، وكَانَ أهلُ الْجاهِلية "يذْبحون لآلِهتِهم، فَلَما جاءَهم الإسلام ذَبحوا لله تعالى استِناناً، كَما فَعلُوا بِالعِتِيرة، فَنهى الشرع عن ذَلِك بِقَوله:(لا فَرع ولا عِتِيرة)"[4].

وتبِع الطحاوِي في تأْوِيل الأحادِيث ما ذَهب إليه الشافِعِي[5].

وتبِعهم الْحافِظُ ابن حجرٍ فَحمل الحَدِيث الأول علَى نفْي الوجوبِ، والثانِي علَى الاستِحبابِ فَقَالَ بعد أنْ ذَكَر حدِيث:(من شاءَ عتر ومن شاءَ لَم يعتر ومن شاءَ فَرع ومن شاءَ لَم يفَرع)[6]، "وهذَا صرِيح في عدم الوجوبِ لَكِن لا ينفِي الاستِحباب ولا يثْبِته, فَيؤخذ الاستِحباب من حدِيث آخر"[7]، وإلَيه ذَهب الشوكَانِي[8].

---

(1) انظر إكمال المعلم: **430/6**

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: **137/13**

(3) المعلم: **59/3**

(4) المفهم: **384/5**

(5) انظر شرح مشكل الاثار: **87/3**

(6) رواه النسائي في الفرع والعتيرة/ح**4226** ، وضعفه الألباني، انظر إرواء الغليل: **410/4**

(7) فتح الباري: **512/9**

(8) انظر نيل الأوطار: **234/5**

واستشكلَ العيني تأويل الشافِعي وقَالَ: "يرد هذَا التأوِيل إحدى روايتي النـسائي في هـذَا الحَـدِيث بِلَفْظِ:(نهى رسول الله × عن الفَرعِ والعِتيرة)"(1).

لَكِن يجاب عن هذَا الإِشكَال بِحمِله علَى النهي عما كَانَ يفْعلُه الْمشرِكُون في الفَرعِ والعِتيرة، وهو ما كَانوا يذْبحونه لأَصنامِهِم.

وذَهب ابن الْجوزي(2)، والشنقِيطِي إلى نسخِ الإِذْن بالفَرع والعِتيرة، وقَالَ: "الأَظْهر عِندنا فِيهما النسخ"(3).

وأَقْرب توفِيق وجمعٍ بين الأَحادِيث: أَن أَقْصى ما يصِل إِلَيه حكْمها هو الْجواز وعدِم التحرِيم فَحسب، وهو ما ذَكَره الْموفَق ابن قُدامة، حيثُ قَالَ: "فَإِن الْمراد بِالْخبر: نفْي كَونها سنة, لا تحرِيم فِعلَهـا ولا كَراهِته، فَلَو ذَبح إِنسانٌ ذَبِيحة في رجب, أَو ذَبح ولَد الناقَة لِحاجِته إِلى ذَلِك أَو للصدقَة بِه أَو إِطْعامِه, لم يكُن ذَلِك مكْروهاً"(4)، واختار هذَا القَولَ ابن القَيمِ(5).

وقَرِيب مِن هذَا ماذَهب إِليه الشيخ ابن عثَيمِين، فَقَد حمل الأَحادِيث علَى جوازِ الفَرع، وأَما العِتيـرة "فَإِن أقَل أَحوالِها الكَراهة"(6).

---

(1) عمدة القاري: **89/21**

(2) انظر كشف المشكل: **338/3**

(3) أضواء البيان: **225/5**

(4) المغني: **367/9**، وانظر حاشية ابن القيم على السنن: **95/4**

(5) انظر حاشية ابن القيم على السنن: **95/4**

(6) الشرح الممتع: **503/7**

الباب الثالث عشر:

الأشربة وفيه مبحثٌ واحِد:

- الشرب قائماً

الشربُ قَائماً:

الْحدِيثُ الأَول:

عن أَنسٍ ﷺ أَن النِبي × **زجر** عن الشربِ قَائِمًا(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن أَبِي سعِيدٍ الْخدرِي ﷺ أَن رسولَ اللهِ × **نهى** عن الشربِ قَائِمًا(2).

الْحدِيثُ الثالِثِ:

عن أَبي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: **لا يشربن** أَحد مِنكُم قَائِمًا، فَمن نسِي فَلْيستقِئْ(3).

الحَدِيثُ الرابِع:

عن ابن عباسٍ رضِي الله عنهما قَالَ: سقَيت رسولَ اللهِ × مِن زمزم **فَشرب وهُو قَائِم**(4).

الحَدِيثُ الْخامِس:

عن النزالِ قَالَ: أَتى علِي رضِي الله عنه علَى بابِ الرحبةِ(5) **فَشرب قَائما**، فَقَالَ: إِن ناسًا يكْره أَحدهم أَنْ يشرب وهو قَائِم، وإِني رأَيت النِبي × فَعلَ كَما رأَيتموني فَعلْت(6).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

مسأَلَة الشرب قَائِماً، وردت فِيها أَحادِيث كَثِيرة متعارِضة، فَمِنها التصرِيح بِالنهي والنفْي والزجر عن الشربِ قَائِماً، ودلالَة هذِهِ الأَحادِيث صرِيحة، لَكِن ما يشكِل في الْمسأَلَة أَنه ثَبت عن النِبي × شربه قَائِماً في عِدة أَحادِيث، فَتعارضت الأَحادِيث.

الْجمع بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

اِعلَم أَن هذِهِ الأَحادِيث أَشكَلَ معناها علَى بعض الْعلَماء حتى قَالَ فِيها أَقْوالا باطِلَة, وزاد حتى تجاسر ورام أَنْ يضعف بعضها, وادعى فِيها دعاوِي باطِلَة لا غَرض لَنا فِي ذِكْرها,

---

(1) رواه مسلم في الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً/ح**2024**

(2)رواه مسلم في الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً/ح**2025**

(3) رواه مسلم في الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً/ح**2026**

(4) رواه البخاري في الحج، باب ما جاء في زمزم/ح**1637**، مسلم في الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما/ح**2027**

(5) الرحبة: بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع, والرحب بسكون المهملة المتسع أيضا, قال الجوهري: ومنه أرض رحبة بالسكون أي متسعة, ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته, قال ابن التين: فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون, ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقْرأ بالتحريك, وهذا هو الصحيح. فتح الباري: **84/10**، وانظر معجم البلدان ج**3**/ص**33**

(6) رواه البخاري في الأشربة، باب الشرب قائما/ح**5615**

ولا وجه لِإشاعةِ الأباطِيل والْغلَطَات فِي تفْسِير السنن, بلْ نذْكُر الصواب, ويشار إِلَى التحذِير مِن الاغْترار بِما خالَفَه, ولَيس فِي هذِهِ الأحادِيث بِحمدِ الله تعالَى إِشكَال, ولا فِيها ضعف, بلْ كُلّها صحِيحة, والصواب فِيها أن النهي فِيها محمول علَى كَراهة التنزِيه.

وأما شربه × قَائِمًا فَبيان لِلْجوازِ, فَلا إِشكَال ولا تعارض, وهذَا الذِي ذَكَرنَاه يتعين الْمصِير إِلَيهِ.

وأما من زعم نسخًا أَو غَيره فَقَد غَلِطَ غَلَطًا فَاحِشًا, وكَيف يصار إِلَى النسخ مع إِمكَان الْجمع بين الأحادِيث لَو ثَبت التارِيخ وأَنى لَه بِذَلِك. والله أعلَم .

فَإِنْ قِيلَ: كَيف يكُون الشرب قَائِمًا مكْروهًا وقَد فَعلَه النبِي ×؟ فَالْجواب: أَن فِعله × إِذَا كَانَ بيانًا لِلْجوازِ لا يكُون مكْروهًا, بلْ الْبيان واجِب علَيهِ ×, فَكَيف يكُون مكْروهًا وقَد ثَبت عنه أنه × توضأ مرة(1) مرة، وطَاف علَى بعِير(2)، مع أَن الإِجماع علَى أَن الْوضوء ثَلاثًا والطواف ماشِيًا أَكْمل, ونظَائِر هذَا غَير منحصِرة, فَكَانَ × ينبه علَى جواز الشيء مرة أَو مرات, ويواظِب علَى الأفْضل مِنه, وهكَذَا كَانَ أَكْثَر وضوئِهِ × ثَلاثاً ثَلاثًا, وأَكْثَر طَوافه ماشِيًا, وأَكْثَر شربه جالِسًا, وهذَا واضِح لا يتشكك فِيهِ من لَه أدنى نِسبة إِلَى عِلْم. والله أعلَم .

وأما قَوله ×:(فَمن نسِي فَلْيستقِيء) فَمحمول علَى الاستِحباب والندب, فَيستحب لِمن شرِب قَائِمًا أَنْ يتقَيأه لِهذَا الْحدِيث الصحِيح الصرِيح; فَإِن الأمر إِذَا تعذر حمله علَى الْوجوب حمِلَ علَى الاستِحباب(3).

لم يحمِل الْمازرِي الأحادِيث علَى الكَراهة، بلْ جعلَ الأمر أخف وحملَها علَى الإباحة، وقَالَ:"الذِي يظْهر لِي أن الأحادِيث الوارِدة بِشربه × قَائِماً تدل علَى الإِباحة والْجوازِ: إِنْ قُلْنا بِتعدي أَفْعالِه، ويحملُ حدِيث النهي علَى جِهة الاستِحسان والحث علَى ما هو أَولى وأجمل، أَو يكُون لأَن في الشرب قَائِماً ضرراً ما، فَكُرِه من أَجلِه، وفَعلَه علَيه السلام لأمنِه مِنه.

وعلَى هذَا التأوِيل يكُون قَولُه:(ومن نسِي فَلْيستقِئ) محملُه علَى أن ذَلِك حرك مِنه خلْطاً يكُون الشفَاءُ مِنه في قَيئِه"(4).

واختار القَاضِي عِياض أحد وجهين في أَحادِيث الشرب قَائِماً، إِما لِبيان الْجوازِ، أَو النسخ، حيثُ قَالَ:

---

(1) رواه البخاري في الوضوء، باب الوضوء مرة مرة/ح**157**

(2) رواه البخاري في الحج، باب استلام الركن بمحجن/ح**1608**، مسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره/ح**1272**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **195/13**

(4) المعلم: **68/3**

"لِئَلا يظن نهيه علَى العموم وللوجوبِ، أو ليبين نسخ ذَلِك ِإنْ كَانَ النهي أولاً علَى الوجوبِ"(1).
ولم يصرح القُرطُبِي ِبحمل الأحادِيث علَى الكَراهة أو الإِباحة بعد أنْ ذَكَرها عن العلَماءِ، بـلْ قَـالَ: "فَالأولى ترك ذَلِك علَى كُلِ حالٍ"(2).
وحملَ الْخطابِي النهي علَى التنزِيه، وقَالَ: "هذَا نهي تأْدِيب وتنزِيه؛ لأنه أحسن وأرفَق ِبالشارِب"(3).
وحملَ ابن قُتيبةَ النهي علَى الشرب ماشِياً، وقَالَ: "(كَانَ يشرب قَائِماً) يراد: غَير ماشٍ ولا ساعٍ)"(4). واستدلَ ِبقَول الأعشى:

يقُوم علَى الْوغْمِ في قَومِهِ فَيعفُ ِإذَا شاءَ أو ينتقِم(5)

وأعملَ أبو بكْرٍ الأثْرم الترجِيح بين الأحادِيث حيثُ قَالَ: "وأحادِيث الرخصة أثْبت"(6)، قَالَ الْحـافِظُ ابن حجرٍ: "وسلَك العلَماءِ في ذَلِك مسالِك: أحدها: الترجِيح وأن أحادِيث الْجوازِ أثْبت مِن أحادِيث النهي, وهذِه طَرِيقَة أَبِي ِبكْر الأثْرم"(7).
وذَكَر الطحاوي عِلة النهي عن الشرب قَائِماً من حدِيث أَبِي هريرة، "وأن ذَلِك كَانَ مِن الداءِ الـذِي يحِل بالناس في بطُونهم مِن شربِهم ِقياماً، فَنهاهم عن ذَلِك ِإشفَاقاً علَيهم، ورأفَـة ِبهـم، وصـلاحاً لأبدانِهم"(8)، فَحمل شرب النبِي × قَائِماً قَبلَ الوقُوف علَى العِلة، فَلَما وقَف علَى العِلة زجر عنـه(9)، وعلَيه: فَإنه يرى نسخ جواز الشرب قَائِماً.
وحملَ شيخ الإِسْلام ابن تيمِية أحادِيث الشرب قَائِماً علَى الْجوازِ عِند الْحاجة، فَقَالَ: "وأما الشرب قَائِماً فَقَد جاءَت أحادِيث صحِيحة ِبالنهي وأحادِيث صحِيحة ِبالرخصة، ولِهذَا تنازع العلَماء ِفيه وذُكِر فيه ِروايتان عن أحمد، ولَكِن الْجمع بين الأحادِيث أنْ تحمل الرخصة علَى حالِ العذْرِ"(10).

---

(1) إكمال المعلم: **492/5**

(2) المفهم: **285/5**

(3) معالم السنن: **254/4**

(4) تأويل مختلف الحديث: ص**401**

(5) ديوان الأعشى: ص**226**

(6) ناسخ الحديث ومنسوخه: ص**228**

(7) فتح الباري: **86/10**

(8) شرح مشكل الاثار: **347/5**

(9) شرح مشكل الاثار: **354/5**

(10) مجموع الفتاوى: **209/32**

وذَهب ابن القَيمِ إلى ما ذَهب إليه شيخ الإسْلام، وقَالَ: "الصحِيح في هذِه الْمسألة: النهي عن الشرب قَائماً، وجوازه لعذْرٍ يمنع من القُعودِ، و بذَا تجمع أحادِيث البابِ"[1].

وجمع الْحافِظُ ابن حجرٍ بين الأحادِيث علَى أن النهي لكَراهة التنزِيه، حيثُ قَالَ: "وسلَك آخـرون في الْجمع، حمل أحادِيث النهي علَى كَراهة التنزِيه وأحادِيث الْجواز علَى بيانِه, وهِي طَرِيقَـة الْخطـابي وابن بطالٍ في آخرِين, وهذَا أحسن الْمسالِك وأسلَمِها وأبعدِها مِن الاعتِراض"[2].

والذِي يظْهر حملُ شربِ النبِي × قَائِماً علَى الْجواز، كَما حملَه الْمازرِي، ولَيس في الأحادِيث ما يدلُ علَى أنه فَعلَه للحاجة، ويؤيده أن جواز الشرب قَائِماً هو مذْهب أَبِي بكْر الصديق وعمر وعلِي رضـي الله عنهم، وجمهور الفُقَهاءِ[3].

---

(1) زاد المعاد: **149/1**، وانظر أيضاً: **287/2**

(2) فتح الباري: **87/10**

(3) انظر المفهم: **285/5**

الباب الرابع عشر:

اللباس والزينة وفيه مبحثان:

- المَبحثُ الأول: نظر المرأة للرجل الأجنبي
- المَبحثُ الثاني: الاكتحالُ للحادة

المَبحثُ الأَول: نظَرُ المرأة للرجُل الأجنبي:

الحدِيثُ الأول:

عن عروةَ عن عائِشةَ رضي الله عنها أن أبا بكْرٍ دخلَ علَيها وعِندها جارِيتانِ في أيـامِ مِنًـى تغنيـانِ وتضرِبانِ، ورسولُ اللهِ × مسجى بِثَوبِهِ فَانتهرهما أَبو بكْرٍ، فَكَشف رسولُ اللهِ عنه، وقَالَ: دعهما يـا أبا بكْرٍ فَإِنها أيام عِيدٍ، وقَالَت: رأَيت رسولَ اللهِ × يسترنِي بِرِدائِهِ **وأنا أنظُرُ إلى الحبشةِ** وهم يلْعبونَ وأنا جارِيةٌ، فَاقْدِروا قَدر الْجارِيةِ الْعرِبةِ(1) الْحدِيثةِ السن(2).

الحدِيث الثانِي:

عن أُم سلَمةَ رضي الله عنها أنها كَانت عِند رسول اللهِ × وميمونةَ، قَالَت: فَبينا نحن عِنده أَقْبلَ ابن أُم مكْتومٍ فَدخلَ علَيهِ، وذَلِك بعد ما أُمِرنا بِالْحِجابِ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ×: احتجِبا مِنه فَقُلْت: يا رسـولَ اللهِ، أَلَيس هو أعمى لا يبصِرنا ولا يعرِفُنا! فَقَالَ رسولُ اللهِ ×: **أفَعمياوانِ أنتُما ألَستُما تُبصِرانِهِ!**(3).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

كَانت عائِشة تنظُر إلى الْحبشة عِند رسول الله × وأقَرها علَى ذَلِك، وهذَا يدل علَى جوازِ نظَرِ الْمـرأة الأَجنبِية إلى الرجل، لَكِن حدِيث أُم سلَمة فِيه نهي النبِي × نِساءَه مِن النظَر إلى ابنِ أُم مكْتوم، فَتعارض إِقْراره لعائِشة، ونهيه لأُم سلَمة وميمونةَ رضِي الله عن الْجمِيع.

---

(1) العربة: أي الطيبة النفس الحريصة على اللهو. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: **508/1**

(2) رواه البخاري في النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة/ح**5236**، مسلم في صلاة العيدين، باب الرخـصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام .../ح**892**

(3)رواه أبو داود في اللباس، باب في قول الله عز وجل: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن/ح**4112**، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال/ح**2778**، وأحمد في المسند: **159/44**،من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن نبهان مولى أم سلمة، أنه حدثه، أن أم سلمة حدثته.

ورجاله ثقات، رجال الشيخين، غير نبهان مولى أم سلمة، وقال عنه الذهبي: "ثقة (الكاشف: **316/2**)، وقال عنه الْحافِظُ ابن حجرٍ: مقبول (تقريب التهذيب: **559/1**).

والحَدِيث قال عنه الترمذي: هذَا حدِيث حسن صحيح، وقال ابن الملقن: هذَا الحَدِيث صحيح (البدر المنير: **512/7**).

وصححه ابن حبان (انظر صحيح ابن حبان: **389/12**)، وقال النووي: وهذَا الحَدِيث حدِيث حسن ... ولا يلتفت إلى قدح مـن قدح فيه بغير حجة معتمدة (شرح النووي على صحيح مسلم: **184/6**)، وقوى إسناده الْحافِظُ ابن حجرٍ (انظر فـتح البـاري: **248/9**) .

ومن أعل الحَدِيث أعله بنبهان، وأنه مجهول، ولذا قال النسائي: ما نعلم أحداً روى عن نبهان غير الزهري (سنن النـسائي الكـبرى: **393/5**)، وبه ضعفه الألباني (انظر إرواء الغليل: **6 /210**)، ولم يتبين لي درجة الحَدِيث، لعدم تبين حال نبهان مولى أم سلمة.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُّ رحِمهُ الله:

"أجابوا عن حدِيث عائِشة بِجوابين وأقْواهما: أنه ليس فِيه أنها نظَرت إلَى وجوههم وأبدانهم, وإنما نظَرت لعِبهم وحِرابهم, ولا يلْزم مِن ذَلِك تعمد النظَر إِلَى الْبدن، وإِنْ وقَع النظَر بِلا قَصد صرفَته فِي الْحال.

والثانِي: لَعل هذَا كَانَ قَبل نزول الآية فِي تحرِيم النظَر, وأنها كَانت صغِيرة قَبل بلُوغها, فَلَم تكُن مكَلفَة علَى قَول من يقُول: إِن للصغِير الْمراهِق النظَر[1].

تبِع النووي فِيما قَواه القَاضِي عِياض، فَقَد حمل نظَر عائِشة علَى الفِعل، حيثُ قَالَ عِند كَلامِه علَى الحَدِيث: "وفِيه جواز نظَر النساءِ إلى فِعل الرجال، مِثْلَ هذَا"[2].

وحملَه أَبو داود علَى الْخصوصية بِأزواج النِبي × حيثُ قَالَ بعد إِيرادِه الحَدِيث: "هذَا لأَزواج النِبي × خاصة، أَلا ترى إِلى اعتِدادِ فَاطِمة بِنت قَيسٍ عِند ابن أُم مكْتوم، قَد قَالَ النِبي × لفَاطِمة بِنت قَيس: اعتدي عند ابن أُم مكْتوم فَإِنه رجلٌ أعمى تضعِين ثِيابك عِنده"[3]، وحسن الْحافِظُ ابن حجرٍ جمع أَبِي داود، فَقَد قَالَ عنه: "وهذَا جمع حسن"[4].

وحمله ابن قُتيبةَ علَى الْخصوصية أيضاً، فَقَد قَالَ:"وهذِه خاصة لأَزواج رسول الله × كَما خصص بِتحرِيم النكَاح علَى جمِيع الْمسلِمين"[5].

وإليه ذَهب الطحاوِي أيضاً، فَقَالَ في كَلامِه علَى حدِيث أُم سلَمة: "دل أن الله عز وجل لَما حجب أُمهات الْمؤمِنين عن الناسِ فَمنعهم مِن رؤيتِهن بِقَولِه تعالى: وإذا سأَلْتموهن متاعًا فَاسأَلُوهن مِن وراءِ حِجابٍ [6] أنه قَد كَانَ في ذَلِك حجب الناس عنهن كَما حجبهن عن الناس وأنه حرم علَيهن النظَر إِلى الناس الذِين يحرم علَيهم النظَر إِلَيهن فَدخل في ذَلِك العميان والبصراءِ جمِيعاً"[7].

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **184/6**

(2) إكمال المعلم: **309/3**

(3) سنن أبي داود: **4112**

(4) التلخيص الحبير: **148/3**

(5) تأويل مختلف الحديث: ص**266**

(6) سورة الأحزاب، من آية **53**

(7) شرح مشكل الآثار: **267,266/1**

وجمع الْحافِظُ ابن حجرٍ بين الحَدِيثين بأحدِ أمرين فَقَالَ: "ودفْع التعارض بين الأحادِيث: [أولاً]:احتِمال تقَدم الواقِعة، [ثَانِياً]:أو أنْ يكُونَ في قِصة الحَدِيث الذي ذَكَره نبهان شيءٌ يمنع النساءِ من رؤيته؛ لِكَون ابنِ أُم مكْتوم كَانَ أعمى فَلَعله كَانَ مِنه شيءٌ ينكَشِف ولا يشعر بِه, ويقَوي الْجواز استمرارِ العمل علَى جوازِ خروجِ النساءِ إلى الْمساجِدِ والأسواق والأسفَارِ منتقِبات لِئَلا يراهن الرجال, ولم يؤمر الرجال قَط بالانتِقَاب لِئَلا يراهم النساءُ, فَدل علَى تغاير الْحكْم بين الطَائِفَتين"[1].

وحملَ الْمباركْفُوري حدِيث أُم سلَمة علَى الورعِ والتقْوى حيثُ قَالَ: "وهذَا الحَدِيث محمولٌ علَى الورعِ والتقْوى"[2].

ولَعلَ هذَا الورع خاص بزوجات النبِي ×، فَيحمل هذَا التأْوِيل علَى تأْوِيل أَبِي داود، وهذَا مِن أحسن الأوجه التِي يجمع بِها بين الحَدِيثين، لاسِيما إذَا اقْترنَ معه قُوة الأَدِلَة علَى جوازِ نظَرِ الْمرأَة إلى الرجل، كَما ذَكَره ابن حجر.

فَإِن قِيل: إن مدار الْمسأَلة يدور حولَ زوجاتِ النبِي ×، ورسول الله × أَذِنَ لِعائِشة برؤية الْحبشة وهم في الْمسجِد، وهِي من زوجاتِه؟ أَجاب علَيه جمع مِن أهل العِلمِ مِنهم الطحاوِي، فَقَالَ: "لم تبلُغْ مبلَغَ النساءِ فَلَم يلْحقْها العِبادات فَكَانَ ذَلك الذِي كَانَ مِنها كَانَ ولا تعبد علَيها"[3]، وإِنْ قِيل: إنها كَانت بالِغة، قِيل: هذَا مِن بابِ الورعِ، ولَيس مِن بابِ الوجوب.

---

(1) فتح الباري: **248/9**

(2) تحفة الأحوذي: **65/8**

(3) شرح مشكل الاثار: **269/1**

المبحثُ الثاني: الاكْتحالُ للحادة:

الْحدِيث الأول:

قَالَت زينب: سمِعت أُمي أُم سلَمةَ رضي الله عنها تقُولُ: جاءَت امرأَةٌ إِلَى رسول اللهِ × فَقَالَت: يـا رسولَ اللهِ، إِن ابنتي توفي عنها زوجها وقَد اشتكَت عينها **أَفَنكْحُلُها؟ فَقَالَ رسُولُ اللهِ ×: لا**، مرتين أو ثَلاثًا كُل ذَلك يقُولُ لا، ثُم قَالَ: إِنما هِي أَربعةُ أَشهرٍ وعشر، وقَد كَانت إِحداكُن فِـي الْجاهِلِيـةِ ترمِي بِالْبعرةِ علَى رأْسِ الْحولِ(1) ...(2).

الْحدِيث الثاني:

قَالَت أُم سلَمةَ رضي الله عنها: دخلَ علَي رسولُ اللهِ × حِين توفي أَبو سلَمةَ، وقَد جعلْت علَى عينِـي صبرًا، فَقَالَ: ما هذَا يا أُم سلَمةَ؟ فَقُلْت: إِنما هو صبر(3) يا رسولَ اللهِ، لَيس فِيهِ طِيب، قَـالَ: إِنـه يشب(4) الْوجه فَلا **تجعلِيهِ إِلا بِاللَّيلِ** وتنزِعِينه بِالنهارِ(5).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

سئِلَ رسولُ الله × عن الكُحلِ للحادة، فَلَم يأْذَن لَها كَما في الحَدِيث الأول، لَكِن الحَدِيث الثـاني أَذِنَ فِيه رسول الله × للحادة أَنْ تضعه في الليل وتمسحه بالنهارِ، فَصار بين الحَدِيثين تعارض مِن هذَا الوجه.

(1) كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها اعتدت منه كما جاء في الحديث على الصفة التي وصف، فإذا أكملتها أتيـت بدابـة فمسحت به، وافتضت من عد ا به، ثم رمت بدرة من وراء ظهرها، ترى هوان ما لقيت عليها كمثل هذه البعرة، وقيل بل ذلك كله علامة إحلالها. انظر مشارق الأنوار:**96/1**

(2) رواه البخاري في الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً/ح**5337**، مسلم في الطلاق، وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في .../ح**1489**

(3) الصبر: دواء مر معروف. انظر النهاية في غريب الحديث:**347/4**

(4) المشابيب: واحدهم مشبوب، وهو الزاهر المتوقد اللون، من قولك: شببت النار إذا أوقد ا. غريب الحديث للخطابي: **281/1**

(5) إسناده ضعيف: رواه أبو داود في الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عد ا/ح**2305**، والنسائي في الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر/ح**3537**، من طريق عبد الله بن وهب، قال أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: حدثتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها، فتكتحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلَمة.

وفيه أم حكيم، قال عنها الْحافِظُ ابن حجرٍ: لا يعرف حالها (تقريب التهذيب: ص**756**).

قال ابن القَيم: وأقل درجاته أن يكون حسناً، (زاد المعاد: **703/5**)، وحسن إسناده الْحافِظُ ابن حجرٍ (انظر بلوغ المرام: ص**285**)، وهذَا غريب وقد قال عنها: لا يعرف حالها.

وضعفه ابن حزم وقال: أم حكيم مجهولة، وأمها أشد إيغالاً في الجهالة، (المحلى: **277/10**)، وأعله المنذري بجهالة أم حكيم فقـال: أمها مجهولة، وقال عبد الحق: ليس لهَذَا الحَدِيث إسناد يعرف لأنه عن أم حكيم عن أمها عن مولاة لها عن أم سلَمة (البـدر المـنير: **241/8**)، وضعف إسناده ابن مفْلِح (انظر الآداب الشرعية: **19/3**)، والألباني (انظر ضعيف أبي داود: **229/1**).

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

وجه الْجمع بين الأحادِيث أنها إِذَا لَم تحتج إِلَيهِ لا يحِلّ لَها, وإِنْ احتاجت لَم يجز بِالنهار ويجوز بِالليل, مع أن الأولَى تركه, فَإِنْ فَعلَته مسحته بِالنهار, فَحدِيث الإِذْن فِيهِ لِبيان أنه بِالليل لِلْحاجة غَير حرام, وحدِيث النهي محمول علَى عدم الْحاجة. وحدِيث الَتِي اشتكَت عينها فَنهاها محمول علَى أنه نهي تنزِيه. وتأولَه بعضهم علَى أنه لَم يتحقق الْخوف علَى عينها(1).

قَصد النووي ببعضِهم الْمازرِي، فَإِنه حملَه علَى عدم تحقُق الْخوف، حيثُ قَالَ: "هذَا يتأول علَى مذْهبِ مالِك: أنها لَم يتحقق الْخوف علَى عينِها، وإِنما فَهم × أن ذَلِك علَى جِهةِ العذْرِ عِنده لا علَى أن الْخوف ثَبت، وأما لَوثَبت الْخوف حتى اضطَرت معه إِلى الكُحل لَجاز ذَلِك لَها"(2).

وحمل القَاضِي عِياض الإِذْن به لَيلاً علَى الكَراهة فَقَالَ: "ووجه دفْع التعارض بين الأحادِيث أن النهي عنه بالليل لِمن اضطر إِلَيه لَيس علَى الإِيجاب لَكِن علَى الندب لِتركِه، والكَراهة لِفعِلِه"(3).

وذَكَر القُرطُبِي الأوجه السابقَة، ولَم يرجح واحِداً مِنها(4).

وذَهب الطحاوِي إِلى أن إِباحة الكُحل لَيلاً ناسِخ للنهى العام، فَقَد قَالَ: "فَكَانَ في هذَا الحَدِيث مِن قَول أُم سلَمة للمرأَة الَتِي سأَلَتها عما سأَلَتها عنه في هذَا الحَدِيث: لا تفْعلِي ذَلِك إِلا لِما لابد مِنه، وقَد سمِعت مِن النبِي × ما يخالِف، فَاستحالَ أَنْ يكُونَ كَانَ ذَلِك مِنها إِلا وقَد عِلمت بِنسخِه مِن قِبلِهِ × لأَنها رِضوان الله علَيها مأْمونة علَى ما قَالَت، كَما كَانت مأْمونة علَى ما روت"(5).

وحمل ابن عبد البر النهي لِغير ضرورة والإِباحة للضرورة، حيثُ قَالَ: "وهذَا عِندِي، وإِنْ كَانَ ظَاهِره مخالِفَاً لحَدِيث هذَا البابِ؛ لِما فِيه مِن إِباحتِه بالليل، وقَوله في هذَا الحَدِيث: لا، مرتين أَو ثَلاثَاً، علَى الإِطْلاق، فَإِن ترتيب الحَدِيث ـ والله أَعلَم ـ علَى أَن الشكَاة الَتِي قَالَ فِيها رسولُ الله ×: لا، لم تبلُغ ـ والله أعلم ـ مِنها مبلَغاً لا بد لَها فِيه مِن الكُحل بِقَوله ها هنا، ولَو كَانت محتاجة إِلى ذَلِك مضطَرة

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **114/10**

(2) المعلم: **137/2**

(3) إكمال المعلم: **69/5**

(4) انظر المفهم: **286/4**

(5) شرح مشكل الاثار: **179/3**

تخاف ذَهاب بصرِها لَأباح لَها ذَلِك، والله أعلَم، كَما صنع بالَتي قَالَ لَها: اجعلِيه بالليـل وامـسحِيه بالنهار، والنظَر يشهد لِهذَا التأْوِيل؛ لَأن الضرورات تنقُلَ الْمحظُور إِلى حال الْمباح في الْأَصـول"[1]، واستحسنه ابن القَيمِ[2]، وهو قَول النووي، لَكِن اختلِف في دواعِي التقْيِيد، فَهنا قَالَ للضرورة، وهناك قَالَ للحاجة.

وذَهب ابن حزمٍ إِلى ترجِيح حدِيث أُم سلَمة الأَول، وحكَم علَى الثاني بالضعفِ، وعلَلَه بوجودِ جهالَة في بعض الرواة[3]، واختار هذَا الْمسلَك الشيخ ابن عثَيمِين[4].

وحمل البيهقِي الإِذْنَ بالاكْتِحالِ للضرورة حيثُ بوب للحدِيث بِقَولِه: "بـاب الْمعتـدة تـضطَر إِلى الكُحل"[5].

وتعقب الْحافِظُ ابن حجرٍ ما نقَلَه النووي عن بعضِهِم(علَى أنه لَم يتحقق الْخوف علَى عينها) بِأنه تحقّـق الْخوف، وقَالَ:"وتعقب بِأن في حدِيث شعبة الْمذْكُور(فَخشوا علَى عينِها)"[6]، ثُم ذَكَر عِدة وجـوه للجمع، إِلا أنه لم يرجح بينها.

وتبِع العينِي النووي في جمعِه بين الأَحادِيث، حيثُ قَالَ : "ووجه الْجمع: إِذَا لم تحتج إِليه لا يحِل لَها فِعلُه، وإِنْ احتاجت لم يجز بِالنهارِ دونَ الليل والأَولى تركُه"[7]، ولَعل هذَا القَولَ هو أقْـوى أوجـه الْجمع؛ لِما فِيه مِن إِعمال النصوص جمِيعاً، وحمل بعضها علَى بعضٍ.

---

(1) التمهيد: **319/17**

(2) انظر زاد المعاد: **704/5**

(3) انظر المحلى: **277/10**

(4) الشرح الممتع: **707/5**، ط المصرية.

(5) السنن الكبرى للبيهقي: **440/7**

(6) فتح الباري: **398/9**

(7) عمدة القاري: **383/3**

الباب الخَامِس عشر:

الآداب وفيه سبعةَ مباحِث:

- الْمبحث الأول: طُروق الأهل ليلاً للمسافِر.
- الْمبحث الثانِي: قَبولُ هدِية الكافر.
- الْمبحث الثالِث: الأَكْلُ على الْخوان.
- الْمبحث الرابع: جواز الشبع.
- الْمبحث الخَامِس: النهي عن عيبِ الطعام.
- الْمبحث السادِس: ترك إبرار الْمقْسِم.
- الْمبحث السابِع: النهي عن هتك سِتر المسلم.

المبحثُ الأول: طُرُوقُ الأهل لَيلاً للمُسافِر:

الْحدِيثُ الأول:

عن جابِر بن عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنا مع رسول اللهِ × فِي غَزاةٍ، فَلَما قَدِمنا الْمدِينةَ ذَهبنـا لِندخلَ، فَقَالَ: **أمهلُوا حتى ندخُلَ لَيلاً**، أي عِشاءً، كَي تمتشِطَ الشعِثَةُ[1] وتستحِد[2] الْمغيبةُ[3][4].

الْحدِيث الثانِي:

عن جابِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: **نهى رسُولُ اللهِ × أنْ يطْرُق الرجُلُ أهلَهُ لَيلاً**، يتخونهم أو يلْـتمِس عثَراتِهم[5].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

نهى رسولُ الله × أنْ يطْرق الرجل أهلَه لَيلاً، هذَا ما أثْبته حدِيث جابِر الثانِي، لَكِن الحَدِيث الأول فِيه أن رسولَ الله × أمر أصحابه أنْ يمهلُوا حتى يدخلُوا لَيلاً، وهذَا يعارِض النهي الـسابِق، فَنحتـاج إلى توجِيه الأحادِيث والتوفِيق بينها.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> لَيس فِي هذَا الْحدِيث معارضة لِلأحادِيثِ الصحِيحة فِي النهي عن الطروق لَيلاً، لأن ذَلِك فِيمن جاءَ بغتة, وأما هنا فَقَد تقَدم خبر مجِيئهم وعلِم الناس وصولهم وأنهم سـيدخلُونَ عِشاء, فَتستعِد لِذَلِك الْمغيبة والشعِثَة وتصلِح حالَها وتتأهب لِلقَاءِ زوجها[6].

تبِع النووي في جمعِه القَاضِي عِياضٍ، فَقَد قَالَ في ذَلِك: "ولا يعارِض هذَا النهي عن أنْ يطْرق أهلَه لَيلاً، لأن ذَلِك إذَا لم يتقَدمه خبر، لِئَلا يستغفِلَهم ويرى مِنهم ما يكْره مِن هذَا وغَيره؛ بلْ هو موافِق لَه"[7].

---

(1) الشعثة، وشعث رأسه، ولن يزيده الماء إلا شعثا، ويأتون شعثا، يقال: رجل شعث، وشعر شعث، وأشعث فيهما، وامرأة شعثاء، وشعثة، وهو المتلبد الشعر المغبر. مشارق الأنوار:**255/2**

(2) الاستحداد: هو حلق العانة بالحديد، وهو استفعل من الحديد، كأنه استعمله على طريق الكناية والتوريـة. النهايـة في غريـب الحديث:**353/1**

(3) المغيبة: التى غاب عنها زوجها. النهاية في غريب الحديث:**399/3**

(4) رواه البخاري في النكاح، باب تزويج الثيبات/ح**5079**، مسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر/ح**715**

(5) رواه البخاري في الحج، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة/ح**1801**، مسلم في الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد ../ح**715**، واللفظ له بزيادة:(يتخونهم أو يلْتمِس عثَراتِهم).

(6) شرح النووي على صحيح مسلم: **54/10**

(7) إكمال المعلم: **677/4**

وبِمِثْل هذَا قَالَ القُرطُبِي وأنه: "لا يعارِض قَوله:(حتى ندخلَ لَيلاً) لأن ذَلِك إذَا لم يتقَدم إليهم خبره، لِئَلا يستغفِلَهم ويرى مِنهم ما يكْرهه"[1].

وكَذَا حمله ابن حزمٍ فَقَال: "وبين علَيه الصلاة والسلام في الآخِرِ أنْ يمهل من أتى نهاراً حتى يدخل لَيلاً، بعد أنْ يتصِل خبره بِأهلِه فَتستحِد وتمتشِط"[2].

وتبِعهم كَذَلِك الْحافِظُ ابن حجرٍ فَقَد قَالَ عن الْحدِيث الأول: "ويجمع بينهما أن الذِي في البابِ لِمن علِم مجيئَه والعِلْم بوصوله, والآتي ـ أي الحَدِيث ـ لِمن قَدِم بغتةً"[3]، وبه قَالَ الشوكَانِي[4].

وقَالَ بعض أهل العِلْم بأن[الْمراد بالليل ها هنا أولُه، وبالنهي الدخول في أَثْنائِه، فَيكُون أولُ الليل إلى وقْت العِشاءِ مخصصاً مِن عمومِ ذَلِك النهي][5].

والذِي يظْهر لي أن الأصلَ في طُروقِ الأهلِ لَيلاً جائِز، وهو ما دل علَيه حدِيث جابِر الأول، فَكُل نهي جاءَ معللاً، وهو علَى وجوه:

مِنها ما جاءَ في الحَدِيث الثانِي، حيثُ قَالَ:(يتخونهم أو يلْتمِس عثَراتِهم).

ومِنها ما جاءَ عن جابِرٍ مرفُوعاً:(إذَا أَطَالَ أحدكُم الغيبة فَلا يطْرق أهلَه لَيلاً)[6]، فعلَل النهي بطُول الغيبة، لأنه مع طُول الغيبة تحتاج الْمرأة إلى الاستِحداد ونحوه مِن الاستِعداد للزوج، فَيحمل النهي علَى هذِه الأمور[7].

(1) المفهم: **220/4**

(2) المحلى:**72/10**

(3) فتح الباري: **25/9**

(4) انظر نيل الأوطار: **368/6**

(5) المصدر السابق

(6) رواه البخاري في النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة /ح**5244**

(7) انظر مرقاة المفاتيح: **416/7** ـ **426**

المبحثُ الثاني: قُبولُ هدِية الكافِر:

الْحدِيث الأول:

قَالَ عباس بن عبدِ الْمطَلِبِ ﷺ: شهدت مع رسول اللهِ × يوم حنينٍ، فَلَزِمت أنا وأبو سفْيانَ بن الْحارِثِ بنِ عبدِ الْمطلِبِ رسولَ اللهِ × فَلَم نفَارِقْه، ورسولُ اللهِ × علَى بغلَةٍ لَه بيضاءَ، **أهداها لَهُ فَروةُ بنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِي**[1][2].

الْحدِيث الثانِي:

عن عِياضِ بنِ حِمارٍ ﷺ أنه أهدى لِلنبِي × هدِيةً لَه أو ناقَةً، فَقَالَ: النبِي × أَسلَمت؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَإِني **نُهيتُ عن زبدِ**[3] **الْمُشرِكِين**[4].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

قَبِلَ النبِي × هدِية فَروة بن نفَاثَة، وهو علَى غَيرِ الإِسلام، إلا أن حدِيث عِياضِ بن حِمار خالَفَه بِنهي النبِي × عن قَبول هدايا الْمشرِكِين، فَكَيف قَبِل رسول الله × الْهدِية، وقَد نهى عنها؟

دفْعُ التعارُضِ بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

(1) فروة بن نفاثة الجُذامي: أدرك النبي × ولم يره، وقيل بل رآه، واختلفوا في إسلامه، فقال الطبري: أسلم وعمر عمراً طويلا، وقيل لم يسلم. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: **387/5**، شرح النووي على صحيح مسلم: **114/12**

(2) رواه مسلم في الجهاد والسير، باب في غزوة حنين/ح**1775**

(3) الزبد: بسكون الباء: الرفد والعطاء. النهاية في غريب الأثر: **293/2**

(4) إسناده حسن: رواه أبو داود في الخراج والإمارة، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين/ح**3057**، والترمذي في السير، باب في كراهة هدايا المشركين/ح**1577**، من طريق سليمان بن داود، عن عمران القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، هو ابن الشخير، عن عياض بن حمار.

ورجاله ثقات، غير عمران القطان قال الذهبي: ضعفه النسائي، ومشاه أحمد (الكاشف: **93/2**)، وقال الْحافِظُ ابن حجرٍ: صدوق يهم ورمي برأي الخوارج (تقريب التهذيب: ص**429**).

وقد رواه أحمد في المسند: **29/29**، من طريق يتقوى به، عن هشيم، أخبرنا ابن عون، عن الحسن، عن عياض بن حمار. ورجاله ثقات، لكن فيهم الحسن بن أبي الحسن، قال عنه ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس (تقريب التهذيب: **160/1**)، ولم يسمع من عياض (انظر: تهذيب الكمال: **97/6**).

والحَدِيث قال عنه الترمذي: حدِيث حسن صحيح، وصححه ابن الجارود (منتقى ابن الجارود: **356/3**)، وابن خزيمة (انظر فتح الباري: **5/ 273**)، وابن الملقن (البدر المنير: **125/7**)، والْحافِظُ ابن حجرٍ (المطالب العالية: **30/10**)، والألباني (صحيح أبي داود: **592/2**).

قَالَ الْقَاضِي ﷺ[1]: قَالَ بعض الْعلَماء رضِي الله تعالَى عنهم:

[أولاً]: إن هذِهِ الأحادِيث ناسِخة لِقبول الْهدِية.

[ثانياً]: قَالَ: وقَالَ الْجمهور: لا نسخ, بلْ سبب الْقَبول أن النِبي × مخصوص بِالْفَيء الْحاصِل بِلا قِتال, بِخِلافِ غَيره, فَقَبِلَ النِبي × مِمن طَمِع فِي إسلامه وتأْلِيفه لِمصلَحةٍ يرجوها لِلْمسلِمين, وكَافَأَ بعضهم، ورد هدِية من لَم يطْمع فِي إسلامه ولَم يكُن فِي قَبولهَا مصلَحة; لأن الْهدِية توجِب الْمحبة والْمودة, وأَما غَير النِبي × مِن الْعمال والْولاة فَلا يحِلّ له قَبولهَا لِنفْسِهِ عِند جمهور الْعلَماء, فَإِنْ قَبِلَها كانت فَيئًا لِلْمسلِمين, فَإِنه لَم يهدِها إلَيهِ إلا لِكَونِهِ إمامهم, وإِنْ كَانت مِن قَوم هو محاصِرهم, فَهي غَنِيمة, قَالَ الْقَاضِي: وهذَا قَول الأَوزاعِي ومحمد بن الْحسن وابن الْقَاسِم وابن حبِيب وحكَاه ابن حبِيب عمن لَقِيه مِن أهل الْعِلْم.

[ثالثاً]: وقَالَ آخرونَ: هِي لِلإِمامِ خالِصة، بِهِ قَالَ أَبو يوسف وأَشهب وسحنون .

[رابعاً]: وقَالَ الطبري : إنما رد النِبي × مِن هدايا الْمشرِكين ما علِم أنه أُهدِي له فِي خاصة نفْسه, وقَبِلَ ما كَانَ خِلاف ذَلك مِما فِيهِ اسِتئْلاف الْمسلِمين, قَالَ: ولا يصِح قَول من ادعى النسخ, قَالَ: وحكْم الأَئمة بعد إجراؤها مجرى مال الْكُفار مِن الْفَيء أَو الْغنِيمة بِحسبِ اخْتِلاف الْحال, وهذَا معنى(هدايا الْعمال غُلُول)[2] أي إذَا خصوا بِها أَنفُسهم; لأنها لِجماعةِ الْمسلِمين بِحكْمِ الْفَيء والْغنِيمة.

[خامساً]: قَالَ الْقَاضِي: وقِيلَ: إنما قَبِل النِبي × هدايا كُفار أَهل الْكِتاب مِمن كَانَ علَى النصرانية كَالْمقَوقِسِ وملُوك الشام، فَلا معارضة بينه وبين قَوله ×:(لا يقْبل زبد الْمشرِكين) وقَد أُبِيح لَنا ذَبائِح أَهل الْكِتاب ومناكَحتهم بِخِلافِ الْمشرِكين عبدة الأَوثَان, هذَا آخِر كَلام القَاضِي عِياض[3].

ذَهب البخاري إلى الترجيح بين الأحادِيث فَقَدم أحادِيث قَبولَ الْهدِية مطْلَقاً، سواءً مِن أَهل الكِتابِ أَو الْمشرِكين فَقَد عنونَ لِباب بِقَوله: "قَبولُ الْهدِية مِن الْمشرِكين"[4]، قَالَ الْحافِظُ ابن حجر:

---

(1) إكمال المعلم: **127/6 ـ 128**

(2) رواه أحمد في السند: **14/49**، وضعف الحديث الحافظ ابن حجر، وقال: فِي إسناده إسماعِيل بن عياش , وروايته عن غَير أَهل الْمدِينة ضعِيفَة, وهذَا مِنها. فتح الباري:**261/5**،وصححه الألباني: صحيح الجامع:**1298/1**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **114/12**

(4) صحيح البخاري: **240/3**

"قَولُه:(باب قَبول الْهدِية مِن الْمشرِكِين) أي جواز ذَلِك وكَأنه أشار إلى ضعفِ الحَدِيث الـوارِدِ في رد هدِية الْمشرِك"(1).

وإليه ذَهب أبو بكْر الأَثْرم، وقَالَ إنه أحسن الأوجه(2).

وذَهب الترمِذِي إلى احتِمال النسخ، فَقَد قَالَ بعد أنْ أخرج الحَدِيث: "واحتمِلَ أنْ يكُون هذَا بعـدما كَانَ يقْبلُ مِنهم ثُم نهى عن هداياهم"(3).

واحتملَ القُرطُبي جمِيع الأقْوال التِي ذَكَرها القَاضِي، وقَوى مِنها الثانِي، فَقَالَ: "وأشبه هذِه الأقْـوال قَولَ من قَالَ بالاستِئلاف والْمصلَحة، والكُل محتمِل"(4).

وجمع الطحاوِي بين الاختِلاف الواقِع بين الأحادِيث بِما ذَكَره القَاضِي خامِساً، بالتفْرِيق بـين أهـل الكِتابِ والْمشرِكِين وقَالَ: "إن كُفْر عِياضٍ كَانَ كُفْر شِركٍ بالله عز وجل، وجحودٍ للبعثِ مِن بعـد الْموتِ، وكُفْر الْمقَوقس لم يكُن كَذَلِك، ...فَكَانَ فِيما تلَونا مِن كِتاب الله عز وجل، وفِيما روِينا من حدِيث رسول الله × ما قَد دل علَى تباين الفَرِيقَين اللذَين ذَكَرنا في الكُفْر الذِي هم علَيه، وفي منابـذَة أهل الشرك مِنهما، وفي أنْ لا يجادِل أهل الكِتابِ مِنهم إلا بالتِي هِي أحسن إلا الذِين ظَلَموا مِـنهم، وفي ذَلِك ما دل علَى اتساع قَبولِه هداياهم مِنهم، فَقَبِل رسول الله × هدِية من قَبِل هدِيته مِنهم لذَلِك، ورد هدِية من رد هدِيته علَيه من الفَرِيق الآخر"(5).

وكَذَا حمله الْخطابِي، فَقَد قَالَ عن قَبول النبِي × لِهدِية النجاشِي: "وقَد ثَبت أن النبِي × قَبِـلَ هدِيـة النجاشِي، ولَيس ذَلِك بِخِلافٍ لِقَولِه:(نهيت عن زبد الْمشرِكِين) لأنه رجلٌ مِن أهل الكِتـابِ لَـيس بِمشرِك، وقَد أُبِيح لَنا طَعام أهل الكِتابِ ونكَاحِهم، وذَلِك خِلاف أهل الشرك"(6).

وكَذَا قَالَ ابن الْجوزِي، فَقَد قَالَ: "وإنما قَبِلَ هدِية النجاشِي لأنه كَانَ مِن أهل الكِتابِ وقَد أُبِيح لَنـا طَعامهم ونكَاحهم، فَجاز لَنا قَبول هداياهم"(7).

---

(1) فتح الباري: **272/5**

(2) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه: **245**

(3) سنن الترمذي: **119/4**

(4) المفهم: **615/3**

(5) شرح مشكل الاثار: **404/6 ـ 405**

(6) معالم السنن: **36/3**

(7) كشف المشكل: **189/1**

وتبعهم على هذا المحمل ابن القيم، فقد قال: "ولا ينافي هذا - نهيت عن زبد المشركين - قبوله هدية أكيدر[1][2] وغيره من أهل الكتاب؛ لأنهم أهل كتاب، فقبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين"[3].

وذهب ابن حزم إلى عكس القول الأول، وأن أحاديث قبول الهدية ناسخةٌ لأحاديث النهي عن قبولها، وقال: "قلنا هذا منسوخ بخبر أبي حميد[4] الذي ذكرنا لأنه كان في تبوك وكان إسلام عياض قبل تبوك"[5].

وضعف الحافظ ابن حجر جميع الأقوال السابقة، فلم يرتض قولاً منها، وكأنه يميلُ إلى قول البخاري، ولم يصرح به[6].

وذهب المباركفوري إلى جواز أخذها من المشرك كذلك إذا كان هناك مصلحة خاصة أو عامة، حيثُ قال: "ولا يبعد أنْ يقال إن الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين, لكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها"[7].

والقول بالتفريق بين المشركين وأهل الكتاب قوي جداً، وفيه إعمال للنصوص، لكن يعكر عليه ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي × ثلاثين ومائة، فقال النبي ×: هلْ مع أحدٍ منكم طعام؟ فإذا مع رجلٌ صاع من طعامٍ أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجلٌ مشرك مشعان[8] طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ×: بيعاً أم عطية، أو قال: أم هبة، قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة فصنعت ... [9]، ففي هذا الحديث عرض النبي × على المشرك أنْ يكون ما يعطيهم

(1) أكيدر دومة الجندل: وأكيدر دومة: هو أكيدر تصغير أكدر، ودومة بضم المهملة وسكون الواو: بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل: مدينة بقرب تبوك ا نخل وزرع وحصن. فتح الباري: **273/5**

(2) رواه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشرك/ح**2616** ، مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ/ح **2469**

(3) إعلام الموقعين: **333/4**

(4) رواه البخاري في الزكاة، باب خرص الثمر/ح**1482**، مسلم في الفضائل، باب من معجزات النبي×/ح**1392**

(5) المحلى: **159/9**

(6) انظر فتح الباري: **272/5**

(7) تحفة الأحوذي: **189/5**

(8) مشعان: بضم الميم وسكون الشين وتشديد النون: هو المنتفش الشعر الثائر الرأس يقال شعر مشعان ورجل مشعان ومشعان الرأس. مشارق الأنوار: **255/2**، النهاية في غريب الأثر: **482/2**

(9) رواه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين/ح**2618**، مسلم في الأشربة، باب إكرام

هدِية أو هِبة، فَدل علَى جوازِ قَبول الْهدِية مِن الْمشرِك، قَالَ الْحافِظُ ابن حجرٍ: "وفِيه فَساد قَولَ مـن حمل رد الْهدِية علَى الوثَنِي دونَ الكِتابِي لأَن هذَا الأَعرابِي كَانَ وثَنِياً"(1).

ولعل أَقْرب ما يجمع بِه بين الأَحادِيث: هو تقْدِير الْمصلَحة في ذَلِك، فَإِنْ رأَى الْمهدى إِلَيه مصلَحة في قَبولها قَبِلَها، وإِلا ردها، ويحرم علَيه قَبولُها(2).

الضيف وفضل إيثاره/ح**2056**

(1) فتح الباري: **274/5**

(2) انظر: سنن البيهقي الكبرى: **216/9**، تفسير القرطبي: **199/13**، تحفة الأحوذي: **189/5**

المَبحثُ الثالِث: الأَكْلُ على الْخِوان[1]:

الْحدِيث الأول:

قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: إن رسولَ اللهِ × بينما هو عِند ميمونةَ وعِنده الْفَضلُ بن عباسٍ وخالِد بن الْوليدِ وامرأةٌ أُخرى، **إذْ قُرب إِليهم خُوانٌ** عليهِ لحم، فلما أراد النبي × أنْ يأكُلَ قالت له ميمونةُ: إنه لحم ضب، فكف يده، وقالَ: هذا لحم لم آكُلْه قط، وقالَ لهم: كُلُوا، فأكلَ منه الْفَضلُ وخالِد بن الْوليدِ والْمرأةُ، وقالت ميمونةُ: لا آكُلُ من شيءٍ إلا شيءٌ يأكُلُ منه رسولُ اللهِ × [2].

الْحدِيث الثانِي:

عن أَنسٍ بنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: **ما أَكلَ النبي × على خِوانٍ**، ولا في سكْرجةٍ[3]، ولا خبِز له مرقق[4].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

نفى أنس خادم النبي × أنْ يكُون أكلَ على خِوان، لكِن حدِيث ابن عباسٍ أثْبت خِلاف ذَلِـك، وأن النبي × أكلَ على خِوان، فقد جاءَ فيه: (إذْ قُرب إِليهم خوانٌ)، فورد النفْي من أنس، وورد خِلافُه عن ابن عباسٍ في أحادِيث كُلُها في الصحِيح.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> قوله: (قُرب إِليهم خِوان) هو بكسر الْخاء وضمها لُغتان, الْكسر أفْصح. والْجمع: أخونة وخون, ليس الْمراد بهذَا الْخِوان ما نفَاه في الْحدِيث الْمشهور في قوله: (ما أكَلَ رسول الله × على خِوان قَط) بلْ شيء من نحو السفْرة[5].

تابع النووي في هذَا القَاضِي عِياضٍ، فقَد قالَ: "وفي الحَدِيث الآخرِ أنه ما أكَلَ على خِوان قط، فالْمراد بالْمائدة هنا السفَر وأشباهها مما يوضع عليه الطعام ويصانُ من الأرض، لا خِوان الْخـشبِ الْمعـد لِذَلِك"[6].

---

(1) خِوانٍ: هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل، وينصب كالمائدة ، وهو من الخشب. غريب الحديث للحربي: **863/2**، كـشف المشكل: **282/3**، النهاية في غريب الأثر: **89/2**

(2) رواه مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب/ح**1948**

(3) سكرجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدمي، وهي فارسية. النهاية في غريب الأثر: **384/2**

(4) رواه البخاري في الأطعمة، باب ما كان النبي × وأصحابه.../ح**5415**

(5) شرح النووي على صحيح مسلم: **102/13**

(6) مشارق الأنوار: **391/1**

وذَهب القُرطُبي إلى خِلافِ ما ذَهب إليه القَاضِي والنووي، فَقَد حمل الحَدِيث علَى ظَاهِرِه، وقَالَ: فِيه "دِليل علَى جوازِ اتِخاذِ الأخونة، والأكْل علَيها؛ فَإنه × قَد كَانَ له خِوان، وأكَلَ علَيه بِحضرته، علَى ما اقْتضاه ظَاهِر هذَا الحَدِيث، وما روِي أنه × وأصحابه رضِي الله عنهم لم تكن لهم موائِد، وإنما يأكُلُون علَى السفَر، فَذَلِك كَانَ غَالِب أحوالِهم"[1]، وذَهب إلَيه القَارِي أيضاً[2].

وذَهب الْحافِظُ ابن حجرٍ إلى تقْدِيم حدِيث أنس وتأوِيل ما خالَفَه، حيثُ قَالَ: "ولا يعارِض هذَا حدِيث أنس:(أن النبي × ما أكَلَ علَى الخِوان) لأن الخِوان أخص من الْمائِدة، ونفْي الأخص لا يستلْزِم نفْي الأعم, وهذَا أولى مِن جوابٍ بعض الشراحِ بِأن أنساً إنما نفَى عِلْمه، قَالَ: ولا يعارِضه قَول من علِم"[3].

وذَهب العينِي إلى أن من عِلم حجةٌ علَى من لم يعلَم ـ وهو الذِي استبعده ابن حجرٍ ـ فَقَدم خبر أكْل النبي × علَى خِوان، وقَالَ: "ولَيس نفْي أنسٍ رضِي الله تعالى عنه أن النبي × لم يأكُل علَى كُل خِوان، ولا أنه أكَلَ شاةً سمِيطاً[4] يرد قَولَ من روى أنه × أكَلَ علَى خِوان، وأنه أكَلَ شِواءً، وإنما أخبر كُلٌّ بِما عِلم، ومن عِلم حجةٌ علَى من لم يعلَم؛ لأنه زاد علَيه فَوجب قَبولُها"[5].

وما ذَهب إليه النووي بِحمل الخِوان الْمذْكُور في الحَدِيث علَى أنه(شيء مِن نحو السفْرة) بعِيد، لأنه لم يذْكُر أحد أن السفْرة يطْلَق علَيها خِوان، أو شيءٌ مِنها، بل الخِوان معروف، إضافَة إلى أنه ورد عن أبِي أمامة أن النبِي × كَانَ إذَا فَرغَ مِن طَعامِه وقَالَ مرة: إذَا رفَع مائِدته قَالَ: (الْحمد لله الذِي كَفَانا، وأروانا، غَير مكْفِي ولا مكْفُور)، وقَالَ مرة:(الْحمد لله ربنا غَير مكْفِي ولا مودعٍ ولا مستغنى عنه ربنا)[6]، وفُسرت الْمائِدةُ بِأنها: خِوان علَيه طَعام[7]، وعلَى هذَا، فَحملُ حدِيث أنس علَى الأغْلَبِ هو أولى ما يجمع به بين الأحادِيث، كَما قَالَ به القُرطُبي.

---

(1) المفهم: **233/5**

(2) انظر مرقاة المفاتيح: **110/8**

(3) فتح الباري: **444/9**

(4) شاة سميطاً، وهو ما شوى بجلده بعد أن نزع عنه صوفه أو شعره. مشارق الأنوار:**220/2**

(5) عمدة القاري: **35/21**

(6) رواه البخاري في الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه/ح**5459**

(7) انظر فتح الباري: **493/9**

المبحثُ الرابع: جوازُ الشبع:

الْحديثُ الأول:

عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: خرج رسولُ اللهِ × ... فَجاءَهم[رجل من الأنصار] بِعذْقٍ[1] فيه بسر وتمر ورطَب فَقالَ: كُلُوا مِن هذِهِ وأخذَ الْمديةَ، فَقالَ له رسولُ اللهِ ×: إياك والْحلُوب[2]، فَذبح لهم، فَأكَلُوا مِن الشاةِ ومِن ذَلِك الْعِذْقِ وشربوا، **فَلما أنْ شبِعُوا وروُوا**، قَالَ رسولُ اللهِ ×: لأبي بكر وعمر، والذِي نفْسِي بِيدِهِ لَتسألُن عن هذَا النعِيمِ يوم الْقِيامةِ، أخرجكُم مِن بيوتكُم الْجوع، ثُم لَم ترجِعوا حتى أصابكُم هذَا النعِيم[3].

الْحديث الثاني:

عن مِقْدامِ بنِ معدِي كَرِب ﷺ قَالَ: سمِعت رسولَ اللهِ × يقُولُ: ما **ملأَ آدمِي وِعاءً شرا مِن بطْنٍ**، بِحسبِ ابنِ آدم أُكُلات يقِمن صلْبه، فَإِنْ كَانَ لا محالَةَ: فَثُلُثٌ لِطَعامِهِ وثُلُثٌ لِشرابِهِ وثُلُثٌ لِنفَسِهِ[4].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

كَثِيرة تِلْك الأحادِيث التِي تحثُ علَى التخفِيفِ مِن الأكْل، وترك إِشباعِ البطْن، وحياة النبِي × وسِيرته تطْبِيق لِما قَالَه علَيه الصلاة والسلام، لَكِن حدِيث أَبِي هريرة فِيه ما يفْهم مِنه مخالَفَة لِما ذُكِر سابِقاً، حيثُ جاءَ فِيه:(فَلَما أنْ شبِعوا وروِوا) فَكَيف نوفق بين معانِي النصوص السابِقَة؟

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

---

(1) العذق بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عذاق. النهاية في غريب الحديث: **199/3**

(2) الحلوب: أي ذات اللبن، يقال ناقة حلوب: أي هي مما يحلب. النهاية في غريب الحديث: **422/1**

(3) رواه مسلم في الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه/ح**2038**

(4) إسناده صحيح: رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في كراهة كثرة الأكل/ح**2380**، وأحمد في المسند: **422/28**، من طرق عن يحيى بن جابر الطائي عن مقدام بن معدي كرب.

ورواته كلهم ثقات، إلا أنه خِيف من إرسال يحيى بن جابر الطائي، فقد تكلموا في سماعه من المقدام، وأثْبت الذهبي سماعه من المقدام، فقال: عن عوف بن مالك والمقدام بن معدي كرب ... صدوق (الكاشف: **363/2**)، وقال عنه الْحافِظُ ابن حجر: ثقة من السادسة، وأرسل كثيراً (تقريب التهذيب: **588/1**).

وانتفى الإرسال في رواية الإمام أحمد، فقد صرح بالسماع، فقال:...حدثنا يحيى بن جابر الطائي، قال: سمعت المقدام بن معدي كرب. وجاء من طرق منها عند ابن ماجه، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي، حدثنا محمد بن حرب، حدثتني أمي، عن أمها، أنها سمعت المقدام بن معد يكرب، وفيه أم محمد لا يعرف حالها (انظر تقريب التهذيب: ص**758**)، وأمها اسم مبهم.

والحَدِيث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (انظر صحيح ابن حبان: **449/2**)، وابن مفْلِح (انظر الآداب الشرعية: **183/3**)، وحسنه الْحافِظُ ابن حجرٍ (انظر فتح الباري: **438/9**)، (وانظر: فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب: **329/2**)، وصححه الألباني، (انظر إرواء الغليل: **41/7**).

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

وما جاءَ فِي كَراهة الشبع فَمحمول علَى الْمداومة علَيه, لأنه يقَسي الْقَلْب وينسِي أمر الْمحتاجِين[1].

ماذَكَره النووي مِن الْجمع هو جمع القَاضِي عِياض بِعينه، حيثُ قَالَ: "وما جاءَ مِن كَراهة الشبع عن النبِي × وعن السلَفِ فَذَلِك حكْم الْمداومة علَيه، لأنه يقَسي القَلْب، وينسِي أمر الْمحتاجِين وحالَهم، ويكْثِر علَيه الْمحاسبة، غَير أن الْمباح مِنه ما لم يزد علَى القَدر، ويشغِل عن الواجِبِ، ويضر بِالنفْس..."[2].

وحمل القُرطُبِي الشبع الوارِد في الحَدِيث، علَى ما لم يكُن مثْقِلاً للمِعدة مبطِئ عن الطاعة، فَقَال: "وما جاءَ مِن كَراهة الشبع عن النبِي × وعن السلَف: إنما ذَلِك في الشبع الْمثْقِل للمِعدة، الْمبطِئُ بِصاحِبه عن الصلوات والأَذْكَارِ، الْمضر للإنسان بِالتخمِ وغَيرِها، الذِي يفْضِي بِصاحِبه إلى البطَرِ والأشرِ والنوم والكَسل، فَهذَا هو الْمكْروه، وقَد يلْحق بالْمحرمِ إذَا كَثُرت آفَاته وعمت بِلياته"[3].

وبِمِثْل هذَا قَالَ بِه قَبلَه ابن عبدِ البر، فَقَال: "وفي هذَا الحَدِيث أيضاً دِلِيل علَى أن القَوم كَانوا لا يشبعونَ كُلَّ الشبع"[4].

وذَهب ابن القَيِم إلى ما ذَهب إليه النووي، فَقَال: "وأما إذَا كَانَ في بعضِ الأحيان فَلا بأس بِه، فَقَد شرِب أبو هريرة بِحضرة النبِي × مِن اللبن حتى قَالَ: (والذِي بعثَك بالْحق لا أجِد لَه مسلَكاً)[5] وأكَلَ الصحابة بِحضرته مِراراً حتى شبِعوا"[6].

ووافق الْحافِظُ ابن حجرٍ النووي في حمل الحَدِيث علَى من لم يتخِذْ ذَلِك عادة، فَقَال: "ويمكِن الْجمع بِأن يحمل الزجر علَى من يتخِذَ الشبع عادة، لِما يترتب علَى ذَلِك من الكَسل عن العِبادة وغَيرها, ويحمل الْجواز علَى من وقَع لَه ذَلِك نادِراً، ولا سِيما بعد شِدة جوعٍ واستِبعاد حصول شيءٍ بعده عن قُرب"[7].

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **214/13**

(2) إكمال المعلم: **512/6**

(3) المفهم: **307/5**

(4) الاستذكار: **362/8**

(5) رواه البخاري في الرقاق، باب كيف كان عيش النبِي ×/ح**6452**

(6) زاد المعاد: **19/4**

(7) فتح الباري: **294/11**

وورد الشبع في عِدة حوادِثَ وقعت للصحابة مع رسول الله ×، وحملُها على جواز الشبع أحياناً، كما قالَ به أكْثَر من تناول الْجمع بين الأحادِيث، إلا أن حملُه على شِبعٍ غَير مثْقِلٍ ولا معطلٍ عن العِبـادة، كما قاله القُرطُبي، له قُوته ووجاهته.

المَبحثُ الْخامِسُ: النهي عن عيبِ الطعامِ:

الْحدِيثُ الأول:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: **ما عاب رسُولُ اللهِ × طَعاما قَط**، كَانَ إِذَا اشتهى شيئًا أَكَلَـه، وإِنْ كَرِهَـه تركَه[1].

الْحدِيثُ الثانِي:

قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: إن رسولَ اللهِ × بينما هو عِند ميمونةَ وعِنده الْفَضلُ بن عباسٍ وخالِد بن الْولِيدِ وامرأَةٌ أُخرى، إِذْ قُرب إِلَيهم خوانٌ علَيهِ لَحم، فَلَما أَراد النِبي × أَنْ يأْكُلَ قَالَت لَه ميمونَـةُ: إِنه لَحم ضب فَكَف يده، وقَالَ: **هذَا لَحم لَم آكُلْهُ قَط**، وقَالَ لَهم: كُلُوا، فَأَكَلَ مِنه الْفَضلُ وخالِد بن الْولِيدِ والْمرأَةُ، وقَالَت ميمونةُ: لا آكُلُ مِن شيءٍ إِلا شيءٌ يأْكُلُ مِنه رسولُ اللهِ × [2].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

كَانَ مِن أَخلاق رسول الله × أَنْ لا يعِيب طَعاماً، لَكِن رسول الله × امتنع مِن أَكْل الضب الذِي قُـدم لَه، فَإِنْ كَانَ عدم أَكْلِه من عيبِ الطعامِ فَلابد مِن التوفيق بين النصوصِ، وإِنْ لَم يكُن مِن عيبِـه فَـلا إِشكال.

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

قَوله: (ما عاب رسول الله × طَعامًا قَط, كَانَ إِذَا اشتهى شيئًا أَكَلَه, وإِنْ كَرِهه تركَه) هذَا مِن آداب الطعام الْمتأَكدة، وعيب الطعام كَقَولِهِ: مالِح, قَلِيل الْمِلْح, حـامِض, رقِيـق, غَلِيظ, غَير ناضِج, ونحو ذَلِك.

وأَما حدِيث ترك أَكْل الضب فَلَيس هو مِن عيب الطعام، إِنما هو إِخبار بِأَن هذَا الطعـام الْخاص لا أَشتهيه[3].

وكَذَا ذَكَر الْقُرطُبِي أَن ترك أَكْل الضبِ لَيس مِن عيبِ الطعام، حيثُ قَالَ: "فَإِنه × مـا كَـانَ يـذم ذَواقاً[4]، فَإِنْ أَحبه أَكَلَه، وإِنْ كَرِهه تركَه، كَما فَعل بِالضب"[1].

---

(1) رواه البخاري في المناقب، باب صفة النِبي×/ح**3563**، مسلم في الأشربة، باب لا يعيب الطعام/ح**2064**

(2) رواه مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب/ح**1948**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **26/14**

(4) الذواق: المأكول والمشروب، فعال بمعنى مفعول من الذوق، يقع على المصدر والاسم يقال: ذقت الشيء أذوقه ذواقاً وذوقاً، مـا ذقت ذواقاً أي شيئاً. النهاية في غريب الأثر: **172/2**

وكَذَا قَالَ ابن القَيِمِ، فَقَالَ في عدمِ أَكْلِه مِن الضبِ: "وما عاب طَعاماً قَط، إِنْ اشتهاه أَكَلَه وإِلا تركَه، كَما ترك أَكْلَ الضبِ لَما لم يعتده"(2).

وخص الْحافِظُ ابن حجرٍ النهي عن ذَم الطعام مِما كَانَ مِن صنعِ الآدمِي، فَقَالَ: "الْمنقُول عنه × أَنه كَانَ لا يعِيب الطعامِ إِنما هو فِيما صنعه الآدمِي لِئَلا ينكَسِر خاطِره وينسب إِلى التقْصِير فِيه; وأَما الذِي خلِق كَذَلِك فَلَيس نفُور الطبع مِنه ممتنِعاً"(3)، وعلَيه فَلا يكُون قَولَ النبِي × داخِلاً في ذَم الطعامِ.

---

(1) المفهم: **231/5**

(2) زاد المعاد: **147/1**

(3) فتح الباري: **584/9**

المَبحثُ السادِس: تركُ إبرارِ المُقْسِم:

الْحدِيثُ الأول:

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن رجلاً أتى رسولَ اللهِ × فَقَالَ يا رسولَ اللهِ إني أرى الليلَةَ فِي الْمنامِ ظُلَةً تنطِف السمن ... قَالَ أبو بكْرٍ يا رسولَ اللهِ: بِأَبِي أنت واللهِ لَتدعني فَلأعبرنها قَالَ رسولُ اللهِ ×: اعبرها ...قَالَ أبو بكْرٍ فَأخبِرني يا رسولَ اللهِ بِأَبِي أنت، أصبت أم أخطَأت؟ قَالَ رسولُ اللهِ × أصبت بعضا وأخطَأت بعضا، قَالَ: فَواللهِ يا رسولَ اللهِ لَتحدثَني ما الذِي أخطَأت، **قَالَ: لا تُقْسِم**(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن الْبراءِ بنِ عازِبٍ ﷺ قَالَ: أمرنا النبِي × بِسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ، أمرنا بِاتباعِ الْجنائِزِ، وعِيادةِ الْمرِيضِ، وإِجابةِ الداعِي، ونصرِ الْمظْلُومِ، **وإِبرارِ الْقَسمِ**، ورد السلامِ، وتشمِيتِ الْعاطِسِ، ونهانا عن آنِيةِ الْفِضةِ، وخاتمِ الذهبِ، والْحرِيرِ، والديباجِ(2)، والْقَسي(3)، والإِستبرقِ(4)(5).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

أمر النبِي × بِإبرارِ الْمقْسِمِ كَما في حدِيث البراءِ، إلا أنه في حدِيث ابن عباسٍ أقْسم علَيه أبو بكْرٍ فَلَم يبر رسول الله × قَسمه، فَتعارض أمر النبِي × مع فِعلِه.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

قَوله:(فَوالَلهِ يا رسول الله لَتحدثَني ما الذِي أخطَأت،قَالَ: لا تقْسِم) هذَا الْحدِيث دلِيل لِما قَالَه الْعلَماء: أن إِبرار الْمقْسِم الْمأمور بِهِ فِي الأحادِيث الصحِيحة إِنما هو إِذَا لَم تكُن فِي الإِبرار مفْسدة ولا مشقة ظَاهِرة، فَإِنْ كَانَ لَم يؤمر بِالإِبرار, لأن النِبي × لَم يبر قَسم أَبِي بكْر لِما رأَى فِي إِبراره مِن الْمفْسدة, ولَعل الْمفْسدة ما عِلمه مِن سبب انِقطَاع

---

(1) رواه البخاري في التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب/ح**7046**، مسلم في الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا/ح**2269**

(2) الديباج: هو الثياب المتخذ من الإبريسم، فأرسى معرب، وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لأن أصله دباج. النهاية في غريب الحديث:**97/2**

(3) القسي: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، يؤتى ا من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تنيس يقال لها: القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. النهاية في غريب الحديث:**59/4**

(4) الاستبرق: هو ما غلظ من الحرير والإبريسم، وهي لفظة أعجمية معربة اصلها أستبره. النهاية في غريب الحديث:**47/1**

(5) رواه البخاري في الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز/ح**1239**، مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال/ح**2066**

السبب مع عثْمان, وهو قَتله، وتِلْك الْحروب والْفِتن الْمترتبة علَيهِ, فَكَرِه ذِكْرها مخافَـة مِن شيوعها, أو أن الْمفْسدة لَو أنكر علَيهِ مبادرته وَوبخه بين الناس, أو أنه أخطأَ فِي تركِ تعيِين الرجال الذِين يأْخذُونَ بِالسببِ بعد النِبي ×, وكَانَ فِي بيانه × أعيا م مفْسدة[1].

ما ذَكَره النووي هو تأْوِيل الْمازرِي فَقَد قَالَ: "وقَالَ بعض أهل الْعِلْم: فَإِنه × حض علَى إبرارِ الْمقْسِم ولم يبر قَسم أَبِي بكْرٍ، وما هذَا إلا لِما رآه مِن الْمصلَحة في تركِ هذَا، وإبرارِ الْمقْسِم إذَا منع مِنه مانِع خرج مِن الحَدِيث الْمذْكُور فِيه الْحض علَيه"[2]، وتابعه كَذَلِك القَاضِي عِياض[3].

وقَرِيب مِما سبق قَالَ بِه القُرطُبِي، فَقَد جمع بينهما بِعدم وجوبِ إبرارِ الْمقْسِم، وحمله علَـى عـدم معارضة الأولى، حيثُ قَالَ: "فَفِيه ما يدلُ علَى أن أمر النِبي × بِإِبرارِ الْمُقْسِم لَيس بِواجِب، وإنما هـو مندوب إليه إذَا لم يعارِضه ما هو أولى منه"[4].

وتبِعهم علَى هذَا التأْوِيل الْحافِظُ ابن حجرٍ، حيثُ قَالَ في ذِكْرِ فَوائِد حدِيث أَبِـي بكْـرٍ: "وأنـه لا يستحب إبرار القَسمِ إذَا كَانَ فِيه مفْسدة"[5].

وكذا العيني حمله علَى الْمصلَحة، وقَالَ: "هو خاص فِيما يحلُ، وهو مِن مكَارِم الأخلاق، فَإِنْ ترتب علَى تركِه مصلَحة فَلا، ولِهذَا قَالَ × لأَبِي بكْرٍ رضي الله تعالى عنه في قِصةَ تعبِير الرؤيا: لا تقْسِم، حِين قَالَ: أقْسمت علَيك يا رسولَ الله لَتخبِرني بِالذِي أصبت"[6].

وذَهب الشوكَانِي إلى أن: "عدم إبرارِه × لِقَسم أَبِي بكْر وإنْ كَانَ خِلاف الأحسن، لَكِنه × فَعلَه لِبيان عدم الوجوبِ"[7].

ويمكِن حملُ تركِ الرسول × إبرار قَسم أَبِي بكْر للوجوه السابِقَة جمِيعاً، فَيكُون تركُه لِبيـان عـدِم الوجوبِ، ولِما فِيه مِن الْمفْسدة التِي ربما تحدثَ لَو أخبره بِصِحة تعبِير الرؤيا أو عدمِها.

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **29/15**

(2) المعلم: **122/3**

(3) انظر إكمال المعلم: **225/7**

(4) المفهم: **33/6**

(5) فتح الباري: **457/12**

(6) عمدة القاري: **11/8**

(7) نيل الأوطار: **129/9**

المَبحثُ السابِع: النهيُ عن هتكِ سِتر المُسلِم:

الْحدِيثُ الأول:

عن عِلِي رضي الله عنه قَالَ: بعثَنا رسولُ اللهِ × أنا والزبير والْمِقْداد، فَقَالَ: ائْتوا روضةَ خاخٍ[1]، فَإِن بِها ظَعِينةً[2] **معها كِتاب فَخُذُوهُ مِنها**، فَانطَلَقْنا تعادى بِنا خيلُنا، فَإِذَا نحن بِالْمرأَةِ، فَقُلْنا: أَخرِجِي الْكِتاب، فَقَالَت: ما مِعِي كِتاب، فَقُلْنا: لَتخرِجِن الْكِتاب أو لَتلْقِين الثياب، فَأَخرجته مِن عِقَاصِها[3]، فَأَتينا بِهِ رسولَ اللهِ × [4].

الْحدِيثُ الثانِي:

عن عبدِ اللهِ بنِ عمر رضِي الله عنهما أن رسولَ اللهِ × قَالَ: الْمسلِم أَخو الْمسلِمِ، لا يظْلِمه ولا يسلِمه، ومن كَانَ فِي حاجةِ أَخِيهِ كَانَ الله فِي حاجتِهِ، ومن فَرج عن مسلِمٍ كُربةً فَرج الله عنه كُربةً مِن كُرباتِ يومِ الْقِيامةِ، **ومن ستر مُسلِما سترهُ اللهُ يوم الْقِيامةِ**[5].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

حث النبِي × علَى السترِ علَى الْمسلِم كَما جاءَ في حدِيث ابنِ عمر، لَكِنه في قِصةَ حاطِب أمر عِلِياً أَنْ يأخذَ مِنها الكِتاب، مِما يترتب علَيه قِراءَة الكِتاب وكَشفِ الستر الذِي فِيه، فَهلَ يتعارض هذَا مع ما أمر بِه مِن الستر؟

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

(1) روضة خاخ: بخاءين معجمتين، موضع بين مكة والمدينة. النهاية في غريب الحديث: **86/2**

(2) الظعائن: هي الهُوادج كن فيها نساء أو لم يكن، الواحدة ظعينة وظعن وأظعان، وإنما سميت النساء ظعائن لأنهن يكن في الهُوادج، وقال الليث: الظعينة المرأة لأنها تظعن إذا ظعن زوجها وتقيم بإقامته، قال: وأكثر ما تقال الظعينة للجارية الراكبة. غريب الحديث لابن الجوزي: **54/2**

(3) عقاصها: أي ضفائرها، جمع عقيصة أو عقصة، وقيل: هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب. النهاية في غريب الحديث: **276/3**

(4) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب الجاسوس/ح**3007**، مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة.../ح**2494**

(5) رواه البخاري في المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه/ح**2442**، مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم/ح**2580**

وفِيهِ[أي حدِيث علي]هتك أستارِ الْجواسِيس بِقراءَةِ كُتبِهم، سواء كَانَ رجلاً أو امرأة, وفِيهِ هتك سِترِ الْمفْسدة إِذَا كَانَ فِيهِ مصلَحة، أو كَانَ فِي الستر مفْسدة، وإِنما يندب الستر إِذَا لَم يكُن فِيهِ مفْسدة, ولا يفُوت بِهِ مصلَحة, وعلَى هذَا تحملُ الأَحادِيث الْوارِدة فِي الندب إِلَى الستر(1).

تابع العيني النووي علَى هذَا الْجمع، فَقَالَ في فَوائِد الحَدِيث: "فِيه هتك سِترِ الْجاسوسِ رجلاً كَانَ أَو امرأة؛ إِذَا كَانت في ذَلِك مصلَحة أو كَانَ في الستر مفْسدة"(2)، وكَذَا تابعه القَارِي(3).

ولا شك أن الستر علَى ما كَانَ فِيه مفْسدة يعتبر مِن الْمفْسدة، لا سِيما إِذَا كَانَ فِيه ضرر عام علَى الْمسلِمِين، كَما هو الواقِع في قِصة حاطِب، فعلَى افْتِراضِ وجودِ مفْسدة بِهتكِ الستر، إلا أن مصالِحه تربو ولا شك.

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **55/16**

(2) عمدة القاري: **256/14**

(3) انظر مرقاة المفاتيح: **367/11**

الباب السادِس عشر:

الألفَاظُ من الآدبِ وغيرها وفيه أحد عشر مبحثاً:

- الْمبحث الأول: الثناءُ في الوجه.
- الْمبحث الثانِي: تسمِيةُ العِشاءِ بالعتمة.
- الْمبحث الثالِث: الحديثُ بعد العِشاءِ.
- الْمبحث الرابِع: التشرِيك بالضمِير بين الله والنبِي ﷺ .
- الْمبحث الخَامِس: النهي عن سب الأموات.
- الْمبحث السادِس: النهي عن قول(لو).
- الْمبحث السابِع: تسمِية العِنبِ كرماً.
- الْمبحث الثامِن: قول السيد للمملُوك أطْعِم ربك، ونحوها.
- الْمبحث التاسِع: هلْ توصف النفْس بالْخبثِ؟
- الْمبحث العاشِر: تسمِية المدينة بيثْرِب.
- الْمبحث الحَادِي عشر: تسمِية مكة بالمدينة.

المَبحثُ الأَول: الثناءُ فَي الوجه:

الْحدِيثُ الأَول:

عن أَبِي سعِيدٍ الْخدري ﷺ قَالَ: قَالَ نِبي اللهِ × لأَشج عبدِ الْقَيسِ: **إِن فِيك** لَخصلَتينِ يحِبهمـا اللـه الْحِلْم والأَنأَةُ(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن أَبِي معمر قَالَ: قَام رجلٌ يثْنِي علَى أَمِيرٍ مِن الأُمراءِ فَجعلَ الْمِقْداد ﷺ يحثِي علَيهِ التراب، وقَـالَ: أَمرنا رسولُ × أَنْ **نحثِي فِي وُجُوهِ الْمداحِين التراب**(2).

الْحدِيثُ الثالِثِ:

عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبِي بكْرةَ عن أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: أَثْنى رجلٌ علَى رجلٍ عِند النبِي ×، فَقَـالَ: ويلَـك قَطَعت عنق أَخِيك، ثَلاثاً، من **كَانَ مِنكُم مادِحا لا محالَةَ** فَلْيقُلْ: أَحسِب فُلاَنًا والله حسِيبه ولا أُزكي علَى اللهِ أَحدًا، إِنْ كَانَ يعلَم(3).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

أمر النبِي × أن نحثِي في وجوه الْمداحِين التراب، وحذر مِن الْمدحِ والثناءِ علَى الرجل أَمامه، كَما في حدِيث أَبِي بكْرةَ، لَكِن وجدنا رسولَ الله × مدح أَشخاصاً بِأَعيانِهم وبِوجودِهِم، مِثْـلُ مـا ورد في حدِيث أَبِي سعِيد الْخدري، فَاحتجنا إِلى أَنْ نوفق بين نهيه عن الْمدحِ، وفِعلِه × بِمدحِه عـدداً مِـن أَصحابِه.

دفْعُ التعارُضِ بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> جواز الثناء علَى الإِنسان فِي وجهه إِذَا لَم يخف علَيهِ فِتنة إِعجاب ونحوه. وأَما اِستِحبابه فَيختِلف بِحسبِ الأَحوال والأَشخاص،وأَما النهي عن الْمدح فِي الْوجه فَهو فِي حق من يخاف علَيهِ الْفِتنة بِما ذَكرناه، وقَد مدح النبِي × فِي مواضِع كَثِيرة فِي الْوجه(4).

---

(1) رواه مسلم في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ×/ح**18**

(2) رواه مسلم في الزهد والرقاق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف.../ح**3002**

(3) رواه البخاري في الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك/ح**6162**، مسلم في الزهد والرقاق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف.../**3000**

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: **196/1**

وقال أيضاً: قَوله:مدح الرجل الْجليل فِي وجهه إِذَا لَم يخف علَيهِ فتنة بِإِعجابٍ ونحوه, والنهي عن ذَلك إِنما هو لمن خِيف علَيهِ الْفِتنة, وقَد جاءَت أحادِيث كَثِيرة فِي الصحِيح بِالأمرينِ, وجمع الْعلَماء بينهما بِما ذَكَرته(1).

ما ذَهب إليه النووي في تأوِيل الأحادِيث هو ما ذَهب إِلَيه القَاضِي عِياضٍ، وزاد احتِمالاً آخر، وهو لِمن وصِف بِما لَيس فِيه، فَقَد قَالَ: "قَالَ أَهلُ العِلْمِ: هذَا كُله في التفَاوتِ في الْمدح ووصف الإِنسان بِما لَيس فِيه، أو لِمن يخشى علَيه العجب والفَسادِ بِسماعِ الْمدحِ، وإِلا فَقَد مدِح علَيه السلام، ومدِح بِحضرته غَيره بِالنظَمِ والنثْر فَلَم ينكِر"(2).

وجمع القُرطُبي بين الأحادِيث بِجوازِ الْمدحِ بِتوفُرِ ثَلاثَة شروطٍ بعضها ذُكِر، حيثُ قَالَ: "فَيجوز ذَلك إِذَا كَانَ حقَّاً في نفْسِه، ولم يقْصِد بِه الإِطْراءَ، وأُمِن علَى الْممدوحِ الاغْتِرارِ بِه، وعلَى هذَا يحمل ما وقَع للصحابة رضي الله عنهم مِن مدحٍ بعضِهم لِبعضٍ مشافَهة ومكَاتبة، وقَد مدِح النبِي × مشافَهة نظْماً ونثْراً، ومدح هو أيضاً جماعةً مِن أعيانِ أصحابِه مشافَهة، لَكِن ذَلك كُله إِنما جاز لَما صحت الْمقَاصِد، وأُمِنت الآفَات الْمذْكُورة"(3).

وحمل البيهقِي النهي علَى ما إِذَا كَانَ كَذِباً، فَقَد روى حدِيث النهي، وبوب قَبلَه فَقَالَ: "باب: الشاعِر يمدح الناس بِما لَيس فِيهم، حتى يكُون ذَلك كَثِيراً ظَاهِراً كَذِباً محضاً"(4).

وكَذَا قَالَ القُرطُبي المُفَسر، فَحمل الحَدِيث الثانِي علَى من مدح بِالباطِل،فَقَالَ: "المراد بِه الْمداحونَ في وجوهِهِم بِالباطَل، وبِما لَيس فِيهِم؛ حتى يجعلُوا ذَلك بِضاعة يستأْكِلُونَ بِه الْممدوح ويفْتِنونه، فَأَما مدح الرجلِ بِما فِيه مِن الفِعلِ الْحسنِ والأَمرِ الْمحمود، لِيكُونَ مِنه ترغِيباً لَه في أَمثَالِه وتحرِيضاً للناسِ علَى الاقْتِداءِ بِه في أَشباهِه، فَلَيس بِمداحٍ وإِنْ كَانَ قَد صار مادِحاً بِما تكَلم بِه مِن جمِيل القَولِ فِيه، وهذَا راجِع إِلى النيات"(5).

وبِمِثْل هذَا قَالَ العينِي فَقَالَ: "تأَولَ العلَماءُ في قَوله ×:(احثُوا التراب في وجوه الْمداحِين) أن الْمراد بِهم الْمداحون الناس في وجوهِهِم بِالباطِل، وبِما لَيس فِيهِم، ولم يرد بِهم من مدح رجلاً بِما فِيه، فَقَد مدِح

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **176/4**

(2) إكمال المعلم: **547/7**

(3) المفهم: **627/6**

(4) السنن الكبرى للبيهقي: **242/10**

(5) تفسير القرطبي: **247/5**

رسول الله × في الأشعار والخطب والمخاطبة، ولم يحثُ في وجوه المداحين التراب، ولا أمر بذلك"[1].

وجمع الحافظُ ابن حجرٍ بين النصوص بإعمالها جميعاً، واحتملَ استحباب المدح إذا خلا من عدة أمور هي: الكذب، أو قولَ ما لا يتحققه، وأنْ يأمن على الممدوح كِبراً أو إعجاباً، أو ما يجعله يفْتر عن العمل، وقالَ: "فإن سلم المدح من هذه الأمور لم يكن به بأس, وربما كانَ مستحباً"[2].

ولعل جميع الوجوه المذْكُورة سابقاً يصح أنْ يقالَ بها، وتحمل الأحاديث عليها، فليس بينها تناقُض أو تضاد.

---

(1) عمدة القاري: **132/22**

(2) فتح الباري: **493/10**

المَبحثُ الثانِي: تسمِيةُ العِشاءِ بالعتمة[1]**:**

الْحدِيثُ الأَول:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ أن رسولَ اللهِ × قَالَ: لَو يعلَم الناس ما فِي النداءِ والصف الأَول ثُم لَم يجِدوا إلا أَنْ يستهموا علَيهِ لاستهموا[2]، ولَو يعلَمونَ ما فِي التهجِيرِ لاستبقُوا إِلَيهِ، **ولَو يعلَمُونَ ما فِي الْعتمةِ** والصبحِ لأَتوهما ولَو حبوًا[3].

الْحدِيث الثانِي:

عن عبدِ اللهِ بنِ عمر رضي الله عنهما قَالَ: سمِعت رسولَ اللهِ × يقُولُ: لا تغلِبنكُم الأَعراب علَى اسمِ صلاتِكُم، أَلا إِنها الْعِشاءُ **وهُم يعتِمُونَ بِالإِبلِ**[4].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

نهى النبِي × عن تسمِية العِشاءِ بالعتمة، كما في حدِيث ابن عمر، لكنه × سمى العِشاءِ بالعتمة، كما في حدِيث أبي هريرة، حيثُ قَالَ: (ولَو يعلَمونَ ما فِي الْعتمةِ)، فَكَيف ينهى عن هذِه التسمِية ثُم يسميها بذَلِك؟

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

جوابه مِن وجهين:

أَحدهمَا: أَن هذِهِ التسمِية بيان لِلْجوازِ, وأَن ذَلِك النهي لَيس لِلتحرِيمِ.

والثانِي: وهو الأَظْهر، أَن اِستِعمال الْعتمة هنا لِمصلَحةٍ ونفْي مفْسدة؛ لأَن الْعرب كَانت تستعمِل لَفْظَة الْعِشاء فِي الْمغرِب, فَلَو قَالَ: لَو يعلَمونَ ما فِي الْعِشاء والصبح لَحملُوها

(1) قال الأزهري: إن الله تعالى سماها صلاة العشاء، وسماها الأعراب العتمة، باسم عتمة حلا م، وعتمة الليل ظلامه، وكانوا يريحون نعمهم بعد المغرب وينيخو ا في مراحها ساعة، فإذا مرت قطعة من الليل حلبوها، وتلك الساعة تسمى عتمة. غريب الحديث لابن الجوزي: **68/2**

(2) أي يقترعوا بالسهام، قال الله تعالى: (فساهم فكان من المدحضين)، وخرج بسهمي، والسهم النصيب، ومثله قوله: إذهبا فتوخيا ثم استهما، أي تحريا الصواب واقتسما بالقرعة. انظر مشارق الأنوار:**229/2**

(3) رواه البخاري في الأذان، باب الاستهام في الأذان/ح**615**، مسلم في الصلاة، تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول/ح**437**

(4) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء/ح**563**، مسلم في المساجد ومواضع الصلاة/ح**644**

علَى الْمغرِب, فَفَسد الْمعنى, وفَات الْمطْلُوب, فَاستعملَ الْعتمة الَتِي يعرِفُونها ولا يشكونَ فِيها, وقَواعِد الشرع متظَاهِرة علَى احتِمال أَخف الْمفْسدتينِ لدفْع أعظَمهما"[1].

الوجه الثاني ذَكَره الْمازِرِي حيثُ قَالَ: "وتسمِيتها هنا عتمة، وقَد نهى في الحَدِيث الآخِرِ عن هذَا لرفْع الإشكَال، واشتِراك هذِه اللفْظَة لقَولِهم: العِشاءَان لَها وللمغرِب"[2].

ذَكَر القَاضِي عِياض عِدةَ احتِمالات مع ما ذَكَره النووي ثَانِياً: وهِي حملُه علَى الكَراهة، حيثُ قَالَ: "وقِيلَ خاطَبهم بذَلِك إذْ كَانت أَشهر أسمائِها عِندهم، وفِيه أن النهي عنها نهي كَراهة واستِحسان الامتِثَالُ لما سماها الله به في القُرآن مِن العِشاءِ"[3]، وذَكَر أَيضاً: "أَن النهي عن ذَلِك أَنْ يتخذَ عادة"[4].

وحمل القُرطُبِي النهي علَى ما إذَا غَلَب اسم العتمة علَيها، مِثْل ما احتملَه القَاضِي عِياض أَخِيراً، وأَما إذَا لم يغلِب فَيجوز تسمِيته بذَلِك، وعلَى هذَا حمل الحَدِيث الذِي فِيه التسمِية بالعتمة، حيث قَالَ: "ويمكِن أَنْ يقَالَ: إن النهي الْمذْكُور لَيس علَى إطْلاق ذَلِك اللفْظِ لأجل ذَلِك، بلْ لأَجل غَلَبة ما يطلِقُه الأعراب مِن ذَلِك؛ لأنه إذَا غَلَب إطْلاقُهم واقْتدِي بِهم في ذَلِك الإطْلاق ترِك ما في كِتابِ الله وسنة رسولِه × مِن تسمِية العِشاءِ والْمغرِب، وعلَى هذَا فَلا يمتنِع مِن إطْلاق لَفْظ العتمة والْمغرِب علَيهما إذَا لم يكُن غَلَبة"[5].

واستظْهر ابن القَيمِ ما اختاره القُرطُبِي، حيثُ قَالَ بعد أَنْ ضعف الأَقْوال السابِقَة: "وقَالَت طَائِفَة: النهي إنما هو مِن غَلَبة الأعرابِ علَى اسمِ العِشاءِ، بحيثُ يهجر بالكُلية, كَما دل علَيه قَولُه:(لا يغلِبنكم) فَأَما إذَا سميت بالعِشاءِ تسمِية غَالِبة علَى العتمة لم يمتنع أَنْ يسمى بالعتمة أحياناً, وهذَا أَظْهر الأَقْوال"[6].

وجعلَ الْحافِظُ ابن حجرٍ التعبِير بالعتمة في حدِيث أَبِي هريرة مِن تصرفَات الرواة، ومِن ثَم ضعف اختِيار النووي وقَالَ: "وهذَا ضعِيف لأنه قَد ثَبت في نفْسِ هذَا الحَدِيث(لَو يعلَمونَ ما في الصبح والعِشاءِ), فَالظَاهِر أَن التعبِير بالعِشاءِ تارةً وبالعتمة تارة مِن تصرفِ الرواة"[7]، ومع هذَا الاحتِمال فَالذِي يتبين مِن كَلام الْحافِظِ أَنه يرى أَن هذَا الاختِلاف في الأَلفَاظِ لبيان الْجوازِ حيثُ يقُولُ: "ولا

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **158/4**

(2) إكمال المعلم: **350/2**

(3) إكمال المعلم: **350/2**

(4) إكمال المعلم: **188/7**

(5) المفهم: **66/2**

(6) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: **225/13**

(7) فتح الباري: **56/2**

بعد في أن ذَلِك كَانَ جائِزاً, فَلَما كثُر إِطْلاقُهم لَه نهوا عنه؛ لِئَلا تغلِب السنة الْجاهِلِيـة علـى الـسنة الإِسلامِية, ومع ذَلِك فَلا يحرم ذَلِك بِدلِيل أن الصحابة الذِين رووا النهي استعملُوا التسمِية الْمذْكُورة وأما استِعمالُها في مِثْل حدِيث أَبِي هريرة فَلرفْع الالتِباس بِالْمغرِب"[1]، وهذَا قَرِيب مِن اختِيار النووي.
فعلَى فَرض أن تسمِية العِشاءِ بالعتمة مِن كَلام الرسول ×، أَو تصرف الرواة، مع تسمِية الصحابة العِشاءِ بالعتمة، فإنه يدل علَى جواز هذَا الإِطْلاق، وما قَاله الْحافِظُ وجِيه جِداً، وأَما إِذَا غَلَب اسم العتمة علَى صلاة العِشاءِ فإنها لا تسمى بذَلِك كَما قَرره القُرطُبِي وابن القَيمِ.

---

(1) فتح الباري: **56/2**

المَبحثُ الثالِثُ: الحَدِيثُ بعد العِشاءِ:

الْحدِيثُ الأَول:

عن ابنِ عباسٍ رضِي الله عنهما قَالَ: بِت عِند خالَتِي ميمونةَ **فَتحدثَ رسُولُ اللهِ** × مع أَهلِهِ ساعةً ثُم رقَد(1).

الْحدِيث الثانِي:

عن أَبِي برزةَ الأَسلَمِي ﷺ، قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ × يستحِب أَنْ يؤخر الْعِشاءَ الَتِي تدعونها الْعتمـةَ، وكَانَ يكْره النوم قَبلَها، **والْحدِيث بعدها**(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

نهى النبِي × عن الحَدِيث بعد العِشاءِ، كَما في حدِيث أَبِي برزةَ الأَسلَمِي، فَما وجه حدِيث النبِي × مع أَهلِه بعد العِشاءِ؟

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> قَوله:(فَتحدثَ النبِي × مع أَهله ساعة ثُم نام) فِيهِ جواز الْحدِيث بعـد صـلاة الْعِـشاء لِلْحاجةِ والْمصلَحة, والذِي ثَبت فِي الْحدِيث أَنه كَانَ يكْره النوم قَبلها والْحدِيث بعدها، هو فِي حدِيث لا حاجة إِلَيهِ، ولا مصلَحة فِيهِ(3).

تبِع النووي في جمعِه السابِق القَاضِي عِياضٍ، فَقَد حمل الحَدِيث بعد العِشاءِ للحاجة، فَقَالَ بعد أَنْ أورد حدِيث ابن عباس: "دلِيل علَى جوازِ هذَا مع الأَهلِ، وفِيما يحتاج إِليه، وفي العِلْم، وللمسافِر، والعروس، ومع الضيفِ"(4)، وأَما حدِيث النهي فَحملَه علَى من خاف فَوات صلاة الصبح، أَو حِزبه مِن الليل، أَو ما يعترِيه مِن الكَسل في النهارِ بسببِ السهر(5).

---

(1) رواه البخاري في تفسير القرآن، باب إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار/ح**4569**، مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه/ح**763**

(2) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر/ح**547**، مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها/ح**647**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **51/6**

(4) إكمال المعلم: **126/3**

(5) انظر إكمال المعلم: **126/3**

ومِثْل هذَا الْجمع قَالَ بِه القُرطُبِي، فَقَد جعلَ السهر الوارِد مما فِيه مصلَحة، بلْ ومندوب في بعض الأحيان، حيثُ قَالَ: "وهذِه الكَراهة تختص بِما لا يكُون مِن قَبِيل القُربِ، والأذْكَار، وتعلم العِلْم، ومسامرة أَهل العِلْم، وتعلم المْصالِح، وما شابه ذَلِك، فَقَد ورد عن النبي × وعن السلَفِ ما يدل علَى جواز ذَلِك، بلْ علَى ندبِيتِه"[1].

وكَذَا حمل البيهقِي الكَراهة علَى حدِيث لَيس فِيه خير، فَقَد ذَكَر في البابِ الذِي أُورد الحَدِيث تحته، قَالَ فِيه: "باب كَراهِية النوم قَبل العِشاءِ حتى يتأَخر عن وقْتِها، وكَراهِية الْحدِيث بعدها في غَير خير"[2].

وذَهب أَبو بكْرٍ الأَثْرم إِلى حمل الْحدِيث بعد العِشاءِ علَى ما كَانَ فِيه مصلَحة، والكَراهة علَى ما كَانَ تلهياً وتلذذَا[3].

وذَهب الطحاوِي إِلى أَن الكَراهة محمولَة علَى ما لَيس بِقُربة، فَقَالَ في جمعِه بين الحَدِيثَين: "فَوجههما عِندنا والله أَعلَم: أَنه كَره لَهم مِن السمر ما لَيس بِقُربة، وحبب لَهم ما هو قُربة"[4].

وحمل ابن القَيِم الأَحادِيث في سمرِ النبي × مِما فِيه مصلَحة، فَقَالَ: "فَإِنْ عارضه مصلَحة راجحة كَالسمر في العِلْم ومصالِح الْمسلِمين لَم يكْره"[5].

وحملَه الْحافِظُ ابن حجرٍ علَى أَن الحَدِيث الذِي بعد العِشاءِ مِما كَانَ لَه فَائِدة، ولم يضِيع فِيه الصلاة، فَقَالَ: "فَإِنْ قِيل هذَا إِنما يدل علَى السمر مع الأَهل لا في العِلْم, فَالْجواب أَنه يلْحق بِه, والْجامِع تحصِيل الفَائِدة, أَو هو بِدلِيل الفَحوى; لأَنه إِذَا شرِع في الْمباح فَفَي الْمستحب مِن طَرِيق الأَولى"[6]، وقَالَ في موضِع آخر: "قَولُه:(والْحدِيث بعدها) أَي ... أَن هذِه الكَراهة مخصوصة بِما إِذَا لم يكُن في أَمرٍ مطْلُوب, وقِيل: الْحِكْمة فِيه لِئَلا يكُون سبباً في تركِ قِيامِ الليل, أَو للاستِغراق في الحَدِيث ثُم يستغرِق في النوم فَيخرج وقْت الصبح"[7].

واحتملَ الشوكَانِي مِن بين الاحتِمالات "أَنْ يكُونَ وقُوع ذَلِك مِنه × لِبيان الْجوازِ"[8].

---

(1) المفهم: **271/2**

(2) سنن البيهقي الكبرى: **451/1**

(3) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه: ص**79**

(4) شرح معاني الآثار: **330/4**

(5) إعلام الموقعين: **148/3**

(6) فتح الباري: **257/1**

(7) فتح الباري: **59/2**

(8) نيل الأوطار: **418/1**

وقُوةُ ما اختاره النووي ظَاهِرة، فَيكْره السهر إلا بما فيه مصلَحة أو حاجة، وهو معنى كَثِير مِن أقْوال أهل العِلْم السابِقَة.

المَبحثُ الرابع: التشريك بالضمير بين الله والنبي ﷺ :

الْحدِيثُ الأول:

عن عدِي بنِ حاتِمٍ ﵁ أن رجلا خطَب عِند النبِي ×، فَقَالَ: من يطِع الله ورسولَه فَقَد رشَـد، **ومـن يعصِهِما فَقَد غَوى، فَقَالَ رسُولُ اللهِ ×: بِئْس الْخطِيبُ** أنت، قُلْ: ومن يعصِ الله ورسولَه(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن أَنسِ بنِ مالِكٍ ﵁ عن النبِي × قَالَ: ثَلاثٌ من كُن فِيهِ وجد حلاوةَ الإِيمانِ: أَنْ يكُونَ الله ورسولُه أَحب إِلَيهِ **مِما سِواهُما**، وأَنْ يحِب الْمرءَ لا يحِبه إِلا لِلهِ، وأَنْ يكْره أَنْ يعود فِي الْكُفْرِ كَما يكْـره أَنْ يقْذَف فِي النارِ(2).

الْحدِيثُ الثالِثِ:

عن ابنِ مسعودٍ ﵁ أَن رسولَ اللهِ × كَانَ إِذَا تشهد قَالَ: الْحمد لِلهِ، نستعِينه، ونستغفِره، ونعوذُ بِاللهِ مِن شرورِ أَنفُسِنا، مِن يهدِهِ الله فَلا مضِل لَه، ومن يضلِلْ فَلا هادِي لَه، وأَشهد أَنْ لا إِلَـه إِلا اللـه، وأَشهد أَن محمدًا عبده ورسولُه، أَرسلَه بِالْحق بشِيرًا ونذِيرًا بين يدي الساعةِ، من يطِع الله ورسـولَه فَقَد رشد، **وَمن يعصِهِما فَإِنهُ لا يضُر إِلا نفْسهُ**، ولا يضر الله شيئًا(3).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

(1) رواه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة/ح**870**

(2) رواه البخاري في الإيمان، باب حلاوة الإيمان/ح**16**، مسلم في الإيمان، باب بيان خصال مـن اتـصف بـن وجـد حـلاوة الإيمان/ح**43**

(3)إسناده ضعيف: رواه أبو داود باب الرجل يخطب على قوس/ح**1097**، بهذه اللفْظَة (ومن يعصهما)، والبيهقي في السنن الكبرى: **146/7**، من طريق أبي عاصم حدثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود. وفيه عمران بن داور، قال عنـه الحافظ: صدوق يهم ورمي برأي الخوارج (تقريب التهذيب: ص**429**)، وليست هذه علة الحَدِيث، ولكن علته: أبو عيـاض، قـال الْحافِظُ ابن حجرٍ: أبو عياض المدني مجهول (تقريب التهذيب: ص**663**)، وقال المزي: أبو عياض عن عبد الله بن مسعود وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام، س، روى قتادة، د س، عن عبد ربه عنه، روى له أبو داود حدِيثا واحـداً (تهـذيب الكمـال: **165/34**). وللحدِيث عدة طرق صحيحة، لكن ليست فيها هذه اللفْظَة (انظر خطبة الحاجة للألباني: ص**15**). وصحح الحَدِيث النووي (انظـر شرح النووي على صحيح مسلم: **159/6**). وأشار إلى ضعفه ابن الملقن، بوجود عمران وعبد ربه، وسكت عن أبي عياض (انظـر شرح النووي على صحيح مسلم: **159/6**)، (انظر البدر المنير: **534/7**)، وأعله ابن القطان (انظر بيان الوهم والإيهام في كتـاب الأحكام: **201/4**) ، والشوكاني بعبد ربه وأنه لا يعرف(انظر نيل الأوطار: **325/3**)، وضعفه الألباني (انظـر خطبـة الحاجـة، ص**15**).

تشريك الضمير بين الله عز وجل وبين رسوله ×، رده النبي × على الرجل الذي خطب بين يديه، وفي حديثي أنس وابن مسعود الذي فيه خطبة الحاجة شرك النبي × في الضمير بينهما، فقال:(ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه)، فكيف نهى الخطيب ثم فعله النبي × ؟

دفْعُ التعارُض بين الأحاديث:

قَالَ النوويُ رحِمَهُ الله:

قَالَ الْقَاضِي[1] وجماعة من الْعلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير الْمقْتضي للتسوية, وأمره بالْعطْف تعظيمًا لله تعالى بتقْديم اسمه كما قَالَ × في الْحديث الآخر:(لا يقُلْ أحدكُم ما شاءَ الله وشاءَ فُلان ولكن ليقُلْ: ما شاءَ الله ثُم شاءَ فُلان)[2]، والصواب: أن سبب النهي أن الْخطَب شأْنها الْبسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز, ولهذَا ثبت في الصحيح[3] أن رسول الله × كانَ إذَا تكلم بكلمة أعادها ثَلاثاً ليفْهم, وأما قَول الأولين[4] فيضعف بأشياء منها: أن مثْل هذَا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله × كقَوله ×:(أنْ يكُون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) وغَيره من الأحاديث، وإنما ثنى الضمير هاهنا لأنه ليس خطْبة وعظ وإنما هو تعليم حكْم, فكُلما قل لَفْظه كانَ أقْرب إلى حفْظه بخلاف خطْبة الْوعظ فإنه ليس الْمراد حفْظها وإنما يراد الاتعاظ بها. ومما يؤيد هذَا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ:(علمنا رسول الله × خطْبة الْحاجة... من يطع الله ورسوله فَقَد رشد, ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفْسه, ولا يضر الله شيئًا)[5].

ما صوبه النووي هو رأي القَاضي عياض، فَقَد قَالَ: "وفيه ـ أي الحَديث ـ توقي الكلام الْمجمل والْمحتمل في حق الله، والتحفظ من إيراد أمثَاله في الْخطَب والْمقَامات الْمشهودة، وهذَا بين في معنى الحَديث"[6].

---

(1) انظر إكمال المعلم: **275/3**

(2) رواه أبو داود في الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي/ح**4980**

(3) البخاري، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم/ح**95**

(4) كذا في المطبوع، ولعلها: الأولين

(5) شرح النووي على صحيح مسلم: **159/6**

(6) إكمال المعلم: **275/3**

ومالَ القُرطُبي إلى ترجيح أحادِيث منع التشريك على غيرها، "وأن العمل بخبر المنع أولى لأوجه: لأنه تقعِيد قَاعِدة، والخبر الآخر يحتمِل الخصوص، كما قررناه، ولأن لهذا الخبر ناقِلٌ، والآخر مبقي على الأصل، فكانَ الأول أولى، ولأنه قولٌ، والثاني فعلٌ، فكانَ أولى"[1].

وذكر الحافظُ ابن حجرٍ ماذكره النووي من الجمع وأورد اعتراضاً عليه ورده، فقالَ: "واعترض بأن هذا الحَدِيث إنما ورد أيضاً في حديث خطبة النكاح, وأجيب بأن المقصود في خطبة النكاح أيضاً الإيجاز فلا نقض"[2]، ثُم نقل عِدة أوجه للجمع لم يرجح واحداً منها.

وحمل العيني[3]والسيوطي[4]والشوكاني[5] الأحادِيث على ما حملها عليه النووي.

ويرجح ما قاله النووي: أن رسول الله لم يرد عنه ذَم من قرنَ بين الله عز وجل ورسوله × إلا في الخطب، مع ورود التشريك بالضمير بين الله ورسوله في أكثر من موضع من كلامه ×.

---

(1) المفهم: **511/2**

(2) فتح الباري: **78/1**

(3) انظر عمدة القاري: **149/1**

(4) انظر الديباج على مسلم: **449/2**

(5) انظر نيل الأوطار: **325/3**

المبحثُ الخَامِسُ: النهيُ عن سب الأمواتِ:

الْحدِيثُ الأول:

عن أنسٍ بنِ مالِكٍ ﷺ قال: مروا بِجنازةٍ فَأَثْنوا عليها خيرًا، فَقَالَ النبي ×: وجبت، ثُم مروا بِـ أُخرى **فَأَثْنوا عليها شرا**، فَقَالَ: وجبت فَقَالَ عمر بن الْخطاب ﷺ: ما وجبت؟ قَالَ: هذَا أَثْنيتم علَيهِ خيـرًا فَوجبت لَه الْجنةُ، وهذَا أَثْنيتم علَيهِ شرا فَوجبت لَه النار، أنتم شهداءُ اللهِ فِي الأرضِ(1).

الْحدِيث الثاني:

عن عائِشةَ رضِي الله عنها قَالَت: قَالَ النبِي ×: **لا تسُبوا الأموات** فَإِنهم قَد أَفْضوا إِلَى ما قَدموا(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

إن ثَناءَ الصحابة علَى الْميت الذِي مرت جنازته أَمامهم شراً، يعارِضه الحَدِيث الآخر في نهيِه عن سب الأموات، فَقَالَ:(لا تسبوا الأموات) فَإِقْراره للصحابة بِسب الْميتِ ونهيِـه عـن سـب الأمـوات في ظَاهِرِهِما التعارض.

دفْعُ التعارُضِ بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> الْجواب: أَن النهي عن سب الأموات هو فِي غَير الْمنافِق وسائِر الْكُفـار, وفِـي غَيـر الْمتظَاهِرِ بِفسقٍ أو بِدعة, فَأَما هؤلاءِ فَلا يحرم ذِكْرهم بِشر لِلتحذِير مِن طَرِيقَتهم, ومِـن الاقْتداء بِآثَارِهِم والتخلق بِأَخلاقِهم, وهذَا الْحدِيث محمول علَى أَن الذِي أَثْنوا علَيهِ شرا كَانَ مشهورًا بِنفَاقٍ أو نحوه مِما ذَكَرناه. هذَا هو الصواب فِي الْجواب عنه, وفِي الْجمع بينه وبين النهي عن السب(3).

حمل النووي أحادِيث الذمِ علَى الْمنافِق وغَيره، لَكِن القَاضِي عِياضٍ قَبلَه نص علَى أَن "هذِه الأحادِيث كُلُها في الْمسلِمين"(4)، وحمله علَى أحدِ أمرين: "قِيلَ لأنه قَد يكُون هذَا فِيمن غَلَب علَيه الشر، وكَانَ في حياتِه فَاسِقاً معلِناً، فَلا غِيبة فِيه في حياتِه فَكَذَلِك بعد موته، بِخِلاف إِذَا كَانَ الأَغْلَب علَيه الْخيـر، وقِيلَ: يحتمل أَنْ يكُون هذَا الذِكْر الذِي سوغَه النبِي × بعد الْموتِ وقَبل الدفْن لِيتعِظَ فُساق الأحياءِ

---

(1) رواه البخاري في الجنائز، ثناء الناس على الميت/ح**1367**، مسلم في الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى/ح**949**

(2) رواه البخاري في الجنائز، باب ما ينهي عن سب الأموات/ح**1393**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **20/7**

(4) إكمال المعلم: **410/3**، وانظر سبل السلام: **119/2**

ـِما ينتشِر عنه مِن سوءِ الذِكْرِ، وربما عساه يزهد كَثِيراً مِن الناس عن حضورِ الصلاة علَيه، فَإِذَا دِفْـن وجب الإِمساكِ عنه، فَيجمع بين الحَدِيثين ـِبهذَا"[1]، واحتملَ أَيضاً النسخ، فَقَالَ: "وقَد يكُون نهيه علَيه السلام عن سب الْموتى بعد هذَا"[2]. وذَكَر القُرطُبِي الاحتِمالات السابِقَة، ولم يرجح واحِداً مِنها[3].

وحملَه البيهقِي علَى من كَانَ معلِناً ـِبشر، فَقَالَ: "وكَأَن الذِي أَثْنوا علَيه شراً كَانَ معلِناً ـِبـشره، فَـأراد النبي × زجر أَمثَالِه عن شرورِهم"[4].

وأيد الْحافِظُ ابن حجرٍ ما قَالَه النووي مِن أَن الذِي أَثْنوا علَيه شراً كَانَ منافِقاً، وقَالَ: "قَالَ النووي: الظاهِر أَن الذِي أَثْنوا علَيه شراً كَانَ من الْمنافِقين،قُلْت:يرشِد ـِإلى ذَلِك ما رواه أَحمد[5] مِن حدِيث أَبِي قَتادة ـِبإسنادٍ صحِيح أَنه × لم يصل علَى الذِي أَثْنوا علَيه شراً, وصلَى علَى الآخرِ"[6]، وجمع بينهما ـِبأَن عمومِ النهي عن سب الأَمواتِ مخصوص ـِبالكُفارِ والفُساقِ، فَقَالَ: "وأَصح ما قِيل في ذَلِك أَن أَمواتِ الكُفارِ والفُساقِ يجوز ذِكْر مساوِيهم للتحذِير مِنهم والتنفِير عنهم، وقَد أَجمع العلَماء علَى جوازِ جرحِ الْمجروحِين مِن الرواة أَحياءً وأَمواتاً"[7].

ونصر الصنعانِي ماذَكَره القَاضِي عِياضٍ ـِبحمِله علَى ما بعد الْموتِ وقَبلَ الدفْن،وقَالَ: "وهـو الـذِي يناسِب التعلِيل ـِبإِفْضائِهم ـِإلى ما قَدموا، فَإِن الإِفْضاءِ الْحقِيقِي بعد الدفْنِ"[8].

والذِي يظْهر أَن قَولَ الْحافِظِ لا يختلِف كَثِيراً عن قَولَ النووي، وهو توجِيه حسن، وترك النبِي × الصلاة علَى من أَثْنوا علَيه شراً لا يستلْزِم كَونه منافِقاً، فَقَد ترك الصلاة علَى من علَيه دين[9]، وهو أَخف جرماً مِن الفَاسِق الْمعلِن لِفسقِه.

---

(1) إكمال المعلم: **410/3**

(2) إكمال المعلم: **410/3**

(3) انظر المفهم: **608/2**

(4) سنن البيهقي الكبرى: **75/4**

(5) بلفظ:(كَانَ رسولُ اللهِ × ـِإذَا دعِي ـِلجِنازةٍ سأَلَ عنها، فَإِنْ أُثْنِي علَيها خير قَام فَصلى علَيها، وإِنْ أُثْنِي علَيها غَير ذَلِك قَـالَ لأَهلِها: شأْنكُم ـِبها، ولَم يصل علَيها). المسند: **249/37** ، ورجاله ثقات.

(6) فتح الباري: **272/3**

(7) فتح الباري: **305/3**

(8) سبل السلام: **119/2**

(9) رواه البخاري في الحوالات، باب إن احال دين الميت على رجل جاز/ح**2219**، مسلم في الفرائض، بـاب مـن تـرك مـالاً فلورثته/ح**1619**

المَبحثُ السادِس: النهيُ عن قَول (لَو) :

الْحدِيثُ الأَول:

عن عائِشةَ رضِي الله عنها أنها قَالَت: قال رسولُ اللهِ ×: **ولَو أني استقْبلْتُ مِن أمرِي** ما استدبرت ما سقْت الْهدي معِي حتى أشترِيه ثُم أحِل كَما حلوا(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: الْمؤمِن الْقَوِي خير وأحب إِلَى اللهِ مِن الْمؤمِنِ الـ ضعِيفِ وفِي كُل خير، احرِص علَى ما ينفَعك واستعِن بِاللهِ ولا تعجز، وإِنْ أَصابك شيءٌ فَلا تقُلْ لَو أَني فَعلْت كَانَ كَذَا وكَذَا، ولَكِن قُلْ قَدر اللهِ وما شاءَ فَعلَ، **فَإِن لَو تفْتحُ عملَ الشيطَان**(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

جاءَت نصوص كَثِيرة عن النبِي × بِاستعمال كَلمة(لَو) ومِنها حدِيث عائِشة، لَكِن حدِيث أَبِي هريـ رة فِيه التحذِير مِن استِعمال هذِه الكَلِمة، فَتعارضت الأَحادِيث فِيما بينها، فَكَيف استعملَها النبِي ×، مـ ع أنه حذر مِنها؟

دفْعُ التعارُضِ بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> أما الْحدِيث الصحِيح فِي أن(لَو تفْتح عمل الشيطَان) فَمحمول علَى التأَسف علَى حظُوظ الدنيا ونحوها, وقَد كَثُرت الأَحادِيث الصحِيحة فِي استِعمال(لَو) فِي غَير حظُوظ الـ دنيا ونحوها, فَيجمع بين الأَحادِيث بِما ذَكَرناه(3).
>
> وقال أيضاً:
>
> فَالظاهِر أَن النهي إِنما هو عن إِطْلاق ذَلِك فِيما لا فَائِدة فِيه, فَيكُون نهي تنزِيه لا تحرِيم, فَأَما من قَالَه تأَسفًا علَى ما فَات مِن طَاعة الله تعالَى, أَو ما هو متعذر علَيهِ مِـ ن ذَلِـ ك, ونحو هذَا, فَلا بأْس بِهِ, وعلَيهِ يحمل أَكْثَر الاستِعمال الْموجود فِي الأَحادِيث(4).

---

(1) رواه البخاري في التمني، باب قول النبي × لو استقبلت من أمري../ح**7229**، مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنـه يجوز الإفراد/ح**1211**

(2) رواه مسلم في القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة/ح**2664**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **155/8**

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: **216/16**

ذَهب القُرطُبِي إلى أن النهي محمول علَى حالَين فَقَط، وأما ما سِواهما فَلَيس داخلاً في النهي، وعلَيـه تحمل باقِي الأَحادِيث الَتِي فِيها كَلِمة(لَو) مِما لَيس فِيه فَتح لِعمل الشيطَان، أو فِيه فَائِدة في الْمستقْبل، أَما الْحالَين فَقَد قَالَ: "محلُ النهي عن إِطْلاَقِها إنما هو فِيما إِذَا أُطْلِقَت في معارضة القَدر، أو مع اعتِقَادِ أن ذَلِك الْمانِع لَو ارتفَع لوقَع خِلاف الْمقْدور، فَأَما لَو أخبر بِالْمانِع علَى جِهةٍ تتعلـق بِـه فَائِـدة في الْمستقْبل، فَلا خِلاف في جوازِ إِطْلاقِه؛ إِذْ لَيس في ذَلِك فَتح لِعمل الشيطَان، ولا شـيء يفْـضِي إلى ممنوعٍ ولاحرامٍ"[1].

وذَهب الطحاوِي إلى حمل استِعمال(لَو) فِيما هو مِن أعمال الطَاعاتِ والقُربِ، واستدل علَـى ذَلِـك بورودِها في الحَدِيث بِهذَا الْمعنى وهو قَولُ النووي[2].

وحمل شيخ الإِسْلام ابن تيمِية النهي إِذَا كَانَ علَى وجه الْحزن علَى الْماضِي والْجزعِ مِن المَقْدور فَقَالَ: "و(لَو) تستعمل علَى وجهين: أَحدهما: علَى وجه الْحزن علَى الْماضِي والْجزع من الْمقْدورِ، فهذَا هو الذِي نهى عنه، كَما قَالَ تعالى: يا أَيها الذِين آمنوا لا تكُونوا كَالذِين كَفَروا وقَالُوا لإِخوانِهم إِذَا ضربوا فِي الأَرضِ أَو كَانوا غُزىً لَو كَانوا عِندنا ما ماتوا وما قُتِلُوا لِيجعلَ الله ذَلِك حسرةً فِي قُلُوبِهم [3] وهذَا هو الذِي نهى عنه النبِي × ... والوجه الثانِي: أَن يقَال:(لَو) لِبيانِ عِلْم نافِع، كَقَوله تعالى: لَو كَانَ فِيهما آلِهةٌ إِلا الله لَفَسدتا [4]، ولبيان محبة الْخير وإِرادتِه، كَقَولِه:(لَو أن لِي مِثْلَ ما لِفُلان لَعمِلْت مثَل ما يعملُ)[5] ونحوه جائِز"[6].

وأورد الْحافِظُ ابن حجرٍ ما جمع بِه النووي والقُرطُبِي بِنصه في فَتح البارِي، وسكَت عنهما، وذَكَـر معهما أَقْوالاً أُخرى أورد علَيها الإِشكَالات، مِما يوحِي بِرضاه عنهما[7].

ووافَق العِراقِي النووي في جمعِه فَقَالَ: "النهي عن ذَلِك في قَوله × : لا تقُولُوا لَو فَإِن لَو تفْـتح عمـلُ الشيطَان إنما هو في أُمور الدنيا فَأَما تمني الْخير فَمحبوب مأْجور علَيه"[8].

(1) المفهم: **683/6**، وانظر أيضاً: **638/4**

(2) انظر شرح مشكل الاثار: **236/1 ـ 241**

(3) سورة آل عمران، من آية: **156**

(4) سورة الأنبياء، من آية: **22**

(5) رواه ابن ماجة في الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر/ح**2325**، أحمد: ح/**324**

(6) مجموع الفتاوى: **347/18 ـ 348**

(7) انظر فتح الباري: **239/13 ـ 241**

(8) طرح التثريب في شرح التقريب: **30/4**

وحمل العيني النهي كما حمله النووي فَقَالَ: "وأما الحَدِيث في أن لَو تفْتح عملَ الشيطَان فَمحمـول علَى التأسف في حظُوظِ الدنيا"[1]، وقَالَ في موضِع آخر: "وأما النهي عن ذَلك وأنهـا تفْـتح عمـل الشيطَان، فَمحمول علَى من يقُول ذَلك معتمِداً علَى الأَسباب معرِضاً عن الْمقْدورِ، أو متضجِراً"[2].

فَتحمل أحادِيثُ النهي علَى من قَالَه معترِضاً علَى القَضاءِ، وأما قَولُها في بابِ الطاعة وحملُهـا علَـى التأسف، وحث النفْسِ أو الغير علَى الطاعة فَهذِه الَتي ورد الإِذْنُ فِيها.

---

(1) عمدة القاري: **122/10**

(2) عمدة القاري: **117/14**

المَبحثُ السابِع: تسمِية العِنبِ كَرماً[1]:

الْحدِيثُ الأَول:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: الْخمر مِن هاتينِ الشجرتينِ: **الْكَرمةِ** والنخلَةِ، وفِي رِوايةِ أَبِي كُريبٍ: الْكَرمِ والنخلِ[2].

الْحدِيث الثانِي:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: ويقُولُونَ الْكَرم**إنما الْكَرمُ قَلْبُ الْمُؤمِن**[3].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

ورد في الحَدِيث الأَول تسمِية العِنبِ كَرماً، لَكِن الحَدِيث الثانِي فيه النهي عن تسمِيته كَرماً، والعِلـةُ في ذَلك أن الكَرم قَلْب الْمؤمِن، وكِلا اللفْظَين صادِر مِن النبِي ×، وقَولُه لَيس فِيه اختِلاف، فَوجب التوفِيق بينهما.

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> فَيحتمِل[أولاً]: أن هذَا الاستِعمال كَانَ قَبل النهي, ويحتمِل[ثانياً]: أنه اِسـتعمله بيانًـا لِلْجوازِ, وأن النهي عنه لَيس لِلتحرِيمِ بلْ لِكَراهةِ التنزِيه, ويحتمِل[ثالثاً]: أنهم خوطِبوا بِهِ لِلتعرِيفِ; لأنه الْمعروف فِي لِسا م الْغالِب فِي اِستِعمالهم[4].

الاحتِمال الأَول والثالِث، ذَكَرهما القَاضِي عِياضٍ، فَقَد قَالَ: "وقَالَه هو علَيه السلام هاهنـا للبيـان، كَاستِعمالِهم ذَلك الاسم غَالِباً، ويحتمل أن النهي عن ذَلك إنما كَانَ بعد هذَا، إذْ قَولُه هذَا إنما كَـانَ بعد استِقْرارِ التحرِيم للخمر"[5].

واحتملَ القُرطُبِي أَنْ تكُونَ التسمِية قَبلَ النهي، واحتملَ ما هو أبعد مِن هـذَا، بِـأَنْ جعـلَ النهـي للمخاطِبين فَقَط مِن الْمسلِمين دونَ الرسول ×، فَقَالَ في ذَلك: "ويزولَ الإِشكَال بِأَنْ نقُولَ: إطْـلاق هذَا كَانَ قَبلَ النهي، ثُم بعد ذَلك ورد النهي، أو يقَالُ: إنه × لَم يدخل في هذَا الْخِطَاب، فَإنه قَالَ

---

(1) قيل: سمي الكرم كرماً لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء والكرم، فاشتقوا له منه اسماً فكره أن يسمى باسم مأخوذ مـن الكرم، وجعل المؤمن أولى به.النهاية في غريب الأثر: **167/4**

(2) رواه مسلم في الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل/ح**1985**

(3) رواه البخاري في الأدب، باب قول النبي × إنما .../ح**6183**، مسلم في الألفاظ من الأدب غيرها، باب كراهة تسمية العنـب كرماً/ح**2247**

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: **154/13**

(5) إكمال المعلم: **447/6**

فِيه:(ولا تقُولُوا) فَواجهنا بِه، والْمخاطِب غَير الْمخاطَبِ، كَما تقَرر في الْأَصول"[1].

وحمل الطحاوِي حدِيث تسمِية الِعنبِ كَرماً إِلى أَنه قَبلَ النهي، فَقَالَ: "قَد يجوز أَنْ يكُونَ هذَا القَولَ كَانَ مِن رسول الله × مِن تسمِية الْحداِئق الكَرمِ كَانَ قَبلَ أَنْ ينهى عما نهى عنه في الآثَارِ الْأُخرِ"[2].

وذَهب ابن القَيِم إِلى أَن نهيه عن هذِه التسمِية إِنما هو نهي عن قَصرِها علَى الِعنبِ، والْمؤمِن أَحق بِها، حيثُ قَالَ: "العرب تسمي شجر الِعنبِ كَرماً لِكَرمِه, والكَرم كَثْرةُ الْخير والْمنافِعِ والفَواِئد لِسهولَة تناوِلها مِن الكَرِيم ... فَأَخبرهم النبِي × أَن الفَواِئد والثمراتِ والْمنافِعِ الَتي أَودعها الله قَلْب عبدِه الْمؤمِن - مِن الِبر وكَثْرة الْخير - أَعظَم مِن فَواِئد كَرم الِعنبِ فَالْمؤمِن أَولى بِهذِه التسمِية مِنه، فَيكُونُ معنى الحَدِيث علَى هذَا: النهي عن قَصرِ اسم الكَرمِ علَى شجرِ الِعنبِ, بلْ الْمسلِم أَحق بِهذَا الاسمِ مِنه"[3].

ونصر الِعراِقي ما قَالَه النووي، وذَلِك بِحملِه علَى كَراهة التنزِيه[4].

وجزم الْحافِظُ ابن حجرٍ أَن النووي اختار في حدِيث النهي حملَه علَى الكَراهة، حيثُ قَالَ: "وقَالَ النووي : النهي في هذَا الحَدِيث عن تسمِية الِعنبِ كَرماً، وعن تسمِية شجرها أَيضاً للكَراهة"[5]، وذَهب إِلى أَن النهي للتنزِيه، وذَكَره لبيان الْجوازِ، فَقَالَ: "ويجمع بينهما بحمل النهي علَى التنزِيه، ويكون ذكره هنا لبيان الْجوازِ"[6].

وما ذَكَره ابن القَيِم قُوته ظَاِهرة، و لَعله يندرج مع هذَا القَول ما ذَكَره النووي ثَانِياً، مِن بيان جوازِ القَول بِالكَرمِ للِعنبِ، لَكن لا يقْصر علَيه، وهذَا مِثْلُ ما سبق مِن تسمِية الِعشاءِ بالعتمة.

(1) المفهم: **258/5**

(2) شرح مشكل الاثار: **126/4**

(3) حاشية ابن القيم على السنن: **268/7 ـ 270**

(4) انظر طرح التثريب في شرح التقريب: **151/8**

(5) فتح الباري: **583/10**

(6) فتح الباري: **451/4**

المبحثُ الثامن: قولَ السيدِ للمملُوكِ أطعِم ربك، ونحوها:

الْحدِيثُ الأول:

عن أبي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: **لا يقُلْ أحدُكُم: اسق ربك**، أطْعِم ربك، وضئْ ربك، ولا يقُلْ أحدكُم: ربي ولْيقُلْ سيدِي مولاي، ولا يقُلْ أحدكُم عبدِي أمتي، ولْيقُلْ فتاي فتاتي غُلامِي(1).

الْحدِيثُ الثاني:

عن عمر بن الْخطابِ ﷺ قَالَ: بينما نحن عِند رسول اللهِ × ذَات يومٍ إذْ طَلَع علَينا رجلٌ، شدِيد بياض الثيابِ شدِيد سوادِ الشعرِ، لا يرى علَيهِ أثَر السفَرِ، ولا يعرِفُه مِنا أحد... قَالَ: فَأخبِرني عن أمارتها، قَالَ: **أنْ تلِد الأمةُ ربتها**، وأنْ ترى الْحفَاةَ الْعراةَ الْعالَةَ(2) رِعاءَ الشاءِ يتطَاولُونَ فِي الْبنيان(3).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

نهى النبي × السيدِ أنْ ينادِيه مملُوكُه بِلفْظِ: الرب، وهذَا ظَاهِر كَما في الحَدِيث الأول، إلا أنه في حدِيث عمر بن الْخطابِ جاءَ فِيه: أنْ تلِد الأمةُ ربتها، فَأضاف لَفْظَ الرب إلى الْمالِك، مِما يخالف الحَدِيث السابِق.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> الْجواب مِن وجهين، أحدهمَا: أن الْحدِيث الثاني لِبيان الْجوازِ, وأن النهي في الأول لِلأدبِ, وكَراهة التنزِيه, لا التحرِيم.
>
> والثانِي: أن الْمراد النهي عن الإكْثَار مِن استِعمال هذِهِ اللفْظَة, واتخاذها عادة شائِعة, ولَم ينه عن إطْلاقها فِي نادِر مِن الأحوال. واختار الْقَاضِي(4) هذَا الْجواب(5).

حمل القُرطُبي النهي علَى الْمعنيين اللذَين ذَكَرهما النووي جمِيعاً، حيثُ قَالَ: "فَإن هذَا كُله مِن باب الإرشادِ إلى إطْلاق اسم الأولى؛ لا أن إطْلاق ذَلك الاسم محرم، ألا ترى قَولَ يوسف علَيه السلام:

---

(1) رواه البخاري في العتق، باب كراهة التطاول على الرقيق وقوله عبدي/ح**2552**، مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى/ح**2249**

(2) العالة: أي الفقراء، ومنه ووجدك عائلاً فأغنى، والعيلة الفقر. مشارق الأنوار:**107/2**

(3) رواه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان/ح**8**

(4) انظر إكمال المعلم: **188/7**

(5) شرح النووي على صحيح مسلم: **6/15**

اذْكُرني عِند ربك [(1)]، و ارجِع إِلَى ربك [(2)]، و إنه ربي أحسن مثْواي [(3)]، وقَولَ النبِي ×: (أنْ تِلد الأمةُ ربها وربتها) فَكَانَ محل النهي في هذَا البابِ ألا تتخذَ هذِه الأسماءِ عادة فَيترك الأولى والأحسن"(4).

وذَهب ابن جرِير الطبري إِلى أن النهي للكَراهة، وهو ما ذَهب إِليه النووي(5)، وذَكَر العِراقِي كِلا الاحتِمالين، ولم يرجح أحدهما(6).

وحمل الطحاوِي الاختِلاف علَى التفْرِيق بين النسبة مِن غَير السيد ومناداةُ السيد لمملُوكِه، فَقَالَ: "ونجعلُ ما في قَوله عز وجل: والصالِحِين مِن عِبادِكُم وإِمائِكُم [(7)] علَى النسبة مِن غَيرِهِم إِياهم إِليهم ونجعل الْمنهي عنه في الآثَار التِي روينا علَى إِضافَة مالِكِيهِم إِياهم إِليهم وأنهم عِبيدهم وإِماؤهم إِذْ كَانَ ذَلك يرجِع إِلى معنى استِكْبارِهِم علَيهم وإِنْ كَانوا جمِيعاً لله عز وجل عبِيداً"(8).

وذَكَر الْحافِظُ ابن حجرٍ أن النهي لا يراد مِنه النهي عن ذِكْرِها بالْجملَة، وتأولَ الأحادِيث علَى عِدةَ أوجه فَقَالَ: "وقَولُه علَيه الصلاة والسلام في أشراطِ الساعة:(أنْ تِلد الأمة ربها) فَدلَ علَى أن النهي في ذَلك محمولٌ علَى الإِطْلاق, ويحتمِلُ أنْ يكُونَ النهي للتنزِيه, وما ورد مِن ذَلك فَلِبيان الْجواز, وقِيل: هو مخصوص بِغير النبِي × ولا يرد ما في القُرآن, أو الْمراد النهي عن الإِكْثَار مِن ذَلك واتخاذ استِعمال هذِه اللفْظَة عادةً, ولَيس الْمراد النهي عن ذِكْرِها في الْجملَة"(9).

ويترجح ما قَالَه الطحاوِي في الْجمع بين الأحادِيث، فَتحملُ أحادِيث النهي علَى وجهها وقُوتها، وأما ما يشعِر بالْجواز فَإِنه مِن بابِ نسبةَ العبدِ إِلى سيدِه مِن غَيره، فَيفَرق بين النسبةِ و الْمناداةِ، وأما الآياتِ فَلَيست دالة علَى نسخ شرِيعة محمد صلى الله عليه وسلم بدلالَة ورودِ السجودِ للمخلُوق في نفْس السورة، ولم يقُل أحد بجوازه في شرِيعتِنا.

---

(1) سورة يوسف، من آية:**42**

(2) سورة يوسف، من آية:**50**

(3) سورة يوسف، من آية:**23**

(4) المفهم: **552/5**

(5) انظر تهذيب الاثار مسند عمر بن الخطاب: **436/1**

(6) انظر طرح التثريب في شرح التقريب: **188/6**

(7) سورة النور، آية **32**

(8) شرح مشكل الاثار: **231/4**، **232**

(9) فتح الباري: **213/5**، وانظر أيضاً: **150/1**

المبحثُ التاسِع: هلْ تُوصفُ النفْسِ بِالْخُبثِ؟

الْحدِيثُ الأَول:

عن عائِشةَ رضي الله عنها قالت: قَالَ رسولُ اللهِ ×: **لا يقُولَن أحدُكُم خُبثَت نفْسِي**، ولكِن لِيقُل لَقِست نفْسِي(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ أن رسولَ الله × قَالَ: يعقِد الشيطَانُ علَى قَافِيةِ رأْسِ أحدِكُم إِذَا هو نام ثَلاثَ عقَدٍ، يضرِب كُل عقْدةٍ علَيك لَيلٌ طَوِيلٌ فَارقُد، فَإِنْ استيقَظَ فَذَكَر الله انحلت عقْدةٌ، فَإِنْ توضأَ انحلت عقْدةٌ، فَإِنْ صلى انحلت عقْدةٌ، فَأَصبح نشِيطًا طَيب النفْسِ؛ وإِلا **أَصبح خبِيثَ النفْسِ كَسلانَ**(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

نهى النبِي × عن وصفِ النفْسِ بِالْخبثِ كَما في حدِيث عائِشة، وفي حدِيث أَبِي هريرة وصف النبِي × الذِي ينام عن صلاة الصبح بِأَنه يستيقِظ خبِيثَ النفْسِ، فَهنا وصف النفْس بِالْخبثِ، وفي الأُولى نهي عن هذَا الوصفِ.

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

قَالَ الْقَاضِي(3) وغَيره: جوابه أَن النبِي × مخبِر هناك عن صِفَة غَيره, وعن شخص مبهم مذْموم الْحال لا يمتنِع إِطْلاق هذَا اللفْظ علَيهِ(4).

حمل القُرطُبي النهي علَى النفْس فَقَط، أما علَى من يستحِق وهو مبهم فَلا نهي، فَتابع بِذَلِك القَاضِي عِياضٍ، حيثُ قَالَ: "ولا تعارض بينهما؛ لأَن الذِي منعه النبِي × إنما هو أَنْ يطْلِق الإِنسانُ علَى نفْسِه لَفْظَ الْخبثِ وهو مذْموم فَيذُم نفْسه، ويضِيف الذم إِليها، وهو ممنوع في مِثْل هذَا، وأما لَو أَضاف

(1) رواه البخاري في الأدب، باب لا يقل خبثت نفسي/ح**6179**، مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي/ح**2250**

(2) رواه البخاري في الجمعة، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل/ح**1142**، مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح/ح**776**

(3) انظر إكمال المعلم: **142/3**

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: **8/15**

الإِنسانُ لَفْظَ الْخبثِ إِلى غَيره مِما يصدق علِيه، لم يكُن مذْموماً ولا ممنوعاً"[1]، وقَالَ أيضاً: "لأن محل النهي أَنْ يضِيف الْمتكِلم الْخبثَ إِلى نفْسِه؛ لا أَنْ يتكلم بالْخبثِ مطْلَقاً، فَإِذَا أخبر به عن غَير معين جاز، ولا سِيما في معرِضِ التحذِير والذمِ للكَسل والتثَاقُل عن الطاعات"[2].

وكَذَا حمل ابن عبد البر النهي علَى إضافَتِه للنفَس فَقَالَ: "وقَد زعم قَوم أن في هذَا الحَدِيث ما يعارِض قَولَه علَيه السلام:(لا يقُولَن أَحدكُم خبثَت نفْسِي) لِقَولِه في هذَا الحَدِيث:(وإِلا أصبح خبِيثَ النفْسِ) ولَيس ذَلِك عِندِي كَذَلِك؛ لأن النهي إنما ورد عن إضافَة الْمرءِ ذَلِك إِلى نفْسِه، كَراهِيةً لِتلْك اللفْظَة وتشاؤماً لَها إِذَا أَضافَها الإِنسانُ إِلى نفْسِه، والحَدِيث الثانِي إنما هو خبر عن حال من لم يذْكُرِ الله في لَيله، ولا توضأ، ولا صلى، فَأصبح خبِيثَ النفْس، ذَماً لِفعِله وعيباً لَه، ولِكُل واحِدٍ من الْخبرين وجه فَلا معنى أَنْ يجعلا متعارِضين"[3].

واحتملَ ابن مفْلِح أَنْ يكُون لِبيان الْجوازِ، فَقَالَ: "وإِنما قَالَ علَيه السلام في الذِي ينام عن الصلاة: فَأصبح خبِيثَ النفْس كَسلان، لأنه مخبِر عن صِفَةِ غَيره وعن شخصٍ مبهم مذْموم، ذَكَره غَير واحِدٍ، ويتوجه أنه لِبيان الْجوازِ"[4]. وإِليه ذَهب العِراقِي، فَقَالَ: "ذَلك الحَدِيث نهي الإِنسان أَنْ يقُولَ هذَا اللفْظ عن نفْسِه، وهذَا إِخبار عن صِفَة غَيره"[5].

وكَذَا العيني، فَقَالَ: "وأُجِيب بأن النهي إنما ورد عن إِضافَة الْمرءِ ذَلِك إِلى نفْسِه كَراهة لِتلْك الكَلِمة، وهذَا الحَدِيث وقَع ذَماً لِفعِله ولِكُلٍ مِن الْخبرين وجه"[6].

ولم يرتض الْحافِظُ ابن حجرٍ هذَا الْجوابِ مع كَثْرة القَائِلين به وعلُو كَعبِهم في العِلْم، وأورد إشكالاً حيثُ قَالَ: "تقْرِير الإِشكَال أنه × نهى عن إِضافَة ذَلك إِلى النفْس، فَكُلُ ما نهي الْمؤمِن أَنْ يضِيفَه إِلى نفْسِه نهي أَنْ يضِيفَه إِلى أَخِيه الْمؤمِن, وقَد وصف × هذَا الْمرءَ بهذِه الصفَة فَيلْزم جواز وصفِنا لَه بذَلك لِمحل التأَسِي"[7].

(1) المفهم: **410/2**

(2) المفهم: **555/5**

(3) التمهيد: **47/19**

(4) الآداب الشرعية: **424/3**

(5) طرح التثريب في شرح التقريب: **79/3**

(6) عمدة القاري: **194/7**

(7) فتح الباري: **33/3**

وحمل الْحافِظُ النهي على عدم وجودِ ما يحمِلُ على الوصفِ، وقَالَ: "ويحصلُ الانفِصال فِيما يظْهر: بِأن النهي محمولٌ على ما إذَا لم يكُن هناك حامِلٌ على الوصفِ بذَلك كَالتنفِير والتحذِير"[1].

وهذَا قَرِيب مِن قَول القَاضِي عِياضٍ، وهو جمع فِيه إِعمالٌ لِنصوصِ الأَحادِيث ومعانِيها.

(1) المصدر السابق

المَبحثُ العاشِر: تسمِية الْمدِينة بِيثْرِب:

الْحدِيثُ الأَول:

عن أَبِي موسى رضي الله عنه عن النبِي × قَالَ: رأيت فِي الْمنامِ أني أُهاجِر مِن مكةَ إِلَى أرضٍ بِها نخلٌ، فَذَهب وهلِي إِلَى أنها الْيمامةُ(1) أو هجر، **فَإِذَا هِي الْمدِينةُ يثْرِبُ**(2).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: أُمِرت بِقَريةٍ تأْكُلُ الْقُرى، **يقُولُونَ يثْرِبُ، وهِي الْمدِينـةُ**، تنفِي الناس كَما ينفِي الْكِير خبثَ الْحدِيدِ(3).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

في حدِيث أبي هريرة نهي النبِي × عن تسمِية الْمدِينة بِيثْرِب، لَكِن حدِيث أَبِي موسـى صـرِيح في أن الرسول × سمى الْمدِينة بيثْرِب، فالاختِلاف: أتسمى الْمدِينة بِيثْرِب أم لا؟

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

فَقِيلَ[أولاً]: يحتمِل أن هذَا كَانَ قَبل النهي, وقِيلَ[ثانياً]: لِبيانِ الْجوازِ, وأن النهي لِلتنزِيهِ لا لِلتحرِيمِ, وقِيلَ[ثالثاً]: خوطِب بِهِ من يعرِفها بِهِ, ولِهذَا جمـع بينـه وبـين اسـمه الشرعِي(4).

ذَكَر الْقَاضِي أن تسمِية الرسول × الْمدِينة بيثْرِب إنما هو لِحِكَاية اسمِها سابِقَاً، فَأراد بـه التوضِـيح والبيان للسامِعِين، حيثُ قَالَ: "ولَعل قَولَه علَيه السلام كَانَ قَبلَ نهيه، أَي: الَتي يسمونها قَبلُ يثْرِب، أَلا تراه كَيف قَالَ قَبل:(فَإِذَا هِي الْمدِينة) ثُم زاد(يثْرِب) للبيانِ"(5).

وجمع ابن عبد البر بين النصوص بِأن تسمِية يثْرِب كَانت قَبلَ النهي، وهو ماذَكَره النووي أولاً، فَقَالَ: "ولَعل تسمِية رسول الله × إِياها بِطَيبة كَانَ بعد ذَلِك وهو الأَغْلَب في ذَلِك"(6).

---

(1) اليمامة: هي الصقع المعروف شرقي الحجاز، ومدينتها العظمى حجر اليمامة. النهاية في غريب الحديث:**299/5**

(2) رواه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام/ح**3622**، مسلم في الرؤيا، باب رؤيا النبي ×/ح**2272**

(3) رواه البخاري في الحج، باب فضل المدينة وأ ا تنفي الناس/ح**1871**، مسلم في الحج، باب المدينة تنفي شرارها/ح**1382**

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: **31/15**، وانظر: **31/16**

(5) إكمال المعلم: **230/7**

(6) التمهيد: **171/23**

وكَذَا ذَهب إليه ابن حجرٍ، فَقَالَ: "وقَولُه:(فإذَا هِي الْمدِينة يثْرب) كَانَ ذَلِك قَبلَ أنْ يُسمِيها × طَيبةَ"[1]، واختاره الزرقاني[2].

وحمل العيني الأحادِيث علَى ما حمله النووي ثَانِياً، ولم يستبعد الأول حيثُ قَالَ: "والنهي الذِي ورد عن تسمِية الْمدِينة بيثْرب إنما كَانَ للتنزيه، وإنما جمع بين الاسمين هنا لأجلِ خِطَابٍ من لا يعرِفُها ... ويجوز أنْ يكُونَ هذَا قَبلَ النهي"[3].

وإذَا تأملْت الأحادِيثَ والآياتِ الوارِد فِيها تسمِية الْمدِينة بيثْرب، لا تجِدها تسمِية مجردة؛ بلْ مرةً جاءَت توضِيحِية بيانِية، كَما هو الظَّاهِر في حدِيث أَبِي موسى، ومرة حِكَاية عن تسمِية الْمنافِقِين كَما في قَولِه تعالى: وإذْ قَالَت طَائِفَةٌ مِنهم يا أهلَ يثْرِب لا مقَام لَكُم فَارجِعوا [4]، وعلَيه فَإنما يباح تسمِية الْمدِينة بيثْرب إذَا كَانَ لسببٍ، ولا تسمى بإطْلاق، وهو قَولُ القَاضِي عِياضٍ وذَكَره النووي ثَالِثاً.

---

(1) فتح الباري: **269/7**

(2) انظر شرح الزرقاني: **276/4**

(3) عمدة القاري: **153/16**

(4) سورة الأحزاب، من آية: **13**

الْمَبحثُ الْحادِي عشر: تسمِية مكْةَ بِالْمدِينة:

الْحدِيث الأَول:

عن الْبراءِ بنِ عازِبٍ ﷺ قَالَ: جاءَ أَبو بكْرٍ الصديق إِلَى أَبِي ... فَقَالَ له أَبِي: يا أَبا بكْرٍ، حدثْنِي كَيف صنعتما لَيلَةَ سريت مع رسولِ اللهِ ×، قَالَ: نعم ... فَإِذَا أَنا بِراعِي غَنمٍ مقْبِلٍ بِغنمِهِ إِلَى الصخرةِ يرِيد مِنها الَذِي أَردنا، فَلَقِيته، فَقُلْت: لِمن أَنت يا غُلام فَقَالَ: **لِرجُلٍ مِن أَهلِ الْمدِينةِ**، قُلْت أَفِي غَنمِك لَبن، قَالَ: نعم، قُلْت: أَفَتحلُب لِي قَالَ نعم(1).

الْحدِيث الثانِي:

عن ابنِ عباسٍ رضِي الله عنهما، قَالَ: قَدِم رسولُ اللهِ × وأَصحابه، فَقَالَ الْمشرِكُونَ: إِنه يقْدم علَيكُم وقَد **وهنهُم**(2) **حُمى يثْرِب**(3).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

في الحَدِيث الأول جاءَت تسمِية الْمدِينة بهذَا اللفْظ، فَإِن كَانَ الْمراد بِها الْمدِينة النبوية فَيشكِل علَيه: أَن الْمدِينة زمن الْهجرة كَانَ اسمها يثْرِب، فَكَيف تسمى بهذَا الاسم في ذَلِك الوقْت؟ وما الْمقْصود بِالْمدِينة في هذَا الحَدِيث إِذَا لم يقْصد بِها الْمدِينة النبوية؟

دفْعُ التعارُضِ بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> الْمراد بِالْمدِينةِ هنا مكة, ولَم تكُن مدِينة النبِي × سميت بِالْمدِينةِ, إِنما كَانَ اسمها يثْرِب, هذَا هو الْجواب الصحِيح, وأَما قَول الْقَاضِي(4): إِن ذِكْر الْمدِينة هنا وهم فَلَيس كَما قَالَ, بلْ هو صحِيح, والْمراد بِها مكة(5).

ذَكَر ابن الْجوزِي أَن الْمراد بِها مكَةَ، وقَالَ: "ربما ظَن ظَان أَن الْمراد بِالْمدِينة دار الْهجرة، ولَيس كذَلِك، إِنما أَراد بِها مكَة، وكُلُ بلَدٍ يسمى مدِينة"(6).

وحملَه شيخ الإِسلام علَى مكَةَ أَيضاً، فَقَالَ: "فَقَالَ لِرجلٍ مِن أَهل الْمدِينة، يرِيد مكَةَ"(1).

---

(1) رواه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام/ح**3615**، مسلم في الزهد والرقاق، باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل/ح**2009**

(2) وهنهم: أي أضعفتهم، وقد وهن الإنسان يهن ووهنه غيره. النهاية في غريب الحديث:**233/5**

(3) رواه البخاري في الحج، باب كيف كان بدء الحج/ح**1602**، مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة/ح**1266**

(4) انظر إكمال المعلم: **575/8**

(5) شرح النووي على صحيح مسلم: **148/18**

(6) كشف المشكل: **18/1**

ونصر هذَا الْجمع الْحافِظُ ابن حجرٍ ودللَ علَى هذَا الاختِيار ِبدلائِل، فَقَالَ: "والْمراد ِبالْمدِينة مكّة، ولَم يرد ِبالْمدِينة: الْمدِينة النبوية؛ لأنها حِينئِذٍ لم تكُن تسمى الْمدِينة، وإنما كَانَ يقَالُ لَها: يثْرِب, وأيـ ـضاً فَلَم تجرِ العادة للرعاة أنْ يبعدوا في الْمراعِي هذِه الْمسافَة البعِيدة, ووقَع في رِواية ِإسرائِيل:(فَقَالَ ِلرجلٍ مِن قُريش سماه فَعرفْته) وهذَا يؤيد ما قَررته لأن قُريشاً لم يكُونوا يسكُنونَ الْمدِينة النبوية ِإذْ ذَاك"(2)، وبه قَالَ العيني بعد أنْ نقَلَ كَلام الْحافِظِ(3).

---

(1) منهاج السنة النبوية: **438/8**

(2) فتح الباري: **721/6**

(3) انظر عمدة القاري: **148/16**

الباب السابِع عشر:

الرؤيا وفيه مبحثٌ واحِد:

- كَم أجزاءُ النبوة في الرؤيا؟

كَم أجزاءُ النُبوة في الرؤيا؟

الْحدِيثُ الأول:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ عن النِبي × قَالَ:-إذَا اقْترب الزمانُ لَم تكَد رؤيا الْمسلِمِ تكْذِب، وأَصدقُكُم رؤيا أصدقُكُم حدِيثا، ورؤيا الْمسلِمِ جزءٌ مِن **خمسٍ وأَربعِين جُزءًا مِن النُبوةِ**، والرؤيا ثَلاثَةٌ: فَرؤيا الصالِحةِ بشرى مِن اللهِ، ورؤيا تحزِين مِن الشيطَان، ورؤيا مِما يحدثُ الْمرءُ نفْسه، فَإِنْ رأى أحدكُم ما يكْره فَلْيقُم فَلْيصل، ولا يحدثْ بِها الناس(1).

الْحدِيث الثانِي:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ أن النِبي × قَالَ: رؤيا الْمؤمِنِ جزءٌ مِن **ستةٍ وأربعين** جزءًا مِن النبوةِ(2).

الْحدِيث الثالِث:

عن ابنِ عمر ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: الرؤيا الصالِحةُ جزءٌ مِن **سبعِين جُزءًا** مِن النبوةِ(3).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

الرؤيا أنواع، وأحسنها الصالِحة لما فِيها مِن مِقْدارِ النبوة، إلا أن هذَا الْمِقْدارِ اختلَفَت الأحادِيث في مِقْداره، فَتارة جاءَت بخمسة وأربعِين جزءاً مِن النبوة، وتارةً بِستة وأربعِين، وتارةً بسبعِين، عدا أعداداً أُخرى وردت في غَير الصحِيح، فهذَا الاختِلاف لَه سبب وحِكْمة، وبِمعرِفَته يزولُ الإِشكَالُ.

دفْعُ التعارُضِ بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> قَالَ الْقَاضِي: أشار الطبرِي إلى أن هذَا الاختِلاف راجِع إلى اختِلاف حال الرائِي, فَالْمؤمِن الصالِح تكُون رؤياه جزءًا مِن سِتة وأَربعِين جزءًا, والْفَاسِق جزءًا مِن سبعِين جزءًا, وقِيلَ: الْمراد أن الْخفِي مِنها جزء مِن سبعِين, والْجلِي جزء مِن سِتة وأربعِين(4).

مانقَلَه النووي عن القاضِي، هو مِن نقْل الْمازرِي عن الطبرِي(5)، ونقَل مأخذ القَول الأول وهو اختِلاف حال الرائِي: "فَقَد قَالَ في بعض طُرق مسلِم:(رؤيا الرجل الصالِح جزءٌ مِن سِتة وأربعِين جزءَاً

(1) رواه مسلم في الرؤيا/ح**2263**

(2) رواه البخاري في التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً/**6988**، مسلم في الرؤيا/ح**2263**

(3) رواه مسلم في الرؤيا/ح**2265**

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: **20/15**

(5) المعلم: **118/3**

مِن النبوة)[1] وإِنْ كَانَ قَد أَطْلَق في بعض طُرقه فَقَالَ:(رؤيا الْمؤمِن جزءٌ مِن سِتة وأَربِعِين) وقَـالَ في السبعِين:(الرؤيا الصالِحة جزءٌ مِن سبعِين جزءًا مِن النبوة) ولَم يشترِط كَونَ الرائِي صالِحاً، وقَد يحمل مطْلَق قَوله: الرؤيا الصالِحة جزءٌ مِن سِتة وأَربِعِين علَى أن الْمراد بِه إِذَا كَانت مِن رجلٍ صالِحٍ بِـدلِيل الحَدِيث الآخرِ"[2].

وذَكَر القَاضِي عِياض عِدة أَوجه للجمع ولَم يرجح واحِداً مِنها[3].

وقللَ القُرطُبي من الاختِلاف الواقِع في الأَحادِيث، ورد علَى من قَدم بعض الأَلْفَاظِ علَى بعض، وجعلَ الكَلامِ علَيها "بِناءً علَى أنها وحي صحِيح، وإِذَا تقَرر هذَا فَلا يضرنا الاضطِراب الذِي وقَـع في تلْـك الأَجزاء مع حصول الْمقْصودِ مِن الْخبر"[4]، ومع هذَا لم يرض بِأَربع تأْويلات نقَلَها عـن العلَمـاءِ، واستحسن رأْياً ظَهر لَه، فَقَالَ: "... لَما كَانَ الأَنبِياءِ في مقَامِهم وأَحوالِهم متفَاضِلين، وكَانَ أَتباعهم مِن الصادِقِين، وكَانَ أَقَل خِصال كَمال الأَنبِياء ما إِذَا اعتبِر كَانَ سِتة وعِشرِين جزءاً، وأَكْثَر ما يكُون مِـن ذَلِك سبعِين، وبين العددين مراتِب مختلِفَة بِحسبِ ما اختلَفَت أَلْفَاظُ تِلْك الأَحادِيث، وعلَى هذَا: فَمن كَانَ مِن غَير الأَنبِياءِ في صلاحِه وصِدقِه علَى رتبة تناسِب كَمالَ نبِي مِن الأَنبِياءِ، كَانت رؤياه جزءاً مِن نبوة ذَلِك النبِي، وكَمالاتِهم متفَاضِلَة كَما قَررنا، فَنسبةُ أَجزاءِ منامات الصادِقِين متفَاوِتـة علَـى مـا فَصلْناه، وبِهذَا الذِي أَظْهر اللهُ لَنا يرتفِع الاضطِراب"[5].

وهذَا الاختِيارلم يبعد كَثِيراً عما ذَكَره الطبري أَولاً، فَمرجِعه إِلى صلاح حالَ الرائِي.

وذَهب الطحاوي إِلى أن اللهَ تفَضلَ علَى العِبادِ، فَكَانت أَولاً سبعِين، ثُم لَم يزل يتفَضل حتى أَوصلَها إِلى سِتة وأَربعِين، وقَالَ في هذَا الشأْنِ: "فَاحتملَ أَنْ يكُون الله عز وجل كَانَ جعلَها في الْبدءِ جـزءاً مِـن سبعِين جزءاً مِن النبوة، فَيكُون ما يعطَى من رآها أَو رئيت لَه بِها ذَلِك الْجزءِ مِن النبوة فَضلاً مِنه علَيه وعطِية مِنه إِياه، ثُم زاده بعد ذَلِك أَنْ يجعل ما يعطِيه بِها جزءاً مِن خمسِين جزءًا مِن النبوة، ثُـم زاده بعد ذَلِك أَنْ جعلَ ما يعطِيه بِها جزءاً مِن سِتة وأَربِعِين جزءاً مِن النبوة، فَإِن قَالَ قَائِل وكَيف لم يجز أَنْ يكُونَ قَلِيلُها هو الناسِخ لِكَثِيرها؟ فَكَانَ جوابنا لَه في ذَلِك بِتوفِيق الله عز وجل وعونِه: أَن الله تعـالى لا ينتزِع مِن عِبادِه فَضلاً تفَضل بِه علَيهم إِلا بِحادِثَة يحدِثُونها يستحِقُونَ بِها ذَلِك مِنه ... فَلَم يكُن مِمن

(1) رواه مسلم في الرؤيا/ح**2263**

(2) المعلم: **188/3**

(3) انظر إكمال المعلم: **214/7 ـ 216**

(4) المفهم: **15/6**

(5) المفهم: **18/6**

أنعم عليه عز وجل بكثير من أجزاء النبوة مما يستحقون به حرمان ذَلِك، والرد إلى قليل أجزائها، والله نسأله التوفيق"(1).

وحمل ابن عبد البر الاختلاف الواقع على حسبِ من يراها، كما هو رأي الطبري، حيث قَالَ: "اختلاف آثارِ هذَا البابِ في عددِ أجزاءِ الرؤيا مِن النبوة ليس ذَلِك عِندِي باختِلاف تضاد وتدافُع والله أعلم، لأنه يحتمِلُ أن تكُونَ الرؤيا الصالِحة مِن بعضٍ من يراها علَى سِتة وأربعِين جزءًا، أو خمسة وأربعِين جزءًا، أو أربعة وأربعِين جزءًا، أو خمسِين جزءًا، أو سبعِين جزءًا، علَى حسبِ ما يكُون الذِي يراها: مِن صِدق الحَدِيث، وأداءِ الأمانة، والدين المتين، وحسن اليقِين، فعلى قدر اختِلاف الناس فِيما وصفْنا تكُون الرؤيا مِنهم علَى الأجزاءِ المختلِفَة العددِ والله أعلم، فمن خلُصت له نِيته في عِبادة ربه ويقِينه وصِدق حدِيثه كانت رؤياه أصدق، وإلى النبوة أقْرب"(2).

واحتملَ الباجِي أن المراد بالستة والأربعِين هِي الرؤيا المبشرة حيثُ قَالَ: "ويحتملُ - والله أعلم - أنْ يرِيد أن الجزءِ مِن الستة والأربعِين جزءًا مِن النبوة هِي الرؤيا المبشرة علَى ما روي في حدِيث عطاء بعد هذَا لِكثْرة تكررِ هذَا الصنف مِن الرؤيا الصادِقَة وأما ما كانَ مِن ذَلِك علَى سبِيل الإنذارِ والزجرِ, أو غَير ذَلِك مِن الأنواعِ يكُون جزءًا مِن سبعِين جزءًا مِن النبوة لِقلة تكرره ولما يكُون مِن جِنسِه مِن قِبل الشيطَان تحزيناً وتخويفاً"(3).

وحمل ابن حجرٍ اختِلاف العددِ علَى اختِلاف زمنِ تحدِيثَ الرسول × به، حيثُ قَالَ: "ويمكِن الجواب عن اختِلاف الأعدادِ: أنه وقَع بحسبِ الوقْتِ الذِي حدثَ فِيه النبِي × بِذَلِك، كأَنْ يكُونَ لما أكْمل ثَلاثَ عشرة سنة بعد مجِيءَ الوحيِ إليه، حدثَ بأَن الرؤيا جزء مِن سِتة وعِشرِين إنْ ثَبت الخبر بِذَلِك وذَلِك وقت الهجرة, ولما أكْمل اثْنين وعِشرِين حدثَ بأربعةٍ وأربعِين، ثُم بعدها بخمسة وأربعِين، ثُم حدثَ بستة وأربعِين في آخِرِ حياته, وأما ما عدا ذَلِك مِن الرؤياتِ بعد الأربعِين فضعِيف، ورواية الخمسِين يحتمل أنْ تكُونَ لجبر الكسر، ورواية السبعِين للمبالغة، وما عدا ذَلِك لَم يثْبت, وهذِه مناسبة لَم أر من تعرض لها"(4)، وهذَا القَولُ يحتاج معه إثْبات للتارِيخ.

مِما سبق مِن أقْوال أهل العِلْم يلْحظُ الناظِر في التأْويلات شيءٌ مِن التكلف، لَكِن أوضحها وأقْربها إلى معانِي النصوص ما ذكره الطبري، وقَالَ به ابن عبدِ البر، واستحسنه القُرطُبي، وقدمه النووي، وذَلِك لأن الرؤيا المذْكُورة مرتبطَة بالنبوة، وكُلما قَوي قُرب العبدِ مِن حال الأنبِياء في الطاعة كانَ له نصِيبهم

(1) شرح مشكل الاثار: **421/5**

(2) التمهيد: **283/1**

(3) المنتقى شرح موطأ مالك: **277/7**

(4) فتح الباري: **381/12**

ِمِن النبوة، ولفظ الْحدِيث في مسلِم يدل علَيه فَقَد قَال: :(رؤيا الرجل الصالِح جزءٌ ِمن سِتة وأربعِـين جزءَاً ِمن النبوة)، وأشار ِإلى هذَا الْمازِري.

الباب الثاِمن عشر:

الفَضاِئل وفيه ثَماِنية مباحِث:

- الْمبحث الأول: وصف عِيسى: أآدم هو أم أحمر؟
- الْمبحث الثاِني: هلْ الوضوءُ من خصاِئص أُمةَ محمد ﷺ فَقَط؟
- الْمبحث الثاِلث: عمر عاِئشة عِند زواج النِبي ﷺ ا.
- الْمبحث الراِبع: عدد ِنساِء سليمان عليه السلام.
- الْمبحث الخَاِمس: عدم التفّضِيل بين الأنبياء.
- الْمبحث السادِس: النِبي × خير البِرية أم ِإبراِهيم؟
- الْمبحث الساِبع: عدد من تكلّم في الْمهد.
- الْمبحث الثامن: فَضلُ قَتل الوزغ.

المَبحثُ الأول: وصفُ عِيسى أآدمُ هُو أم أحمر؟

الْحدِيثُ الأول:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النِبي ×: حِين أُسرِيَ بِي لَقِيت موسى علَيهِ السلام، فَنعته النِبي ×، فَإِذَا رجلٌ حسِبته قَالَ: مضطَرِب(1) رجِلُ الرأْسِ، كَأَنه مِن رِجالِ شنوءَةَ، قَالَ: ولَقِيت عِيسى، فَنعته النِبِي × **فَإِذَا ربعةٌ**(2) **أحمرُ**، كَأَنما خرج مِن دِيماسٍ، يعنِي حماما(3).

الْحدِيث الثانِي:

عن عبدِ اللهِ بنِ عمر رضِي الله عنهما أَن رسولَ اللهِ × قَالَ: أَرانِي لَيلَةً عِند الْكَعبةِ، فَرأَيت رجلاً آدم(4) كَأَحسنِ ما أَنت راءٍ **مِن أُدمِ الرجال**، لَه لِمةٌ(5) كَأَحسنِ ما أَنت راءٍ مِن اللممِ، قَد رجلَها فَهي تقْطُر ماءً، متكِئًا علَى رجلَينِ أَو علَى عواتِقِ رجلَينِ، يطُوف بِالْبيتِ فَسأَلْت من هذَا؟ فَقِيلَ: هذَا الْمسِيح بن مريم(6).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

وصف النِبي × عدداً مِن الأَنبِياءِ عِندما لَقِيهم، ومِمن وصف عِيسى علَيه السلام، فَوصفَه بِأَنه أَحمر، والْمقْصودِ بِالأَحمرِ: الأَبيض، كَما قَالَ النِبي ×:(بعِثْت إِلى الأَحمرِ والأَسود)، ووصفُه بِأَنه أَحمر يخالِفَه وصفُه الآخر، فَقَد وصفَه النِبي × بِأَنه آدم وهو الشدِيد السمرة، وعِيسى علَيه السلام وصفُه واحِد، فَكَيف يكُون أَحمر، وآدم؟

دفْعُ التعارُضِ بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

---

(1) مضطرب، أي: الخفيف اللحم الممشوق المستدق. النهاية في غريب الحديث: **78/3**

(2) ربعة: بسكون الباء وفتحها وفتح الراء: هو الرجل بين الرجلين في قده وقامته. مشارق الأنوار: **279/1**

(3) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله واذكر في الكتاب إذ انتبذت/ح**3437**، مسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ×/ح**168**

(4) آدم بمد الهمزة: وهو الشديد السمرة، وجمعه أُدم بالسكون. مشارق الأنوار:**24/1**، النهاية في غريب الأثر:**32/1**

(5) لِمة: بكسر اللام وتشديد الميم: هي الشعر في الرأس دون الجمة، وجمعها لِمم بكسر اللام ... قيل سميت بذَلِك لأ ا تلم بالمنكبين والوفرة دون ذَلِك لشحمة الأذنين. مشارق الأنوار: **358/1**

(6) رواه البخاري في اللباس، باب الجعد/ح**5902**، مسلم في الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال/ح**169**

روى الْبخاري[1] عن ابن عمر رضِي الله عنهما أنه أنكر رواية أحمر، وحلَف أن النِبي × لَم يقُلْه، يعنِي وأنه اشتبه علَى الراوِي، فَيجوز أنْ يتأول الأَحمر علَى الأَدم, ولا يكُون المراد حقِيقَة الأُدمة والْحمرة بلْ ما قَاربها[2].

ذَكَر القَاضِي عِياض الإِشكَال ولم يجِب علَيه[3]، وجمع القُرطُبِي بين وصف عِيسى علَيه السلام بالأُدمة والْحمرة، بجمعٍ قَرِيب مِما ذَكَره النووي، فَقَالَ: "وكَأَن الأُدمة يسِير سوادٍ يضرِب إلى الْحمرة، وهو غَالِب أَلْوان العرب، ولِهذَا جاءَ في أُخرى في وصف عِيسى:(إنه أحمر) مكَانَ(آدم) وعلَى هذَا يجتمِع مافي الروايتين"[4].

وحمل الْحافِظُ ابن حجرٍ الوصفَين علَى حالَين مختلِفَين حيثُ قَالَ: "... الاختِلاف في كَونه آدم أو أحمر, والأحمر عِند العربِ الشدِيد البياضِ مع الْحمرة, والآدم الأسمر, ويمكِن الْجمع بين الوصفَين بأنه احمر لَونه بسببٍ كَالتعبِ وهو في الأَصل أسمر"[5]، لَكِن الظاهِر أن التعب لا يجعل لَونْ الإِنسان أَحمر؛ بلْ يزِيده أُدمة.

وذَكَر الزرقَانِي تأْوِيل القُرطُبِي والْحافِظُ فَلَم يتبين لَه ترجِيح واحِدٍ مِنهما[6].

ولَعل أقْرب ما يمكِن الْجمع به أنْ نقَول إنه درجةٌ بين الْحمرة والأُدمة، كَما أَشار إلى ذَلِك القُرطُبِي والنووي.

---

(1) في أحاديث الأنبياء، باب قول الله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت/ح**3441**

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: **233/2**

(3) انظر إكمال المعلم: **520/1**

(4) المفهم: **400/1**

(5) فتح الباري: **560/6**

(6) انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك: **355/4**

المَبحثُ الثاني: هلْ الْوُضُوءِ مِن خصائِص أمة مُحمدٍ × فَقَط؟

الْحدِيثُ الأول:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ أن رسولَ اللهِ × قَالَ: إن حوضِي أبعد مِن أَيلَةَ مِن عدنٍ، لَهو أشد بياضًا مِن الثلْج، وأحلَى مِن الْعسل بِاللبن، ولآنِيته أكْثر مِن عددِ النجومِ، وإني لأصد الناس عنه كَما يصد الرجلُ إبِل الناسِ عن حوضِهِ، قَالُوا يا رسولَ اللهِ: أتعرِفُنا يومئِذٍ، قَالَ: نعم، لَكُم سِيما لَيست لأحدٍ مِن الأمم، تَرِدونَ علَي **غُرا مُحجلِين مِن أَثَرِ الْوُضُوءِ**(1).

الحَدِيثُ الثاني :

عن أُبي بنِ كَعبٍ ﷺ أن رسولَ اللهِ × دعا بِماءٍ فَتوضأَ مرةً مرةً، فَقَالَ: هذَا وظِيفَةُ الْوضوءِ، أو قَالَ: وضوءٌ من لَم يتوضأه لَم يقْبلْ الله لَه صلاةً، ثُم توضأَ مرتينِ مرتينِ، ثُم قَالَ: هذَا وضوءٌ من توضأه أعطَاه الله كِفْلَينِ مِن الأَجرِ، ثُم توضأَ ثَلاثًا ثَلاثاً، فَقَالَ: **هذَا وُضُوئِي ووُضُوءُ الْمُرسلِين مِن قَبلِي**(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

خصت أُمتنا بِخصائِص كَثِيرة علَى سائِر الأممِ، ومِنها الوضوءِ استِدلالاً بِحدِيث أَبِي هريرة، لَكِن بعض أهل العِلْم لم يجعلْه مِن الْخصائِص، وجعلَ حدِيث أُبي بِن كَعبٍ معارِضاً لَه، حيثُ أَثْبت أَن للمرسلِين وضوءًا مِثْل وضوءِ أُمة محمد ×، فَلَم تختص الأُمة بِالوضوءِ، فَتعارض الحَدِيثان مِن جِهةِ هذِه الدلالة.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

(1) رواه مسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرةوالتحجيل في الوضوء/ح**247**

(2) إسناده ضعيف: رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً/ح**420**، من طريق جعفر بن مسافر، حدثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر، حدثنا عبد الله بن عرادة الشيباني، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب. وفيه عبد الله بن عرادة، قَالَ الذهبي: واهٍ (الكاشف:**574/1**)، وقَالَ الْحافِظُ ابن حجرٍ: (ضعيف تقريب التهذيب: ص**314**). وفيه أيضاً: زيد بن الحواري، قَالَ الذهبي: فيه ضعف (الكاشف: **416/1**)، وقَالَ الْحافِظُ ابن حجرٍ: (ضعيف تقريب التهذيب: ص**223**).

ورواه أحمد في المسند: **27/10**، من حدِيث ابن عمر، عن أسود بن عامر أخبرنا إسرائيل، عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه زيد العمي، هو الحواري، قَالَ الذهبي: زيد العمي هو ابن الحواري (الكاشف: **420/1**)، وكَذَا في التقريب (انظر ص**225**).

وضعف الحَدِيث النووي (انظر شرح النووي على صحيح مسلم: **135/3**، المجموع: **492/1**)، وابن الملقن (انظر البدر المنير: **137/2**)، وابن حجر (انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية: **25/1**، نصب الراية: **29/1**)، والبوصيري (انظر مصباح الزجاجة: **62/1**)، والألباني (انظر إرواء الغليل: **134/1**).

استدل جماعة مِن أهل الْعِلْم بِهذَا الْحدِيث ـ حدِيث أبي هريرة ـ علَى أن الْوضوء مِن خصائِص هذِهِ الأمة - زادها الله تعالَى شرفًا - وقَالَ آخرونَ: لَيس الْوضوء مختصا بِهـا وإنما الذِي اختصت بِهِ هذِهِ الأمة الْغرة والتحجِيل, واحتجوا بِالْحدِيث الآخر(هذَا وضوئي ووضوء الأَنبياء قَبلي).

وأجاب الأولُونَ عن هذَا بِجوابين:

أحدهمَا: أنه حدِيث ضعِيف معروف الضعف.

والثانِي: لَو صح احتملَ أنْ يكُون الأنبِياء اختصت بِالْوضوءِ دون أممهم إلا هذِهِ الأمة(1).

ما أجاب بِه النووي عن الاختِلاف هو مِن كلام القَاضِي عِياض، حيثُ قَالَ: "... وقَد ضـعف هـذَا الحَدِيث، وأيضاً قَد يحتمل أنه اختصت بِه الأنبِياء دونَ سائِر أممِها، إلا أمة محمد ×"(2).

وذَهب القُرطُبي إلى عدِم وجُودِ الْمخالَفَة أصلاً بين الحَدِيثين، لأن تخصِيص الأمة بِالتحجِيل فَقَط دونَ الوضوءِ، حيثُ قَالَ: "وهذَا نص في أن الغرةَ والتحجِيل مِن خواص هذِه الأمة، ولا يعارِضه قَولُه علَيـه الصلاة والسلام:"هذَا وضوئي ووضوء الأنبِياء قَبلي) لأن الْخصوصية بالغرة والتحجِيـل لا بالوضـوءِ، وهما مِن الله تفَضلٌ يختص بِه من يشاءْ"(3).

وضعف ابن عبدِ البر حدِيث أبي بن كَعبٍ، وجعلَ التخصِيص للأمة بِالغرةِ والتحجِيل وقَالَ بعد ذِكْـرِ الأدِلة علَى ذَلِك: "وكُلُها تدلُ علَى صِحةِ ما ذَكَرنا مِن أن هذِه الأمة مخصوصة بِالغرة والتحجِيل مِـن سائِر الأُممِ"(4).

وإلى هذَا ذَهب شيخ الإسلام ابن تيمِية، فَقَد ضعف حدِيث أُبي بنِ كَعبٍ، وقَالَ: "... وقَد جعـلَ اللهُ أثَر ذَلِك نوراً في وجوهِهم وأيدِيهم، ولَيس هذَا لِغيرِهِم، فَإِن هذَا الوضوءِ لم يكُن لِغيرِهِم، والحَـدِيث الذِي يروى(هذَا وضوئي ووضوء النبِيين مِن قَبلي) ضعِيف"(5).

وذَهب الْحافِظُ ابن حجرٍ إلى ما ذَهب إليه القُرطُبي، وجعلَ خصوصية الأمة بِالغرة والتحجِيل، فَقَـالَ: "واستدل الْحلَيمِي بِهذَا الحَدِيث علَى أن الوضوء مِن خصائِص هذِه الأمة, وفيه نظَر لأنه ثَبـت عِنـد الْمصنفِ في قِصة سارة رضِي الله عنها مع الملِكِ الذِي أعطَاها هاجر، أن سارةَ لَما هم الْملِك بِالـدنو

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **135/3**

(2) إكمال المعلم: **44/2**

(3) المفهم: **506/1**

(4) الاستذكار: **194/1**

(5) النبوات: ص**199**

مِنها قامت تتوضأ وتصلي[1], وفي قِصة جريج الراهِب أيضاً، أنه قام فتوضأ وصلى ثُم كلم الغـلام[2], فالظاهِر أن الذي اختصت بِه هذِه الأمة هو الغرة والتحجِيل لا أصلَ الوضوء, وقد صـرح بِـذلك في رواية لمسلِم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً قالَ:(سِيما ليست لأحدٍ غيركُم)[3]"[4].

وما قاله الْحافِظُ في غاية التحقِيق والتدقِيق، فالأمة خصت بالغرة والتحجِيل، وأما الوضوء فقد دلـت الأحادِيث الأخرى على مشروعيته لهم، وإذا ثبت هذا للأمم، ثبت للأنبِياء من طريق الأولى، وثُبـوتِ الوضوء للأمم مِن هذِه الأحادِيث، أما حدِيث أبي فضعِيف لاتؤخذْ مِنه هذِه الفضِيلة للأمم، وعلى فرضِ صِحتِه فهذا هو الْجمع بين الأحادِيث.

---

(1) رواه البخاري في البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه/ح**2217**

(2) رواه البخاري في المظالم والغصب، باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله/ح**2482**

(3) في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء/ح**247**

(4) فتح الباري: **284/1**

المَبحثُ الثالِث: عُمرُ عائِشة عِند زواجِ النبِي ﷺ مِنها:

الْحدِيثُ الأَول:

عن عائِشةَ رضِي الله عنها أن النبِي × تزوجها وهِي بِنت **سبع سِنِين**، وزفت إِليهِ وهِي بِنت تِسع سِنِين، ولُعبها معها، ومات عنها وهِي بِنت ثَمانَ عشرةَ(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن عائِشةَ رضِي الله عنها قَالَت: تزوجنِي النبِي × وأنا **بِنتُ سِت سِنِين**(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

اختلَفَت أَقْوال عائِشة في السنِ الذِي تزوجها النبِي × فِيه، فَتارة قَالَت: إِنه تزوجها وهِي بِنت سِت سِنِين، وتارة أُخرى أخبرت أنه تزوجها وهِي بِنت سبعٍ، فَلِماذَا اختلَفَت أَقْوالُها في حادِثَة واحِدة؟ هذَا موضِع الإِشكَال في هذَا الْمبحث.

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> الْجمع بينهما: أَنه كَانَ لَها سِت وكَسر، فَفِي رِواية اقْتصرت علَى السنِين, وفِي رِواية عدت السنة التِي دخلَت فِيها(3).

احتملَ القُرطُبِي احتِمالَين: أَحدهما ذَكَره النووي، والآخر: أَن ذَلِك تقْدِير لا تحقِيق، وقَالَ في ذَلِك: "ظَاهِر هاتين الروايتين الاختِلاف، فَيمكِن أَنْ يقَالَ: إِن ذَلِك تقْدِير لا تحقِيق، ويمكِن أَنْ يقَالَ: إِن ذَلِك كَانَ في أَوائِل السنة السابِعة، فَيكُون معنى قَولها: لِسِت سِنِين، انقَضت، وقُولُها: وهي بِنت سبع سِنِين؛ أي: هِي فِيها"(4).

وما احتملَه القُرطُبِي مِن كَونِ عائِشة قَدرت ولم تحقق وتدقق في سن زواجِها لَعله هو الأَقْرب، لأَن الاهتِمام في سن زواجِها لم يكُن ذَا أَهمية كُبرى يجعلُ عائِشة تتقِنه، فَلَعلها قَالَت هذَا السن تقْدِيراً، فَمرة قَدرته سِت سِنِين، ومرة أُخرى قَدرته سبع سِنِين، والله أعلَم.

---

(1) رواه مسلم في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة/ح**1422**

(2) رواه البخاري في المناقب، باب تزويج النبي × عائشة/ح**3894**، مسلم في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة/ح**1422**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **207/9**

(4) المفهم: **120/4**

المَبحثُ الرابِع: عددُ نساءِ سُليمانَ عليه السلام:

الْحدِيث الأول:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ قالَ: كانَ لسليمانَ **ستونَ امرأةً**، فَقَالَ: لأطُوفَن عليهن الليلَةَ فَتحمِلُ كُل واحِدةٍ منهن، فَتلِد كُل واحِدةٍ منهن غُلامًا فَارِسًا يقَاتِلُ فِي سبِيلِ اللهِ، فَلَم تحمِلْ منهن إلا واحِدةٌ فَولَدت نصف إنسانٍ، فَقَالَ: رسولُ اللهِ ×: لَو كَانَ استثْنى لَولَدت كُل واحِدةٍ منهن غُلامًا فَارِسًا يقَاتِلُ فِي سبِيلِ اللهِ[1].

الْحدِيثُ الثانِي:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ عن النبِي × قَالَ: قَالَ سليمانُ بن داود: لَأطُوفَن الليلَةَ علَى **سبعِين امرأةً**، تحمِلُ كُل امرأَةٍ فَارِسًا يجاهِد فِي سبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَه صاحِبه: إِنْ شاءَ الله، فَلَم يقُلْ، ولَم تحمِلْ شيئًا إلا واحِدًا ساقِطًا أَحد شِقيهِ[2].

الْحدِيثُ الثالِث:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: قَالَ سليمانُ: لَأطُوفَن الليلَةَ علَى **تسعِين امرأةً** كُلهن تأْتِي بِفَارِسٍ يجاهِد فِي سبِيلِ اللهِ[3].

الحَدِيثُ الرابِع:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول اللهِ ×: قَالَ سليمانُ بن داود عليهما السلام: لَأطُوفَن الليلَةَ علَى **مِائَةِ امرأَةٍ، أو تسع وتسعِين** كُلهن يأْتِي بِفَارِسٍ يجاهِد فِي سبِيلِ الله[4].

الحَدِيثُ الْخامِس:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ سليمانُ بن داود عليهما السلام: لَأطُوفَن الليلَةَ **بِمِائَةِ امرأَةٍ**، تلِد كُل امرأَةٍ غُلامًا يقَاتِلُ فِي سبِيلِ اللهِ[5].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

---

(1) رواه البخاري في التوحيد، باب في المشيئة والإرادة/ح**7469**، مسلم في الأيمان، باب الاستثناء/ح**1654**

(2) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى:(ووهبنا لسليمان داود نعم العبد)/ح**3424**، مسلم في الأيمان، باب الاستثناء/ح**1654**

(3) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب **6639**، مسلم في الأيمان، باب الاستثناء/ح**1654**

(4) رواه البخاري في الجهاد تعليقاً، باب من طلب الولد للجهاد،

(5) رواه البخاري في النكاح، باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي/ح**5242**

اختلفَت الروايات والأحادِيث في عددِ نساءِ سليمان، فمحصل الروايات كما قَالَ الْحافِظُ ابن حجـر: "سِتون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومِائَة"[1]، فَالفَرق في العددِ كَبِير، والاختِلاف ظَاهِر، فكَيف نؤلف بين هذِه الأعدادِ الْمتبايِنة؟

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

هذَا كُلّه لَيس بِمتعارِض؛ لأنه لَيس فِي ذِكْر الْقِلِيل نفْي الْكَثِير, وقَد سبق بيان هذَا مرات, وهو مِن مفْهوم الْعدد, ولا يعمل بِهِ عِند جماهِير الأُصولِيين[2].

توقّف القُرطُبي عن الْجمع بين النصوص حيثُ قَالَ: "وقَد اختلَفَت الروايات في عددِ النـساءِ اللـواتِي طَاف علَيهن سلَيمان، فَفي الأَصل: سِتون، وسبعون، وتسعون، وفي غَير مسلِم: مِئة، واللهُ تعالى أعلَـم أي ذَلك كَانَ"[3].

ورد الْحافِظُ ابن حجرٍ جواب النووي بِأنه غَير كَافٍ، فَقَالَ: "وأَما قَولُ بعض الشراح: لَيس في ذِكْـر القَلِيل نفْي الكَثِير وهو مِن مفهوم العددِ ولَيس بِحجة عِند الْجمهور فلَيس بِكافٍ في هذَا الْمقَام, وذَلك أن مفْهوم العددِ معتبر عِند كَثِيرِين"[4].

وجمع بينها فَقَالَ: "والْجمع بينها: أن السِتين كُن حرائِر وما زاد علَيهن كُن سرارِي أو بِالعكْس, وأما السبعون فَللمبالَغة, وأما التسعون والْمِائَة فَكُن دونَ الْمِائَة وفَوق التسعِين، فَمن قَالَ تِسعونَ أَلْغى الكَسر ومن قَالَ مِائَة جبره"[5]، ولكن تحرِير الاختِلاف بين الستين والسبعين لم يتبين.

وتردد العيني في الْجمع، فَتارة نقَل كَلام النووي مقَرراً لَه، فَقَالَ: "قَولُه: كَانَ لَه سِتون امـرأَة، لَفْـظ سِتون لا ينافِي ما تقَدم مِن سبعِين وتسعِين، إِذْ مفْهوم العددِ لا اعتِبار لَه"[6]، وتارة نقَل كَلام الْحافظ فَقَالَ: "وقِيلَ إن السِتِين كُن حرائِر، وما زاد علَيهن كُن سرارِي أو بِالعكْس"[7].

وإن ما قَالَه النووي واستشكَلَه الْحافِظُ، هو حقِيق بذَلك، وما جمع بِه الحافظ لَيس بِظَاهِر، وإنْ كَـانَ أولى مِما قَالَه النووي، ومِن ثَم لم يتبين لِي الْجمع الصحِيح والتوجِيه الْمناسِب في هذَا المَبحثِ.

---

(1) فتح الباري: **531/6**

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: **120/11**

(3) المفهم: **637/4**

(4) فتح الباري: **531/6**

(5) فتح الباري: **531/6**

(6) عمدة القاري: **147/25**

(7) عمدة القاري: **16/16**

المَبحثُ الْخامِس: عدمُ التفْضِيل بين الأَنِبياء:

الْحدِيث الأول:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: **أنا سيدُ ولَدِ آدم** يوم الْقِيامةِ، وأولُ من ينشق عنه الْقَبـر، وأولُ شافِع، وأولُ مشفع(1).

الْحدِيث الثانِي:

عن أَبِي سعِيدٍ الْخدرِي ﷺ قَالَ: بينما رسولُ اللهِ × جالِس جاءَ يهودِي، فَقَالَ: يا أَبا الْقَاسِمِ، ضـرب وجهِي رجلٌ مِن أَصحابِك، فَقَالَ: من؟ قَالَ: رجلٌ مِن الأنصارِ، قَالَ: ادعوه فَقَالَ: أَضـربته؟ قَـالَ: سمِعته بِالسوقِ يحلِف والذِي اصطَفَى موسى علَى الْبشرِ، قُلْت: أَي خبِيثُ، علَى محمدٍ ×! فَأَخذَتنِي غَضبةٌ ضربت وجهه، فَقَالَ النبِي ×: **لا تُخيرُوا بين الأَنِبياء**، فَإِن الناس يصعقُونَ يوم الْقِيامةِ فَأَكُونُ أَولَ من تنشق عنه الأَرض، فَإِذَا أَنا بِموسى آخِذٌ بِقَائِمةٍ مِن قَوائِمِ الْعرشِ، فَلا أَدرِي أَكَانَ فِيمن صـعِق أَم حوسِب بِصعقَتِه الأُولَى(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

في أَحادِيثَ كَثِيرة أَخبر النبِي × بِفَضائِل خاصةٍ بِه لم تكُن لِغيرِه مِن الأَنبِياء، ومِنها حدِيث أَبِي هريرة، وأنه(**سيدُ ولَدِ آدم**)، لَكِن حدِيث أَبِي سعِيد يجِد الناظِر فِيه نوع مخالَفَة، لأن فِيه النهي عن التخيِيـر بين الأَنِبياء، فَكَيف ينهى عن ذَلك، وقَد أَخبر بِفَضلِه علَى الأَنِبياء، وأنه سيد ولَدِ آدم علَى الإِطْلاق؟

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

جوابه مِن خمسة أَوجه:

أَحدها: أَنه × قَالَه قَبل أَنْ يعلَم أنه سيد ولَد آدم, فَلَما عِلم أَخبر بِهِ.

والثانِي: قَالَه أَدبًا وتواضعًا.

والثالِث: أَن النهي إِنما هو عن تفْضِيلٍ يؤدي إِلَى تنقِيص الْمفْضول.

والرابِع: إِنما نهي عن تفْضِيلٍ يؤدي إِلَى الْخصومة والْفِتنة كَما هو الْمشهور فِي سـبب الْحدِيث.

---

(1) رواه مسلم في الفضائل، باب تفضيل نبينا ×.../ح**2278**

(2) رواه البخاري في الخصومات، باب مايذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم.../ح**2412**، مسلم في الفضائل، بـاب مـن فضائل موسى ×/ح**2374**

والْخامِس: أن النهي مختص بالتفْضِيل في نفْس النبوة, فَلا تفَاضلَ فِيها, وإنما التفَاضل بِالْخصائِص وفَضائِل أُخرى، ولا بد مِن اعِتِقَادِ التفْضِيل, فَقَد قَالَ الله تعالَى:

تِلْك الرسلُ فَضلْنا بعضهم علَى بعض [1][2].

ما ذَكَره النووي هو مِن كَلامِ القَاضِي عِياضٍ، فَقَد قَالَ: "ولا يعارِض هذَا قَولَه:(لا تفَضِلوا بين الأَنبِياء) ولا قَولَه:(ما ينبغِي لِعبدٍ أَنْ يقُولَ: أَنا خير مِن يونس ابن متى) لِوجوه، مِنها:[أولاً] أنه يحتمل أن ذَلِك كَانَ قَبلَ إعلام اللهِ له أنه أفْضل ولَدِ آدم،[ثَانِياً] أو يكُون ذَلِك علَى طَرِيق الأدبِ والتواضع،[ثَالِثَاً] أو أَنْ يكُونَ ذَلِك نهياً أَنْ يفَضلوا بينهم تفْضِيلاً ينقِص مِن البعضِ مِن الْمفْضول،[رابِعاً] أو لا يفَضل بينهم في النبوة، وأما تفَضِيلُهم بِخصائِص خص الله بِها بعضهم كَما قَالَ تعالى: تِلْك الرسلُ فَضلْنا بعضهم علَى بعض الآية"[3]، وزاد النووي الاحتِمال الرابِع مِن الاحتِمالاتِ الْخمسةِ الْمذْكُورة.

ورد القُرطُبِي جمِيع الأَقْوال السابِقَة، وعللَ رده علَى كُل قَولٍ، واختار قَولاً لم أَقِف علَى أحدٍ سبقَه إليه، فَذَهب إلى إعمال النصوص جمِيعاً علَى ظَاهِرها، فيعتقَد أن أفْضل الأَنبِياء نبينا محمد ×؛ ولَكِن يمنع إطْلاق لَفْظ التفْضِيل، وقَالَ في ذَلِك: "فَأولى مِنه أَنْ يحمل الحَدِيثُ علَى ظَاهِره مِن منع إطْلاق لَفْظِ التفْضِيل بين الأَنبِياءِ، فَلا يجوز في الْمعين فِيهم، ولا غَيرِهم، ولا يقَالُ: فُلان أَفْضلُ مِن الأَنبِياءِ كُلهم، ولا مِن فُلان، ولا خير، كَما هو ظَاهِر النهي، لِما ذُكِر مِن توهم النقْصِ في الْمفْضول، وإِنْ كَانَ غَير معين، ولأن النبوة خِصلَة واحِدةٌ لا تفَاضل فِيها، وإنما تفَاضلُوا بِأُمورٍ غَيرِها ... ومع ذَلِك فَلا نقُولُ نبينا خير مِن الأَنبِياء، ولا مِن فُلانٍ النبِي، اجتِناباً لِما نهى عنه، وتأَدباً بِأَدبِه، وعملاً بِاعتِقَادِ ما تضمنه القُرآن مِن التفَضِيل، ورفْعاً لما يتوهم مِن الْمعارضة بين السنة والتنزِيل"[4]، وعلَى هذَا فَلا يصِح أَنْ نذْكُر أُولِي العزمِ مِن الرسل بِفَضِيلَة، ولا أَنْ نفَضل نبينا × علَى سائِر الأَنبِياء، وقَد نطَق ونص هو علَى تفْضيلِه علَى غَيره، كُلُ هذَا مِما يجعلُ قَولَ القُرطُبِي بعِيداً، فَلا أحد يعتقِد أن تفْضِيل نبِي أو حتى شخصٍ: يعنِي التنقص لِغيره.

وحملَ الطحاوِي النهي علَى التفْضِيل بلا دِليل، فَقَالَ: "وكَانَ هذَا عِندنا واللهُ أَعلَم علَى التفضيل بينهم وعلَى التخيِير بينهم بِآرائنا، وما لم يوقفْنا عليه ولم يبينه لنا، فأما ما بينه لنا وأعلَمنا فَقَد أطْلَقَه لنا، وعاد

(1) سورة البقرة، من آية: **253**

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: **37/15**

(3) إكمال المعلم: **237/7 ـ 238**

(4) المفهم: **230/6 ـ 231**

ما نهى عنه في هذَا الباب إلى ما سوى ذَلِك مِما لم يبينه لنا ولم يطْلق لَنا القَولَ فِيه بِما قَد تولاه الله عز وجل ومنعنا منه"[1].

واختار القُرطُبِي الْمفَسر القَول الْخامِس، وقَالَ: "وأَحسن مِن هذَا قَولَ من قَالَ: إِن الْمنع مِن التفْضِيل إِنما هو مِن جِهة النبوة الَتي هِي خِصلَة واحِدة لا تفَاضل فِيها، وإِنما التفْضِيل في زِيادة الأَحوال والْخصوصِ والكَراماتِ والأَلْطَافِ والْمعجِزات الْمتباينات"[2].

وذَكَر الْحافِظُ ابن حجرٍ بعضاً مِن التأْوِيلاتِ الَتي ذَكَرها النووي، وزاد احِتمالَين فَقَالَ: "أو الْمـراد لا تفَضلوا بِجمِيع أَنواع الفَضائِل، بِحيثُ لا يترك للمفْضول فَضِيلَة .. إِنما نهى عن ذَلِك من يقُولُه بِرأْيِـه لا من يقُولُه بِدلِيل"[3]، ولم يرجح واحِداً مِن هذِه الأَقْوال.

ونصر العينِي الأَوجه الَتي ذَكَرها النووي حيثُ قَالَ: "فَما وجه قَوله لا تخيروني أي تفَضلُوني، قُلْـت الْجواب عنه مِن أَوجه"[4] ثُم ذَكَر الأَوجه الْخمسة.

وذَهب القَارِي إِلى حمل أَحادِيث النهي علَى وجهين، أي: "لا تقْدموا علَى ذَلِك بأهوائكم وآرائكم"، "ولا أُفَضل أحداً علَيه مِن حيثُ النبوة والرسالَة فَإِن شأْنهما لا يختلِف باختِلاف الأَشخاص"[5].

ولَعل أَقْرب الأَقْوال: أَن النبِي × قَالَه تواضعاً، وقَصد مع التواضعِ درءَ الْخصومة، الَتي قَالَ مـا قَـالَ بِسببِها.

---

(1) شرح مشكل الاثار: **57/3**

(2) تفسير القرطبي: **262/3**

(3) فتح الباري: **514/6**

(4) عمدة القاري: **250/12**

(5) مرقاة المفاتيح: **381/10**

المَبحثُ السادِس: خيرُ البرية: النبي ﷺ أم إبراهِيم؟

الْحدِيثُ الأول:

عن أنسِ بنِ مالِكٍ ﭬ قَالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسول اللهِ × فَقَالَ: يا خير الْبرِيةِ فَقَالَ رسولُ اللهِ ×: **ذَاك إبراهِيمُ** عليه السلام(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن أبي هريرةَ ﭬ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: **أنا سيدُ ولَدِ آدم** يوم الْقِيامةِ، وأولُ من ينشق عنه الْقَبـر، وأولُ شافِعٍ، وأولُ مشفعٍ(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

عِندما نودِي رسول الله × بـ (خير الْبرِيةِ) لم يرض هذَا الوصفِ له، بلْ جعله لِنبي الله إبـراهِيم عليـه السلام، فَيفْهم مِن هذَا الحَدِيث فَضِيلَة إبراهِيم على نبينا ×، لَكِن الفَضائِل الْمذْكُورة في جمـيعِ الأحادِيث، ومِنها حدِيث أبي هريرة فِيها ما يدل على خِلاف ذَلِك، وأن الأفْضلِية لِنبي الله محمـد ×، فَالإشكَالُ مِن هذَا الْجانِبِ.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

قَالَ الْعلماء: إنما قَالَ × هذَا تواضعًا واحتِرامًا لإبراهِيم × لِخلتِهِ وأبوتـه, وإلا فَنبينـا × أفْضل، كَما قَالَ ×: (أنا سيد ولَد آدم) ولَم يقْصِد بِهِ الافْتِخار ولا التطـاول علـى مـن تقَدمه, بلْ قَالَه بيانًا لِما أُمِر بِبيانِهِ وتبلِيغه, ولِهذَا قَالَ ×: (ولا فَخر) لِينفِي ما قَد يتطـرق إلَى بعض الأفْهام السخِيفَة.

وقِيلَ: يحتمِلُ أنه × قَالَ: إبراهِيم خير الْبرية قَبل أنْ يعلَم أنه سيد ولَد آدم، فَـإنْ قِيـلَ: التأوِيل الْمذْكُور ضعِيف؛ لأن هذَا خبر, فَلا يدخلُه خلْف ولا نسخ، فَـالْجواب أنـه لا يمتنع أنه أراد أفْضل الْبرية الْموجودِين فِي عصره, وأطْلَق الْعِبارة الْموهِمة لِلْعمومِ; لأنـه أبلَغُ فِي التواضع, وقَد جزم صاحِب التحرِير بِمعنى هذَا فَقَالَ: الْمراد أفْضل برِية عصره, وأجاب الْقَاضِي(3) عن التأوِيل الثانِي بِأنه وإنْ كَانَ خبرًا فَهو مِما يدخلُه النـسخ مِـن الأخبار; لأن الْفَضائِل يمنحها الله تعالَى لِمن يشاء, فَأخبر بِفَضِيلَةِ إبراهِيم إلَى أنْ عِلم

(1) رواه مسلم في الفضائل، باب من فضائل إبراهيم ×/ح**2369**

(2) رواه مسلم في الفضائل، باب تفضيل نبينا ×.../ح**2278**

(3) إكمال المعلم: **341/7**

تفْضِيل نفْسه, فَأَخبر بِهِ[1].

ما ذَكَره النووي عن العلماء إنما هو مِن كَلام الْمازرِي[2]، وذَهب القَاضِي عِياض إلى النسخ، فَقَالَ: "ونسخ ما كَانَ أمرنا بِه علَيه السلام قَبلُ مِن تركِ التفْضِيل من الأَنبِياء، واعتِقَادِ ما لَزمناه اتباع النبِي في اعتِقَادِه في تفْضِيل إبراهِيم، فَقَد تعلق بِهذَين الْخبرين عِبادتان، إحداهما ناسِخة للْأخرى"[3].

وبالتأْويلَين السابِقَين قَالَ القُرطُبِي، ونصرهما بِقُوة، ورد علَى الإِيرادات الَتي أُوردت علَيهما[4].

وتأولَ شيخ الإِسلام ابن تيمِية الأَحادِيث علَى احتِمالين، فَقَالَ: "وقَولُه:(ذَاك إبراهِيم) تواضع مِنه، فَإِنه قَد ثَبت عنه × أنه قَالَ:(أَنا سيد ولَدِ آدم ولا فَخر)"[5]، والثاني: أَنْ يكُونَ قَالَه خشية الغض من الأَنبِياء، فَقَالَ بعد أَنْ أورد قِصة إِفَاقَة موسى علَيه السلام قَبلَه: "ولَكِن إذَا كَانَ التفْضِيل علَى وجه الغض مِن الْمفْضول في النقْص لَه، نهى عن ذَلِك، كَما نهى في هذَا الحَدِيث عن تفْضِيله علَى موسى، وكَما قَالَ لِمن قَالَ:(يا خير البرية، قَالَ: ذَاك إبراهِيم) وصح قَولُه:(أَنا سيد ولَدِ آدم ولا فَخر)"[6]. وهاذَان الاحتِمالان أَقْرب الاحتِمالات الَتي يمكِن حملُ الأَحادِيث علَيها.

وذَكَر الْحافِظُ ابن حجرٍ التأْويلَين اللذَين ذَكَرهما النووي ولم يتكلم علَيهما لا تأْيِيداً ولا توهِيناً[7]، ولَعله ارتضاهما.

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **121/15**

(2) المعلم: **130/3**

(3) إكمال المعلم: **341/7**

(4) انظر المفهم: **181/6 ـ 182**

(5) مجموع الفتاوى: **482/17**

(6) منهاج السنة النبوية: **256/7**

(7) انظر فتح الباري: **475/6، 394/8، 165/11**

المَبحثُ السابِع: عددُ من تكلم في الْمهدِ:

الْحدِيثُ الأول:

عن أَبِي هريرةَ عن النِبِي × قَالَ: **لَم يتكلم فِي الْمهدِ إِلا ثَلاثَةٌ**، عِيسى بن مريم، وصاحِب جريجٍ ... وبينا صبِي يرضع مِن أُمهِ فَمر رجلٌ راكِب علَى دابةٍ فَارِهةٍ وشارةٍ حسنةٍ، فَقَالَت أُمه: اللهم اجعلْ ابنِي مِثْلَ هذَا، فَترك الثدي وأَقْبلَ إِلَيهِ فنظَر إِلَيهِ، فَقَالَ: اللهم لا تجعلْنِي مِثْلَه، ثُم أَقْبلَ علَى ثَديِهِ فَجعلَ يرتضِع(1).

الْحدِيث الثانِي:

عن صهيبٍ أَن رسولَ اللهِ × قَالَ: كَانَ ملِك فِيمن كَانَ قَبلَكُم، وكَانَ لَه ساحِر فَلَما كَبِر قَالَ لِلْملِكِ: إِني قَد كَبِرت ... فَأَمر بِالأُخدودِ فِي أَفْواهِ السكَكِ فَخدت، وأَضرم النيرانَ، وقَالَ: من لَم يرجِع عن دِينِهِ فَأَحموه فِيها، أَو قِيلَ لَه اقْتحِم، فَفَعلُوا حتى جاءَت امرأَةٌ ومعها صبِي لَها فَتقَاعست أَنْ تقَع فِيها، **فَقَالَ لَها الْغُلامُ**: يا أُمه اصبِرِي فَإِنكِ علَى الْحق(2).

بيان وجه الاختِلاف

ورد ذِكْر عددٍ مِن الذِين تكلموا في الْمهدِ، أخبر بِهم رسولُ الله ×، يزِيدونَ عن الثلاثة، أوصلَه بعضهم إلى السبعة، ومِنهم ما ورد في حدِيث صهيب، كُل هذَا يعارِضه حدِيث أَبِي هريرة، فَفِيه حصر لِمن تكلم بِالْمهدِ، حيثُ قَالَ النِبِي ×:(**لَم يتكلم فِي الْمهدِ إِلا ثَلاثَةٌ**) فهل في الْحصرِ نفْي لِما سِواه؟

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

جوابه أَن ذَلِك الصبِي لَم يكُن فِي الْمهد, بلْ كَانَ أَكْبر مِن صاحِب الْمهد, وإِنْ كَانَ صغِيرًا(3).

حمل القُرطُبِي الاختِلاف إلى تجددِ عِلْم النِبِي ×، فَقَالَ: "يرتفِع الإِشكَال بِأَن النِبِي × أخبر بِما كَانَ في عِلْمِه مِما أُوحِي علَيه في تِلْك الْحال، ثُم بعد هذَا أَعلَمه الله تعالَى بِأشياء مِن ذَلك، فَأَخبرنا بِذَلك علَى ما في عِلْمِه"(4).

---

(1) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله :(واذكر في الكتاب مريم)/ح**3436**، مسلم في البر والصلة والأدب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة/ح**2550**

(2) رواه مسلم في الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والراهب والغلام/ح**3005**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **106/16**

(4) المفهم: **512/6**

وإليه ذَهب أيضاً القُرطِبي الْمفَسر، فقَالَ: "ولا معارضة بين هذَا وبين قَوله علَيه السلام(لم يتكلم في الْمهدِ إلا ثَلاثَة) بالْحصر، فَإنه أخبر بما كَانَ في عِلْمِه مِما أُوحى إليه في تِلْك الْحال ثُم بعد هذَا أعلَمه الله تعالى بما شاءَ مِن ذَلك فَأخبر به"[1].

واستبعد الْحافِظُ ابن حجرٍ هذَا التأْويل[2]، وكَذَا استبعد تأْويل النووي، وقَالَ: "لَكِنه يعكر علَيه أن في رِواية ابن قُتيبةَ أن الصبِي الذِي طَرحته أُمه في الْأخدودِ كَانَ ابن سبعة أَشهر, وصرح بالْمهدِ في حدِيث أَبِي هريرة, وفِيه تعقُب علَى النووي في قوله: إن صاحِب الْأخدودِ لم يكُن في الْمهد"[3]، ولم يصرح الْحافِظُ بالقَول الْمختار لَديه، بل اكْتفَى بِذِكْرِ الأَقْوال ونقْدِها.

واحتملَ السيوطي أنْ يكُونَ من سمي مِنهم كَانوا مميزِين[4].

وقَد ورد أكْثَر من ذَلِك في الذِين تكَلَموا في الْمهد، ولَعل النبِي × أخبر فِيما بعد عن الذِين تكلموا في الْمهدِ، فأخبر به أُمته[5]، كَما أَشار إلى ذَلك القُرطُبِي.

أو يقَالُ بالتفْرِيق بين الْمهد، وغَيره، فَيحمل حدِيث الْمهدِ علَى الثلاثَة فَقَط، وأما غَيرهم فَلَيسوا في الْمهد، فَقَد يكُونوا أكْبر مِن ذَلك، فَيسلَم الْحدِيث مِن الْمعارضة، وأشار النووي والسيوطي إلى هذَا الْمعنى.

---

(1) تفسير القرطبي:**91/4**

(2) انظر فتح الباري: **553/6**

(3) فتح الباري: **553/6**

(4) انظر فيض القدير: **294/5**، وانظر فتح الباري:**533/6**

(5) من هؤلاء: ابن ماشطة بنت فرعون، وشاهد يوسف، رواه أحمد: **30/5**، وانظر فتح الباري:**533/6**، صحيح القصص النبوي**288**، الثلاثة الذين تكلموا في المهد: ص**6**

المبحثُ الثامن: فَضلُ قتل الوزغ:

الْحدِيثُ الأول:

عن أَبِي هريرةَ عن النبي × أنه قَالَ: من قَتلَ وزغًا فِي أول ضربةٍ كُتبت له **مِائةُ حسنةٍ**، وفي الثانيةِ دونَ ذَلك، وفي الثالثةِ دونَ ذَلك.

الْحدِيثُ الثاني:

عن أَبِي هريرةَ عن النبي × أنه قَالَ: فِي أول ضربةٍ **سبعين حسنةً**[1].

بيانُ وجهِ الاختِلاف:

لم تختلف الأحادِيث علَى أن قتل الوزغ في الْمرةِ الأولى أفْضل مِن الثانِية، والثانِية أفْضلُ مِن الثالثة، لَكن الاختِلاف في مِقْدارِ الأجرِ الذِي يناله الضارِب في الْمرةِ الأُولى، فمرة أثْبت الحَدِيث أن له مِائة حسنة، وفي الحَدِيث الثانِي أن له سبعين حسنة.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

جوابه مِن أوجه...أحدها: أن هذَا مفْهوم لِلْعددِ ولا يعمل بِهِ عِند الأُصوليين وغيرهم، فذِكْر سبعين لا يمنع الْمِائة, لا معارضة بينهما.

الثانِي: لعله أخبرنا بِسبعين, ثُم تصدق الله تعالَى بِالزيادةِ, فأعلَم بِها النبي × حِين أوحى إِلَيهِ بعد ذَلك.

والثالِث: أنه يختلف بِاختِلافِ قاتِلي الْوزغ بِحسبِ نياتهم وإِخلاصهم وكَمال أحوالهم ونقْصها, فتكُون الْمِائة لِلْكامِلِ مِنهم, والسبعين لِغيرِه[2].

وإلى الوجه الثالِثِ ذَهب الوزِير ابن هبيرة[3] فِيما يفْهم مِن كَلامِه حيثُ قَالَ: "وإنما زاد الأجر على قُدرة قُوةِ القَلْب في قتل الوزغ، فإذَا ضعف القَلْب تردد الضارِب بين جبنٍ وخورٍ، فاحتاج إِلى ضربةٍ ثانية وثالثة"[4].

---

(1) الحديث الأول والثاني رواهما مسلم في السلام، باب استحباب قتل الوزغ/ح**2240**

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: **237/14**

(3) الوزير الكامل الإمام العالم العادل أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني الدوري العراقي الحنبلي صاحب التصانيف، منها: الإفصاح عن معاني الصحاح، ومختصر إصلاح المنطق، توفي سنة**560**هـ.انظر: سير أعلام النبلاء: **426/20**

(4) الإفصاح عن معاني الصحاح: **111/8**، وانظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: **565/3**

وأيد الشوكاني كلام النووي في توجيه الاختلاف[1]، ولعل أقربها الثاني، والقولُ الثالث له وجهه لكن اختلاف النياتِ متباين ومستوياتها مختلفة، فليست محصورة على اثنين فَقَطْ.

(1) نيل الأوطار: **296/8**

الباب التاسِع عشر:

القَدر وفِيه مبحثٌ واحِد:

o النسأ في الأجل، وكِتابته:

النسأ في **الأجل، وكِتابته:**

الْحدِيثُ الأول:

عن أنسٍ بنِ مالِكٍ أن رسولَ اللهِ × قالَ: من أحب أنْ يبسطَ له في رِزقِهِ، **ويُنسأ**[(1)] **لهُ في أثـرِهِ**[(2)]، فَلْيصِلْ رحِمه[(3)].

الْحدِيثُ الثانِي:

عن عبدِ اللهِ قالَ: قالت أُم حبِيبةَ زوج النبِي ×: اللهم أمتِعنِي بِزوجِي رسول اللهِ × وبِأبِي أبِي سفْيانَ، وبِأخِي معاوِيةَ، قالَ: فقالَ النبِي ×: قد سألْتِ الله لآجالٍ مضروبةٍ **وأيامٍ معدُودةٍ** وأرزاقٍ مقْسومةٍ، لن يعجلَ شيئًا قبلَ حِلهِ أو يؤخر شيئًا عن حِلهِ، ولو كُنتِ سألْتِ الله أنْ يعِيذَكِ مِن عذَابٍ فِـي النـارِ أو عذَابٍ فِي الْقبرِ كانَ خيرًا وأفْضلَ[(4)].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

صِلَةُ الرحِمِ تزِيد في عمر الإنسان، وهلْ الزيادة هذَه حقِيقِية؟ فإنْ كانَ ذَلك كـذَلك فيـشكِلُ عليـه حدِيثُ أُم حبِيبة وغيره، أن أيام العبدِ معدودة، وأن كُل نفْسٍ مقَدر أجلُها، كما قالَ تعالَى: فَإِذَا جاءَ أجلُهم لا يستأْخِرونَ ساعةً ولا يستقْدِمونَ [(5)]، فكيف تكُون صِلَةُ الرحِمِ فِيها زِيادة في العمر؟

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قالَ النوويُ رحِمهُ الله:

أجاب الْعلماء بِأجوِبةٍ الصحِيح مِنها:

[الأول]: أن هذِهِ الزيادة بِالْبركةِ فِي عمره, والتوفِيق لِلطاعاتِ, وعِمارة أوقاته بِما ينفَعه فِي الآخِرة, وصِيانتها عن الضياع فِي غير ذَلِك.

والثانِي: أنه بِالنسبةِ إِلى ما يظْهر لِلْملائِكةِ وفِي اللوح الْمحفُوظ, ونحو ذَلِك, فيظْهر لهم فِي اللوح أن عمره سِتونَ سنة؛ إلا أنْ يصِل رحِمه، فإنْ وصلَها زِيد له أربعونَ, وقد عِلم

---

(1) النسأ: التأخير، يقال: نسأت الشيء نسأ وأنسأته إنساء إذا أخرته، والنساء الاسم، ويكون في العمر والدين. النهاية في غريـب الحديث:**43/5**

(2) ينسأ في أثره: معناه يؤخر في أجله، وسمي الأجل أثراً: لأنه تابع الحياة وسائقها. غريب الحديث للخطابي:**340/1**

(3) رواه البخاري في الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم/ح**5986**، مسلم في البر والصلة والآداب، باب صلة الـرحم وتحريم قطيعتها/ح**2557**

(4) رواه مسلم في القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد/ح**2663**

(5) سورة الأعراف، من آية: **34**

الله سبحانه وتعالى ما سيقع له مِن ذَلِك, وهو مِن معنى قَوله تعالى: يمحو الله ما يشاء ويثْبت [1] فَبالنسبةِ إلى عِلْم الله تعالى, وما سبق بِهِ قَدره لازيادة بلْ هِـي مـستحِيلَة, وبالنسبةِ إلى ما ظَهر لِلْمخلُوقِين تتصور الزيادة, وهو مراد الْحدِيث.

والثالِث: أن الْمراد بقَاء ذِكْره الْجمِيل بعده, فَكَأنه لَم يمت. حكاه الْقَاضِي, وهو ضعِيف أو باطِل[2].

استحسن الْمازِري تأويلان أحدهما الثانِي مِما ذَكر النووي، حيثُ قَالَ: "وقَالَ آخرونَ إنما الْمعنى أن الله سبحانه علِم أنْ يعمره مِائَة؛ لأنه علِم أنه يصِل رحِمه، وعلِم أنه لَو لَم يصِله لعمره ثَمانِين، والبارِي سبحانه موصوف بِأنه يعلَم ما لا يكُون لَو كَانَ كَيف يكُون، وأمثَل ما فِيما ذَكَرناه مِن التأويلات هذَا التأويل أو ما قُلْناه أولاً: إن الزيادة والنقْص يرجِعان إلى الْملَكِ وما كَلفَه، فَيكُون التغيِير فِيه، وصـرف ذَلِك إلى الْملَكِ إليه يمِيل بعض الْمحققِين مِن أَئمتِنا"[3].

وما ضعفَه النووي هو ما اختاره القُرطُبِي، ولم يستبعد الوجه الثانِي: فَقَالَ في ذَلِك: "ومعنى التأخِير هنا في الأجلِ ـ وإنْ كَانت الآجالُ مقَدرة في عِلْم الله لا يزاد فِيها ولا ينقَص ـ: أنه يبقَى بعـده ثَنـاءٌ جمِيل، وذِكْر حمِيد، وأجر متكَرر، فَكَأنه لَم يمت، وقِيل معناه: يؤخر أجلُـه الْمكْتـوب في اللـوحِ الْمحفُوظِ، والذِي في عِلْمِ الله ثَابِت لا تبدِيلَ له، كما قَالَ تعالى: يمحوا الله ما يشاءُ ويثْبِت وعِنده أم الْكِتابِ ، أي: أصل الْمكْتوب في اللوحِ الْمحفُوظِ، هو عِلْم الله تعالى الذِي لا يقْبل الْمحو ولا التغيِير، حكِي معناه عِن عمر رضِي الله عنه في الآية"[4].

وذَهب شيخ الإسلام إلى الوجه الثانِي، فَقَالَ: "والأجلُ أجلان: أجلٌ مطْلَق يعلَمه الله، وأجـلٌ مقَيـد، و بهذَا يتبين معنى قَوله ×:(من سره أنْ يبسطَ له في رِزقِه، **وينسأ لَه في أثَرِه**، فَلْيصِلْ رحِمه) فَإن الله أمر الْملَك أنْ يكْتب له أجلاً، وقَالَ: إنْ وصلَ رحِمه زِدته كَذَا وكَذَا، والْملَك لا يعلَم أيزداد أم لا؛ لَكِـن الله يعلَم ما يستقِر علَيه الأمر، فَإذَا جاءَ ذَلِك لا يتقَدم ولا يتأخر"[5].

وحملَ ابن كَثِير: "زِيادة العمر بِالذرية الصالِحة يرزقُها العبد فَيدعونَ له مِن بعدِه، فَيلْحقُه دعـاؤهم في قَبرِه"[6]، واستدل بِحدِيث سبق بعض لَفْظِه.

---

(1) سورة الرعد، من آية: **39**

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: **114/16**

(3) المعلم: **185/3**

(4) المفهم: **528/6**

(5) مجموع الفتاوى: **517/8**

(6) تفسير ابن كثير: **551/3**

وذَكَر الْحافِظُ ابن حجرٍ الاحتِمالين الأولَين ومالَ إلى الأول مِنهما، حيثُ قَالَ: "والوجه الأول أليق بِلَفْظِ حدِيث البابِ"[1]، وهذَا ما ذَهب إليه النووي.وأوجه الْجمع الْمذْكُورة سابِقاً لَها وجهها وقُوتها.

الباب العِشرون:

الذكْر والدعاءِ وفِيه مبحثٌ واحِد:

o رفْع اليدين في الدعاءِ:

(1) فتح الباري: **430/10**

رفْعُ اليدين في الدعاءِ:

الْحدِيث الأول:

عن أنسٍ ﷺ أن نبِي اللهِ × كَانَ **لا يرفَعُ يديهِ فِي شيءٍ مِن دُعائِهِ إلا فِي الاستسقَاءِ**، حتى يرى بياض إبطَيهِ[1].

الْحدِيث الثانِي:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ ـ في فتح مكة ـ فَلَما فَرغَ مِن طَوافِهِ أتى الصفَا فَعلا علَيهِ حتى نظَر إِلَى الْبيتِ **ورفَع يديهِ** فَجعلَ يحمد الله ويدعو بِما شاءَ أَنْ يدعو[2].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

تكاثَرتِ الأَحادِيثُ ـ قَولاً وعملاً ـ في إِثْباتِ رفْعِ اليدين عِند الدعاءِ، إلا أن حدِيث أنس في ظَاهِرِه يخالِف تِلْك الأَحادِيث، فَقَد نفَى أَنْ يكُون رسول الله × رفَعهما لِغيرِ الاستسقَاءِ، فَما مراد أنس مِن هذَا النفْيِ؟ وعلَيه يزولُ الإِشكَالُ.

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> يتأول هذَا الْحدِيث علَى أنه لَم يرفَع الرفْع الْبلِيغ، بِحيثُ يرى بياض إبطَيهِ إلا فِي الاستِسقَاء, أو أن الْمراد: لَم أره رفَع, وقَد رآه غَيره رفَع, فَيقَدم الْمثْبِتونَ فِي مواضِع كَثِيرة وهم جماعات علَى واحِد لَم يحضر ذَلِك, ولا بد مِن تأْويله لِما ذَكَرناه[3].

جزم القُرطُبي بِحملِ الحَدِيث علَى الْمعنى الأَول، حيثُ قَالَ: "يعنِي لم يكُن يبالِغ في الرفْعِ إلا في الاستِسقَاءِ؛ ولِذَلِك قَالَ:(حتى يرى بياض إبطَيه)"[4].

وحمل الْحافِظُ ابن حجرٍ الأَحادِيث علَى الْمعنيين السابِقَين، في موضِعٍ[5]، وجزم بِالأَول في موضِعٍ آخر، حيثُ قَالَ: "والْمراد بِالْحصرِ فِيه الرفْع علَى هيئَة مخصوصةٍ لا أَصلُ الرفْعِ فَإِنه ثَابِت عنه"[6]، وقَالَ أَيضاً: "فَيتعين حِينئِذٍ تأْويل حدِيث أَنس: أنه أَراد الرفْع البلِيغ، بِدلِيل قَولِه:(حتى يرى بياض

---

(1) رواه البخاري في الجمعة، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء/ح**1031**، مسلم في صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء/ح**895**

(2) رواه مسلم في الجهاد والسير، باب فتح مكة/ح**1780**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: حديث: **190/6**

(4) المفهم: **541/2**

(5) فتح الباري: **601/2**

(6) فتح الباري: **668/6**

بإبطيه)"[1].

ونقل العيني[2] والسيوطي[3] كلام النووي، وأقراه على ذكر الاحتمالين.

ومنع شمس الحق العظيم أبادي[4] وجود الخلاف أصلاً، وأن نفي رفع اليدين غير موجود في حديث أنس، حيث قال: "والحق أن أنساً لم ينف رفع اليدين في الدعاء بل إنما مراده أن النبي × لا يبالغ في الرفع رفعاً بليغا فوق حذاء الصدر بحيث يجعل بطون يديه مما يلي الأرض حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء"[5].

وأيده السندي[6] في شرحه على النسائي حيث قال: "قوله:(لا يرفع يديه) أي لا يبالغ في الرفع وإلا فأصل الرفع ثابت في مطلق الدعاء وآخر الحديث يشعر بهذا المعنى"[7]، ولعله استفاد الدلالة من آخر الحديث بما جاء في كلام القرطبي والحافظ السابقين.

ولعل هذا التأويل أوجه التأويلين، لدلالة آخر الحديث عليه، كما أشار القرطبي والحافظ وغيرهما، ولأنه يبعد أن لا يطلع أنس على رسول الله × وهو يرفع يديه عند الدعاء، وهو أمر مستفيض مشتهر، مع طول بقائه معه، واطلاعه عليه، فقد شهد معه الجمعة والجماعة، وجالسه في بيته وخارجه.

---

(1) التلخيص الحبير: **251/1**

(2) عمدة القاري: **52/7**

(3) عمدة القاري: **52/7**

(4) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيد أبو الطيب، شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، له التعليق المغني على سنن الدارقطني، وعون المعبود على سنن أبي داود، توفي سنة **1310**هـ انظر الأعلام: **39/6**

(5) عون المعبود: **24/4**

(6) هو أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي المدني، له حواشي على الكتب الستة، توفي سنة **1138**هـ، انظر سلك الدرر: **66/4**، الأعلام: **253/6**

(7) حاشية السندي على سنن النسائي: **176/3**

الباب الحَادِي والعِشرونَ:

صِفَات الْمنافِقِين وفِيه مبحثٌ واحِد

- عدد آياتِ النفَاقِ العملِي؟

عددُ آياتِ النفَاق العمِلي؟

الْحدِيثُ الأول:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ أن رسولَ اللهِ × قَالَ: **آيةُ الْمُنافِق ثَلاثٌ** إِذَا حدثَ كَذَب وإِذَا وعد أخلَف وإِذَا اؤتمِن خانَ(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: **أربع من كُن فِيهِ** كَانَ منافِقًا خالِصًا، ومن كَانت فِيهِ خلةٌ مِنهن كَانت فِيهِ خلةٌ مِن نِفَاقٍ حتى يدعها، إِذَا حدثَ كَذَب، وإِذَا عاهد غَدر، وإِذَا وعد أَخلَف، وإِذَا خاصم فَجر(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

عارض حدِيث أَبِي هريرة في ذِكْرِ علاماتِ الْمنافِق، حدِيث ابن عمرو، فَفِي الأول أخبر النبِي × أنها ثَلاثُ علامات، وفِي الثانِي أخبر أنها أربع، فَإِذَا كَانت أربعاً، كَيف نحمِل قَولَه ×:(**آيةُ الْمُنافِق ثَلاثٌ**)؟

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

لا منافَاة بينهما فَإِن الشيء الْواحِد قَد تكُونَ لَه علامات، كُلّ واحِدة مِنهن تحصل بِها صِفَته, ثُم قَد تكُونَ تِلْك الْعلامة شيئًا واحِدًا, وقَد تكُونَ أَشياء(3).

حمل القُرطُبِي الفَرق في العددِ مِما استجد مِن عِلْم الرسول ×، وهذِه الطرِيقَة كَثِيراً ما يحمِل الأَحادِيث علَيها، فَقَالَ في ذَلِك: "وكَونه علَيه الصلاة والسلام ذَكَر في حدِيث أَبِي هريرة أن علامة الْمنافِق ثَلاثٌ، وفي حدِيث ابن عمرو أنها أربع، يحتملُ أَنْ يكُونَ ذَلِك لأَنه علَيه الصلاة والسلام استجد لَه مِن الْعِلْمِ بِخِصالِ الْمنافِقين ما لم يكُن عِنده، فَإِما بالوحي، وإِما بِالْمشاهدةِ لِتِلْك مِنهم"(4).

وأَجاب الْحافِظُ ابن حجرٍ علَى الاختِلاف بِالتفْرِيقِ بين علاماتِ النفَاق، فَقَالَ في ذَلِك: "لَيس بين الحَدِيثين تعارض; لأنه لا يلْزم مِن عد الْخِصلَة الْمذْمومة الدالَة علَى كَمال النفَاق كَونها علامة علَى النفَاق; لاحتِمال أَنْ تكُون العلاماتِ دالاتٍ علَى أَصل النفَاق, والْخصلَة الزائِدة إِذَا أُضِيفَت إِلى ذَلِك

(1) رواه البخاري في الإيمان، باب علامة المنافق/ح**33**، مسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق/ح**59**

(2) رواه البخاري في المظالم والغصب، باب إذا خاصم فجر/ح**2459**، مسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق/ح**58**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **48/2**

(4) المفهم: **251/1**

كَمَلَ بِهَا خلُوص النفَاق"[1].

وأجاب بجوابٍ آخر، لَعله هو الصحِيح مِن الأجوبة لِصراحة الحَدِيث فِيه، حيثُ قَال: "عَلَى أن في رِواية مسلِم مِن طَرِيق العلاءِ بن عبد الرحمن عن أَبِيه عن أَبِي هريرة ما يدل علَى إِرادة عدمِ الْحصر, فَإِن لَفْظَه:(مِن علامة الْمنافِق ثَلاثٌ)[2] وكَذَا أَخرج الطبرانِي في الأوسطِ[3] من حدِيث أَبِي سعِيد الْخدرِي, وإِذَا حمِلَ اللفْظُ الأول علَى هذَا لم يرد السؤال, فَيكُون قَد أَخبر ببعض العلامات في وقتٍ, وبِبعضِها في وقتٍ آخر"[4]، وهذَا قَرِيب مِما قَالَه القُرطُبِي، وأيد هذَا القَولَ القَارِي[5].

فَيكُون قَولَ النبِي × في علامات الْمنافِق، يتأَولُ علَى معنى رِواية مسلِم، أَي: مِن علامات الْمنافِق.

وذَهب العينِي إِلى حمل الغدر علَى الْخِيانة، فتكُونَ خِصلَة واحِدة، فَقَالَ في ذَلك: " لا يعارِضه أصلاً؛ لأن معنى قَوله:(وإِذَا عاهد غَدر) معنى قَوله: (وإِذَا اؤتمِن خانَ) لأن الغدر خِيانة فِيما أُؤتمِن علَيه مِن عهدِه"[6]، ولَكِن يشكلُ علَيه زِيادة: (وإِذَا خاصم فَجر).

---

(1) فتح الباري: **112/1**

(2) مسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق/ح**59**

(3) (**213/3**) بلفظ: (من أعلام المنافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمنته خانك)

(4) فتح الباري: **112/1**

(5) انظر مرقاة المفاتيح: **211/1**

(6) عمدة القاري: **221/1**

الباب الثانِي والعِشرون:

الْجنةُ وصِفَةُ نِعيمها وأهلِها وفيه أربعة مباحِث:

- الْمبحث الأول: مِقْدار ما لآخِرِ أهل الْجنة دخولاً.
- الْمبحث الثانِي: قَدر أُمة محمد ﷺ في الجنة.
- الْمبحث الثالث: ما أولُ ما يقْضى بين الناس يوم القيامة؟
- الْمبحث الرابِع: مآلُ أولادِ المسلمين؟

المَبحثُ الأَول : مقْدارُ ما لآخِرِ أهل الْجنة دُخُولاً:

الحَدِيثُ الأول :

عن عطَاءِ بنِ يزيد الليثي أن أبا هريرةَ قَالَ: ... فَلا يزالُ يدعو الله حتى يضحك الله تبارك وتعالَى مِنه، فَإِذَا ضحِك الله مِنه، قَالَ: ادخل الْجنةَ، فَإِذَا دخلَها، قَالَ الله لَه: تمنه، فَيسأَلُ ربه ويتمنى، حتى إِن الله لَيذَكره مِن كَذَا وكَذَا، حتى إِذَا انقَطَعت بِهِ الأَمانِي، قَالَ الله تعالَى: **ذَلك لَك ومِثْلُهُ معهُ**(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

قَالَ عطَاءُ بن يزيد وأَبو سعِيدٍ الْخدرِي مع أَبِي هريرةَ لا يرد علَيهِ مِن حدِيثِهِ شيئًا، حتى إِذَا حدثَ أَبو هريرةَ: أن الله قَالَ لِذَلك الرجلِ: ومِثْلُه معه، قَالَ أَبو سعِيدٍ: **وعشرةُ أمثَالِهِ معهُ** يا أَبا هريرةَ، قَالَ أَبو هريرةَ: ما حفِظْت إِلا قَولَه ذَلك لَك ومِثْلُه معه، قَالَ أَبو سعِيدٍ: أَشهد أَني حفِظْت مِن رسول اللهِ × قَولَه: ذَلك لَك وعشرةُ أَمثَالِهِ، قَالَ أَبو هريرةَ: وذَلك الرجلُ آخِر أَهلِ الْجنةِ دخولا الْجنةَ(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

اختلَفَت الروايتان فِيما لآخِرِ أهلِ الْجنة مِن الفَضل، فَأبو هريرة أثْبت لَه مِثْل ما تمنى، ولَكِن أبا سعِيد نقَلَ عن النبِي × أن لَه عشرة أمثَالِه، فَاختِلاف الفَضل بين الروايتين كَبِير، وكِلا الصحابِيين جزم بِما نقَلَه عن النبِي ×.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> قَالَ الْعلَماء: وجه الْجمع بينهما أن النبِي × أُعلِم أولا بِما فِي حدِيث أَبِي هريرة، ثُم تكَرم الله تعالَى فَزاد ما فِي رِواية أَبِي سعِيد فَأخبر بِهِ النبِي × ولَم يسمعه أبو هريرة(3).

ما ذَكَره النووي إِنما هو مِن كَلام القَاضِي عِياضٍ، فَقَد قَالَ: "قِيلَ في دفْع التعارض بين الأحادِيث: لَعل أبا هريرة سمِع ذَلك أولاً ثُم زِيد: (وعشرةُ أَمثَالِه) فَضلاً مِن الله"(4)، ونصر العِراقِي هذَا القَولَ(5).

---

(1) رواه البخاري في الأذان، باب فضل السجود/ح**806**، مسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية/ح**182**

(2) رواه البخاري في الأذان، باب فضل السجود/ح**806**، مسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية/ح**182**

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **25/3**

(4) إكمال المعلم: **564/1**

(5) انظر طرح التثريب في شرح التقريب: **253/8**

وذَهب ابن خزيمة إلى أن أبا سعِيد حفَظَ ما لَم يحفَظْه أبو هريرة، وأن الزيادة تكرم مِن الله لا تنافِي ما أعطَاه إياه أولاً، قَالَه في كَلام يحسن إيراده مع طُولِه، فَقَالَ:

"هذِه المقَالَة تثْبت أن أبا سعِيد قَد حفِظ هذَا الْخبر عن النِبي علَى ما رواه أبو هريرة رضِي الله عنه، إلا أنه حفِظَ هذِه الزيادة، قَولُه:(ذَلِك لَك وعشرة أمثَالِه) وأبو هريرة إنما حفِظَ:(ذَلِك لَك ومِثْلُه معه) وهذِه اللفْظَة التِي ذَكَرها أبو هريرة ومِثْلُه معه لا تضاد اللفْظَة التِي ذَكَرها أبو سعِيد، وهذَا مِن الْجِنسِ الذِي ذَكَرته في كِتابِي عوداً وبدءاً: أن العرب قَد تذْكُر العدد للشيءِ ذِي الأجزاءِ والشعبِ لا ترِيد نفْياً لِما زاد علَى ذَلِك العدد، وهذَا مفْهوم في لُغةِ العربِ، لَو أن مقِراً قَالَ لآخر: لَك عِندِي دِرهم معه دِرهم، ثُم قَالَ: بعد هذِه الْمقَالَة: لَك عِندِي دِرهم معه عشرة دراهِم، لم تكُن الكَلِمة الثانِية تكْذِيباً لِنفْسِه للكَلِمة الأولى، لأن من كَانَ معه عشرة دراهِم فَمعه دِرهم مِن العشرة دراهِم وزِيادة تِسعة دراهِم علَى الدرهم، وإنما يكُونُ التكْذِيب لَو قَالَ في الابِتداءِ: لَك عِندِي دِرهم، لا أكْثَر مِنه، أو قَالَ في الابِتداءِ: لَيس لَك عِندى أكْثَر مِن دِرهمين، ثُم قَالَ: لَك عِندِى عشرة دراهِم، كَانَ بِقَولِه الثانِي مكذباً لِنفْسِه في الكَلِمة الأولى، لا شك ولا امتِراء، ومن كَانَ لَه أربع نِسوة فَقَالَ مخاطِب لِمخاطَبِه: لِي امرأة معها أخرى، ثُم قَالَ لَه أو لِغيرِه: لِي أربع نِسوة، لَم تكُن كَلِمته الآخِرة تكْذِيبا مِنه نفَسه للكَلِمة الأولى، هذَا باب يفْهمه من يفْهم العِلْم والفِقْه، وإنما ذَكَرت هذَا البيانَ لأن أهل الزيغ والبِدعِ لا يزالُونَ يطْعنون في الأخبارِ لاختِلاف أَلْفَاظِها، قَالَ أبو بكْرٍ قَد بينت معنى هاتين اللفْظَين في موضِع آخر، علِمت أن النبِي قَالَ في الابِتداءِ: إن الله عز وجل يقُول لَه:(أترضى أن أعطِيك مِثْل الدنيا ومِثْلها معها، ثُم زاد بعد ذَلِك حتى بلَغَ أنْ قَالَ: لَك مِثْلُ الدنيا وعشرة أمثَالِها"[1].

فَقَدم قَولَ أبِي سعِيد علَى قَول أبِي هريرة، ولَعل ما قَالَه هو الْحق في التوفِيق بين الحَدِيثين.

وحملَ الْحافِظُ ابن حجرٍ الروايتين علَى حالَين مختلِفَين لأهل الْجنة، فَقَالَ: "ويمكِن أنْ يجمع: أنْ يكُونَ عشرة الأمثَال إنما سمِعه أبو سعِيد في حق آخِرِ أهل الْجنة دخولاً، والْمذْكُور هنا في حق جمِيع من يخرج بِالقَبضة"[2]، ولَكِن في هذَا بعداً، إذْ لَو كَانَ هذَا التنويع مفْهوماً مِن الحَدِيث لَما وقَعت الْمناقَشةُ بين أبِي هريرة وأبِي سعِيدٍ.

(1) كتاب التوحيد: **569,568/2**

(2) فتح الباري: **470/11**

المبحثُ الثاني: قَدْر أُمةَ مُحمدٍ ﷺ في الْجنة:

الْحدِيث الأول:

عن عبدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنا رسولُ اللهِ ×: أما ترضونَ أَنْ تكُونوا ربع أَهلِ الْجنةِ، قَالَ: فَكَبرنا، ثُم قَالَ: أما ترضونَ أَنْ تكُونوا ثُلُثَ أَهلِ الْجنةِ، قَالَ: فَكَبرنا ثُم، قَالَ: إِني لأَرجو أَنْ تكُونوا **شطْر**[1] **أَهلِ الْجنةِ**، وسأُخبِركُم عن ذَلِك: ما الْمسلِمونَ فِي الْكُفارِ إِلا كَشعرةٍ بيضاءَ فِي ثَورٍ أَسود، أَو كَشعرةٍ سوداءَ فِي ثَورٍ أَبيض[2].

الْحدِيثُ الثانِي:

عن ابنِ بريدةَ عن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: أَهلُ الْجنةِ عِشرونَ ومِائَةُ صف، **ثَمانونَ مِنها مِن هذِهِ الأُمةِ**، وأَربعونَ مِن سائِرِ الأُممِ[3].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

دل الحَدِيث الأول علَى مِقْدار الْمسلِمين في الْجنة، وأنهم النصف، لَكِن الحَدِيث الثانِي زاد في الْمِقْدار، فَجعلَهم ثُلُثَي أَهل الْجنة، فَكَيف نوفق بين النصف والثُّلُثَين الوارِدين في الأَحادِيث السابِقَةِ؟

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

النبِي × أخبر أولا بِحدِيث الشطْر, ثُم تفَضلَ الله سبحانه بِالزيادةِ, فَأَعلِم بِحدِيث الصفُوف فَأخبر بِهِ النبِي × بعد ذَلِك, ولِهذَا نظَائِر كَثِيرة فِي الْحدِيث معروفَة

---

(1) الشطر والشطير: النصف، مثل نصف ونصيف، ومثله في الحديث الآخر: ولو بشطر كلمة أي بنصفها. مشارق الأنوار: **251/2**

(2) رواه البخاري في الرقاق، باب كيف الحشر/ح**6528**، مسلم في الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة/ح**221**

(3)إسناده صحيح: رواه الترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صف أهل الجنة/ح**2546**، وابن ماجه في الزهد، باب صفة أمة محمد ×/ح**4289**، وأحمد في المسند: **23/38**، والدارمي في الرقاق، باب صفوف أهل الجنة/ح**2835**، وسند الإمام أحمد رجاله ثقات، فَقَد رواه عن عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم قَالَ حدثنا أبو سنان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه.

وجميعهم رجال الصحيحين، عدا أبو سنان وهو ضرار بن مرة، وهو ثقة، فَقَد أخرج له مسلم فقط (رجال مسلم: **325/1**)، قَالَ عنه الذهبي: من العباد الثقات، (الكاشف: **509/1**)، وقَالَ ابن حجر: ثقة (تقريب التهذيب: ص**280**).

وحسن الترمذي الحَدِيث، وصححه ابن حبان (انظر صحيح ابن حبان: **498/16**)، وابن القطان (انظر بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: **609/3**)، وابن القَيم، وقَالَ: إسناده علَى شرط الصحيح (حادي الأرواح: **84/1**)، وصححه الألباني (انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته: **430/1**).

كَحدِيث:(الْجماعة تفْضل صلاة الْمنفَرِد بِسبعٍ وعِشرِين درجة, وبِخمسٍ وعِشرِين درجة) علَى إِحدى التأْويلات فِيهِ[1].

ذَهب الطحاوِي إِلى أن النبِي × طَمِع أَنْ تكُونَ أُمته النصف فَزاده الله إِلى الثُّلُثَين، حيثُ قَالَ بعد أَنْ أورد حدِيث ابن مسعودٍ: "ثُم وجدنا الله قَد زاده علَى ما رجا من ذَلِك، فجعلَ أُمته ثُلُثَي أَهل الْجنة ... كما حدثَنا إِبراهِيم ... قَالَ رسول الله ×: "أَهلُ الْجنةِ مِائَة ..."[2].

وذَكَره ابن القَيمِ أَيضاً في أَحدِ احتِمالَين، هذَا الأَول، وإِما ترجِيح ما في الصحِيحين، وقَالَ في ذَلك: "فَإِما أَنْ يقَال: هذَا أَصح، وإِما أَنْ يقَال إِن النبِي × طَمِع أَنْ تكُونَ أُمته شطْر أَهل الْجنة، فَأَعلَمه ربه، فَقَالَ: إِنهم ثَمانون صفاً مِن مِائَة وعِشرِين صفاً، فَلا تنافِي بين الحَدِيثين"[3]، وإِلى هذَا ذَهب الْحافِظُ ابن حجرٍ، فَقَالَ: "فَكَأَنه × لَما رجا رحمة ربه أَنْ تكُونَ أُمته نِصف أَهل الْجنة أَعطَاه ما ارتجاه وزاده، وهو نحو قَولِه تعالى: ولَسوف يعطِيك ربك فَترضى [4]"[5].

وإِلى هذَا مالَ الْمباركْفُورِي، فَقَالَ في تحفَة الأَحوذِي[6]: "وقَالَ الشيخ عبد الْحق رحِمه الله في اللُمعاتِ: لا ينافي هذَا قَولَه ×:(أَرجو أَنْ تكُونوا نِصف أَهل الْجنة) لأَنه يحتمِل أَنْ يكُونَ رجاؤه × ذَلِك ثُم زِيد وبشر مِن عِند الله بِالزيادة بعد ذَلِك".

ويتوجه هذَا القَولُ لِقَولِه × في الحَدِيث:(إِني لأَرجو أَنْ تكُونوا) فَلَم يجزِم بِأَنهم شطْر أَهل الْجنة، فَكَأَنه أُخبِر بِأَن أمته في الْجنة عددهم أَكْثَر الأُممِ فَطَمِع بهذَا العددِ، فَبشره اللهُ بِأَكْثَر مِن ذَلِك.

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **95/3**

(2) شرح مشكل الاثار: **337/1**

(3) زاد المعاد: **46/1**

(4) سورة الضحى، من آية: **1**

(5) فتح الباري: **395/11**

(6) **296/7**

المَبحثُ الثالِث: ما أولُ ما يُقْضى بين الناس يوم القِيامة؟

الْحدِيثُ الأول:

عن عبدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: أولُ ما يقْضى بين الناسِ يوم الْقِيامةِ **فِي الدماءِ**[1].

الْحدِيثُ الثانِي:

عن أبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: سمِعت رسولَ اللهِ × يقُولُ: إِن أولَ ما يحاسب بِهِ الْعبد يوم الْقِيامةِ **مِن عملِهِ صلاتُه**، فَإِنْ صلُحت فَقَد أَفْلَح وأَنجح، وإِنْ فَسدت فَقَد خاب وخسِر، فَإِنْ انتقَص مِن فَرِيضتِهِ شيءٌ، قَالَ الرب عز وجل: انظُروا هلْ لِعبدِي مِن تطَوعٍ فَيكَملَ بِها ما انتقَص مِن الْفَرِيضةِ، ثُم يكُونُ سائِر عملِهِ علَى ذَلِك[2].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

أيحاسب العبد أولاً علَى صلاتِه؟ أم يحاسب أولاً في الدماءِ؟ كِلا الْمعنيين أَثْبتهما الحَدِيثَان الْسابِقَان، وفي ظَاهِرِ ذَلِك تعارض لِكَون كُل واحِدٍ مِنهما أَثْبت الأَوْلَوية علَى الآخرِ.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

الْحدِيث الثانِي فِيما بين الْعبد وبين الله تعالَى , وأَما حدِيث الْباب فَهو فِيما بين الْعِباد[3].

---

(1) رواه البخاري في الرقاق، باب القصاص يوم القيامة/ح**6533**، مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص، باب المجازاة بالدماء في الآخرة/ح**1678**

(2) إسناده صحيح: رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته/ح**413**، والنسائي في الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة/ح**465**، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة/ح**1425**، وأحمد في المسند: **152/28**، والدارمي في الصلاة، باب ما أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة/ح**1355**، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: **394/1**، من طرق، ورواه النسائي من طريق إسحق بن إِبراهِيم، قَالَ حدثنا النضر بن شميل، قَالَ أنبأنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة. الحَدِيث رواته ثقات، وحسنه الترمذي، وقَالَ الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه ابن القطان، فَقَالَ: روي بسند صحيح قَالَ النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم... ، (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: **229/5**)، والوادياشي (انظر تحفة المحتاج: **333/1**)، والألباني (انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته: **379/1**). وله شاهد من حدِيث تميم بن أوس، بإسناد صحيح، (انظر: المجموع شرح المهذب: **61/4**، تحفة الأحوذي: **384/2**، صحيح ابن ماجة: **240/1**).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: **167/11**

تبع النووي القَاضِي عِياض في توجيه الأحادِيث، فَقَد قَالَ: "ولَيس هذَا الحَدِيث معارض للحديث الآخر:(أولُ ما ينظُر فيه مِن العبدِ الصلاة) فَهذَا في خاصة أعمال العبدِ لنفْسِه، وذَلِك فِيما بينه وبين غَيره"[1].

وكذَا قَالَ القُرطُبي، وجعلَ كُلَ حدِيث أولٌ في بابِه، فَقَالَ: "ولا تعارض بين قَوله ×:(أولُ ما يحاسب به العبد مِن عمِله الصلاة)؛ لأن كُل واحِدٍ مِنهما أولٌ في بابِه، فَأولُ ما ينظَر فيه مِن حقُوق الله الصلاة، فَإنها أعظَم قَواعِد الإسلام العملية، وأولُ ما ينظَر فيه مِن حقُوق الآدمِيين الدماء؛ لأنها أعظَم الجرائم"[2].

وبِمِثْل هذَا قَالَ الْحافِظُ ابن حجرٍ، حيثُ قَالَ: "لأن الأول محمولٌ علَى ما يتعلق بمعاملات الْخلْق والثانِي فِيما يتعلق بِعِبادة الْخالِق"[3]، وكذَا حملَه العيني[4]، وغَيرهم.

(1) إكمال المعلم: **479/5**

(2) المفهم: **42/5**

(3) فتح الباري: **404/11**

(4) انظر عمدة القاري: **112/23**

المَبحثُ الرابِع: مآلُ أولادِ الْمُسلِمِين؟

الْحدِيثُ الأول:

عن عائِشةَ أُم الْمؤمِنين رضي الله عنها، قَالَت: توفي صبِي، فَقُلْت: طُوبى له عصفُور مِن عصافِير الْجنةِ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ×: أو لا تدرين أن الله خلَق الْجنةَ وخلَق النار، فَخلَق لهذِهِ أهلاً ولهذِهِ أهلاً(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن أنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النبِي ×: ما مِن الناسِ مِن مسلِمٍ يتوفى له ثَلاثٌ لَم يبلُغوا الْحِنثَ؛ إلا أدخلَه الله الْجنةَ بفَضل رحمتِهِ إياهم(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

أكْثَر أهل العِلْم - ونقَلَ بعضهم الإجماع - علَى أن أولاد الْمسلِمِين في الْجنة، للنصوصِ الْمتـواتِرة علَى ذَلك، ومِنها حدِيث أنسٍ، فَفِيه دلالَة علَى ذَلِك، ووجه ذَلك: "أن من أدركَته الرحمةُ مِن أجـل غَيره وشفع فِيه غَيره، بسبب أنه قَد كَان مرحوماً قَبلَه، وكَانَ أرفَع حالاً، وأسلَم مِمن شفِع فِيـه"(3)، وخالَفَه حدِيث عائِشة، فَإن ظَاهِره ينافِي الْمعانِي السابِقَة، ومِن ثَم اختلَفَت تـأويلات أهـل العِلْـم وأقْوالِهم في هذِه الْمسألَة.

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

أجمع من يعتد بِهِ مِن علَماء الْمسلِمِين: علَى أن من مات مِن أطْفَال الْمسلِمِين فَهو مِـن أهل الْجنة; لأنه لَيس مكَلفًا، وتوقف فِيهِ بعض من لا يعتد بِهِ لحدِيث عائِشة هذَا.

وأجاب الْعلَماء: بأنه لَعله نهاها عن الْمسارعة إلَى الْقَطْع مِن غَير أنْ يكُون عِندها دلِيـل قَاطِع, كَما أنكَر علَى سعد بن أبِي وقاص فِي قَوله: أعطِهِ إني لأراه مؤمِنًا, قَالَ: أو مسلِمًا الْحدِيث(4).

ويحتمِل أنه × قَالَ هذَا قَبل أنْ يعلَم أن أطْفَال الْمسلِمِين فِي الْجنة, فَلَما علِم قَالَ ذَلِـك فِي قَوله ×:(ما مِن مسلِم يموت ...(1).

(1) رواه مسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة/ح**2662**

(2) رواه البخاري في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب/ح**1248**

(3) الاستذكار: **110/3**

(4) رواه البخاري في الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة/ح**27**، مسلم في الإيمان، بـاب تـأليف قلـب يخـاف علـى إيمانه/ح**150**

استشكلَ الْمازرِي الحَدِيث ولَم يجِب علَيه، فبعد أنْ ذَكَر أن مذَهب الجمهور ما ذَكَره النووي إجماعاً، قَالَ في الحَدِيث: "هذَا مِما يقْدح عِنده القَطْع، كَما قَطَع جمهور العلَماءِ إِذَا كَانَ الصبِي الْمذْكُور في الحَدِيث مِن أَولادِ الْمؤمِنين"[2].

ورد الإمام أحمد حدِيث عائِشة، فَأعملَ الترجِيح بين الأحادِيث، قَالَ ابن القَيم: "وأَما حدِيث عائِشة في قِصة الصبِي مِن الأنصارِ، فَرده الإمام أحمد، وطَعن فِيه، وقَالَ: من يشك أن أولاد الْمسلِمين في الْجنة، وقَالَ أيضاً إنهم لا اختِلاف فِيهم"[3].

وكَذَا رد ابن عبدِ البر حدِيث عائِشة بِالآثَارِ الْمخالِفَة لَه، فَقَالَ: "وفي ذَلِك أيضاً دلِيلٌ واضِح علَى سقُوطِ حدِيث طَلْحة بن يحيى، عن عمتِه عائِشة بنتِ طَلْحة، عن عائِشة أُم الْمؤمِنين، قَالَت: أُتِي رسول الله × بِصبِي مِن صِبيان الأنصارِ ... وهذَا حدِيث ساقِطٌ ضعِيف مردود بِما ذَكَرنا مِن الآثَارِ"[4].

وحملَ ابن حِبانَ الحَدِيث علَى أن الْمقْصود في الحَدِيث التنبِيه بِعدم الشهادة لأحدٍ بِالْجنة، فَقَالَ في ذَلِك: "أَراد النبِي × بِقَولِه هذَا ترك التزكِية لأحدٍ مات علَى الإسلام، ولِئلا يشهد بِالْجنة لأحدٍ وإِنْ عرِف مِنه إِتيان الطاعاتِ والانتِهاءِ عن الْمزجوراتِ، لِيكُون القَوم أَحرص علَى الْخير وأَخوف مِن الربِ، لا أن الصبِي الطفْل مِن الْمسلِمين يخاف علَيه النار"[5]، وهذَا ما ذَكَره النووي ثَانِياً.

وبِمِثْله حمل ابن القَيمِ حدِيث عائِشة علَى عدمِ الشهادة لِمعين بِالْجنة، فَقَالَ: "فَإنا وإِنْ لَم نشك أن أَطْفَال الْمؤمِنين في الْجنة، لا نشهد بِه لِمعين أنه فِيها كَما نشهد لِعمومِ الْمؤمِنين بِالْجنة، ولا نشهد بِها لِمعين سِوى من شهد لَه النص، وعلَى هذَا يحمل حدِيث عائِشة رضِي الله عنها، وقَد شهدت للطِفْل مِن الأنصارِ بِأنه عصفُور مِن عصافِير الْجنة"[6].

ونقَلَ الْحافِظُ ابن حجرٍ كَلام النووي ولَم يتعقَبه بِشيءٍ[7].

ولَعل أوجه الأَوجه ما حملَه علَيه ابن حِبانَ وابن القَيمِ، بِحمل الحَدِيث علَى عدمِ الشهادة لأحدٍ بِالْجنة، وهذَا فِيه إِعمالٌ لِجمِيع النصوصِ علَى وجه متسِق منسجِمٍ.

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: **207/16**

(2) المعلم: **180/3** ، **181**

(3) حاشية ابن القيم على السنن: **83/7**

(4) التمهيد لابن عبد البر: **350/6**

(5) صحيح ابن حبان: **349/1**

(6) بدائع الفوائد: **679/3**

(7) فتح الباري: **288/3**

الباب الثالث والعشرون:

الِفتن وأشراطُ الساعة وفيه أربعة مباحِث:

- الْمبحث الأول: على من تقُوم الساعة؟
- الْمبحث الثانِي:الرِيح التي في آخِرِ الزمان: أَمِن اليمن هي أم مِن الشام؟
- الْمبحث الثالِث: الكُسوف وقِيامِ الساعة.

المَبحثُ الأول : على من تقُوم الساعة؟

الْحدِيثُ الأول:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: إِن الله يبعثُ رِيحًا مِن الْيمنِ، أَلْين مِن الْحرِيرِ، **فَلا تَدعُ أحدا فِي قَلْبِهِ**، قَالَ أَبو علْقَمةَ: مِثْقَالَ حبةٍ، و قَالَ عبد الْعزِيزِ: مِثْقَالَ ذَرةٍ مِن إِيمانٍ إِلا قَبضته[1].

الْحدِيثُ الثانِي:

قَالَ ابن مسعودٍ ﷺ: سمِعت النبِي × يقُولُ: **مِن شِرارِ الناسِ** من تدرِكُهم الساعةُ وهم أحياءٌ[2].

الْحدِيثُ الثالِثِ:

عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: سمِعت النبِي × يقُولُ: **لا تزالُ طَائِفَةٌ** مِن أُمتِي يقَاتِلُونَ علَى الْحق ظَاهِرِين إِلَى يومِ الْقِيامةِ [3].

الحَدِيثُ الرابِع:

عن معاوِيةَ ﷺ قَالَ: سمِعت النبِي × يقُولُ: لا يزالُ مِن أُمتِي أُمةٌ **قَائِمةٌ بِأَمرِ اللهِ**، ما يضرهم من كَذبهم ولا من خالَفَهم، حتى يأْتِي أَمر اللهِ وهم علَى ذَلِك[4].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

ظَاهِر حدِيثَي أَبِي هريرة وابنِ مسعود أنه لا يبقَى أحد مِن الْمؤمِنِين عِند قِيامِ الساعة، فَضلاً عن القَائِم بِأمرِ الله، لَكِن يشكِلُ علَيه حدِيث جابِر ومعاوِية، فَفِيه بقَاءُ القَائِمِين بِأمرِ الله إِلى قِيامِ الساعة.

دفْعُ التعارُضِ بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

قوله:(لا تزال طَائِفَة مِن أُمتِي ظَاهِرِين علَى الْحق إِلَى يوم الْقِيامة)، فَلَيس مخالِفًا لِهذِهِ الأَحادِيث؛ لأَن معنى هذَا أَنهم لا يزالُونَ علَى الْحق حتى تقْبِضهم هذِهِ الريح اللينة، قُرب الْقِيامة وعِند تظَاهر أَشراطها، فَأَطْلَق فِي هذَا الْحدِيث بقَاءَهم إِلَى قِيام الساعة علَى أَشراطها ودنوها الْمتناهِي فِي الْقُرب[5].

---

(1) رواه مسلم في الإيمان، باب في الريح تكون قرب القيامة/ح**117**

(2) رواه البخاري في الفتن، باب ظهور الفتن/ح**7067**

(3) رواه مسلم في الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا/ح**156**

(4) رواه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى:(إنما قولنا لشيء إذا أردناه/ح**7460**

(5) شرح النووي على صحيح مسلم: **132/2**

التوجيه الذي ذكره النووي، ذكره قبله القاضي عياض، حيثُ قَالَ: "ولا يخالف هذا قوله في الحَدِيث الآخر:(لا يزالُ طَائِفَةٌ مِن أمتي ظَاهِرين علَى الْحق إلى يومِ القِيامة) وأن هؤلاءِ ممن يقاتلُونَ الدجال ويجتمعون بعيسى عليه السلام، لا تزالُ هذه الطائِفَة علَى الصفَة التي وصفها بها إلى أَنْ يقبضهم الله فيمن يقبض من الْمؤمنين قُرب الساعة، وإِذَا ظهرت أشراطُها فَقَد حانَ يومها وقَرب وقْتها"[1].

وبمثْل هذا قَالَ القُرطُبي، فقَالَ: "ولا يعارض هذا قَوله عليه السلام: (لا تزالُ طَائِفَةٌ ...) لأن هذه الطَائِفَة يقَاتلُون الدجال، ويجتمعون بعيسى عليه السلام، ثُم لا يزالُونَ علَى ذَلك إلى أَنْ يقبضهم الله بالريح اليمانية ..."[2].

وذَهب الطبري إلى إعمال جميع النصوص في وقتٍ واحدٍ، فَحملَ هذا في مكانٍ، وهذا في مكانٍ آخر، ومستنده عدم النسخ في الأخبار، فَقَالَ بعد أَنْ ذَكَر النصوص الْمتعارضة: "فَإِن معنى كُل ذَلك الْخصوص، والْمراد منه: لا تقُوم الساعة إلا علَى شرار الناس بموضع كَذَا دونَ موضع كَذَا، وإلا علَى حثَالَةٍ من الناس في موضع خلا موضع كَذَا، فَإِن به طَائِفَةٌ من أُمتي علَى الْحق ظَاهرة علَى من ناوأهم، ولا تقُوم الساعة حتى لا يعبد اللهُ في الأَرض قَبلَ ذَلك بمئَة سنةٍ، إلا في مكان كَذَا، ولا تقُوم الساعة علَى أَحدٍ يقُول: الله الله، إلا بمكان كَذَا فَإِن فيه طَائِفَة من أُمتي علَى الْحق، فَإِنْ قَالَ: فَما البرهان علَى أن ذَلك معناه؟ قيلَ لَه: ما قَد بينا قَبلُ من أنه غَير جائزٍ أَنْ يكُونَ في الْخبر ناسخ ومنسوخ، ذَات الناسخ والْمنسوخ إنما يكُون في الأَمر والنهي وفي الْحظْر والإِطْلاق"[3]، ونصر هذَا القَولَ العيني[4].

وذَهب ابن بطالٍ إلى حمل أَحاديث قيام الساعة علَى غَير الْمؤمنين، علَى الأعم الأَغْلَبِ، فَقَالَ: "وقَوله عليه السلام: (إِن من شرار الناس من تدركُهم الساعة أحياءً) فَإِنه وإِنْ كَانَ لَفْظُه العموم فَالْمراد به الْخصوص، ومعناه: أن الساعة تقُوم في الأَكْثَرِ والأَغْلَبِ علَى شرار الناس، بدليل قَوله عليه السلام:(لا تزالُ طَائِفَة ...) فَدل الْخبر أن الساعة تقُوم أيضاً علَى قَومٍ فُضلاءَ، وأَنهم في صبرهم علَى دينهم كَالقَابِضِ علَى الْجمر"[5].

وذَهب الْحافظُ ابن حجرٍ إلى ما ذَهب إليه النووي، فَقَالَ: "ويمكن أَنْ يكُونَ الْمراد بقَوله:(أمر الله) هبوب تلْك الريح، فَيكُون الظهور قَبلَ هبوبها, فَبهذَا الْجمع يزولُ الإِشكَال بتوفيق الله تعالى, فَأما بعد هبوبها فَلا يبقَى إلا الشرار ولَيس فيهم مؤمن فَعلَيهم تقُوم الساعة, وعلَى هذَا فَآخر الآيات الْمؤذنة

---

(1) إكمال المعلم: **459/1**

(2) المفهم: **365/1**

(3) تهذيب الآثار: **833/2 - 834**

(4) انظر عمدة القاري: **48/25**

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال: **14/10**

بِقِيامِ الساعة هبوب تِلْك الريح"[1]، وهذَا تأوِيل حسن، وإِنْ كَانَ فِيه تأوِيل إِلا أنْ بَاقِي النصوص ومجموعِها يشهد لِصِحتِه.

المَبحثُ الثاني: الريح التِي في آخِرِ الزمانِ: أَمِن اليمن هِي أم مِن الشامِ؟

الْحدِيثُ الأَول:

عن أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: إِن الله **يبعثُ رِيحاً مِن الْيمن**، أَلْين مِن الْحرِير، فَلا تدع أَحدًا فِي قَلْبِه، قَالَ أَبو علْقَمةَ: مِثْقَالَ حبةٍ، و قَالَ عبد الْعزِيزِ: مِثْقَالَ ذَرةٍ مِن إِيمانٍ إِلا قَبضته[2].

الْحدِيثُ الثانِي:

عن عبد اللهِ بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ×: ... ثُم يرسِلُ الله **رِيحا بارِدةً مِن قِبلِ الشأمِ**، فَلا يبقَى علَى وجهِ الأَرضِ أَحد فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرةٍ مِن خيرٍ أَو إِيمانٍ إِلا قَبضته، حتى لَو أَن أَحدكُم دخلَ فِي كَبِدِ جبلٍ لَدخلَته علَيهِ حتى تقْبِضه[3].

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

الريح التِي تقْبِض أَرواح الْمؤمِنين في آخِرِ الزمانِ، أَمِن اليمنِ تأْتِي أم مِن الشامِ؟ حدِيث أبي هريرة وابن عمرو اختلَفَا في جِهة إِتيان الريح، فَكُلُّ واحِدٍ أَثْبت جِهة، والأَحادِيث كُلُّها في صحِيح مسلِم، فَاحتجنا إِلى التوفِيق بينهما.

دفْعُ التعارُض بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

> يجاب عن هذَا بِوجهين: أَحدهمَا: يحتمل أَنهما رِيحان شامِية ويمانِية, [الثانِي]: ويحتمِل أَن مبدأَها مِن أَحد الإِقْلِيمين، ثُم تصِل الآخر وتنتشِر عِنده[4].

الوجه الثاني قَالَ به القُرطُبِي، إِلا أنه جعلَ مبدؤه مِن اليمن، فَقَالَ: "فَيجوز أَنْ يكُونَ مبدؤه مِن قِبلِ اليمن، ثُم تمر بِالشامِ، فَتهب مِنه علَى من يلِيه"[5].

وما قَالَه النووي، اختاره السيوطي[6]، والْمناوِي[1]، فَأورد كَلامه بِالنص، وجزما بِحمل الأَحادِيث علَى ذَلِك.

---

(1) فتح الباري: **91/13 ـ 92**، وانظر: **22/13**

(2) رواه مسلم في الإيمان، باب في الريح تكون قرب القيامة/ح**117**

(3) رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى/ح**2940**

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: **133/2**

(5) المفهم: **325/1**

(6) انظر الديباج على مسلم: **133/1**

ولَعل الأشبه بِالأحادِيث ماذَكَره النووي أولاً، وهِي أَنْ تكُونَ رِيحان شامِية ويمنية، ولا مانِع مِن ذَلِك، ودِليلُه نص الأحادِيث الْمصرحة بِهما، فَمرة أخبر النبِي × بِالرِيح الَتي مِن اليمن، ومرة أخبر بِالرِيح الَتي مِن الشامِ.

(1) انظر فيض القدير: **282/2**

المَبحثُ الثالِثِ: الكُسُوفُ وقِيامُ الساعة:

الْحدِيثُ الأول:

عن أَبِي موسى ﷺ قَالَ: خسفَتِ الشمس فِي زمنِ النبِي × فَقَام فَزِعًا **يخشى أَنْ تكُونَ الساعةُ**، حتى أتى الْمسجِد، فَقَام يصلي بِأَطْول قِيامٍ وركُوعٍ وسجودٍ ما رأيته يفْعلُه فِي صلاةٍ قَط، ثُم قَالَ: إِن هـذِهِ الآياتِ الِتي يرسِلُ الله لا تكُونَ لِموتِ أحدٍ ولا لِحياتِهِ؛ ولَكِن الله يرسِلُها يخوف بِها عِباده، فَإِذَا رأيتم مِنها شيئًا فَافْزعوا إِلَى ذِكْرِهِ ودعائِهِ واستِغفَارِهِ(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن حذَيفَةَ بنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِي ﷺ قَالَ: اطلَع النبِي × علَينا ونحن نتذَاكَر، فَقَالَ: ما تذَاكَرونَ؟ قَـالُوا: نذْكُر الساعةَ، قَالَ: إِنها **لَن تقُوم حتى ترونَ قَبلَها عشر آياتٍ**، فَذَكَر: الـدخانَ والـدجالَ والدابـةَ وطُلُوع الشمسِ مِن مغرِبِها ونزولَ عِيسى بنِ مريم × ويأجوج ومأجوج وثَلاثَةَ خـسوفٍ: خـسف بِالْمشرِق وخسف بِالْمغرِبِ وخسف بِجزِيرةِ الْعربِ وآخِر ذَلِك نار تخرج مِن الْيمنِ تطْرد الناس إِلَـى محشرِهِم(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

لَما قَام النبِي × لِصلاة الكُسوفِ أخبر أبو موسى أن رسول الله × خشِي أَنْ تكُونَ الساعة قَامت، لَكِن هذَا الْمعنى يشكِلُ علَيه أن الساعة لَها علامات لِقِيامِها، مذْكُور بعضها في حدِيث حذَيفَة بن أَسِـيد، وهذِه العلامات لم يظْهر أكْثَرها عِند حدوثِ الكُسوفِ، فَكَيف خشِي أَنْ تكُونَ الساعة ولم تظْهر تِلْك العلامات؟

دفْعُ التعارُض بين الأحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

يجاب عنه بِأَجوِبةٍ:

أحدها: لَعل هذَا الْكُسوف كَانَ قَبل إِعلام النبِي × بِهذِهِ الأمور.

الثانِي: لَعله خشِي أَنْ تكُونَ بعض مقَدما تِها.

الثالِث: أن الراوِي ظَن أن النبِي × يخشى أَنْ تكُونَ الساعة، ولَيس يلْزم مِن ظَنهِ أَنْ يكُون النبِي × خشِي ذَلِك حقِيقَة، بلْ خرج النبِي × مستعجِلاً، مهتما بِالصلاةِ وغَيرها مِن أمر

(1) رواه البخاري في الجمعة، باب الذكر في الكسوف/ح**1059**، مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، الـصلاة جامعة/ح**912**

(2) رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة/ح**2901**

الْكُسوف, مبادِرًا إِلَى ذَلِك, وربما خاف أَنْ يكُون نوع عقُوبة كَما كَانَ × عِند هبوب الرِيح تعرف الْكَراهة فِي وجهه, ويخاف أَنْ يكُون عذَابًا، ... فَظَن الراوِي خِلاف ذَلِك ولا اعِتبار بِظَنِهِ(1).

ذَهب القُرطُبِي إلى حمل حدِيث أَبِي موسى علَى وجهِهِ، وأَنه خاف أَنْ تكُونَ الساعة، فَإِن خسوف الشمس والقَمر مِن الأُمور التِي تحدثُ يوم القِيامة، فَقَالَ في الكُسوف: "أَن ذَلِك مذَكر بِالكُسوفَات التِي تكُونَ بين يدي الساعة، ويمكِن أَنْ يكُونَ ذَلِك الكُسوف مِنها، ولِذَلِك قَام × فَزِعاً يخشى أَنْ تكُونَ الساعة، وكَيف لا؟ وقَد قَالَ الله عز وجل: فَإِذَا بِرق الْبصر، وخسف الْقَمر، وجمِع الشمس والْقَمر"(2)"(3).

وانتقَد الْحافِظُ ابن حجرٍ جمِيع الاحتِمالات التِي ذَكَرها النووي، عدا الثاني مِنها فَجعلَه أَقْربها، فَقَالَ: "وزاد بعضهم أَن الْمراد بالساعة غَير يوم القِيامة, أَي الساعة التي جعِلَت علامة علَى أَمرٍ مِن الأُمور, كَموته × أَو غَير ذَلِك, وفي الأَول نظَر لأَن قِصة الكُسوفِ متأَخِرةٌ جِداً, فَقَد تقَدم أَن موت إِبراهِيم كَانَ في العاشِرة كَما اتفَق علَيه أَهلُ الأَخبار, وقَد أَخبر النِبي × بِكَثِير مِن الأَشراطِ والْحوادِثِ قَبلَ ذَلِك، وأَما الثالِث فَتحسِين الظن بالصحابِي يقْتضِي أَنه لا يجزِم بِذَلِك إِلا بِتوقِيفٍ، وأَما الرابع فَلا يخفَى بعده، وأَقْربها الثاني فَلَعله خشِي أَنْ يكُونَ الكُسوف مقَدمة لِبعضِ الأَشراطِ كَطُلُوعِ الشمسِ مِن مغرِبِها"(4).

ثُم ذَكَر وجهاً علَى قَول من أَدخلَ النسخ علَى الأَخبار، فَقَالَ: "ثُم ظَهر لِي أَنه يحتملُ أَنْ يخرج علَى مسأَلَة دخول النسخ في الأَخبار فَإِذَا قِيلَ بِجواز ذَلِك زالَ الإِشكَال"(5)، وهذَا الذِي ذَكَره النووي أَولاً.

وكَذَا رد العيني الأَجوبة التِي ذَكَرها النووي بِما فِيها الثاني، وقَالَ: "كُل واحِدٍ مِن هذِه الأَجوبة لا يخلُو عن نظَرٍ إِذَا تأَملَه الناظِر"(6)، واستحسن "أَنه × جعلَ ما سيقَع كَالواقِع، إِظْهاراً لِتعظِيم شأن الكُسوف، وتنبِيها لأُمتِه أَنه إِذَا وقَع بعده يخشون أَمر ذَلِك ويفْزعونَ إِلى ذِكْرِ الله والصلاة والصدقَة؛ لأَن ذَلِك مِما يدفَع الله بِه البلاءَ"(7).

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: 215/6

(2) سورة القيامة، آية:7ـ9

(3) المفهم: 553/2

(4) فتح الباري: 635/2

(5) فتح الباري: 635/2

(6) عمدة القاري: 88/7

(7) عمدة القاري: 89/7

ونقَلَ السيوطي كَلام النووي ونسبه إليه؛ إلا أنه أسقَطَ الاحتِمال الثالِث، والذِي يبدو أنه استبعده[1].

ولَعل الذِي ترك نقْلَه السيوطي، وضعفَه الْحافِظُ ابن حجرٍ والعيني هو أقْرب الأوجه في توجِيه الحَدِيث، فإن هذا الاحتِمال لا ينافِي تحسِين الظن بالصحابِي، فإنه يخبِر بما ظَهر له، وله نظائِر، كاجتِهادِ الصحابة في السبعِين ألفاً الذِين يدخلُون الْجنة بغير حِسابٍ[2]، وعدمِ إبرازِ قَبره وعللَته عائشة رضِي الله عنها بأنه:(خشِي أو خشِي أن يتخذَ مسجِداً)[3].

---

(1) انظر الديباج على مسلم: **495/2**

(2) رواه البخاري في الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتوى/ح**5705**، مسلم في الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة/ح**220**

(3) رواه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ×/ح**1390**، مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور/ح**529**

المَبحثُ الرابِع: أمنُ الْحرمِ، وتخريبُه:

الْحدِيثُ الأول:

عن أَبي هريرةَ ﷺ عن النبِي × أنه قَالَ: يخرب الْكَعبةَ ذُو السويقَتينِ مِن الْحبشةِ(1).

الْحدِيثُ الثانِي:

عن ابنِ عباسٍ رضِي الله عنهما أن رسولَ اللهِ × خطَب الناس يوم النحرِ، فَقَالَ: يا أيها الناس، أي يومٍ هذَا؟ قَالُوا: يوم حرام، قَالَ: فَأي بلَدٍ هذا؟ قَالُوا بلَد حرام، قَالَ: فَأي شهرٍ هذَا؟ قَالُوا شهر حرام...(2).

بيانُ وجهِ الاختِلافِ:

في حدِيثِ أَبِي هريرة مخالَفَة لما دل علَيه الكِتاب والسنة مِن مزِيةٍ أعطَاها الله للحرمِ، وهو أمنه، فَقَد جعلَه اللهُ حرماً آمِناً، فَكَيف يحدثُ فِيه التخرِيب الْمصاحِب لَه الْخوف؟

دفْعُ التعارُضِ بين الأَحادِيث:

قَالَ النوويُ رحِمهُ الله:

ولا يعارِض هذَا قَوله تعالَى: حرماً آمِناً (3) لأن معناه: آمِنًا إلَى قُرب الْقِيامة وخراب الدنيا, وقِيلَ: يخص مِنه قِصة ذِي السويقَتينِ, قَالَ الْقَاضِي(4): الْقَول الأول أظْهر(5).

ذَهب الْقُرطُبِي إلى أنه لا يلْزم وصف الْحرمِ بِأنه آمِن أنْ يكُونَ في كُل وقتٍ، بل إذَا كَانَ في وقْتٍ آمِناً، فَقَد صدق علَيه كَونه آمِناً، فَقَالَ في ذَلِك: "وتحقِيق الْجوابِ عن ذَلِك أنه لا يلْزم مِن قوله تعالى: أنا جعلْنا حرماً آمِناً ويتخطف الناس مِن حولِهم (6) أنْ يكُونَ ذَلِك دائِماً في كُل الأوقَاتِ؛ بل إذَا حصلَت لَه حرمة وأمن في وقتٍ ما، فَقَد صدق اللفْظُ وصح الْمعنى، ولا يعارِضه ارتِفَاع ذَلِك الْمعنى في وقتٍ آخر، فَإِن قِيل: فَقَد قَالَ النبِي ×:(إن الله أحل لِي مكةَ ساعة مِن نهارٍ، ثُم عادت حرمتها إلى

---

(1) رواه البخاري في الحج، باب قول الله تعالى: (جعل الله الكعبة البيت الحرام)/ح**1591**، مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل/ح**2909**

(2) رواه البخاري في الحج، باب الخطب أيام منى/ح**1739**

(3) سورة العنكبوت، من آية: **67**

(4) إكمال المعلم: **454/8**

(5) شرح النووي على صحيح مسلم: **35/18**

(6) سورة العنكبوت، من آية: **67**

يومِ القِيامة)[1] قُلْنا أما الْحكْمِ بِالْحرمة والأمنِ فَلَم يرتفِع، ولا يرتفِع إِلى يومِ القِيامة، إِذْلم ينسخ ذَلِك بِالإِجماعِ، وأَما وقُوع الْخوف فِيها وترك حرمتِها فَقَد وجِد ذَلك كَثِيراً، ويكْفِيك بعوثُ يزِيد بن معاوِية[2]، وجيوش عبدِ الْملِك، وقِتال الْحجاج لِعبد الله بن الزبير[3]، وغَير ذَلك مِما جرى، وما فُعِل فِيها مِن إِحراقِ الكَعبةِ ورميِها بِحِجارة الْمنجنِيق[4]"[5].

وأجاب الْحافِظُ ابن حجرٍ علَى ما حدثَ للحرمِ فِي زمنِ بني أُمية، فَقَالَ: "كُلَ ذَلك لا يعارِض قَولَه تعالى: أولَم يروا أنا جعلْنا حرمًا آمِناً ، لأن ذَلك إِنما وقَع بِأيدِي الْمسلِمِين فَهو مطَابِق لِقَولِه ×:(ولَن يستحِل هذَا البيت إِلا أَهلُه)[6], فَوقَع ما أَخبر به النبي ×, وهو مِن علامات نبوته".

وأما ما يحدثُ لِتخرِيب الكَعبةِ مِن ذِي السويقَتين، فَحملَه علَى آخِرِ الزمان كَما استظْهره القَاضِي عِياضٍ، فَقَالَ في ذَلك: "وأُجِيب بِأن ذَلك محمولٌ علَى أنه يقَع في آخِرِ الزمان، قُرب قِيامِ الساعة، حيثُ لا يبقَى في الأَرض أَحد يقُولُ: الله الله، كَما ثَبت في صحِيح مسلِم:(لا تقُوم الساعة حتى لا يقَالَ في الأَرضِ: الله الله)[7]، ولِهذَا وقَع في رِواية سعِيد بنِ سمعان:(لا يعمر بعده أبداً)"[8].

وهذِه الرواية ترجح أن التخرِيب يكُونُ في آخِرِ الزمان، وهذَا القَولُ أرجح الأَقْوال، لِدلالة مجموع الأحادِيث علَيه.

---

(1) رواه البخاري بمعناه في العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب/ح**104**

(2) انظر البداية والنهاية: **234/6**

(3) انظر البداية والنهاية: **325/7**

(4) انظر البداية والنهاية: **225/8**

(5) المفهم: **246/7**

(6) رواه أحمد/ح **8405**

(7) رواه مسلم في الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان/ح**148**

(8) فتح الباري: **539/3**

الخَاتِمةُ:

الْحمد لله أولاً وآخِراً، ظَاهِراً وباطِناً، علَى ما أنعم بِه علَي مِن نعمٍ، لا أعدها ولا أُحصِيها، وبعد: فَهذِه خاتِمةُ هذَا البحث الذِي سعيت مِن خِلالِه إلى التوفِيق بين الأحادِيث الِتي ظَاهِرها التعارض، عن طَرِيق كَلام إمامٍ مِن أئِمة هذَا الشأن، بِدِراسة أَقْوالِه واختِيارِه، ومقَارنتِها مع أقْوال بعض الأئِمة الْمتقَدمِين والْمتأخِرين، ولَقَد سعيت قَدر جهدِي وعِلْمِي الْمتواضِعين إلى الْخروجِ بالأحادِيث الْمختِلفَة إلى توجِيه صحِيح مناسِب، يدفَع عن حدِيث رسول الله × التعارض والتناقُض.

ومِن أبرز ما وقَفْت علَيه في نهاية بحثِي النقَاط التالِية:

1. أهمية دِراسة مختلَف الحَدِيث، والعِناية بِه، ويمكِن تنويع الدراسة مِن جِهاتٍ مختلِفَة:
   - كَدِراسِتها مِن جِهة أحادِيث بابٍ محددٍ، كَأحادِيث العقِيدة، أو دِراستِها مِن جِهة أحادِيث الفِقْه، وفُروعه كَثِيرة، أو عن طَرِيق غَيرها مِن الفُنون.
   - أو دِراسِتها عن طَرِيق أحدِ الكُتبِ الْمطَولَة، كَكُتبِ الشروح مثَلاً.
   - أو دِراسِتها عن طَرِيق دِراسة أَحد الأئِمة، إما مِن خِلال كِتابٍ معين، كَما هو حال هذِه الدراسة، أو مِن مجموع كَلامِه في مصنفَاتِه.
   - أو البحث والتنقِيب عن كُتبٍ مخطُوطَة، أو مطْبوعة تحتاج إلى تحقِيقٍ ورِعاية.
2. قِلة الدراساتِ التطْبِيقية الْمعاصِرة، وهذَا مِما يفْتح مجالاً لدراسات عِلْمِية جدِيدة لطُلابِ الدراساتِ العلْيا، في أحدِ الْمجالات السابِقَة الذكْر.
3. مِن خِلال التعارض الواقِع بين الأحادِيث الِتي وردت في البحثِ، يلْحظُ الناظِر عدم وجودِ تعارضٍ قَوي في كَثِيرٍ مِنها، وإنما أوردها أَهلُ العِلْمِ خشية الِتباسِها، أو اشتِباهِها علَى من يتقَاصر عِلْمه عن فَهمِها.
4. التعارض الْحقِيقِي بين الأحادِيث ـ والِتي تشكِل في الْجوابِ عنها ـ قَلِيلٌ جِداً، فَأكْثَرها تكُون الإجابة عنها سهلَة وواضِحة، بلْ قَد تكُون الإجابة عنها مِن عِدة وجوهٍ كُلها صالِحةٌ.
5. عِناية شراح الحَدِيث بهذَا العِلْم، فَنجِد أن مباحِث هذِه الرسالَة في الأحادِيث الْمختِلفَة قَد تكَلم علَيها أو غَالِبها الشراح، مِمن سبق النووي، أو من جاءَ بعده.
6. مكَانة الإمام النووي العِلْمية، فَقَد اعتمد علَى كَلامه كِبار الأئِمة مِن بعدِه، فَأوردوها في ثَنايا كَلامِهم علَى موضوعِ البحثِ، وتختِلف أقْوالُهم بين مؤيد ـ وهو الغالِب عِند الشراح الْمتأخِرين عن الألْف مِن الْهجرة ـ ومعارِض.

7. الْمتانة الِعلْمِية الِتي رزقَها الله للإِمامِ النووي، مِما أَعطَى اختِياراِته قُوة وترجِيحاً علَى غَيرِه مِمن تكَلم علَى الأَحادِيث.
8. أَهمِية شرح النووي علَى صحِيح مسلِم، فَعلَى صِغرِ حجمِه، إِلا أَنه حوى فَواِئد كَثِيرة، إِحداها هذَا البحث الذِي انبثَق مِنه.

سائِلاً الْمولَى الكَرِيم أَنْ ينفَعنِي بِه في الدنيا والآخِرة، وأَنْ يجعل عمِلي خاِلصاً لِوجِهه، وأَنْ يغفِر لِي تقْصِيري وتفْرِيطِي، والْحمد لله رب العالَمِين، والصلاة والسلام علَى أَكْرم الأَنِبياء والْمرسلِين، وآِله وصحِبه أَجمعِين.

الكَشافَات الفَنية للبحثِ:

1. كَشاف الآياتِ القُرآنية.
2. كَشاف الأَحادِيث
3. كَشاف الأَعلام الْمترجمِ لَهم.
4. كَشاُف الغرِيب والْمواقِع.
5. كَشاف الْمصادِر والْمراجِع.
6. كَشاف تفْصِيلي للموضوعاتِ.

كشاف الآيات القرآنية:

الآية	السورة، الرقم	الصفحة
إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	البقرة، **76**	**189**
تِلْك الرسلُ فَضلْنا بعضهم علَى بعض	البقرة، **253**	**276**
يا أيها الذِين آمنوا لا تتخِذُوا بِطَانةً مِن دونِكُم	آل عمران، **118**	**155**
يا أيها الذِين آمنوا لا تكُونوا كَالذِين كَفَروا	آل عمران، **156**	**250**
إِن الله لا يغفِر أَنْ يشرك بِهِ	النساء، **48**	**59**
فَكُلُوا مِما أَمسكْن علَيكُم	المائدة، **4**	**194**
مختلفاً أكله	الأنعام، **141**	**22**
ولا تزِر وازِرةٌ وِزر أُخرى	الأنعام، **164**	**67**
ولَقَد خلَقْناكُم ثُم صورناكُم ثُم قُلْنا لِلْملائِكَةِ	الأعراف، **11**	**63**
إِنه ربي أَحسن مثْواي	يوسف، **23**	**254**
اذْكُرني عِند ربك	يوسف، **42**	**254**
ارجِع إِلَى ربك	يوسف، **50**	**254**
يمحو الله ما يشاء ويثْبِت	الرعد، **39**	**284**
لَو كَانَ فِيهِما آَلِهةٌ إِلا الله لَفَسدتا	الأنبياء، **22**	**250**
والصالحين من عبادكم وإمائكم	النور، **32**	**255**
وإِذْ قَالَت طَائِفَةٌ مِنهم يا أَهلَ يثْرِب لا مقَام لَكُم	الأحزاب، **13**	**259**
أَولَم يروا أَنا جعلْنا حرمًا آَمِناً	العنكبوت، **67**	**308**
فَإِذَا برِق الْبصر، وخسف الْقَمر، وجمِع الشمس	القيامة، **7**	**306**
وما أَدراك ما الْعقَبةُ فَك رقَبةٍ أَو إِطْعام فِي يومٍ	البلد، **14**	**63**
ولَسوف يعطِيك ربك فَترضى	الضحى، **1**	**296**

كشاف الأحادِيث النبوية:

كشاف الأعلام المترجم لهم

كشاف الغريب

وهنهم	260
يشب	215

كشاف المواقع

كشاف المصادر والمراجع

- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، سليمان بن محمد الدبيخي، نشر دار البيان الحَدِيث، ط**1**، **1422**هـ **2001**م.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، نشر دار الكتب العلمية
- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الفكر
- أخبار مكة، أبو الوليد الأزرقي، تحقيق رشدي الصالح، نشر دار الأندلس، **1416**هـ **1996**م.
- اختلاف الحَدِيث، للإمام الشافِعِي، تحقيق عامر أحمد حيدر، نشر مؤسسة الكتب العلمية، ط**2**، **1413**هـ **1993**م.
- الاختِيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمِية، لعلاء الدين أبو الحسين البعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر مكتبة السنة المحمدية
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط**2**، **1417** هـ **1996** م.
- أرشاد الساري شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، نشر دار الكتاب العربي
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ط**2**، **1405** هـ **1985** م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمرو بن عبد البر، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، ط**1**، **2000** م.
- الاستيعاب في معرف الأصحاب، أبو عمرو بن عبد البر، تحقيق علي البجاوي، نشر دار الجيل، ط**1**، **1412** هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد بن المختار الشنِقيطِي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، **1415** هـ **1995** م.

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، أبو موسى الحازمي، تحقيق أحمد طنطاوي، نشر دار ابن حزم، ط**1**، **1422**هـ **2001**مـ
- إعلام الموقعين، ابن القَيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر دار الجيل، **1973** مـ
- الأعلام، خير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين، ط**15**، **1413**هـ
- الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر دار الوطن، ط**2**، **1417** هـ **1996** مـ
- إكمال إكمال المعلم، محمد بن خليفة الأبي، تحقيق محمد سالم هاشم، نشر دار الكتب العلمية، ط**1**، **1415** هـ **1994** مـ
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القَاضِي عِياضٍ، تحقيق يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء والندوة العالمية، ط**2**، **1425** هـ **2004** مـ
- الإمام النووي وأثره في الحَدِيث وعلومه، أحمد عبد العزيز الحداد، نشر دار البشائر، ط**1**، **1413**هـ
- الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق عبد الله عمر البارودي، نشر دار الفكر، ط**1**، **1998**هـ
- الباعث الحثيث، ابن كثير، تحقيق علي حسن عبد الحميد، نشر دار العاصمة، ط**1**، **1415**هـ
- البداية والنهاية، ابن كثير، نشر مكتبة المعارف
- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني، نشر دار الفكر، بيروت
- بلوغ المرام، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار البخاري، ط**1**، **1409** هـ ، **1989** مـ
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن ابن القطان الفاسي، تحقيق أبو الحسين آيت محمد، نشر دار طيبة، ط**1**، **1997** مـ
- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضي الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة، نشر دار الهداية
- تاريخ ابن الوردي، زين الدين عمر المعروف بابن الوردي، نشر دار الكتب العلمية، ط**1**، **1417** هـ **1996** مـ

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله الذهبي، تحقيق د: عمر عبد السلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي، ط**1**، **1407** هـ **1987** مـ
- تاريخ الطبري، ابن جرير الطبري، نشر دار الكتب العلمية
- تأويل مختلف الحَدِيث، لابن قُتيبةَ، تحقيق محمد محيي الدين الأصفر، نشر المكتبة الإسلامية و دار الإشراق، ط**1**، **1409**هـ **1989**مـ
- التبيان في آداب حملة القرآن، محيي الدين النووي ، نشر الوكالة العامة للتوزيع، ط**1**، **1403** هـ **1983** مـ
- تحفة الأحوذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، نشر دار إحياء التراث،
- تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار، أبي الحسين خالد محمود الرباط، نشر دار بلنسية،ط**1**، **1421**هـ
- تحفة الذاكرين بعدة الحصن من كلام سيد المرسلين، محمد بن علي الشوكاني، نشر دار العلم،ط**1**، **1984** مـ
- تحفة المحتاج، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، نشر دار حراء، ط**1**، **1406**هـ
- تخريج الأحادِيث والآثار، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، نشر دار ابن خزيمة، ط**1**، **1414**هـ
- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله الذهبي، نشر دار الكتب العلمية، ط**1**
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق محمد تاويت وأخرون، نشر وزارة الأوقاف الإسلامية بالمغرب، ط**1**، **1383**هـ
- التسهيل لعلوم القرآن، محمد بن أحمد الغرناطي، نشر دار النشر، ط**4**، **1403** هـ **1983**مـ
- تغليق التعليق، ابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، نشر المكت الإسلامي، ط**1**، **1405** هـ
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، نشر دار الفكر، **1401** هـ

- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لأبي نصر محمد أبو عبد الله الحميدي، تحقيق زبيدة محمد سعيد، نشر مكتبة السنة، ط**1**، **1415**هـ **1995**مـ
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، نشر دار الرشيد، ط**1**، **1406** هـ **1986** مـ
- تقريب النوواي مع التدريب، محيي الدين النووي ، تحقيق أبو قُتيبةَ الفاريابي، نشر دار طيبة، ط**7**، **1425**هـ
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين العراقي، تحقيق محمد راغب الطباخ، نشر دار الحَدِيث، ط**2**، **1405**هـ **1984**
- التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، **1384** هـ **1964**م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمرو بن عبدالبر، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، **1387** مـ
- تنقيح أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق أيمن صال شعبان، نشر دار
- تنوير الغبش في فضل السودان والحبش، ابو الفرج ابن الجوزي، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، نشر دار الشريف، ط**1**، **1419** هـ **1998** مـ
- ـذيب الآثار، ابن جرير الطبري، تحقيق محمود شاكر، نشر مطبعة المدني
- ـذيب الأسماء واللغات، محيي الدين النووي ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، نشر دار الفكر، ط**1**، **1996** مـ
- ـذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، نشر دار الفكر، ط**1**، **1404** هـ **1984** مـ
- ـذيب الكمال، يوسف بن الزكي المزي، تحقيق د: بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، ط**1**، **1400** هـ **1980** مـ
- توضيح الأفكار، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء لتراث العربي، ط**1**، **1418**هـ **1998**مـ
- توضيح المشتبه، للحافظ محمد بن عبد الله القيسي، المعروف بابن ناصر الدين، تحقيق محمد نعيم العرقوسي، نشر مؤسسة الرسالة، ط**2**، **1414** هـ

- تيسير العزيز الحميد، سليمان بن عبد الله، تحقيق محمد أيمن الشبراوي، نشر دار عالم الكتب، ط**1**، **1999** مـ
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن معلا اللويحق، نشر مؤسسة الرسالة، ط**1**، **1421**هـ **2000** مـ
- الثلاثة الذين تكلموا في المهد، عادل عبد المنعم العباس، نشر مكتبة الفرقان
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، نشر دار الفكر، **1405** هـ
- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأنؤوط وإبراهيم باجس، نشر مؤسسة الرسالة، ط**7**، **1417** هـ **1997** مـ
- الجامع لأحام القرآن، لأبي عبد الله القُرطُبي، نشر دار الشعب
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ابن القَيِمِ الجوزية، نشر دار الكتب العلمية
- حاشية ابن القَيِمِ على السنن، ابن القَيِمِ الجوزية، نشر دار الكتب العلمية، ط**2**، **1415**هـ **1995** مـ
- حاشية السندي على سنن النسائي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، نشر دار المعرفة، ط**2**، **1412** هـ **1992** مـ
- خزانة الأدب ولب لسان العرب، عبد القادر بن عمر، تحقيق محمد نبيل طريفي، اميل اليعقوب، نشر دار الكتب العلمية، ط**1**، **1998** مـ
- خطبة الحاجة، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ط**4**، **1400** هـ
- خطط الشام، نشر دار المفيد، **1347**هـ
- الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، نشر دار الفكر، **1993** مـ
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، نشر دار المعرفة
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الْحافِظُ ابن حجرٍ العسقلاني، عناية محمد عبد المعيد ضان، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط**2**، **1392**هـ ، **1972**مـ
- الديباج المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت

- الديباج على صحيح مسلم، جلال الدين السيوطي، تحقيق أبي إسحاق الحويني، نشر دار ابن عفان، **1416** هـ **1996** مـ
- ديوان الأعشى
- ديوان الحسن بن هاني
- رجال مسلم، أحمد بن علي بن منجويه، تحقيق عبد الله الليثي، نشر دار المعرفة، ط**1**، **1407**هـ
- الرسالة، للإمام الشافِعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر دار الكتب العلمية.
- الرد الوافر، محمد بن أبي بكر بن باصر الدين الدمشقي، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، ط**1**، **1393**هـ
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، شيخ الإسلام ابن تيمِية، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط**5**، **1396**هـ
- الروض ألأنف، السهيلي، نشر مكتبة المعارف
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القَيِم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط**14**، **1407** هـ **1986** مـ
- الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر الأنباري، تحقيق حاتم صالح الضامن، نشر مؤسسة الرسالة، ط**1**، **1412** هـ **1992** مـ
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث، ط**4**، **1379** هـ
- السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف
- سمط النجوم العوالي، عبد الملك بن حسين المالكي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، نشر دار الكتب العلمية، **1419**هـ **1998**مـ
- سنن ابن ماجه، ، محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر المكتبة الإسلامية
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر دار الجنان، ط**1**، **1409**هـ **1988**مـ

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر دار الحَدِيث، ط**1**، **1356** هـ **1937** مـ
- سنن الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، **1386** هـ **1966**مـ
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق فواز زمرلي وخالد السبع، نشر دار الكتاب العربي، ط**1**، **1407** هـ
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر دار الخلفاء للكتاب، **1404** هـ
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، نشر دار الكتب العلمية، ط**1**، **1411** هـ **1999** مـ
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، نشر دار المعرفة، ط**2**، **1412** هـ **1992** مـ
- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، نشر مؤسسة الرسالة، ط**9**، **1413**هـ
- سيرة ابن إسحاق، محمد بن إسخاق، تحقيق محمد حميد الله، نشر معهد الدراسات والأبحاث
- السيرة الحلبية في سيرة الأمين، علي بن برهان الحلبي، نشر دار المعرفة، **1400**هـ
- السيل الجرار المتدفق علّى حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد إبراهيم زايد، نشر دار الكتب العلمية، ط**1**،
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، نشر دار ابن كثير، ط**1**، **1406**
- شرح الأربعين النووي ة، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق الجهني والبشر، نشر دار الثريا، ط**1**، **1424** هـ **2003** مـ
- شرح الزرقاني، محمد عبد الباقي الزرقاني، نشر دار الكتب العلمية، **1411**هـ

- شرح السنة، الإمام البغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، نشر المكتب الإسلامي، ط**2**، **1403** هـ **1983** مـ
- شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ لشيخ الإسلام ابن تيمِية، تحقيق د/صالح محمد الحسن، نشر مكتبة الحرمين، ط**1**، **1409**هـ
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق عمر بن سليمان الحفيان، نشر دار ابن الجوزي، ط**1**، **1422** هـ
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، نشر دار الآثار، مصر
- شرح بلوغ المرام، عبد العزيز بن باز، ـ تسجيل صوتي ـ
- شرح ديوان طرفة بن العبد، تحقيق وشرح نخبة من الأدباء، نشر دار الفكر للجميع، **1968**مـ
- شرح سنن النسائي، جلال الدين السيوطي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، نشر دار المعرفة، ط**2**، **1412** هـ **1992** مـ
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق أبي أنس إبراهيم بن سعد الصبيحي، نشر مكتبة الرشد، ط**3**، **1425** هـ **2004** مـ
- شرح صحيح البخاري، محمد بن صالح العثيمين ـ تسجل صوتي ـ
- شرح صحيح مسلم، الإمام النووي ، نشر دار الريان، ط**1**، **1407** هـ **1987**مـ
- شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، نشر مكتبة المنار، ط**1**، **1407** هـ **1987** مـ
- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط**1**، **1408** هـ **1987** مـ
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، نشر دار الكتب العلمية، ط**1**، **1399** هـ
- شرح نخبة الفكر، الملا علي القاري، تحقيق محمد تميم وهيثم تميم، نشر دار الأرقم
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، تحقيق مصطفى أبو النصر الشلبي، نشر مكتبة السوادي، ط**1**، **1412**هـ **1991**مـ

- الشمائل المحمدية، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق سعيد عباس الحليمي، نشر مؤسسة الكتب، ط**1**، **1412** هـ.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، شيخ الإسلام ابن تيمِية، تحقيق محمد الحلواني، محمد شوردي، نشر دار ابن حزم، ط**1**، **1417** هـ.
- صحيح ابن حبان(ترتيب)، أبو حاتم محمد بن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط**2**، **1414** هـ **1995** م.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د: محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، **1390** هـ **1370** م.
- صحيح ابن ماجه، محمد بن ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط**3**، **1408** هـ.
- صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط**1**، **1409** هـ **1989** م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر المكتبة السلفية، ط**1**، **1400** هـ.
- صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ط**2**، **1406** هـ.
- صحيح القصص النبوي، عمر بن سليمان الأشقر، نشر دار النفائس، ط**6**، **1422** هـ **2001** م.
- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر المكتبة الإسلامية، ط**1**، **1374**هـ **1955**
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال، تصحيح ونشر السيد عزت العطار الحسيني، **1374** هـ.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن القَيِم الجوزية، تحقيق د: علي محمد الدخيل الله، نشر دار العاصمة، ط**3**، **1418** هـ **1998** م.

- صيانة صحيح مسلم، أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق موفق عبد القادر عبد الله، نشر دار الغرب الإسلامي، ط**2**، **1408** هـ.
- ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط**1**، **1411** هـ **1991** م.
- ضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ط**2**، **1406** هـ.
- الضوء اللامع، شمس الدين السخاوي، نشر مكتبة الحياة
- طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، نشر دار الكتب العلمية، ط**1**، **1403**هـ.
- طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة
- طبقات الشافِعية الكبرى،
- طبقات الشافِعية، أبو بكر أحمد بن عمر، تحقيق د: الحافظ عبد العليم خان، نشر عالم الكتب، ط**1**، **1407**
- طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي، تحقيق عبد القادر محمد علي، نشر دار الكتب العلمية، ط**1**، **1421** هـ **2000** م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القَيِم الجوزية، تحقيق محمد جميل غازي، نشر مطبعة المدني
- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، الإمام ابن العربي، تحقيق هشام سمير البخاري، نشر دار إحياء التراث العربي، ط**1**، **1415** هـ **1985** م.
- العبر في خبر من غبر، أبو عبد الله الذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، نشر مطبعة حكومة الكويت، ط**2**، **1984** هـ.
- علماء نجد خلال ستة قرون، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، نشر مكتبة النهضة الحَدِيثة، ط**1**، **1398**هـ.
- علوم الحَدِيث، لأبي عمرو بن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، نشر دار الفكر، ط**3**، **1423**هـ **3002**م.
- عمدة القاري، بدر الدين العيني، نشر دار إحياء التراث

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي، نشر دار الكتب العلمية، ط**2**، **1423** هـ **2002** مـ
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ط**1**، **1400** هـ **1988** مـ
- غريب الحَدِيث، إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق د: سلمان العايد، منشورات جامعة أم القرى، ط**1**، **1405**هـ
- غريب الحَدِيث، أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق عبد المعطي أمين القلعجي، نشر دار الكتب العلمية، ط**1**، **1405** هـ **1985** مـ
- غريب الحَدِيث، لأبي سليمان حمد الخطابي، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، نشر جامعة أم القرى، **1422** هـ **2001** مـ
- الفائق في غريب الحَدِيث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار المعرفة، ط**2**
- الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق حسنين مخلوف، نشر دار النشر
- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر دار العاصمة، ط**3**، **1419**هـ
- فتاوى مهمة لعامة الأمة، جمع إبراهيم الفارس، نشر دار العاصمة، ط**1**، **1413** هـ
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار الريان، ط**1**، **1407**هـ **1984**مـ
- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، رتبه الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي، نشر مجموعة التحف والنفائس الدولية، ط**1**، **1416** هـ **1996** مـ
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد علي الشوكاني،نشر دار الفكر
- فتح القوي المتين شرح الأربعين، عبد المحسن العباد، نشر دار ابن القَيِم و ابن عفان، ط**1**، **1424** هـ **2003** مـ
- فتح المغيث للحافظ العراقي، تحقيق الأستاذ محمود ربيع، نشر عالم الكتب، ط**2**، **1408**هـ **1988**مـ

- فتح المغيث، للإمام السخاوي، تحقيق علي حسين علي، نشر مكتبة السنة، ط**1**، **1415**هـ **1995**مـ
- فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب، تحقيق حمدي عبد ا يد السلفي، نشر عالم الكتب، ط**1**، **1408** هـ **1988** مـ
- الفروسية، ابن القَيِم الجوزية، تحقيق مشهور حسن سلمان، نشر دار الأندلس، ط**1**، **1414** هـ **1993** مـ
- فصول من السيرة، ابن كثير
- فقه السيرة، محمد الغزالي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار القلم، ط**7**، **1998** مـ
- فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، نشر المكتبة التجارية، ط**1**، **1356** هـ
- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، نشر مؤسسة الرسالة، ط**2**، **1407**هـ **1987**مـ
- الكاشف، أبو عبد الله الذهبي، تحقيق محمد عوامة، نشر دار القبلة للثقافة، ط**1**، **1413**هـ **1992** مـ
- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، تحقيق علي مختار غزاوي، نشر دار الفكر، ط**3**، **1409** هـ **1988** مـ
- كتاب التوحيد، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، نشر مكتبة الرشد، ط**5**، **1414**هـ **1994**مـ
- كشف المشكل من حدِيث الصحيحين، أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق علي حسين البواب، نشر دار الوطن، ط**1**، **1418** هـ **1997** مـ
- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبد الله السورقي وجماعة، نشر المكتبة العلمية
- الكواكب السائرة،
- اللباب في ذيب الأنساب، لأبي الحسين علي الجزري، نشر دار صادر، بيروت، **1400**هـ **1980**مـ

- لسان العرب، لابن منظور، تحقيق أمين عبد الوهاب، محمد العبيدي، نشر دا إحياء التراث، ط**1**، **1416**هـ **1996**مـ
- لطائف المعارف، ابن رجب الحنبلي، تحقيق إبراهيم رمضان وسيد اللحام، نشر دار الكتب العلمية، ط**1**، **1409** هـ **1989** مـ
- المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ابن النير الاسكندراني، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، نشر مكتبة المعلا، **1407** هـ **1987** مـ
- مجمع الزوائد، أبو بكر الهيثمي، نشر دار الريان للتراث، **1407** هـ
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمِية، جمع عبد الرحمن بن محمد القاسم، نشر مكتبة ابن تيمِية
- ا موع شرح المهذب، محيي الدين النووي ، نشر دار الفكر، **1997** هـ
- مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، إعداد د: عبد الله الطيار وأحمد بن باز، نشر دار الوطن، ط**1**، **1416** هـ
- مجموع فتاوى ومقَالَات متنوعة، الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع محمد بن سعد الشويعر، ط**2**، **1408** هـ **1980** مـ
- المحرر في الحَدِيث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق يوسف المرعشلي وجماعة، نشر دار المعرفة، ط**3**، **1421** هـ **2000** مـ
- المحرر في الفقه، عبد السلام ابن تيمِية، نشر مكتبة المعارف، ط**2**، **1404**هـ
- المحلى، ابن حز الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، نشر دار الآفاق الجديدة
- المختصر الكبير في سيرة الرسول، عز الدين بن جماعة، تحقيق سامي مكي العاني، نشر دار البشر، ط**1**، **1993** مـ
- مختصر صحيح مسلم، زكي الدين المنذري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ط**6**، **1407** هـ **1987** مـ
- مختلف الحَدِيث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، د: أسامة عبد الله خياط، نشر دار الفضيلة ودار ابن حزم، ط**1**، **1421**هـ **2001**مـ
- مختلف الحَدِيث عند الإمام أحمد، د: عبد الله الفوزان، رسالة دكتوراة ـ مصورة ـ

- مختلف الحَدِيث وموقف النقاد والمحدثين منه، د: نافذ حسين حماده، نشر دار الوفاء، ط**1**، **1414** هـ.
- مرآة الجنان وعبرة اليقضان، أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي، نشر دار الكتاب الإسلامي، **1413** هـ **1992** م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، تحقيق جمال عيتاني، نشر دار الكتب العلمية، ط**1**، **1422** هـ **2001** م.
- مسائل الإمام أحمد وابن راهوية، إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق خالد الرباط وجماعة، نشر دار الهجرة، ط**1**، **1425** هـ **2004** م.
- المستدرك علّى الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، ط**1**، **1411** هـ **1990** م.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، نشر مؤسسة الرسالة، ط**1**، **1421**هـ **2001**م.
- مسند البزار، أبو بكر البزار، تحقيق د: محفوظ الرحمن زين، نشر مؤسسة علوم القرآن، ط**1**، **1409** هـ.
- مشارق الأنوار، القَاضِي عِياضٍ، نشر المكتبة العتيقة
- مصباح الزجاجة، البوصيري، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، نشر دار العربية، ط**2**، **1402**هـ.
- المصباح المنير، أحمد الفيومي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية، ط**1**، **1417**هـ **1996**م.
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر مكتبة الرشد، ط**1**، **1409** هـ.
- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن هما الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، ط**2**، **1403** هـ.

- المطالب العالية، ابن حجر العسقلاني، تحقيق د: سعد ناصر الشثري، نشر دار العاصمة، ط**1**، **1419** هـ.
- معارج القبول، حافظ أحمد حكمي، تحقيق عمر بن محمد أبو عمر، نشر دار ابن القَيِم، ط**1**، **1410**هـ- **1990**م.
- معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر دار الكتب العلمية، ط**1**، **1411** هـ- **1991** م.
- معتصر المختصر، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، نشر مكتبة عالم الكتب
- المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، نشر دار الحرمين، **1415** هـ.
- معجم البلدان، ياقوت الحموي، نشر دار الفكر
- معجم الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د/روحية عبد الرحمن السويفي، نشر دار الكتب العلمية، ط**1**، **1413**هـ- **1993**م.
- المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي عبد ا يد السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، ط**2**، **1404** هـ- **1983** م.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحاله، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- معجم المحدثين، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د/ محمد الحبيب الهيلة، نشر دار الصديق، ط**1**، **1408**هـ.
- معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافِعِي، أبو بكر البيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية
- معرفة علوم الحَدِيث، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق أحمد بن فارس السلوم، نشر دار ابن حزم، ط**1**، **1424**هـ- **2003**م.
- المعلم بفوائد مسلم، الإمام المازي، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، نشر دار الغرب الإسلامي، ط**2**، **1992** هـ.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، نشر دار الفكر، ط**1**، **1405** هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القَيِم الجوزية، نشر دار الكتب العلمية

- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبي العباس القُرطُبي، تحقيق مجموعة، نشر دار ابن كثير، ط**2**، **1420** هـ **1999** مـ
- مكمل إكمال الإكمال، للسنوسي، تحقيق محمد سالم هاشم، نشر دار الكتب العلمية، ط**1**، **1415** هـ **1994** مـ
- منتقى ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود، تحقيق أبي إسحاق الحويني، نشر دار الكتاب العربي،ط**1**، **1418** هـ **1998** مـ
- المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي الوليد الباجي، نشر دار الكتاب الإسلامي، ط**1**، **1332**هـ
- مِنهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام ابن تيمِية، تحقيق د: محمد رشاد سالم، نشر مؤسسة قرطبة، ط**1**، **1406** هـ
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحَدِيث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد ا يد محمد السوسوه، نشر دار الذخائر، ط**2**، **1417**هـ **1997**مـ
- المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي ، جلال الدين السيوطي، تحقيق أحمد شفيق دمج، نشر دار ابن حزم،ط**1** ، **1408**هـ **1988**مـ
- الموافقات، الإمام الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، نشر دار المعرفة
- ناسخ الحَدِيث ومنسوخه، لأبي بكر الأثرم، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور، ط**1**، **1420**هـ **1999**مـ
- النِبوات، شيخ الإسلام ابن تيمِية، نشر المطبعة السلفية، **1386**هـ
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، نشر مكتبة طيبة، **1404**هـ
- نصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد بن يوسف البنوري، نشر دار الحَدِيث، **1357** هـ
- النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات الجزري، تحقيق طاهر الزواوي محمود الطناحي، **1399**هـ
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، نشر دار الجيل، **1973** مـ

- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل آيبك، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر دار إحياء التراث، **1420**هـ **2000**مـ
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، نشر دار الثقافة

كشاف تفصيلي للموضوعات.